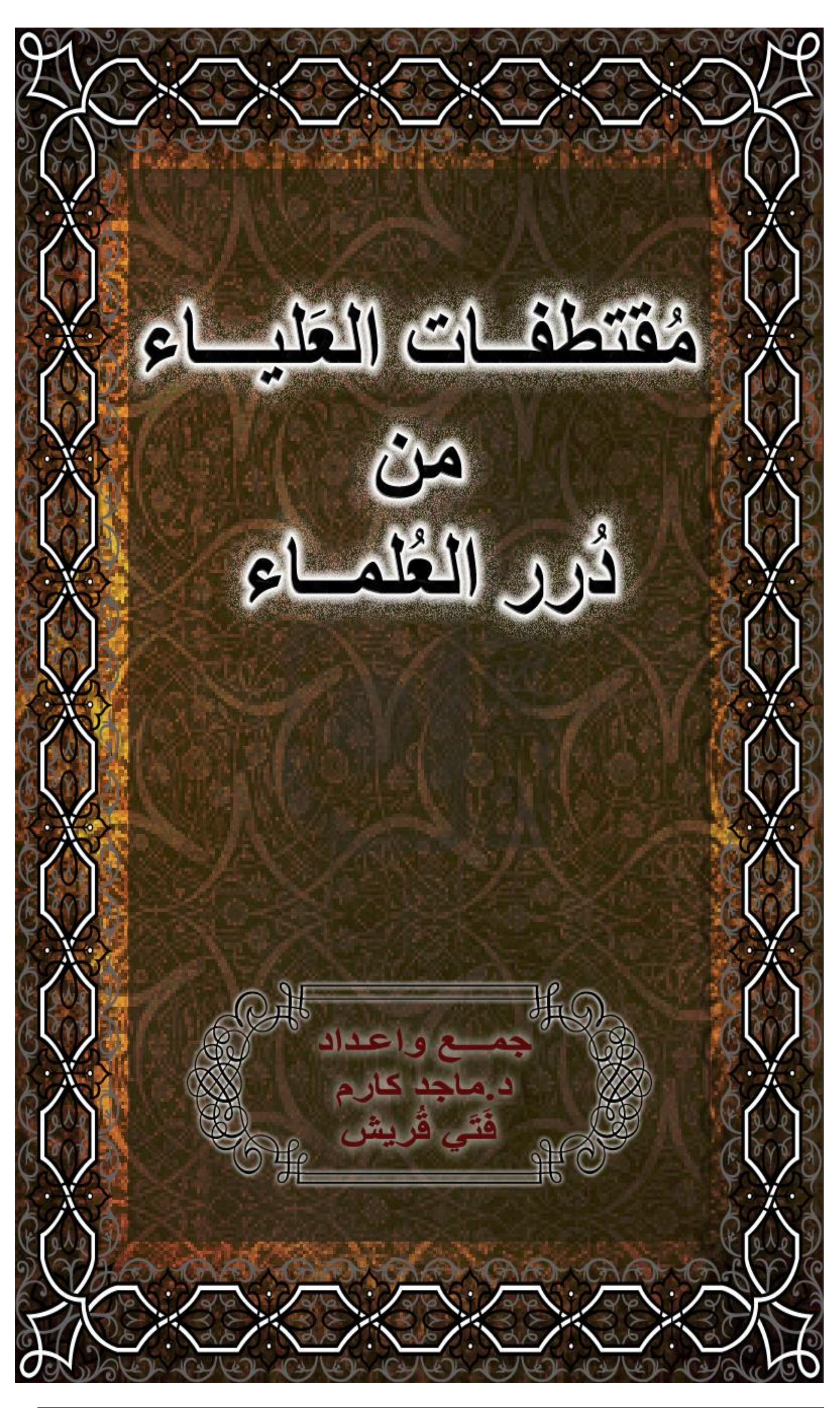

مُقتطفات العَلياء
من
دُرر العُلماء
جمع واعداد
د.ماجد كارم
فَتي قُريش

مقتطفات العلياء من دُرر العلماء

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبة للمتقين بفضله، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلامِ بسيفه، أمَّا بعد...

ايمانآ منا وخاصة بعد التجربة الطويله بأن أول خطوة في العمل الصحيح هي تصحيح المنهج والاعتقاد والتصور وقياما منا بما أوجب الله علينا من قول الحق والجهر به واعلانا للبراءة من الطواغيت ومتبعيهم ومن المناهج المنحرفة وسبلها ومن علماء السلاطين ومقلديهم - واسهاما في هذا البناء الشامخ الذي بدأته ثلة مباركة من علماء هذه الامة الولوده بفضل الله من بيان عور المناهج المنحرفة وفضح كل طاغوت ومرقع له أحببت الاسهام في هذا العطاء الذي لاينقطع ,, بتلك السلسلة المباركه من مقتطفات ودرر اهل العلم في بيان منهج الحق وبيان عورمخالفيه وفضح اهل الارجاء وأمثالهم الذين لبسوا علي الناس دينهم . وإن كنت لست من اهل العلم ولامحسوب عليهم فباعي في هذا الميدان قصير وقصير جدا فاسال الله ان يعلمنا ماينفعنا وان ينفعنا بماعلمنا فهو بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

فياأيها القارئ الكريم لك غنم مافي رسالتي وعلينا الغرم ولك ثمرتها وعلينا تبعتها فما وجدت فيها من صواب وحق فاقبله ولاتلتفت الي قائله بل انظر الي ماقال لا الي من قال واعلم ان الله تعالي قد ذم من يرد الحق اذا جاء به من يبغضه ويقبله اذا قاله من يحبه وقد قال بعض الصحابة (اقبل الحق ممن قاله وان كان بغيضا . ورد الباطل علي من قاله وان كان حبيبا) فان وجدت من خطأ فان قائله لم يأل جهد الاصابة ويأبي الله الا ان يتفرد بالكمال

(والنقص في أصل الطبيعة كامن . وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا . ولكن من عدت غلطاته أقرب الي الصواب ممن عدت اصابته)

وأنا اتمثل هنا قول ابن الوزير النفيس حيث قال رحمه الله .

(وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبويه والقواعد الدينيه . وليس يضرني وقوف اهل المعرفة علي مابي من التقصير ومعرفتهم ان باعي في هذا الميدان قصير لاعترافي باني لست من فرسان هذا الميدان . لكني لم اجد من الاصحاب من تصدي لهذا الباب فتصديت لذلك من غير اعجاب . ومن عدم الماء تيمم بالتراب . وانا اعلم اني لو كنت باري قوسها ونبالها وعنترة فوارسها ونزالها فلن يخلوا كلامي من الخطأ عند الانتقاد ولايصفو جوابي من الكدر عند النقاد . فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم ومن شهد بعصمته القران الكريم وكل كلام بعد ذلك فخطأ وصواب وقشر ولباب ولو أن العلماء تركوا الذب عن الحق خوفا من كلام الخلق لكانوا قد أضاعوا كثيرا وخافوا حقيرا . وان أخطئ فمن ذا الذي عصم ؟ والقاصد لوجه الله تعالي لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه بل يحب الحق من حيث أتاه ويقبل الهدي ممن اهداه . بل المخاشنة بالحق والنصيحة احب اليّ من المداهنة علي الاقوال القبيحه . وصديقك من صدقك لا من صدّقك.

(وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ، أو: كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين .)

د . مــاجد كــارم

الجزء الثالث مقتطفات ودرر

الأدلة والبراهين علي كفر الحكام المبدلين للشـرع والدين

أولاً؛ دليل الإجماع:

وقد قدمت هذا الدليل على غيره حتى لا يُظَنَّ أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم المجتهدين، ولكن المسألة من مسائل الإجماع، ومن المعلوم أن الإجماع لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة.

تعريف الإجماع :

[الإجماع لغة] : الإتفاق . يقال أجمع القوم على كذا إذا إتفقوا عليه ، ويطلق على العزم المصمم ، ومنه قوله تعالى : {فاجمعوا أمركم} ومنه حديث : " لاصيام لمن لم يُجْمِعْ الصيام في الليل " أي يعزم عليه .
[الإجماع إصطلاحاً]: في إصطلاح الأوصوليين فيعرّف بأنه إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي .

موقع الإجماع من الإستدلال : يقول الشاطبي رحمه الله تعالى : (فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن وقد عد الناس قول الله تعالى {ويتبع سبيل غير المؤمنين} متضمناً للإجماع وهذا أهم ما يكون . إ . هـ .

ويقول الغزالي : إن الإجماع أقوى أنواع الأدلة وهو مقدم على النصوص لكون الإجماع مقطوعاً به ولكونه مأموناً من النسخ والتأويل عن حين أن النصوص ترد عليها مثل هذه الأمور " إ . هـ .

ورتب شهاب الدين الفتوحي الحنبلي الأدلة على النحو التالي : الإجماع أولاً تم الكتاب ومتواتر السنة في درجة واحدة . قال : وقيل : يقدم الكتاب لشرفه

، وقيل تقدم السنة لأنها بيان له ، ثم آحاد السنة حسب درجتها في الصحة ، ثم قول الصحابي ثم القياس والإستدلال ، وقد نص إبن الحاجب على تقديم الإجماع أيضاً . واعترض صاحب كتاب تيسير التحرير بأنه لا يجوز التعارض بين قطعيين من إجماع ونص وهو وحيه .

قال ابن القاسم في حاشية الروض المربع ج1ص11:

أصول الأحكام

قال شيخ الإسلام وغيره: أجمع المسلمون على أن الأصول ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب والسنة فهما أصل الأصول، وكلية الشريعة وعمدة الملة والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، ولا طريق إلى الجنة إلا بالكتاب والسنة، وليسا بمحتاجين إلى تقريب واستدلال، والأصل الثالث الإجماع.

قال: ويجب تقديمه على ما يظن من معاني الكتاب والسنة، وعلى المجتهد أن ينظر إليه أول شيء في كل مسألة، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، لكونه دليلا قاطعا، ثابتا في نفس الأمر، قالعا للشواغب، لا يقبل نسخا ولا تأويلا، ولا شك أن مستنده الكتاب والسنة، وأنه قطعي معصوم فإن أهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، وكثير من الفرائض التي لا يسع أحدًا جهلها إذا قلت أجمع الناس لا تجد أحدا يقول: هذا ليس بإجماع، ومجرد النزاع لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع.

قال: ومعنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة لم يكن لأحد أن يخرج عنه فإنها لا تجتمع على ضلالة، فقد عصمها الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كما هو مضمون قوله (ويتبع غير سبيل المؤمنين) ومفهوم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)، ولكن كثيرا من المسائل يحكي بعض الناس فيها إجماعا، ولا يكون الأمر كذلك، بل قد يكون فيها قول آخر أرجح في الكتاب والسنة، وقول بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة، ولا إجماعا باتفاق المسلمين، وإذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق مهما أمكنه كان آخذا بالحزم، وعاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن، وتوخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، ما لم يخالف كتابا أو سنة، قال: وكل مسألة دائرة بين

نفي وإثبات لا بد فيها من حق ثابت في نفس الأمر، أو تفصيل، وإن كان لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن ولله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية، تبين الحق.

حجية الإجماع :

الإجماع الصريح يعد حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته .
يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : في كتاب الإيمان : إجماع المؤمنين حجة : قال تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأت مصيراً} [أنظر تفسير هذه الآية عند ابن كثير – رحمه الله] وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وإنتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بيّن الله فيه الهدى ، ومخالف هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيّن ، وأما إن كان يُظَنُّ الإجماع ولا يقطع به . فهذا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبيّن فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به مخالف الإجماع وما لا يكفر " إ.هـ .

قال ابن حزم : «وَمن شَرط الإجماع الصَّحِيح أَن يُكَفَّر من خَالفه بِلَا اخْتِلَاف بَين أحد من الْمُسلمين فِي ذَلِك».
مراتب الإجماع (ص: 126)

وقال أيضا:
« وَاتَّفَقُوا أَن من خَالف الإجماع الْمُتَيَقن بعد علمه بِأَنَّهُ إجماع فانه كَافِر ».
المحلى بالآثار (12/ 383)

وقال أيضا:
« لِأَنَّ مُعَانَدَةَ مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:« وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ». مجموع الفتاوى (19/ 270)

وقد استقرء شيخ الإسلام موارد الإجماعات فوجدها كلها منصوص عليها يعني أنها معلومة قطعية، فقال في مجموع الفتاوى (19/ 196):
«لَكِنْ اسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْلَمْ النَّصَّ ...».

وقال أيضا رحمه الله في مجموع الفتاوى (19/ 194):« وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

فإليك أقوال العلماء:

1- قال الإمام إسحاق بن راهويه فيما ذكره عنه شيخ الإسلام: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله) .
والقوانين الوضعية الآن قد دفعت كثيراً مما أنزل الله.

2- قال ابن حزم (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)
ووجه الدلالة فيه: أن من اتبع الشرائع السماوية المنسوخة كافر، فكيف بمن اتبع قوانين هي من وضع البشر، وكيف بمن ألزم الناس بها!

3- ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على كفر من حكم بالشرائع المتضمنة لتحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الأوامر والنواهي الشرعية، وهذه الصفات كلها تنطبق على القوانين المعاصرة، ومن هذا قوله رحمه الله: (والإنسان متى حَلّل الحرام المُجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً باتفاق الفقهاء)

4-وقال ضمن فتوى في حكم التتار: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) انتهى كلامه
وكلامه هنا فيمن سوغ اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكيف بمن ألزم الناس بالقوة بالالتزام بما في القوانين الوضعية وهي مخالفة لشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
.

5- وقال أيضا: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَث الله به رسله، فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)

6- قال ابن القيم: (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام)
ووجه الدلالة: أن من اتبع الشرائع السماوية المنسوخة كالتوراة والإنجيل كافر، فكيف بمن اتبع قوانين هي من وضع البشر، وكيف بمن ألزم الناس بها!

7- قال ابن كثير رحمه الله: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)
وكلام ابن كثير واضح، فالياسا قانون وضعي وضعه التتار.

8- قال الشيخ محمود شاكر (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزِم لأهل الإسلام بالاحتكام إلي حكم غير الله في كتابه وعلي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر علي حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه)

ثانياً؛ الأدلة من القرآن:

اعلم أخي المسلم أن المحكمين للقوانين الوضعية ومشرعيها يرتكبون الكفر من أوجه عديدة:

الوجه الأول: التولي والإعراض التام عن حكم الله تعالى، أو الإعراض التام عن بعض أحكامه

الوجه الثاني: تشريع الأحكام مع الله.
الوجه الثالث: إلزام المسلمين بالقوة بهذه القوانين طاعة للكفار.

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الأول ما يلي:

قال تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمْ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)

وسبب نزول هذه الآية ما ورد في قصة اليهود التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما وذلك لما زنا منهم رجل وامرأة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما الرسول فرجما.
والناظر في سبب نزول هذه الآية يجد أنهم فعلوا أمرين مكفرين:

1) تواطئهم على الإعراض عن حد من حدود الله وهو حد الزنا.

2) تبديلهم حكم الله، فذكروا أن حد الله في الزاني هو التحميم والجلد مكان الرجم.

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثاني ما يلي:

1) قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) ، فثبت بهذا النص أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

2) قوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً) ، ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة.

3) قوله تعالى: (ما جَعَل الله من بَحيرةٍ ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) . والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكذب (... يفترون على الله الكذب).

4) قوله تعالى: (إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَل به الذين كفروا، يُحلّونه عاماً ويحرمونه عاما ليواطئوا عِدّة ماحرّم الله، فيُحلوا ما حرّم الله، زُيِّن لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدي القوم الكافرين)
والنسيء تشريع مخالف لشريعة الله في الأشهر الحُرُم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وقد حرّم الله القتال في هذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه حلالاً وحرموا بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحِلّ ليواطئوا عدة ماحرم الله، أي ليوافقوا العدد الذي حرّمه الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشرعه هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهذا يكون من شرع ما يخالف شرع الله كافراً.

5) وقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمِروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)

روى البيهقي والطبراني والترمذي وابن جرير الطبري من طرق عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقه صليب من ذهب فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا عدي أطرح هذا الوثن ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" قال: فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال صلى الله عليه وسلم "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه"، قال: بلى،

قال: "فتلك عبادتهم". وموضع الدلالة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها في الوجه الذي نتحدث عنه وهو (التشريع من دون الله): أن مَنْ فعل هذا فأحلّ الحرام وحَرَّم الحلال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه رَبّاً للناس من دون الله وكفى به كفراً مبيناً.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب التوحيد تحت "باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً"، وقال رواه أحمد والترمذي وحسنه.

أما الأدلة على كفر من فعل الوجه الثالث:

1) قوله تعالى: (وإن أطعتموهم أنكم لمشركون) قال المفسرون إن أطعتم أهل الكتاب في إحلال أكل لحم الميتة فأنكم تصيرون بذلك مشركين
وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك) ،
وقال ابن جرير (وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه إنكم إذن لمشركون)، فكيف بمن يُحَكم قانون كامل من قوانينهم فيحل فيه ما حرم الله، ويحرم فيه ما أحل الله طاعة لهم، فهذا لا شك أنه كفر ظاهر جلي واضح، إلا على من طمس الله بصيرته.

2) إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم)

فانظر كيف قال الله عنهم (ارتدوا) ثم بين سبب ارتدادهم على أعقابهم وهو(أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) ثم قال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعملهم) فذكر أنهم ارتدوا وحبطت أعمالهم لأنهم قالوا للكفار سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن فعل ما وعد به الكافرين من الطاعة؟

أدلة آخرى:

1- قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)(5). قال الشنقيطي (ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رَبّاً، وأشركه مع الله)

2- وقوله تعالى: (ولايُشرك في حكمه أحداً) . ويقال فيها ما قيل في السابقة، وقال الشنقيطي رحمه الله: (ويُفهم من هذه الآيات كقوله "ولا يُشرك في حكمه أحداً" أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله).

3-) قوله تعالى في سورة النساء (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

4) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

5) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون).

6) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

ثالثاً: أدلة السنة:

1-ما ذكرناه من قصة اليهود التي رواها البخاري ومسلم في صحيحهما وخلاصة ما فعلوه من الكفر أمرين: تواطئهم على الإعراض عن حد الزنا، وتشريعهم مع الله أو تبديلهم الشرع، فالله جعل حكم الزاني عندهم الرجم ولما سألهم الرسول قالوا الجلد والفضح.

2- في رواية لمسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال "مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً - أي مسود الوجه - مجلوداً، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتبكم؟) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم... فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، فأنزل الله: (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه)... الحديث). وهنا كذلك ارتكبوا نفس الأمرين المكفرين.

3- في رواية عن مجاهد في تفسيره قال: "تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال اليهودي اذهب بنا إلى محمد، وقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) الآية، وهو كعب بن الأشرف".
يقول ابن كثير عند إيراده أسباب النزول ما نصه (والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا).

وذكر ابن حجر في الفتح أن إسحاق بن راهويه روى في تفسيره عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلى النبي لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك...).

4-قال الحافظ ابن كثير (قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه أن يرضى، قال نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية) أ.هـ.

قال ابن حجر: (وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: (نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف) فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر "الفاروق". وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد).

والعجيب في قصة اليهود أنهم كانوا يعيبون الزنا ويعدونه أمراً محرماً ووضعوا له حكماً عاماً يقام على الشريف والضعيف لكن هذا الحكم الذي شرعوه حكم يخالف حكم الله، أما الناظر في حال قوانين زماننا فإنهم يبيحونه إن كان برضى الطرفين! فأي خير فيمن كان اليهود أفضل منه بذلك؟!

رابعاً؛ دليل القياس أو دليل العقل:

ويكون من وجهين:

الوجه الأول: إجماع العلماء على كفر من حكم بحكم الإنجيل أو التوراة مما لم يأت القرآن أو السنة به كما نقل ذلك ابن القيم وابن حزم وغيرهما ، ومعلوم أن هذه التوراة أو الإنجيل كتب سماوية أي أن مصادرها من عند الله سبحانه وتعالى وإن كانت قد حرفت، ولكن القوانين الوضعية التي أحلت الحرام وحرمت الحلال فهي من صنع طواغيت البشر الذين لم يعجبهم تشريع الله ورسوله، فالحكم بها شر من الحكم بالإنجيل والتوراة مع أن كلاهما كفر وضلال.

الوجه الثاني: أن العلماء قد ذكروا أن الذين يحكمون بعادات الآباء والأجداد من رؤساء القبائل أنهم من الطواغيت وأن من أطاعهم في حكمهم فقد حَكَّم الطاغوت ولم يكفر به.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم (... أما الأول وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع... السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل، من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله).

خامساً؛ ذكر أقوال العلماء في ذلك لِيُعْلَم صدق الإجماع:

وجعلت أقوالهم على قسمين:

القسم الأول: العلماء المتقدمين: وأعني بهم الذين لم يعاصروا هذه القوانين ولا وجد في عصرهم مثلها، ولكن كلامهم صريح فيما يشبهها.

القسم الثاني: العلماء المتأخرين: وهم علماء عاصروا هذه القوانين وأفتوا في حكمها.

القسم الأول: أقوال المتقدمين:

الإمام إسحاق بن راهويه: وقد نقلنا قوله في الإجماع فراجعه، فهو صريح في ذلك.

الإمام الشافعي: قال: (أمّا الذي يجتهد ويشرّع علي قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنّه لا يكون مجتهداً ولا يكون مسلماً، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام وافقت الإسلام أم خالفته).

ابن حزم:

1- نقلنا له قولاً في الإجماع.

2-وقال: (لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه" ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك) . وكلام ابن حزم هذا ينطبق

على القوانين الوضعية فالقوانين قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

1-ذكرنا له ثلاثة أقوال في الإجماع فتنبه.

2-قال: (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر) ، ووجه الدلالة: أن الخروج عن الشرع يكون بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع ما يضاد أحكامه وألزم الناس بالحكم بها؟!

3- وقال: (فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة).

4- وقال: (بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر..).

5- وقال: (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة).

6- وقال رحمه الله: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن).

7- وقال: (ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر).

8- وقال: (فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر).

العلامة ابن القيم رحمه الله:

1-راجع قوله في الإجماع.

2- وقال: (ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً).

3-وقال: (.. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم كافر...) .وكذلك فإن ابن القيم قد رجح في كتابه الصلاة وحكم تاركها القول بكفر تارك الصلاة كفراً أكبر.

الإمام ابن كثير رحمه الله:

1-انظر قوله فيما ذكرناه في الإجماع.

2- وقال: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير, الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله, كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم, وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق, وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية

وغيرها, وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه, فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله).

وقال المحقق أحمد شاكر معلقا على كلام ابن كثير السابق ذكره (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان! ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري...). وسيأتي بقية كلامه قريباً إن شاء الله.

الإمام الشوكاني: قال:

فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها - إلى قوله - منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولاشك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية - إلى قوله - ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية

فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ) (إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) - إلى أن قال - فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا يا أولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد).

الشيخ سليمان بن عبد الله:

من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت ثم قال وقوله تعالى: (وقد أمروا أن يكفروا به) هو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)

.
العلامة عبد الرحمن بن حسن

: قال: (فمن خالف ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك إتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن).

الإمام حمد بن عتيق النجدي:

1- قال: (الأمر الرابع عشر - من نواقض الإسلام - : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، - وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) - ، ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله) . والقوانين أولى بذلك.
2-وقال في رسالة له إلى أحد إخوانه عن أهل بلدة انتشرت فيها الكفريات:

(... ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام).

العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -:

حيث سئل عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف...الخ؟

فأجاب: (من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر، قال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، وقال تعالى: (أفغير دين الله يبغون) الآية، وقال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أُمروا أن يكفروا به) الآية، وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة).

العلامة سليمان بن سحمان:

قال في رسالة له في الطاغوت (وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة، والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله" إلى أن قال: "وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى "شرع الرفاقة" هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) . ووجه الدلالة واضح جداً فهذه الشرائع التي يتحاكم بها البوادي من شرع أجدادهم هي كالقوانين الوضعية تماماً.

القسم الثاني: العلماء المتأخرين:

الشيخ أحمد شاكر :

1- قال (... أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب إلى الإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، لأنهم اتخذوا ديناً غيره بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شريعته...).

2- وقال: (فانظروا أيها المسلمون - إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوروبة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها...).

3- وقال: (أما الخارجون عن شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ومن الرجال أو أشباه الرجال الذين يروجون لهذه الدعوة ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويرددون - فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين لاتصال ذلك بأصل العقيدة وإنكار التشريع الإسلامي، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته).

4- وقال: (فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية! تزوج رجل امرأة شابة، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ولا يرقب في خلق ولا عرض إلاً ولا ذمة. فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبا من فجور فتآمرا وقتلاه، وثبتت هذه الوقائع. وقد استحق هذان الفاجران القتل بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج - فالميت أبو الابن وزوج المرأة - عمداً. ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطرتهم الآدمية. فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ببضع سنين من الأشغال الشاقة دون النظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ودون نظر إلى القتل العمد، وخاصة قتل الأب. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب! بتصوير الرجل القتيل

المظلوم - المعتدى على دمه وعرضه - بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا، ولكني أقول: إنه لا يشك مسلم - عالماً كان أو عامياً - أن هذا لا يصدر عن مسلم، وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة والعياذ بالله).

5- وقال: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه).

ولو أردنا أن نذكر أقواله كلها لطال بنا المقام. ولكن يكفينا في ذلك ما ذكرناه مع الإحالة على مختصره لتفسير ابن كثير المسمى بعمدة التفسير لمن أرد الاستزادة. فلينظر (132/1 - 152 - 168 - 215 - 413 - 423 - 432 - 458 - 534 - 678 - 695) وغيرها.

كشف اللثام عن أبواب كفر الحكام

كفر هؤلاء الحكام الطواغيت المبدلين لدين الله والحاكمين بغير ماانزل الله هو عند من فقه دينه وعرف توحيده أوضح من الشمس في رابعة النهار ولكن ليس من عجب أن يتشوش ضوء الشمس على من في عينيه رمد.
ومرادنا هنا - إن شاء الله تعالى - معالجة ذلك الرمد وإزالة ذلك التشويش بمراهم التوحيد من أدلة الوحيين - الكتاب والسنة -
فنقول:
اعلم أولاً؛ أن هؤلاء الطواغيت لا يكفرون من باب واحد حتى يرد تكفيرهم بمثل الشُبه المتهافتة التي يروجها علماء السلاطين وفقهاء المارينز وأحذية الطواغيت

فهم يكفرون من ابواب شتي منها ؛؛

----

1) باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، حيث نصت دساتيرهم المحلية ومواثيقهم الدولية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى هيئة الأمم الملحدة أو الجامعة العربية ونحوها أن لهم الحق في التشريع المطلق هم ونُوّابهم أو هيئاتهم التشريعية وجمعياتهم العمومية وهذا مقرر معروف من موادهم ونصوصهم القانونية والدستورية الكفرية لا يُجادل فيه إلا جاهل لا يعرفه أو مُتجاهل لا يريد أن يعرفه، وقد قال تعالى: {أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39].

2) ويكفرون من باب طاعتهم للمشرِّعين المحليين منهم والدوليين وغيرهم وإتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ... } [محمد: 25 – 26]، فهذا فيمن قال للكفار: سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن انبطح وسلم قياده لهم ولأوامرهم ومناهجهم وقوانينهم وتشريعاتهم وقال: سنُطيعكم في كثير من الأمر أو سنطيعكم في كلِّ الأمر، وأسلموا قيادهم لمشرّعيهم ولطواغيتهم وسلّموا لتشريعاتهم تسليماً؟

3) ويكفرون من باب توليهم للكفار من النصارى والمشركين والمرتدين وحمايتهم ونصرتهم بالجيوش والسلاح والمال الاقتصاد، بل قد عقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات النصرة بالنفس والمال واللسان والسنان ضد المجاهدين المسلمين فتولّوهم تولياً حقيقياً، وقد قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة، من الآية: 51].

4) ويكفرون من باب أخوَّتهم للكفار الشرقيين والغربيين وموادتهم ومحبتهم لهم؛ قال تعالى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة، من الآية: 22]، وهذا ليس من التكفير ببواطن الأمور وأعمال القلوب، بل بالأعمال والأقوال الظاهرة الصريحة، إذ أنهم يفاخرون بهذه الأخوة والمودّة ويصرّحون بها ويظهرونها في كل محفل ووسائل إعلامهم طافحة بها.

5) ويكفرون من باب محاربة أولياء الله ومظاهرة المشركين ونصرتهم عليهم؛ قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر: 11]، فتأمل كيف كفَّر الله من وعد المشركين ولو وعدا كاذبا بنصرتهم على المسلمين، وجعله من إخوان المشركين، فكيف بمن عقد معهم اتفاقيّات النصرة والمظاهرة على الموحدين وظاهرهم عليهم فعلاً بالمعلومات الأمنية وبالمال والتدريب والسلاح وبالملاحقة والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم؟

6) ويكفرون من باب الامتناع عن الشرائع كالحكم بما أنزل الله وتعطيل الفرائض وتحريم الواجبات الشرعية كجهاد الكفار واستحلال الحرام بالترخيص له وحمايته وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه... كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المحرمات، قال تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: 37].

7) ويكفرون من باب الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين وحمايتهم وسن القوانين التشريعية التي ترخّص لهم وتسهل لهم ذلك سواء عبر الصحافة أو الإذاعة المرئية منها والمسموعة أو غير ذلك قال تعالى: {... قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ... } [التوبة: 65 – 66]

ويكفرون أيضا من باب تحريمهم للجهاد في سبيل الله وملاحقة من يسعى لنصرة المسلمين ضد الصليبيين بقوانين فرضها الغرب الكافر ومنها قوانين مكافحة الإرهاب.

9) ويكفرون من باب حمايتهم للمظاهر الشركية من القباب والأضرحة التي يشرك فيها بالله بل يقومون بحراستها وتمويلها .

وغير ذلك من أبواب الكفر الصراح التي ولجوا فيها ودخلوها زرافات ووحداناً، وكل باب من هذه الأبواب عليه من أقوالهم وأفعالهم وتصريحاتهم وقوانينهم مئات بل ألوف الأدلة، أما الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنها أبواب مكفرة فهي أشهر من أن يجادل فيها المجادلون، وليس هذا محل بسطها، وإنما المقصود من ذلك الإشارة التي تكفي اللبيب، وتعلمه بأن هذه الحكومات طواغيت تُتَّبع وتُطاع من دون الله تعالى.

حكم ذبائح المشركين

هل ذبيحة المشرك الذى يذكر اسم الله عليها حرام ؟؟؟؟

نعم ذبيحة المشرك الذي يسمى عليها حرام وإليك كلام أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة

سُئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ : عن ذبيحة الكافر والمرتد، إذا ذبحت للحم وذكرا اسم الله عليه، فهل هناك نص بتحريمها غير الإجماع، ومفهوم قوله تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة آية: 5]؟

فأجاب : « الإجماع دليل شرعي بالاتفاق، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة؛ وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء.

حجية الإجماع : -

=========

الإجماع الصريح يعد حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته .
يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : في كتاب الإيمان : إجماع المؤمنين حجة : قال تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأت مصيراً} [أنظر تفسير هذه الآية عند ابن كثير – رحمه الله] وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وإنتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بيّن الله فيه الهدى ، ومخالف هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البيّن ، وأما إن كان يُظَنُّ الإجماع ولا يقطع به . فهذا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبيّن فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب

في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به مخالف الإجماع وما لا يكفر " .إ.هـ .

قال ابن حزم : «وَمن شَرط الإجماع الصَّحِيح أَن يُكَفَّر من خَالفه بِلَا اخْتِلَاف بَين أحد من الْمُسلمين فِي ذَلِك».
مراتب الإجماع (ص: 126)

وقال أيضا:
« وَاتَّفَقُوا أَن من خَالف الإجماع الْمُتَيَقن بعد علمه بِأَنَّهُ إجماع فانه كَافِر ».
المحلى بالآثار (12/ 383)

وقال أيضا:
« لِأَنَّ مُعَانَدَةَ مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:« وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ». مجموع الفتاوى (19/ 270)

وقد استقرء شيخ الإسلام موارد الإجماعات فوجدها كلها منصوص عليها يعني أنها معلومة قطعية، فقال في مجموع الفتاوى (19/ 196):
«لَكِنْ اسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَعْلَمْ النَّصَّ ...».

وقال أيضا رحمه الله في مجموع الفتاوى (19/ 194):« وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

فإن كان قد وقع الإجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي، فحسبك به، ودلت الآية الكريمة على التحريم بمفهومها، كما قد عرفتم.
والجواب عن قوله: وذكرا اسم الله عليها، أن يقال: التسمية من الكافر الأصلي ومن المرتد، غير معتبرة، لبطلان أعمالهما، فوجودها كعدمها، كما أن التهليل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر، فيكون وجوده كعدمه؛ وإنما ينفع إذا قاله عالماً بمعناه، ملتزماً لمقتضاه، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [سورة الزخرف آية: 86]؛ قال ابن جرير - كغيره -: "وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به". » إنتهى.

وسئل الإمام محمد أبن عبد الوهاب رحمه الله عن الذبائح فقال : « وقال في قوله تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [سورة المائدة آية: 5]، وقوله : {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام آية: 118] : الآيتان لا اختلاف في حكمهما بين أحد، آيتان من كتاب الله؛ ولكن الكلام في حكم الذابح، هل هو مسلم؟ فيدخل حكمه في حكم الآية، إذا ذبح وسمى الله عليها. فلو ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته، وكانت من الطيبات، بخلاف من ترك التسمية عمداً، فلا تحل ذبيحته.

وكذلك أهل الكتاب - أعني : اليهود والنصارى -، ذبيحتهم ومناكحتهم حلال، لقوله تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة آية: 5].

وأما المرتد فلا تحل ذبيحته، وإن قال فيها : بسم الله، لأن المانع من ذلك ارتداده عن دين الإسلام، لا ترك التسمية، لأن المرتد شر عند الله من اليهود والنصارى من وجوه :

أحدها : أن ذبيحته من الخبائث.
الثانية : أنها لا تحل مناكحته، بخلاف أهل الكتاب...
الثالثة: أنه لا يقر في بلد المسلمين، لا بجزية ولا بغيرها.
الرابعة : أن حكمه ضرب عنقه بالسيف ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، بخلاف أهل الكتاب.» إنتهى.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين :
« قد دل الكتاب والسنة والإجماع، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار، قال الله تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، قال ابن عباس : "طعامهم: ذبائحهم"، وكذا قال جميع علماء التفسير. فتخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار؛ وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب.

وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال فيه : « فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا »،

وروى سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب »،

وقال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، غير مباحة. » إنتهى.

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن :
« ومن استدل على ذبيحة الوثني والمرتد، بقوله تعالى : {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام آية: 118]، فهو من أجهل الناس بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وهوكمن يستدل على لبس الحرير، بقوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} [سورة الأعراف آية: 32]؛ والجهل بالتأويل وأسباب النزول، ضرره وصل كبار العمائم، فكيف الحال بالجفاة والعوام؟

واعلم: أن قوله تعالى : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة آية: 5] فسر بحل الذبائح، وأنها هي الطعام، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب، من الكفار والمشركين، واحتج بهذا أهل العلم؛ ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية.

وفسروا المراد من قوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام آية: 118] بأن المراد به: ذبيحة المسلم والكتابي، إذا ذكر اسم الله عليه، أخذاً من مفهوم آية المائدة ؛ وهذا هو المشهور المقرر، وفي ذلك كلام وأبحاث لا يحتاج إليها في مثل هذا المقام،

لكن من أهمها، أن بعض المحققين ذكروا أن الحكمة في تخصيص ذبائح أهل الكتاب، بأنهم يذكرون اسم الله، ولا يذكرون اسم من عبدوه عند الذبح للأكل واللحم. وأما ما ذبحوه تقرباً إلى غير الله فهو حرام، وإن ذكرت التسمية عليه، والمقصود ما ذبح للحم. وذكروا تحريم ذبيحة المشرك غير الكتابي، لأنه لا يأتي بالتسمية، ويستحل الميتة؛ وهذا نظر منهم لأصل من علق الحكم بالمظنَّة، كمن علق الحدث بوجود النوم، لأنه مظنة.
فقول القائل: إن ذبيحة المشرك تباح إذا ذكر اسم الله، جهل بهذا، وخروج عن سبيل المؤمنين . » إنتهى

الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود :
« شرط الذبيحة: أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، وأن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وعند إرسال الجارح والسهم في الصيد؛ وكل من حكم بكفره غير الكتابي، فلا تحل ذبيحته ولو ذكر اسم الله عليها، لأن التسمية عبادة،
وعبادة الكافر حابطة، فوجود التسمية كعدمها، سواء كان كفره بقول، أو فعل أو اعتقاد؛ وأكثر الأعراب في هذه الأزمنة، معهم من المكفرات ما يوجب كفرهم، ومن أوضح ذلك: إنكار البعث، أو الشك فيه.
وأما حديث: "إن الأعراب كانوا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟"، فأولئك الأعراب قد دخلوا في الإسلام، والتزموا أحكامه على عهده صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل ما يوجب ردتهم كما نقل عن هؤلاء، فلا حجة فيه. وأما أعراب هذا الزمان، فقد خرج كثير منهم من الإسلام، ونبذوا أحكامه كما يعرف ذلك من عرفه من أحوالهم. » إنتهى.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف :
« وأما ذبائح الأعراب، فالأعراب في هذه الأزمان، بعضهم شامله اسم الإسلام، ومن عرف منهم بتحكيم الطاغوت، وإنكار البعث، أو الاستهزاء

بالدين، أو عمل الكهانة أو السحر، فلا تحل ذبائحهم، ولا يجوز الأكل منها، لأنها في حكم ذبيحة المرتد.»
و قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة أكل ذبائح الملل الأخرى دون أهل الكتاب :

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" : « أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلاّ ما لا زكاة له كالسمك والجراد.»

* وقال ابن تيمية "مجموع الفتاوى" : « أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم.»

* وقال الإمام ابن عبد البر "الإستذكار" : « وأجمعوا أن المجوسي والوثني ولو سمّى الله لم تؤكل ذبيحته.»
الشيخ سلمان بن عبد الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، يتحدث عن جريمة الشرك وآثارها فيقول :

« الشرك هو أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات وأبغض الأشياء إلى الله وأكرهها إليه وأشدها مقتاً لديه ورتب عليه من عقوبات الدنيا والأخرة مالم يترتب على ذنب سواه ، وأخبر أنه لايُغفر وأن أهله نجس ، ومنعهم من قُربان حرمه ، وحرَّم ذبائحهم ومناكحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن يتخذوهم عبيداً...» [كتاب توحيد الخلاق ص 184]

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (لابد من صحة معتقد المزكي) :
« يشترط في القصَّاب فاضل الدين أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يُعبد من دون الله ، ينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية ، كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها

ولايكتفي في حل ذبيحته بمجرد الإنتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها من أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها .. فإن كثيراً من الناس ينتسبون إلى الإسلام وينطقون بالشهادتين ويؤدون

أركان الإسلام الظاهرة ولايكتفي بذلك في الحكم بإسلامهم ولاتحل ذكاتهم لشركهم بالله العظيم في العبادة بدعاء الأنبياء والصالحين والأستغاثة بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الأسلام .
وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتهم..

ثم ماذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصَّاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً والله أعلم.» [من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ج 12- باب الذكاة].

ويقول الإمام القرطبى رحمه الله : « وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لاتؤكل ولايتزوج منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء ولابأس بأكل طعام من لاكتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان مالم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن.» [الجامع لأحكام القران ج 6 ص 77- المسألة الخامسة].

ويقول الإمام الجصاص رحمه الله : تحت عنوان / مطلب الأقوال فى ترك التسمية على الذبيحة / :
« قوله تعالى: { وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فيه نهي عن أكل مالم يُذكر إسم الله عليه .. وقد أختلف فى ذلك ؛ فقال أصحابنا (الأحناف) ومالك والحسن بن صالح : "إن ترك المسلم التسمية عمداً لم يؤكل وإن تركها ناسياً أكل .." وقال الشافعي يؤكل فى الوجهين وذكر مثله عن الأوزاعى . وقد أختلف أيضاً فى تارك التسمية فروى عن على وابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاووس قالوا : "لابأس بأكل ماذبح ونسي التسمية عليه" . وقال علي إنما هى على الملة ، وقال ابن عباس : "المسلم على الملة" . وقال ابن عباس المسلم ذكر الله فى قلبه وقال: "كما لاينفع الأسم فى الشرك لايضر النسيان فى الملة" ...وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل.» [كتاب أحكام القران ج 3 ص 5-8]

فتوى للإمام ابن تيمية رحمه الله فى المرتدين من أهل الأهواء والبدع :
سُئل شيخ الإسلام عن النصيرية هل تؤكل ذبائحهم ويتزوج منهم أم لا ؟

فأجاب : « هؤلاء القوم المسمَّون النصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين .. وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم فى الحقيقة لايؤمنون بالله ولابرسوله ولابكتابه ولابأمر ولابنهي..

وقد أتفق علماء المسلمين على أن هولاء لاتجوز مناكحتهم ولايجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم امرأة ولاتباح ذبائحهم.. » [مجموع الفتاوى ج 35]

ذبائــح المشــــــركين

تأويل قوله تعالى

(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)

1- قال ابن جرير الطبري في تفسيره :

(قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله:"اليوم أحل لكم الطيبات"، اليوم أحل لكم، أيها المؤمنون، الحلالُ من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها.
وقوله:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم"، وذبائحُ أهل الكتاب من اليهود والنصارى = وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما ="حل لكم" يقول: حلالٌ لكم، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإن من لم يكن منهم مِمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم.)

2- وفي تفسير الماتريدي :

(وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ):عن ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)، أي: ذبائحهم حل لكم، وذبائحكم حل لهم. إلى هذا حمل أهل التأويل، فَإِنْ قِيلَ: أليس جعل ذبائحنا محللة لهم وذبائحهم محللة لنا، ثم تحل ذبائحنا لهم ولغيرهم؟ كيف لا حل ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو ذبائح المجوس؟ قيل: حل الذبائح شرعي، وليس للمجوس كتاب آمنوا به؛ فتحل ذبائحهم، وأما أهل الكتاب، فإنهم آمنوا بما في الكتاب، حله وحرمته؛ لذلك افترقا، واللَّه أعلم)

3- في أحكام القرآن للكيا هراسي :

(قوله تعالى: (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) معناه ذبائحهم ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به طعامهم ، إذ لا شبهة على أحد في حلّ سائر طعامهم. سواء كان المتولي لصنعه كتابيّا أو مجوسيّا.
فإذا كان أكل ذبيحة أهل الكتاب بالاتفاق، فلا شك أنّهم لا يسمّون على الذبيحة، إلا على الإله الذي ليس معبودا حقيقة. مثل العزير والمسيح. ولو سمّوا الإله حقيقة، لم تكن تسميتهم بطريق العبادة.
وإنما تكون على طريق آخر، فاشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل. ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة، إذا لم تتصور منه العبادة، ولأن النصارى إنما يذبحون على اسم المسيح، وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقا)

4- في تفسير الإمام البغوي :

(قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، يَعْنِي: الذَّبَائِحَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ، يُرِيدُ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَكُمْ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَلَوْ ذَبَحَ يهودي أو نَصْرَانِيٌّ عَلَى اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ كَالنَّصْرَانِيِّ يَذْبَحُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ فَاخْتَلَفُوا فيه، قال [ابن] عُمَرُ: لَا يَحِلُّ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ

وَمَكْحُولٍ، سُئِلَ الشعبي وعطاء عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَذْبَحُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ، قَالَا: يَحِلُّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِذَا غَابَ عَنْكَ فكل فقد أحلّه [اللَّهُ] لَكَ،)

5- تفسير ابن عطية :

(قوله تعالى: وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ابتداء وخبر، وحِلٌّ معناه حلال، والطعام في هذه الآية الذبائح كذا قال أهل التفسير، وذلك أن الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوه لا يضر فيه ويحرم عينه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين فمنه ما محاولته صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وتعصير الزيت ونحوه فهذا إن جنب من الذمي فعلى جهة التقزز، والضرب الثاني هي التزكية التي هي محتاجة إلى الدين والنية فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم كما تقول: إنهم لا صلاة لهم ولا صوم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها بالنص عن القياس، ثم إن العلماء اختلفوا في لفظ طعام فقال الجمهور: وهي الذبيحة كلها وتذكية الذمي عاملة لنا في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لأنه مذك. وقالت جماعة من أهل العلم إنما أحل لنا طعامهم من الذبيحة أي الحلال لهم لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة العلماء في لفظة أُوتُوا فقالت فرقة إنما أحلت لنا ذبائح بني إسرائيل والنصارى الصرحاء الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل، فمنعت هذه الفرقة ذبائح نصارى بني تغلب من العرب وذبائح كل دخيل في هذين الدينين وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب ويقول لأنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر.
قال القاضي أبو محمد: فهذا ليس بنهي عن ذبائح النصارى المحققين منهم، وقال جمهور الأمة ابن عباس والحسن وعكرمة وابن المسيب والشعبي وعطاء وابن شهاب والحكم وحماد وقتادة ومالك رحمه الله وغيرهم: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهود وتأولوا قول الله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)

6- في زاد المسير :

(قوله تعالى: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ قال القاضي أبو يعلى: يجوز أن يريد باليوم اليوم الذي أنزلت فيه الآية، ويجوز أن يريد اليوم الذي تقدم ذكره في قوله تعالى: الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ، وفي قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وقيل: ليس بيوم معيّن، وقد سبق الكلام في «الطيبات» وإنما كرّر إحلالها تأكيداً. فأما أهل الكتاب، فهم اليهود والنّصارى. وطعامهم: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس، والجماعة. وإنما أريد بها الذبائح خاصّة، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولّاه من مجوسي وكتابي، وإنما الذكاة تختلف، فلما خصّ أهل الكتاب بذلك، دل على أن المراد الذبائح، فأما ذبائح المجوس، فأجمعوا على تحريمها. واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان ، فروي عن ابن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وهذا قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والحكم، وحماد. وقد روي عن علي، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحل. ونقل الخرقي عن أحمد في نصارى بني تغلب روايتين. إحداهما: تباح ذبائحهم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. والثانية: لا تباح. وقال الشافعي: من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن، لم يبح أكل ذبيحته)

7- تفسير القرطبي :

(قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ) أَيِ" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" وَ" الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ" فَأَعَادَ تَأْكِيدًا أَيْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ الَّتِي سألتم عنها، وكانت لطَّيِّبَاتُ أُبِيحَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَذَا جَوَابُ سُؤَالِهِمْ إِذْ قَالُوا: مَاذَا أُحِلَّ لَنَا؟. وَقِيلَ: أَشَارَ بِذِكْرِ الْيَوْمِ إِلَى وَقْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ أَيَّامُ فُلَانٍ، أَيْ هَذَا أَوَانُ ظُهُورِكُمْ وَشُيُوعِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَكْمَلْتُ بِهَذَا دِينَكُمْ، وَأَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ هَذَا. الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ. وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَالذَّبَائِحُ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا خَاصٌّ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ. وَأَمَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ" الانعام: 121]، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ:" وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ

لَكُمْ" يَعْنِي ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ النَّصْرَانِيُّ يَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ: بِاسْمِ عُزَيْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمِلَّةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ، لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَبَاحَ ذَبَائِحَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ: كُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ سَرْجِسَ - اسْمُ كَنِيسَةٍ لَهُمْ- وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَرُوِيَ عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصَّامِتِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يُسَمِّي غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ، وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"] الانعام: 121]. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. قُلْتُ: الْعَجَبُ مِنِ إِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ الَّذِي حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَقَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ إِلَّا الْإِلَهَ الَّذِي لَيْسَ مَعْبُودًا حَقِيقَةً مِثْلَ الْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ، وَلَوْ سَمَّوُا الْإِلَهَ حَقِيقَةً لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى طَرِيقٍ آخَرَ، وَاشْتِرَاطُ التَّسْمِيَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَا يُعْقَلُ، وَوُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَعَدَمِهَا بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ تُتَصَوَّرْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ، وَلِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِنَّمَا يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ على أن التَّسْمِيَةَ لَا تُشْتَرَطُ أَصْلًا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَسَيَأْتِي مَا فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ فِي" الْأَنْعَامِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.......الْخَامِسَةُ- وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ- إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ- عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ وَلَا يُتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. ولا بأس بأكل طَعَامِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ كَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجُبْنَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ)

8- تفسير الخازن :

(وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وأجمعوا على أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح فحمل هذه الآية عليه أولى ولأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي أو غيره، وإنما

تختلف الذكاة، فلما خص أهل الكتاب بالذكر دل على أن المراد بطعامهم وذبائحهم واختلف العلماء فيما لو ذبح يهودي أو نصراني على غير اسم الله فقال ابن عمر: لا يحل ذلك وهو قول ربيعة وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحل. سئل الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح فقال: يحل فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.
وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي والنصراني وذكر غير اسم الله وأنت تسمع فلا تأكل وإذا غاب عنك فكل فقد أحله الله لك وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وإن ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخا لقوله تعالى: وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وليس الأمر كذلك ولا نسخ لأن الأصل أنهم يذكرون الله عند الذبح فيحمل أمرهم على هذا فإن تيقنا أنهم ذبحوا على غير اسم الله لم تأكل ولا وجه للنسخ)

9- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي :

(وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ طَعَامُهُمْ هُنَا هِيَ الذَّبَائِحُ كَذَا قَالَ مُعْظَمُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. قَالُوا: لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الْبُرِّ وَالْخُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ وَمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَكَاةٍ لَا يُخْتَلَفُ فِي حِلِّهَا بِاخْتِلَافِ حَالِ أَحَدٍ، لِأَنَّهَا لَا تُحَرَّمُ بوجه سواء كان المباشرة لَهَا كِتَابِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَنَّهَا لَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَائِدَةٌ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ هَذَا فِي بَيَانِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ فَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الذَّبَائِحِ أَوْلَى. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ المراد بقوله: وَطَعَامُ، جَمِيعُ مَطَاعِمِهِمْ. وَيُعْزَى إِلَى قَوْمٍ وَمِنْهُمْ بَعْضُ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ حَمْلُ الطَّعَامِ هُنَا عَلَى مَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الذَّكَاةِ كَالْخُبْزِ وَالْفَاكِهَةِ، وَبِهِ قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ. قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى:
نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ حَرَامٌ، وَذَبَائِحُهُمْ وَطَعَامُهُمْ وَطَعَامُ مَنْ يُقْطَعُ بِكُفْرِهِ. وَإِذَا حَمَلْنَا الطَّعَامَ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الذَّبَائِحِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، أَيَحِلُّ لَنَا أَمْ يَحْرُمُ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ تَذْكِيَةَ الذِّمِّيِّ مُؤَثِّرَةٌ فِي كُلِّ الذَّبِيحَةِ مَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا وَمَا حَلَّ، فَيَجُوزُ لَنَا أَكْلُهُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيمَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَكْلُهُ كَالشُّحُومِ الْمَحْضَةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِهِ: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَهَذَا الْمُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ. وَهَذَا الْخِلَافُ مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.
وَالظَّاهِرُ حِلُّ طَعَامِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ، أَمِ اسْمَ غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ بَحْصَرَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَاللَّيْثُ، وَذَهَبَ

إِلَى أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ تُؤْكَلْ وَبِهِ قَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَمَالِكٌ. وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ وَأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «أُوتُوا الْكِتَابَ» أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، دُونَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ لَنَا كَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرِهِمْ.
وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.
وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ فِي حِلِّ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِيِّ لَا تَحِلُّ لَنَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ. وَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَبُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ يُقَالُ: رزادشت لَا يَصِحُّ. وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ أَكْلَ ذَبِيحَتِهِمْ مُسْتَدِلِّينَ
بِقَوْلِهِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .)

10- تفسير ابن كثير :

(ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَكُمْ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمة، وعَطاء، وَالْحَسَنُ، ومَكْحول، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، والسُّدِّي، ومُقاتل بْنُ حيَّان: يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ.
وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ، وَإِنِ اعْتَقَدُوا فِيهِ تَعَالَى مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ قَوْلِهِمْ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل قَالَ: دُلِّي بِجِرَابٍ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. [قَالَ] فَاحْتَضَنْتُهُ وَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ مِنْ هَذَا أَحَدًا، والتفتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ.
فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تناولُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَةُ عَلَي أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي مَنْعِهِمْ أَكْلَ مَا يَعْتَقِدُ الْيَهُودُ تَحْرِيمَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، كَالشُّحُومِ وَنَحْوِهَا مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِمْ. فَالْمَالِكِيَّةُ لَا يُجَوِّزُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمُ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ شَحْمًا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، كَشَحْمِ الظَّهْرِ وَالْحَوَايَا وَنَحْوِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْوَدُ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَهْدَوْا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً، وَقَدْ سَمّوا ذِرَاعَهَا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَتَنَاوَلَهُ فنَهَشَ مِنْهُ نَهْشَةً، فَأَخْبَرَهُ الذِّرَاعُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ، فلَفظَه وَأَثَّرَ ذَلِكَ السُّمُّ فِي ثَنَايَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أبْهَرِه، وَأَكَلَ مَعَهُ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرور؛ فَمَاتَ، فَقَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّتْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا زَيْنَبَ، فَقُتِلَتْ بِبِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ.

ووَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى أَكْلِهَا وَمَنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ هَلْ نَزَعُوا مِنْهَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ شَحْمِهَا أَمْ لَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سنَخَة، يَعْنِي: ودكا زَنِخًا

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قُرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَد، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الْأَنْعَامِ: 121] ثُمَّ نَسَخَهَا الرَّبُّ، عَزَّ وَجَلَّ، وَرَحِمَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} فَنَسَخَهَا بِذَلِكَ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَكْحُولٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَتِهِ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ إباحةُ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ، وَهُمْ متعبدون ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُبِحْ ذَبَائِحَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِيمَا يَأْكُلُونَهُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى ذَكَاةٍ، بَلْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ، وَمَنْ تَمَسّك بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ كَبَنِي تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْرَاء وجُذام ولَخْم وعَاملة وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

[وَ] قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدة قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِذَبِيحَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.
وَأَمَّا الْمَجُوسُ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ تَبَعًا وَإِلْحَاقًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْكَلْبِيِّ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَبُو ثَوْرٍ كَاسْمِهِ! يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَأَنَّهُ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ حَدِيثٍ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "سُنوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجوس هَجَر وَلَوْ سُلِّمَ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَعُمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ -مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ-عَلَى أَنَّ طَعَامَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِلَا يَحِلُّ

11- فتح البيان :

((وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم) بخلاف الذين تمسكوا بغير التوراة والإنجيل كصحف إبراهيم فلا تحل ذبائحهم، والحاصل أن حل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر في الفروع، والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح، ورجحه الخازن.
وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح، وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول.
وقال علي وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ويدل عليه أيضاً قوله: (وما أهلّ به لغير الله).

وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم، وسئل الشعبي وعطاء عنه فقالا يحل فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.
فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية وهو في الصحيح، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصحيح أيضاً وغير ذلك.
والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى، وقيل ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من دخل بعده وهم متنصّرو العرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحتهم، وبه قال علي وابن مسعود ومذهب الشافعي أن من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فإنه لا تحل ذبيحته.
وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها ثم قرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعكرمة وهو مذهب أبي حنيفة.
وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم، وكذا سائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له، وخالف ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد: أبو ثور كاسمه في هذه المسئلة.
وكأنه تمسك بما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً أنه قال في المجوس " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب " ولم يثبت بهذا اللفظ، وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع ما قاله وهي قوله " غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم " وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء، ولم يثبت الأصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر.
وأما بنو تغلب فكان علي بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب، وكان يقول إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم، قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب، وقال القرطبي وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله، وزعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخاً لقوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وليس الأمر كذلك ولا وجه للنسخ.)

12- تفسير السعدي :

({وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم -يا معشر المسلمين- دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب.
وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله، لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم.
والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وأيضا فإنه أضاف الطعام إليهم.
فدل ذلك، على أنه كان طعاما، بسبب ذبحهم. ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون. لأن هذا، لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين.)

13- التحرير والتنوير :

(وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَرَادَ اللَّهُ هُنَا بِالطَّعَامِ الذَّبَائِحَ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ غَيْرَ الذَّبَائِحِ لَيْسَ مُرَادًا، أَيْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ تَرَدُّدٍ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ. وَالْأَوْلَى حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فَتَشْمَلُ كُلَّ طَعَامٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا إِذْ تَدْخُلُهُ صَنْعَتُهُمْ، وَهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ مَا نَتَوَقَّى، وَتَدْخُلُهُ ذَكَاتُهُمْ وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ فِيهَا مَا نَشْتَرِطُهُ. وَدَخَلَ فِي طَعَامِهِمْ صَيْدُهُمْ عَلَى الْأَرْجَحِ.
والَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ: هُمْ أَتْبَاعُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، سَوَاءً كَانُوا مِمَّنْ دَعَاهُمْ مُوسَى وَعِيسَى- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- إِلَى اتِّبَاعِ الدِّينِ، أَمْ كَانُوا ممّن اتّبعوا

الدينيين اخْتِيَارًا فَإِنَّ مُوسَى وَعِيسَى ودعوا بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً، وَقَدْ تَهَوَّدَ مِنَ الْعَرَبِ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَتَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ تَغْلِبُ، وَبَهْرَاءُ، وَكَلْبٌ، وَلَخْمٌ، وَنَجْرَانُ، وَبَعْضُ رَبِيعَةَ وَغَسَّانُ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عدا عليّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى تَغْلِبَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشَيْءٍ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَغْلِبَ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، أَيْ كَالْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَشَذَّ مَنْ جَعَلَهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ. وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ خِلَافٍ.

وَحِكْمَةُ الرُّخْصَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: لِأَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ إِلَهِيٍّ يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَ، وَيَتَّقِي النَّجَاسَةَ، وَلَهُم فِي شؤونهم أَحْكَامٌ مَضْبُوطَةٌ)

التحاكم الي الطــاغوت

- التحاكم إلى الطاغوت 1

ماهية التحاكم ؟:

المعنى اللُغَوى :

حكم .. تأتى بمعنى (منع) ، قال الشاعر " جرير " :
أبَني حَنيفةَ أحْكموا سُفهاءَكم ..... إنّي أخافُ عليكُمُ أن أغْضَبا
أحكموا سفهاءكم فى الشطر الأول من البيت بمعنى امنعوهم من التعرض لي ، وسُمِّىَ الحاكمُ بين الناسِ حاكماً ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ، قال الأصمعى : (أصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم) ، وقال ثعلب عن ابن الأعرابي : قيل للحاكم حاكم لأنه يمنع من الظلم .
ويقال حَكَّمْتُ فلاناً .. بمعنى فوضت الأمر إليه ، وأطلقت يده فى الأمر ..
والتحكِّيم فى اللغة يأتى على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : المنع .. فيقال حَكَّمْتُ الرجل تحكِّيماً أى منعته مما أراد .
الوجه الثانى : التفويض وإطلاق اليد .. فيقال حَكَّمْتُ فلاناً فى مالى أى أطلقتُ إليه الحُكْمَ فيه .
الوجه الثالث : تصيير الغير حاكماً .. فيقال حَكَّمنا فلاناً فى الخصومة أى صيرناه حَكمَاً فيها .
فالتحكيم من المنظور اللغوى يعنى : تفويض الحُكم إلى الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع الظلم .
أما التحاكُم فيأتى بمعنى التقاضى ، فيقال حكَمَ ، يحكُم ، حُكماً .. بمعنى : قضى ، يقضى ، قضاءاً ، قال ابن سيده : (الحكم : القضاء) ، وكذا قال الأزهرى .. ويقال عن يوم القيامة : يوم الفصل ، ويوم القضاء ، ويوم الحُكم .
ويقال حاكَمَهُ إلى الحاكِمِ أو إلى القاضى .. بمعنى دعاه إلى حُكمه وقضاءِه ، وتحاكما .. بمعنى احتكَّما ، والمحاكمة .. بمعنى المخاصمة إلى الحاكِمِ ،

كما قيل " فى بيته يؤتى الحكَم " أى الحاكِم ، والحاكِم من نُصِّبَ للحُكم بين الناس ، أو من يُختار للفصل بين المتنازعين .
وفى الحديث " وإليك حاكمت " أى رفعت الحُكم إليك ولا حُكم إلا لك ، وقيل إليك خاصمت فى طلب الحُكم وإبطال من نازعنى .
فالتحاكُم من المنظور اللغوى يعنى : طلب الحُكم من الغير ؛ لفصل الخصومة ومنع الظلم.
وهذا ملخص ما ذكره أهل اللغة عن التحاكم .
انظر : ـ لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية للتاليف والنشر ، جـ15 ، صـ 31 .
ـ القاموس المحيط للفيروزآبادى ، دار بيروت للنشر ، ط 1389هـ ، المجلد4 ، صـ 98 .
ـ مختار الصحاح للرازى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ط 3 ، جـ1، صـ228 .
ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى ، باب التحكيم ، المطبعة العلمية ، ط1 ، جـ7 ، صـ 27 .
ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، ط 1380هـ، جـ 1 ، صـ 198 . مما سبق نستنتج أن :
ـ التحكيم يعنى : تفويض الحُكم للغير .
ـ التحاكم يعنى : طلب الحُكم من الغير .. والفرق بينهما دقيق .
ـ الحُكم هو القضاء ويعنى : فصل الخصومة ومنع الظلم .

التحاكم إلى الطاغوت 2

المعنى الإصطلاحى (الشرعى :

ليس هناك ثمة فرق كبير بين كل من المعنى اللُغوى والإصطلاحى لمفهوم التحاكم ،

قال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء " .
وجاء فى الحديث الصحيح ، أن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ؛ اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْلي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلهِي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ " .

هذا الحديث متفق عليه ، إذ رواه الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، فأخرجه الإمام البخاري فى : كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، وأخرجه الإمام مسلم بن الحجاج فى : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

وجاء فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، عند شرح حديث ابن عباس المتقدم : " (.. وإليك حاكمت ..) حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه ، لا غيرك مما كانت تُحَاكِمِ إليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك ، والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم . أهـ

وجاء فى النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير : " ومنه الحديث [وبكَ حاكَمْتُ] أي رَفَعْتُ الحُكم إليك فلا حُكم إلاَّ لك . وقيل : بكَ خاصمْتُ في طَلَب الحُكم وإبْطالِ من نازَعَنِي في الدين وهي مُفَاعَلَةٌ من الحُكْم " اهـ .

كذا قال : ابن منظور فى لسان العرب ، والزبيدى فى تاج العروس

وقال ابن حجر فى فتح البارى : " قَالَ اِبْن بَطَّال : لَا يَجُوز لِلْقَاضِي الْحُكْم إِلَّا بَعْد طَلَب حُكْم الْحَادِثَة مِنْ الْكِتَاب أَوْ السُّنَّة " اهـ (انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما جاء فى اجتهاد القضاة ، جـ 20 ، صـ 375.

من هنا كان التحاكم من المنظور الشرعى هو : طلب حُكم جهة معينة ؛ لفصل خصومة أو مظلمة .. وهو بذلك يعنى التقاضى والاستفتاح ، والاستفتاح من الناحية اللغوية والشرعية يأتى بمعنى التحاكم وهو طلب الحكم .
قال تعالى : " رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) الأعراف "
وقال تعالى : " وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (15) سورة إبراهيم "

جاء فى تفسير الطبرى لآية الأعراف المتقدمة ما نصه : " حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن مسعر، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ما كنت أدري ما قوله : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) ، حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول:"تعالَ أفاتحك" ، تعني : أقاضيك .
وحدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) ، يقول : اقض بيننا وبين قومنا .
وحدثني المثنى قال ، حدثنا ابن دكين قال ، حدثنا مسعر قال ، سمعت قتادة يقول : قال ابن عباس : ما كنت أدري ما قوله : (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) ، حتى سمعت ابنةَ ذي يزن تقول: " تعالَ أفاتحك ".
وحدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله: (افتح بيننا وبين قومنا بالحق) ، أي : اقض بيننا وبين قومنا بالحق .
وحدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن ثور قال ، حدثنا معمر ، عن قتادة : (افتح بيننا وبين قومنا بالحق) : اقض بيننا وبين قومنا بالحق .
وحدثني محمد بن الحسين قال ، حدثنا أحمد بن المفضل قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، أما قوله : (افتح بيننا) ، فيقول : احكم بيننا .

حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال الحسن البصري : افتح احكم بيننا وبين قومنا ، و(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) ، [الفتح: 1] حكمنا لك حكمًا مبينًا .
وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : " افتح " : اقض.
وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ، حدثنا مسعر ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : لم أكن أدري ما (افتح بيننا وبين قومنا بالحق) ، حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول لزوجها :" انطلق أُفاتحك " .
وجاء فى تفسير المحرر الوجيز لابن عطية لآية سورة إبراهيم المتقدمة ما نصه : " و « الاستفتاح » طلب الحكم ، والفتاح : الحاكم " اهـ .

وهذا التعريف للتحاكم بأنه : " طلب حُكم جهة معينة ؛ لفصل خصومة أو مظلمة " من أوضح التعريفات التى تبرز مدلول كلمة التحاكم ، وتفرِّق بينه وبين الحكم والقضاء والفتوى من ناحية ، كما تفرِّق بينه وبين التحكيم والتظلم والتصالح والاستجارة والاستشفاع من ناحية أخرى.

التحاكم إلى الطاغوت 3

شرح تعريف التحــاكم وبيان دلالاته وشروطه :

(1) شرح التعريف :

" طلب حُكم جهة معينة ؛ لفصل خصومة أو مظلمة "

التحاكم هو : " طلب حُكم جهة معينة ؛ لفض خصومة أو مظلمة " .
ـ طلب ... كلمة تدل على الاختيار والإرادة .
ـ حكم ... قولنا حكم ؛ لنفرق بين التحاكم وما يختلط به من مفاهيم مثل :
التصـالح : الذى يعنى طلب الصلـــــح وتحقيق التراضى .
التظـلم : الذى يعنى طلب رفع الظلم عن النفس ، أو عن الغير .
الاستشفاع: الذى يعنى طلب الشفاعــــــــة .
الاستجارة: التى تعنى طلب الجــــوار والمنعة والآمان .
ـ جهة ... كلمة تنسحب على أى هيئة أو منظمة فردية كانت أو جماعية .
ـ جهة معينة ... لفظة تدل على الترك والعدول ، فوصف الجهة بأنها معينة ، يدل على ترك جميع الجهات والعدول عنها ، إلى هذه الجهة على سبيل التعيين والتحديد ، كما يدل على تفضيل هذه الجهة والرضا بها وبما يَصدُر عنها من أحكام وتشريعات .
ـ لفض خصومة أو مظلمة ... عبارة تدل على اشتراط حدوث خصومة ومُدَاراءة فى التحاكم ؛ لأنه قد عُلم بالاستقراء فى دنيا الناس أن التحاكم لايحدث إلا فى حالة وجود تنازع وخصام .. وهذا ما سنزيده إيضاحاً فى السطور التالية من خلال استعراض كلام أهل العلم .

التحاكم إلى الطاغوت 4

(2) بيان اشتراط النزاع والخصومة فى التحاكم :

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) سورة النساء "
وقال تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ (10) سورة الشورى .
قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لآية النساء المتقدمة ، ما نصه : " وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى:10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }
فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.
وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ } أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير { وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا } أي: وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب. " اهـ
جاء فى المبسوط للسرخسى : " عَنْ عَامِرٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلَّا أَرْسَلْت إلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ .. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ قَاضِيًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُصُومَةٍ حَكَّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " اهـ (انظر : المبسوط ، للسرخسى ، كتاب أدب القاضى ، صـ 14)
وجاء فى موطن آخر من نفس المصدر : " كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُدَارَأَةٌ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَتَيَاهُ فَخَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إلَيْهِمَا وَقَالَ لِعُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَلَا تَبْعَثُ إلَيَّ

فَآتِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمُ " فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا وَأَلْقَى لِعُمَرَ وِسَادَةً فَقَالَ : عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ . وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ أَعْفَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ فَقَالَ عُمَرُ يَمِينٌ لَزِمَتْنِي ، فَلَأَحْلِفُ فَقَالَ : أُبَيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ يُعْفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُصَدِّقُهُ . وَالْمُرَادُ بِالْمُدَارَأَةِ الْخُصُومَةُ وَاللَّجَاجُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا) وَقَالَ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ شَرِيكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (لَا يُدَارِي ، وَلَا يُمَارِي) أَيْ لَا يُلَاجِي ، وَلَا يُخَاصِمُ " اهـ(انظر : المبسوط ، للسرخسى ، كتاب القاضى ، باب الحكمين ، صـ 354

قد يُقال ان المسلم مُطالب بالتحاكم لشرع الله فى كل كبيرة وصغيرة ، وإن لم تتواجد ثمة خصومة أو نزاع ... ويمكن الرد على ذلك ، بأنه لابد من خصومة فى التحاكم وإن كانت الخصومة عبارة عن نزاع داخلى لدى الفرد يجعله متردد بين أمرين فى فهم مسألة شرعية او حكم شرعى ، الأمر الذى ينتج عنه نزاع داخلى يدفع هذا الفرد إلى التحاكم ، إما إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا هو تحاكم المسلمين ، وإما إلى مقالات الفلاسفة والصابئة وغيرهم من أهل الشرك والإلحاد وهذا هو تحاكم المشركين .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وَقَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا } { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } . فَذَمَّ الَّذِينَ أُوتُوا قِسْطًا مِنْ الْكِتَابِ لَمَّا آمَنُوا بِمَا خَرَجَ عَنْ الرِّسَالَةِ وَفَضَّلُوا الْخَارِجِينَ عَنْ الرِّسَالَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا كَمَا يُفَضِّلُ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يُفَضِّلُ الصَّابِئَةَ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَالدُّوَلِ الْجَاهِلِيَّةِ - جَاهِلِيَّةِ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْعَرَبِ وَالْفُرْسِ وَغَيْرِهِمْ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَكَمَا ذَمَّ الْمُدَّعِينَ الْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ كُلِّهَا وَهُمْ يَتْرُكُونَ التَّحَاكُمَ إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَتَحَاكَمُونَ إلَى بَعْضِ الطَّوَاغِيتِ الْمُعَظَّمَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا يُصِيبُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَيَنْتَحِلُهُ فِي تَحَاكُمِهِمْ إلَى مَقَالَاتِ الصَّابِئَةِ الْفَلَاسِفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ إلَى سِيَاسَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُلُوكِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ " اهـ
(انظر : مجموع الفتاوى ، كتاب التفسير ، فصل مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام ، جـ 12 ، صـ 339) .

التحاكم إلى الطاغوت 5

(3) بيان القبول والرضا فى التحاكم :
قال الله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)
جاء فى تفسير الإمام الرازى لهذه الآية ما نصه : " المسألة الثالثة : مقصود الكلام ان بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر ، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر ، ويدل عليه وجوه : الأول : انه تعالى قال : { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطاغوت وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ } فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون ايمانا به ، ولا شك أن الايمان بالطاغوت كفر بالله ، كما أن الكفر بالطغوت إيمان بالله . الثاني : قوله تعالى : { فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } إلى قوله : { وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً } [النساء : 65] وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام " اهـ.

انظر يرحمنى الله وإياك كيف فرَّق أهل العلم بين التحاكم للطاغوت والرضا بحكم الطاغوت ، وبيَّنوا أنَّ كل واحدٍ منهما كفرٌ مستقلٌ بذاته .

جاء فى المبسوط للسرخسى : " وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ حَكَمًا فِي خُصُومَةٍ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ فَتَجَاحَدَا وَقَالَا لَمْ تَحْكُمْ بَيْنَنَا وَقَالَ الْحَاكِمُ بَلْ حَكَمْتُ ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْحُكُومَةِ " اهـ (انظر : المبسوط ، للسرخسى ، كتاب القاضى ، باب الحكمين ، صـ355
والمعنى الظاهر من كلام السرخسى رحمه الله : أن الحكم يقع صحيحاً ، وتحاكمهما يثبُت صريحاً ، ولا عبرة بجحودهما للحكم وعدم رضاهما به بعد صدوره .
وأصرح من ذلك ماجاء فى دُرَرَ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ : " لِأَنَّهُ مُحَكَّمٌ مِنْ جِهَتِهِمَا فَيَتَوَقَّفُ حُكْمُهُ عَلَى رِضَاهُمَا فَإِنْ قِيلَ التَّحْكِيمُ يَثْبُتُ بِاتِّفَاقِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِخْرَاجُ إلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا قُلْنَا شَرْطُ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ شَرْطًا لِبَقَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي الْبِنَاءِ (لَا

بَعْدَهُ) أَيْ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ بَعْدَ حُكْمِهِ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِمَا كَالْقَاضِي إذَا قَضَى ثُمَّ عُزِلَ لَا يَبْطُلُ قَضَاؤُهُ " اهـ (دُرَرَ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ ، لمُحَمَّدِ بْنِ فَرَامُرْزِ بْنِ عَلِيٍّ ، باب التحكيم ، فصل ما تقضى فيه المرأة ، جـ 8 ، صـ 399

من هنا يتضح أن الرضا فى مسألة التحاكم يكون قبل صدور الحكم ؛ لأنه مرتبط باختيار جهة فض النزاع ، والتى تحدث فى بداية عملية التحكيم ، وأن الحكم إذا صدر من الجهة المُحكِّمة التى وقع عليها الاختيار صار حكمها مُلزِماً ، وتعيَّن إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين أو أحدهما

يقول الشوكانى رحمه الله : " فقد قررنا لك فيما سبق أن التحكيم جار مجرى إلزام النفس بالقبول لما حكم به فلا يجوز الرجوع عنه " اهـ (انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن على الشوكانى ، جـ4 ، صـ304)

ويقول فى موضع آخر من نفس الكتاب : " لأن الخصمين ألزما أنفسهما بقبول ما حكم به المحكم بينهما فكان هذا الإلزام هو سبب اللزوم " اهـ (المصدر السابق ، جـ4 ، صـ 206

التحاكم إلى الطاغوت 6

....

(4) ملحوظة : التحاكم يُبْنَى على عمل الظاهر لا الباطن :

جاء فى تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ : " قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيُّ جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ فَقَبِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إفْتَاءَهُمْ وَتَأَمَّلَ سُؤَالَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ انْتَهَى " (تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ ، زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، جـ 8 ، صـ152)

فتأمل عقيدة أهل العلم والتحقيق ، رزقك الله الفهم والتوفيق ، فهذا الإمام العَلم أبو بكر بن العربى القرطبى الأندلسى ، قاضى قضاة الأندلس فى زمانه ، المتوفى فى القرن السادس الهجرى ، يُبرهن بجلاء على فساد معتقد أهل الكفر والإرجاء ، فيقول رحمة الله عليه ، مُفسِّراً لحال اليهود الذين نزل فيهم قول الله تبارك وتعالى : " وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ

فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) سورة المائدة " .. أقول تأمل أرشدك الله ، كيف قال عنهم ابن العربى رحمه الله : جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ .. أى أن حقيقة أمرهم التى أضمروها فى مكنون نفوسهم اختبار هذا النبى لا التحاكم إليه إذ أن حكم المسألة ثابت عندهم فى التوراة ، ورغم ذلك وصفهم الله سبحانه وتعالى بظاهر فعلهم وهو أنهم متحاكمين ومحكِّمين .

وكل من ذهب لجهة ما متحاكما إليها غير مكره فهو ممن أراد التحاكم إلى هذه الجهة لأنه ما من فعل إلا ولازم له أمران حتى يفعل ألا وهما : الإرادة التامة مع القدرة يستلزم وجود المراد

التحاكم إلى الطاغوت 7

المفاهيم التى تختلط بمفهوم التحاكم :
ويتم بيانها من خلال استعراض الفرق بين كلاً من ..

(1) الحـكم والقضـاء . (2) الحكـم والفتوى .
(3) التحـاكم والحكم . (4) التحـاكم والتحكيم .
(5) التحـاكم والتصالح . (6) التحاكم والاستجارة .
(7) التحـاكم والتظلم . (8) التحاكم والاستشفاع .

(1) الحكـم والقضاء :
....

لما كان الثابت عند أهل اللغة أن الحكم يأتى بمعنى القضاء (انظر : مادة حكم فى مصنفات أهل اللغة ، مثل " لسان العرب لابن منظور ، مختار الصحاح للرازى ، تاج العروس للزبيدى ") .
ومادة " قضى " تأتى فى القرآن الكريم على أربعة أوجه :

الوجه الأول : قضى بمعنى حكم .. قال تعالى " قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا (72) سورة طه " ، وقال تعالى " وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (20) سورة غافر "

الوجه الثانى : قضى بمعنى أمر .. قال تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) الإسراء "

الوجه الثالث : قضى بمعنى خلق .. قال تعالى " فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (12) فصلت "

الوجه الرابع : قضى بمعنى فرغ .. قال تعالى " يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (41) سورة يوسف "

ومادة " حكم " تأتى فى القرآن الكريم بمعنى " قضى " .. قال تعالى " قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (112) سورة الأنبياء " فكلمة (احْكُمْ) فى الآية بمعنى (اقضى) كما

جاء فى تفسير الوجيز للواحدى ، التفسير الكبير للرازى ، وتفسير اللباب لابن عادل ، وتفسير روح المعانى للألوسى ... وغيرها من التفاسير .

وفى موضع آخر يخبرنا القرآن أن الحكم هو القضاء ، قال تعالى " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) النساء "

فانظر يرحمك الله كيف ذكر الله تبارك وتعالى كل من الحكم (يُحَكِّمُوكَ) والقضاء (قَضَيْتَ) فى نفس المسألة ونفس الآية .. ثم تأمل قوله تعالى (مِمَّا قَضَيْتَ) ولم يقل (مما حكمت) رغم أنه سبحانه أوجب عليهم فى صدر الآية أن يُحكّموه صلى الله عليه وسلم (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ) . . إذا تأملت هذا عرفت أمرين :

الأمر الأول : الصلة الوطيدة بين كل من الحكم والقضاء ، وأنه يمكن أن تحل إحدى الكلمتين محل الأخرى .

الأمر الثانى : إذا اجتمعا لفظى الحكم والقضاء قُدِّم الحكم على القضاء ، فصار الحكم يُقصد به مجرد صدور القرار المُلزِم بفصل الخصومة ، وصار القضاء يُقصد به تنفيذ هذا القرار المُلزِم .. وهذا ما سنزيد بيانه بعون الله تعالى فى طيات السطور التالية .

وهناك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن القضاء يأتي بمعنى الحكم ، إذ قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث معاذاً وفداً إلى اليمن قال له : " إن عُرض لك قضاء فبما تحكم " ؟ قال : أحكم بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد "، قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فإن لم تجد"، قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضربه صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : " الحمد لله الذي وفقَّ رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " ، رواه الإمام أحمد وجماعة بإسناد حسن .

إذا ثبت لك أن الحكم فى الشرع يأتى بمعنى القضاء وأن القضاء من معانيه الحكم ، فاعلم أن القضاء الذى يأتى بمعنى الحكم يُقصد به فى مصطلح الفقهاء : فصل الخصومة أو المظلمة على سبيل الإلزام .
يلاحظ أن عبارة (على سبيل الإلزام) جاءت هنا ؛ لتفرق بين التصالح الذى يكون فض النزاع فيه على سبيل التراضى ، وبين الحكم الذى يكون فض النزاع فيه على سبيل الإلزام .
قال تعالى : " وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) سورة ص "

وجاء في تفسير البحر المحيط لأبى حيان : لقول الله تعالى " رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ(83) سورة الشعراء " ما نصه : الحكم هو الفصل بين الناس بالحق .اهـ

جاء فى تفسير فتح القدير للشوكانى : لقول الله تعالى " وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ

فَاسِقِينَ (74) سورة الأنبياء " ما نصه : الحُكم : هو فصل الخصومات بالحق . اهـ
جاء فى مُعِينَ الْحُكَّامِ فِيمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ الْأَحْكَامِ : "

فَحَقِيقَةُ الْقَضَاءِ : الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ " قَضَى الْقَاضِي " أَيْ : أَلْزَمَ الْحَقَّ أَهْلَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ) أَيْ أَلْزَمْنَاهُ وَحَكَمْنَا بِهِ عَلَيْهِ وقَوْله تَعَالَى (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ) أَيْ أَلْزِمْ بِمَا شِئْت وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَك .. وَقَالَ الْقَرَافِيُّ : حَقِيقَةُ الْحُكْمِ إنْشَاءُ إلْزَامٍ أَوْ إطْلَاقٍ .. وَالْحُكْمُ فِي اللُّغَةِ : الْقَضَاءُ أَيْضًا ، فَحَقِيقَتُهُمَا مُتَقَارِبَةٌ " اهـ (انظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام ، لابن عبد الرفيع ، جـ1 ، صـ 10 - 11) .

فالحُكم والقضاء كلاهما وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق ، لذا اشترط الفقهاء صفات متماثلة فى كل من القاضى والحاكم ، وذكروا أن الحاكم كالقاضى فى حق الخصمين .

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه : " عَنْ عَامِرٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلَّا أَرْسَلْت إلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْا مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ وَلَا يَظُنُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِوَى الْجَمِيلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ عِنْدَ اشْتِبَاهِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهِمْ وَيَتَقَدَّمُونَ إلَى الْقَاضِي لِطَلَبِ الْبَيَانِ لَا لِلْقَصْدِ إلَى التَّلْبِيسِ وَالْإِنْكَارِ .. فَأَتَى زَيْدٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِوِسَادَةٍ وَكَانَ هَذَا مِنْهُ امْتِثَالًا لِمَا نَدَبَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ (إذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ) ، وَقَدْ بَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رِدَاءَهُ حِينَ أَتَاهُ وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْتَحْسِنْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ جَوْرِك ، وَفِيهِ دَلِيلُ وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي مِنْهُ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّ الْحَكَمَ فِي هَذَا لَيْسَ كَالْقَاضِي " اهـ (انظر : المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، كتاب الصلح ، باب الحكمين ، جـ 7 ، صـ 89) .

الفرق بين الحكم و القضاء :

يقول صاحب الفروق اللغوية : " الفرق بين القضاء والحكم : أن القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام من قولك قضاه إذا أتمه وقطع عمله ومنه قوله تعالى " ثم قضى أجلا " أي فصل الحكم به " وقضينا إلى بني إسرائيل " أي فصلنا الإعلام به وقال تعالى " قضينا عليه الموت " أي فصلنا أمر موته " فقضاهن سبع سماوات في يومين " أي فصل الأمر به ، والحكم يقتضي المنع عن الخصومة من قولك أحكمته إذا منعته قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكم أن أغضبا ، ويجوز أن يقال الحكم فصل الأمر على الاحكام بما يقتضيه العقل والشرع فإذا قيل حكم بالباطل فمعناه أنه جعل الباطل موضع الحق " . اهـ (انظر : الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، جـ1 ، صـ431) .

والحُكم يشمل ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : الثبوت (وهو ما يثبت عند الحاكم من أدلة وبينات) ،

المرتبة الثانية : صدور القرار المُلزم ،

المرتبة الثالثة : التنفيذ (وتنفيذ القرار المُلزم هو القضاء) .

من هنا كان القضاء أخص من الحكم وفرعٌ منه ، كما أن الحكم بمعنى القضاء إذا انفردا ، وأعم من القضاء إذا اجتمعا .

التحاكم إلى الطاغوت 8

(2) الحكم والفتوى :

الفتوى والفُتيا فى اللغة هى : ما أفتى به الفقيه . (انظر : تاج العروس للزبيدى ، باب الواو والياء ، فصل الفاء) .

جاء فى المصباح المنير : " و (الفَتْوَى) بالواو بفتح الفاء وبالياء فتُضم وهي اسم من (أَفْتَى) العالم إذا بَيَّنَ الحُكم و (اسْتَفْتَيْتُهُ) سألته أن يفتي " (انظر : المصباح المنير ، ابن المقرى الفيومى،كتاب الفاء جـ2 ، صـ 462)
وجاء فى النهاية فى غريب الحديث : " [أنّ أربعة تَفَاتَوْا إليه عليه الصلاة والسلام] : أي تَحاكَمُوا من الفَتْوى . يُقال : أفْتَاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابَه . والاسْم : الفَتْوَى " (انظر : النهاية فى غريب الحديث ، ابن الأثير ، حرف الفاء ، باب الفاء مع التاء ، جـ 2 ، صـ 778) .

ـ أما الفتوى فى الإصطلاح فتُعنى : تبيين الحكم الشرعى للسائل عنه .
جاء فى التعريفات للجرجانى : " الإفتاء بيان حكم المسألة " اهـ .
جاء فى المحيط فى اللغة لإسماعيل بن عباد (ت 385 هـ) : " وأفْتَى الفَقِيْهُ يُفْتي إفْتَاءً: إذا بَيَّنَ المُبْهَمَ، وهي الفُتْيَا " اهـ .

جاء فى التوقيف على مهمات التعاريف لخلوف بن محمد (المتوفى فى القرن الثانى عشر الهجرى) " الفتوى والفتيا ذِكر الحكم المسؤول عنه للسائل " اهـ .

إذا عَرِفْت أنَّ الفتوى هى : إظهار الحكم الشرعى للسائل ، وقد سبق لك أن عرفت فيما تقدَّم أن الحكم هو : فصل الخصومة أو المظلمة على سبيل الإلزام .

من هنا كان الفرق بين الحكم والفتوى ، أن الحكم أو القضاء يكون على وجه الإلزام أما الفتوى فتكون من غير إلزام .. فهما يجتمعان فى إظهار حكم الشرع فى المسألة وينفرد القضاء أو الحكم عن الفتوى بالإلزام .

التحاكم إلى الطاغوت 9

(4) التحاكم والتحكيم :

التحكيم فى مصطلح الفقهاء يعنى : " تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا " (انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصرى ، الدر المختار الحصفكي)

وقد أوضحنا من قبل أن التحاكم هو : " طلب حكم جهة معينة ؛ لفصل خصومة أو مظلمة " .
ومن ثم فالفرق بين التحاكم والتحكيم يتجَّلى فى وجهين هما :

الوجه الأول : التحكيم أعم من التحاكم :
ـ فمن المنظور اللُّغوى .. نجد أن مادة " تحَاكَمَ " تأتى على وزن " تفاعل " ، والتفاعل يتم فى الأعم الأغلب بين طرفين ، هما فى عملية التحاكم (المتحاكم والحاكم) .

أما مادة " تحكيم " فتأتى على وزن " تفعيل " وهى صيغة مبالغة أعمق فى المعنى والدلالة من " تفاعل " ، وفيها يتم أكثر من تفاعل ، ففى عملية التحكيم يحدث نوعين من التفاعل .
أحدهما بين الطرفين المتحاكمين وبعضهما البعض ؛ حتى يتم الاتفاق فيما بينهما على تنصيب حاكماً يفصل خصومتهما ، والتفاعل الآخر يتم بين هذين الطرفين من جانب وبين الحَكَمْ الذى ارتضياه ليفصل بينهما من جانب آخر .

ـ ومن المنظور الشرعى .. نجد أن التحكيم هو : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما ، ويفوضوا الأمر إليه فى خصومتهما . أما التحاكم فهو طلب حكم جهة معينة لفض خصومة أو مظلمة ، وبذلك تتحقق عملية التحاكم من أحد الطرفين المتخاصمين ، ولا يُشترط فى التحاكم اجتماعهما على تحكيم (تولية) شخصاً بعينه .

مثال توضيحى : حدثت خصومة بين طرفين ،

فإذا أراد أحد الطرفين ، اللجوء إلى جهة معينة (وهذا هو التفاعل الذى يتم بين أحد الطرفين والجهة المُحكِّمة) ، عُد هذا تحاكماً فى المنظور الشرعى ، بل وفى المنظور العرفى والعقلى أيضاً .
- أما إذا اتفقا الطرفان فيما بينهما (وهذا هو التفاعل الأول ويتم بين الطرفين المُتخاصمين) على تولية حاكماً معيناً ليفصل خصومتهما ، (هذا هو التفاعل الثانى ويتم بين الطرفين والحكم المُولَّى) صارت هذه العملية تحكيماً .
فعند الحديث عن عملية التحاكم يقول الله تبارك وتعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء " .
وقد تواترت النصوص فى أن الآية نزلت فى شأن رجلين أحدهما من الأنصار يدّعى الإيمان - أى أنه كان مسلماً فى الظاهر - والآخر يهودى مشرك ، وأن المسلم كان يدعو اليهودى إلى الطاغوت - سواء كان كعب ابن الأشرف أو كاهناً فى المدينة أو غير ذلك - فى الوقت الذى كان يدعوه فيه اليهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن اليهودى صاحب حق ويعلم يقيناً أن محمداً نبىُ الله ورسوله ولن يأخذ الرِشوة . (انظر : تفسير الطبرى 509/8 ، أسباب النزول للواحدى صـ 161 وفيه أن اسم الأنصارى قيس ، وصححه ابن حجر فى فتح البارى5/ 38) .
وعند الحديث عن عملية التحكيم يقول الله تبارك وتعالى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)

ومن المعلوم أن الآية نزلت فى شأن رجلين مسلمين كلاهما اتفق على تحكيم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنها عاتبت الصحابى الذى لم يرضى بحكم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستسلم لقضائه .. ثم أنَّ هذه الآيات جميعُهَا نزلت لتقرر قضية التحاكم والتحكيم جملةً وتفصيلاً حالاً ومآلاً فى كل عصرٍ ومِصْرٍ .

الوجه الثانى : التحاكم يسبق التحكيم :
قال الزمخشرى فى أساس البلاغة : " حاكمته إلى القاضى : رافعته ، وتحاكمنا إليه واحتكمنا ... وحاكمه إلى الله وإلى القرآن إذ دعاه إلى حكمه " اهـ (انظر : أساس البلاغة ، الزمخشرى ، جـ 1 ، صـ 94) .

ويقول الخليل فى معجم العين : " وحاكمناه إلى الله : دعوناه إلى حُكم الله " اهـ (انظر : معجم العين ، الخليل بن أحمد ، جـ2 ، صـ67) .
فتأمل أرشدك الله إلى ما يحبه ويرضاه ، كيف بيّنَ أهلُ العلمِ رحمهم الله أنَّ مجرد دعوة الخصم إلى حُكم جهة معينة يعد تحاكماً .

التحاكم إلى الطاغوت10

(5) التحاكم والتصالح :

التصالح فى اللغة مشتق من الإصلاح ، والإصلاح نقيض الإفساد ، فيقال أصلح إذا أتى بالخير والصواب ، وأصلح الشىء أزال فساده ، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين ، والمصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم .. قال الراغب : والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس .
المعنى الشرعى للتصالح .. لا يخرج عن كونه يعنى : " طلب الصلح وتحقيق التراضى بين المتخاصمين "
قال الله تعالى : " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) الحجرات "
جاء فى حديث أبى شريح الذى رواه أبو داود وغيره :
* نص الحديث : " عن أبي شريح: أنه كان يُكنَى أبا الحكم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو الحكم . وإليه الحُكم ، فقال: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين. فقال: ما أحسن هذا. فما لك من الولد ؟ قل: شريح ومسلم وعبد الله . قال: فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح . قال : فأنت أبو شريح " رواه أبو داود وغيره .
* الشاهد من الحديث : قول أبى شريح (إنَّ قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الطرفين) وردَ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (ما أحسن هذا) ،

ويعلق عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ على هذا الحديث فى مصنفه ((قرة عيون الموحدين)) قائلاً : (.. فالمعنى والله أعلم أن أبا شريح لما عرف منه قومه أنه صاحب إنصاف وتحر بالعدل بينهم ، ومعرفة ما يرضيهم من الجانبين صار عندهم مرضياً وهذا هو الصلح ، لأن مداره على الرضا لا على الإلزام) ا.هـ

إذن الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً حرَّم حلالاً أوأحلَّ حراماً .
الفرق بين التصالح والتحاكم

فالتصالح والتحاكم يُفضُّ بهما النِزَاع ، غير أنه فى حالة الحكم لا بُدَّ فيه من توليةٍ من القاضي أو الخصمين ، بينما فى حالة الصلح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به .

فالصُلح هو عقد وُضِعَ لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي ، وهذا عند الحنفية .

وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها - أيضاً - وقايةً ، وجاء في تعريف ابن عرفة للصّلح : أنّه انتقال عن حقّ أو دعوى بِعِوَض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ، ففي التّعبير " خوف وقوعه " إشارة إلى جواز الصُلح ؛ لتوقّي منازعة غير قائمة بالفعل ، ولكنّها محتملة الوقوع .

كما يختلف الحكم عن الصّلح من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحكم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصُلح فإنّه ينتج عنه عقد رضائى يتراضى عليه الطرفان المتنازعان . وفرقٌ بين الحكم القضائي والعقد الرضائي .

والثاني : أنَّ الصُلح يتنازل فيه أحد الطّرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف الحكم فليس فيه نزول عن حق .

وَالْحُكْمُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ : عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ .

وَقَيْدُ الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ هُوَ لِإِخْرَاجِ الصُّلْحِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ هُوَ أَلْفَاظُ الْقَاضِي كَأَلْزَمْت أَوْ حَكَمْت أَوْ أَنْفَذْت الْقَضَاءَ عَلَيْك ، فالصُّلْحَ هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ النِّزَاعَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ... والْحُكْمُ ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصَمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا . اهـ (انظر : درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام جـ13 صـ302،63) .

متى يصير الصلح تحاكماً غير جائز :
قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ : " أما بالنسبة لما انتهى عند قُضاة العشائر فإنْ كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح ، وإن كان يتضمن هذا الصلح فذلك غير صحيح ؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت أما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن حكمه ينفُذْ عليهما " (انظر فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ الخطاب رقم 666 بتاريخ 6/5/1386 الموجه من فضيلته إلى وزير الداخلية بالمملكة) .

التحاكم إلى الطاغوت 11

(6) التحاكم والاستجارة :

الاستجارة فى اللغة مشتقة من : أَجَارَ يُجيرُ إجارةً .. بمعنى أعاز يعيز إعازةً ، أعان يعين إعانةً .

قال صاحب تاج العروس : " أجارَهُ : أَعَاذَهُ . قال أبو الهَيْثَم : ومَن عاذَ بالله ، أي استجار به أجارَه اللهُ ، ومَن أجارَه اللهُ لم يُوصَلْ إليه وهو سُبْحَانَهُ وتعالَى يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه .. أي يُعِيذُ ، وقال الله تعالى لنَبِيِّه : قُلْ إنِّي لن يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ .. أي لن يَمْنَعَنِي .. وفي الحديث : ويُجِيرُ عليهم أدْنَاهم .. أي إذا أَجارَ واحدٌ من المسلمين حُرٌّ أو عَبْدٌ أو امرأَةٌ واحداً أو جماعةً من الكُفّار وخَفَرَهُم وأَمَّنهُم جازَ ذلك على جميع المسلمين لا يُنْقَض عليه جِوَارُه وأَمانُه " اهـ . (انظر : تاج العروس ، للزبيدى ، مادة جور) .

ويقول صاحب مختار الصحاح : " الخَفِيرُ المجير تقول خفر الرجل أي أجاره وكان له خفيرا يمنعه وبابه ضرب وكذا خَفَّرَهُ تَخْفِيرا و تَخَفَّر بفلان استجار به وسأله أن يكون له خفيراً " اهـ(انظر مختار الصحاح ، للرازى ، باب الخاء ، جـ1 ، صـ 196)

وجاء فى المعجم الوسيط : " استأمن إليه استجاره و طلب حمايته ، و يقال استأمن الحربي استجار و دخل دار الإسلام مستأمناً و فلانا طلب منه الأمان و ائتمنه .. استجار بفلان استغاث به و التجأ إليه وسأله أن يؤمنَّه ويحفظه وفي التنزيل العزيز : "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " (انظر المعجم الوسيط ، باب الهمزة ، جـ1 ، صـ 59 ، باب الجيم ، جـ1 ، صـ 205)
والمعنى الشرعى للاستجارة ... لا يخرج عن كونه طلب العون والنُصرة والجوار والمِنعَة .

قال صاحب طلبة الطلبة : " الِاسْتِجَارَةِ وَهِى سُؤَالُ الْأَمَانِ يُقَالُ اسْتَجَارَهُ فَأَجَارَهُ قَالَ تَعَالَى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) " اهـ (انظر : طلبة الطلبة ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ ، كتاب المناسك ، جـ1 ، صـ 424)

وجاء فى لسان العرب : " قال الله تعالى لنبيه : قل لَنْ يُجِيرَني من الله أَحدٌ .. أَي لن يمنعنى من الله أَحد والجارُ والمُجِيرُ هو الذي يمنعك ويُجْيرُك واستْجَارَهُ من فلان فَأَجَارَهُ منه ، وأَجارَهُ الله من العذاب أَنقذه ، وفي الحديث " ويُجِيرُ عليهم أَدناهم " أَي إِذا أَجار واحدٌ من المسلمين حر أَو عبد أَو امرأَة واحداً أَو جماعة من الكفار وخَفَرَهُمْ وأَمنَّهم جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنْقَضُ عليه جِوارُه وأَمانُه .. وأَما قوله عز وجل : وإِذْ زَيَّنَ لهم الشيطانُ أَعْمَالَهُمْ وقال لا غالَب لَكُم اليومَ من الناسِ وإِني جَارٌ لكم .. قال الفرّاء : هذا إِبليس تمثل في صورة رجل من بني كنانة ، قال وقوله : إِني جار لكم .. يريد أَجيركُمْ أَي إِنِّي مُجِيركم ومُعيذُكم من قومي بني كنانة فلا يَعْرِضُون لكم وأَن يكونوا معكم على محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما عاين إِبليس الملائكة عَرَفَهُمْ فَنَكَصَ هارباً فقال له الحارثُ بن هشام أَفِراراً من غير قتال ؟! ، فقال : إِني بريء منكم إِني أَرَى ما لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخافُ الله واللهُ شديدُ العقاب .. قال : وكان سيد العشيرة إِذا أَجار عليها إِنساناً لم

يخْفِرُوه " اهـ (انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة جور ، جـ4 ، صـ 153)

ـ قال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام : " فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (52) آل عمران .

ـ ويدخل حلف الفضول فى هذا المعنى حيث قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ شَهِدْت فِي دَارِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبّ أَنّ لِي بِهِ حُمْرَ النّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْت .
قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : " وَأَمّا حِلْفُ الْفُضُولِ فَحَدّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْبَكّائِيّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إسْحَاقَ قَالَ تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إلَى حِلْفٍ فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيّ ، لِشَرَفِهِ وَسِنّهِ فَكَانَ حِلْفُهُمْ عِنْدَهُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطّلِبِ ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزّى . وَزُهْرَةُ بْنُ كِلَابٍ ، وَتَيْمُ بْنُ مُرّةَ فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكّةَ مَظْلُومًا دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النّاسِ إلّا قَامُوا مَعَهُ وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتّى تُرَدّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتُهُ فَسَمّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ " .

وذلك مثل: إستجارة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمطعم بن عدى، واستجارة الصديق بابن الدغنة ، واستجارةالفاروق بالعاص بن وائل ، واستجارة عثمان بن مظعون بالوليد بن المغيرة .

من هنا كان الفرق بين الاستجارة والتحاكم واضحا ، فالتحاكم : طلب حكم ، والاستجارة : طلب جوار ومنعة وعون وآمان .

التحاكم إلى الطاغوت 12

(7) التحاكم والتظلم :

التظلم لغةً هو / شكاية الظلم . (انظر : المعجم الوسيط جـ 2 صـ 57 ، القاموس المحيط جـ3 صـ 255 ، لسان العرب جـ 12 صـ 373) .

والتظلم شرعاً هو / قيام المتظلم برفع المظلمة إلى من له سلطان أو ولاية ؛ لرفع الظلم عن نفسه أو عن مسلم غيره ، وهى رخصة شرعية . (انظر : كتابى " رياض الصالحين ، روضة الطالبين " للنووى باب ما يباح من الغيبة ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز صـ43 ، إحياء علوم الدين للغزالى جـ2 ، صـ 145)

وشروط التظلم هى / أن لايكذب المتظلم ، ولا يثنى ، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا (انظر : إحياء علوم الدين للغزالى جـ2 ، صـ 145) .

والتظلم مشتق من الظُلم , والظُلم حرام قطعاً بالنصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنّة الشّريفة وإجماع المسلمين ، ورفع الظُلم واجب شرعاً على كلّ مسلمٍ .

والعلاقة بين التظلم والتّحاكم أنّ التّحاكم وسيلة لفضّ التظلم والنّزاع بين النّاس .

... من هنا كان التحاكم عملية تتم عقب مرحلة التظلم ، فالتحاكم ليس إلا طلب الحكم فى المظلمة الكائنة بين طرفى النزاع .

ملحوظة : مع الأخذ فى الاعتبار أنه فى بعض الأحيان قد يكون هناك تظلم بعد عملية التحاكم ، لكن فى الغالب الأعم يكون التظلم عملية تتم قبل عملية التحاكم ، وفى كلتا الحالتين فالفرق واضح بين التظلم والتحاكم ، كما بيَّنا أعلاه .

التحاكم إلى الطاغوت 13

(8) التحاكم والاستشفاع :

الشفاعة في الشرع هي : التوسط للغير بجلب خير له أو دفع شر عنه ، ويعرِّفها بعض العلماء بقوله : الشفاعة هي سؤال الخير للغير ، والشفاعة في أمور الدنيا المقصود بها : شفاعة إنسان لآخر عند السلطان أو صاحب الجاه أو المنصب ؛ ليقضي له حاجته ، وهي نوع من أنواع التعاون بين المسلمين.

قال تعالى فى سورة النساء الآية 85 : " مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طُلِبت إليه حاجة قال: " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء " .

قال صاحب التعريفات : " الشفاعة هي : السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه " اهـ . (انظر : التعريفات للجرجانى ، باب الشين ، الجزء الأول ، صـ 41)

جاء فى المبسوط للسرخسى ما نصه : " عَنْ عَامِرٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَعْفَيْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا ، وَلَكِنْ أَحْلِفُ فَتَرَكَ لَهُ أُبَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرْوُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هذا أول جورك .. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْ الْمَيْلِ إلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ صَرِيحًا وَدَلَالَةً ، وَأَنَّ مَجْلِسَ الشَّفَاعَةِ غَيْر مَجْلِسِ الْحُكُومَةِ " اهـ (انظر : المبسوط ، للسرخسى ، كتاب أدب القاضى ، صـ 14)

والشفاعة في الدنيا على قسمين :

قسم محمود ومشروع ، وهو الشفاعة في الأمور المباحة التي يترتب عليها جلب النفع للمسلم دون التعدي فيها على حق من حقوق الله عز وجل أو حقوق الناس .

وأما القسم الثاني : فهي الشفاعة التي يترتب عليها إسقاط حد من حدود الله عز وجل ، أو ظلم لأحد من الناس ، أو إبطال حق .
وقد وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحذر من الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان .
ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالَ : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِى عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا " أخرجه البخاري في : كتاب الأنبياء : باب حدثنا أبو اليمان ، ومسلم في : كتاب الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود .

ويقول صلى الله عليه وسلم : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد في الله أمره . . . الحديث .
وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى على أن الشفاعة لا تُقبل في الحدود إذا بلغت الحاكم ، يقول الإمام النووي رحمه الله عند ذكر الإمام مسلم لحديث عائشة السابق وغيره يقول : " ذَكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام للأحاديث المتواترة الواردة فى هذا الشأن وعلى أنه يحــرُم التشفع فيه " (انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 11 / 186)

... من هنا كان الاستشفاع أمر يتم عقب عملية التحاكم ، بل عقب صدور الحكم .

ملحوظة : مع الأخذ فى الاعتبار أنه فى بعض الأحيان قد يكون هناك استشفاع قبل عملية التحاكم ، لكن فى الغالب الأعم يكون الاستشفاع عملية تتم عقب عملية التحاكم ، وفى كلتا الحالتين فالفرق واضح بين الاستشفاع والتحاكم ، كما بيَّنا أعلاه .

مثال لبيان ما تقدم من فروق :
وبعد أن أسهبنا فى الحديث حول هذه الفروق ، ودعمناها بكلام الله ورسوله بفهم أهل العلم المحققين من السلف ، نرى أن نسوق مثالاً تطبيقياً توضيحياً ؛ تبصيراً للمعانى وتأصيلاً للمبانى ؛ خشية أن يغوص المبتدىء فى كلام أهل العلم بلا ضابط ولا رُوية ، وحتى لا يحَار طالب العلم فى هذه الفروق دون أن يربطها بِصُلب موضوع البحث ، وهو بيان كُنه التحاكم المُكَّفِر ومناطاته وشروطه وصوره ، وبيان الفرق بينه وبين التصالح والتظلم والاستجارة والاستشفاع .. وغيرهم ، إذ يُعدّ الخلط بين هذه المصطلحات تمييعاً لعقيدة التحاكم وتشويشاً لواقع الأمة .. قال تعالى : " فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ (57) سورة هود "

وهذا المثال كالتالى : إذا كانت هناك خصومة بين طرفين ، وحدث ما يلى :

ـ أراد أحد الطرفين (مجرد إرادة قلب فحسب) طلب حكم جهة معينة ؛ لفصل هذه الخصومة ، فيُعدّ هذا الطرف متحاكماً ، ثم يُنظر إلى هذه الجهة ، إن كانت جهة طاغوتية فالتحاكم إليها تحاكم للطاغوت ، وإن كانت جهة مسلمة فلا حرج ، وهذا كحال المسلم الذى يدعى الإيمان مع إرادة التحاكم الى كعب بن الأشرف .

ـ إذا اتفقا الطرفان فيما بينهما على تولية شخصاً يفصل خصومتهما ، صارت هذه العملية تحكيماً ، وهى أشمل من التحاكم , وهذا كتحكيم الزبير بن العوام والصحابى للنبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحره ، وكتحكيم على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما لكتاب الله حقناً لدماء المسلمين .

ـ إذا اتفقا الطرفان فيما بينهما على تولية شخصاً ، يُصلح بينهما ويُرضِى كل طرف منهما ، بحيث يكون كل طرف منهما مستعداً للتنازل عن جزء

من حقه فى سبيل تحقيق التراضى والوئام مع خصمه ، فهذا يُعدّ تصالحُاً لا تحاكماً ، وهذا كحال أبى شريح فى الجاهلية حينما كان يلجأ إليه قومه ليصلح بينهم فيرضى كل من الأطراف المتنازعة , واستحسان النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

ـإذا طلب أحد الطرفين النُصرة على خصمة من السلطان أو الحاكم ذو السلطة والقوة ، فهذا الأمر يُعدّ استجارة أو استعانة بمخلوق فيما يقدر عليه ولا يُسمّى تحاكماً ، ولا يخلو هذا الأمر من قيام هذا الطرف بعرض مظلمته على ذاك الحاكم ذو السلطان ، ويُعدّ هذا الفعل منه تظلُماً وهذا كحال حلف الفضول الذى قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم لو دعيت لمثله فى الإسلام لأجبت ، إلا إذا طلب هذا الطرف المُتظَّلم من ذاك الحاكم أن يفصل الحكم فى هذه المظلمة ، فيصير فعله هذا تحاكماً ، فمجرد رفع الشكاية تظلم ، بينما طلب الحكم فى هذه الشكاية فلا يكون إلا تحاكم .

ـالقرار الذى يَصدُر من الحاكم الذى وقع الاختيار عليه ، إذا صدر على سبيل الإلزام سُمِّى هذا القرار حُكماً ، وإذا صدر على سبيل التراضى سُمِّى هذا القرار صُلحاً ، وإذا دخل فى حيز التنفيذ سُمِّى قضاءاً .

ـ بعد صدور الحكم وقبل عملية التنفيذ استشعر أحد الطرفين بظلم الحاكم وهول الحكم الصادر عليه من الحاكم ، فاستشفع بأحد المقربين للحاكم أو بالحاكم نفسه ؛ ليخفف عنه الحكم الصادر ضده ، فيصير هذا الفعل استشفاعاً لا تحاكماً , وهذا كحال أخوة يوسف عندما استشفعوا عند أخيهم عليه السلام قبل أن يعرفوه بتخفيف الحكم الصادر بشأن أخيهم بنيامين ، قال تعالى : " قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (78) سورة يوسف " وكاستشفاع أسامة بن زيد رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن المخزوميه التى سرقت .

التحاكم إلى الطاغوت 14

صور خارجة عن معنى التحاكم :
طلب النجدة من الطاغوت أو شرطته ؛ لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو رد هجوم عدو .. يدخل فى الاستجارة ، ولا يَمُت للتحاكم الكفرى بصلة ؛ لأن هناك فرقٌ كبير بين الاستجارة التى تعنى طلب الجوار والمنعة والنصرة ، وبين التحاكم الذى يعنى طلب الحكم .. كما بيَّنا ذلك فى السطور السابقة .. فهذه أمور بذاتها ليست تحاكماً إلا إذا أدت بصاحبها إلى الوقوع فى التحاكم المُكَفِّر .

كذا الحال بالنسبة لاستخراج البطاقات الشخصية ورخص المرور وتأشيرات السفر .... وغيرها ، كذلك الالتزام بالتنظيمات الإدارية والجمركية والمرورية ونحوها ، كل هذه أمور مباحة لا تَمُت إلى التحاكم الكفرى بصلة ، فهذه الأمور ما هى إلا طلب استخراج مستندات تُثبت حقوقاً وواجبات ، وليست طلب حكم جهة معينة لفصل خصومة أو مظلمة كما بيَّنا سابقاً فى تعريف التحاكم ، كما أنها ليست أموراً تشريعية تُحلِّل حراماً أو تُحرِّم حلالاً أو تضع أحكاماً تفصل نزاعاً ـ بذاتها ـ ونحو ذلك ، ولكن يأتى التشريع من ورائها ، أى أنها فى ذاتها إبتداً أمور تنظيمية لو فعلها المسلم فى دار الحرب لا حرج عليه "وإن كانت فى ديار الإسلام أولى " أما إذا لم يقم بعملها فسيُعاقب بقانون الطاغوت ويقع فى التشريع أو الحكم أو كلاهما ، إذا أُكتُشف أنه لم يقوم بعمل البطاقة الشخصية أوجواز سفره ، وإنما هي بطاقات ومستندات للتعريف بصاحبها وموطنه وأوصافه ، وكذا الإلتزام بالإشارة الضوئية أوبتعليمات عسكرى المرور . وفي ذلك مزايا ومصالح كثيرة لا تخفى على ذى لُب.

والتعامل بالنقود المنقوش عليها صور الطاغوت ليس فيه حرج ؛ ففتية الكهف كان معهم نقوداً منقوشاً عليها صورة طاغوت عصرهم دقلديانوس ، وقد كانت الدنانير الذهبية البيزنطية والدراهم الفضية الفارسية عملتين عالميتين ، طبقا لمعاهدة بينهما لا ينازعهما فيها أحد ، فأقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم عند المسلمين فكانوا يتعاملون بها وتُقَّسم بها الزكاة ، وقد أهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وسلم دنانير فقسمها بين أصحابه ، وأقَّر النبي صلى الله عليه وسلم ما اصطلحوا عليه من أوزان النقود لأنها كانت

توزن ، وكانت تعطى بها الجزية ويُعرف بها نِصَاب الزكاة ، وكانت بعض النواحي تتعامل بالذهب وأخرى بالفضة على عادتهم قبل الإسلام ، وكان على هذه النقود مذبح النار وحارساها في الوسط والكتابة تحيط بها ، وكانت باللغات الفارسية والرومية ، ثم تطورت شيئاً فشيئاً إلى اللغة العربية .

التحاكم إلى الطاغوت 15

الحاكمية وعبادة رب البرية

أولاً : التحاكم وتوحيد الربوبية :
التحاكم إلى غير ما أنزل الله شركٌ فى الربوبية ، إذ أن الذى يتحاكم للطاغوت يثبت لذاك الطاغوت صفة الربوبية كحق التشريع والتحليل والتحريم والنهى والأمر من دون الله ، كما أنَّ التحاكم إلى ما أنزل الله تعالى تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه ، ولهذا سمَّى الله تعالى المتبُوعين في غير ما أنزل الل...ه تعالى أرباباً لمتبعيهم ، فقال سبحانه : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ والْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ومَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِداً لاَّ إلَهَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31) التوبة " .

يقول ابن حزم - عن قوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ...) الآية : " لما كان اليهود والنصارى يحرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم ، ويُحلّون ما أحلوا ، كانت هذه ربوبية صحيحة ، وعبادة صريحة ، قد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة ، وهذا هو الشرك بلا خلاف (انظر : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، 266/3) .

ويقول ابن تيمية عند كلامه عن نفس الآية :" وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : فَقُلْت لَهُ إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ؛ قَالَ : أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ قَالَ : فَقُلْت : بَلَى . قَالَ : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ .. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو البختري : أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا

أَطَاعُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ ؛ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ : كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا : لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءِ ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ : ((لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)) (انظر : مجموع الفتاوى ، كتاب العقيدة ، فصل إذا أطلق ظلم النفس ، جـ2 ، صـ 93).

ويقول العز بن عبد السلام : "وتفرُد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي ، فما من خير إلا هو جالبه ، وما من ضُرٍ إلا هو سالبه .. وكذلك لا حكم إلاّ له (قواعد الأحكام 134/2 - 135) .

التحاكم إلى الطاغوت 16

ثانيا : التحاكم وتوحيد الأسماء والصفات :

أعلم يا أرشدك الله ، أن الذى يعتقد جواز التحاكم إلى أى جهة طاغوتية تحكم بغير ما أنزل الله ، خاصة فى هذا الزمان الذى لا نكاد نجد فيه حكومة إسلامية قائمة على تنفيذ شرع الله ، يلزمه أن يقول : أن الله سبحانه وتعالى لا يعلم بأن العصر سيتغير ، ومن قال ذلك أو اعتقده كَفر ؛ لأن ذلك قدحٌ صريح فى اسم الله " العليم " .. فإن خرج من هذه يلزمه ...أن يقول : أن الله يعلم لكنه سبحانه لم يُنزِّل بذلك أحكاماً ، فيكون قد تركنا هملاً فى أمور عظيمة نحتاجها ، ويكون أمره بأن نحتكم إليه سبحانه فى كل شىء ، وأن

نَرُد ما تنازعنا فيه من شيء إلى الله ورسوله كله لغو !! تبارك الله وتعالى عن ذلك الافتراء .
قال تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) سورة الشورى " ، وقال تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) سورة النساء .
ثم تأمل يا باغى الحق ، كيف ربط الحق تبارك وتعالى بين عقيدة الحاكمية وأسمائه العَلِيَّة ،،
قال تعالى : " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً ... الأنعام : 114 "
وقال سبحانه : " فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِينَ " الأعراف : 87 .
وقال عزوجل : " أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ " التين : 8 .
وقوله تعالى : " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) الشورى "

يقول الشنقيطى عند تفسيره لهذه الآية : أعلم أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة ، صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ، التي سنوضحها الآن إن شاء الله ، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع سبحان الله وتعالى عن ذلك ، فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون ، فليتبع تشريعهم ! وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك ، فليقف بهم عند حدهم ، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية ، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته ، أو حكمه أو ملكه ..
فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا : وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله .. ، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم : وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله ذَلِكُمُ الله رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السماوات والأرض جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأنعام أَزْواجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السميع البصير لَهُ مَقَالِيدُ السماوات والأرض يَبْسُطُ الرزق لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الشورى : 10 - 12] .
فهل فى الكفرة الفجرة المشرعين للنُظم الشيطانية ، من يستحق أن يُوصف بأنه الرب الذي تُفوض إليه الأمور ، ويُتوكل عليه ، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترِعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي

خلق للبشر أزواجاً ، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى : { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضأن اثنين } [الأنعام : 143] الآية ، وأنه { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السميع البصير } وأنه { لَهُ مَقَالِيدُ السماوات والأرض } ، وأنه هو الذي { يَبْسُطُ الرزق لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ } أي يُضَيقهُ على من يشاء وهو { بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .
فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل .
ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [النساء : 59] فقوله فيها : { فَرُدُّوهُ إِلَى الله } كقوله في هذه { فَحُكْمُهُ إِلَى الله } . وقد عجب نبيه صلى الله عليه وسلم بعد قوله : { فَرُدُّوهُ إِلَى الله } من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة ، إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم ، المعبر عنه في الآيات بالطاغوت ، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت ، وذلك في قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أمروا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً } [النساء : 60] .

فالكفر بالطاغوت ، الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية ، شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله : { فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت وَيُؤْمِن بالله فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى } [البقرة : 256] ، فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى ، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين ، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : { لَهُ غَيْبُ السماوات والأرض أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً } [الكهف : 26] . فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.
ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى :{ وَلاَ تَدْعُ مَعَ الله إلها آخَرَ لاَ إله إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص : 88] . فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟
تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : { ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للَّهِ العلي الكبير } [غافر : 12] ، فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي ، بأنه العلي الكبير؟

سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : { وَهُوَ الله لا إله إِلاَّ هُوَ لَهُ الحمد فِي الأولى والآخرة وَلَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص : 70] { قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ الله عَلَيْكُمُ الليل سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِضِيَآءٍ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ الله عَلَيْكُمُ النهار سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفلاَ تُبْصِرُون وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الليل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [القصص : 70 - 73] ، فهل في مشرعي القوانين الوضعية ، من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة ، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبيناً بذلك كمال قدرته ، وعظمة إنعامه على خلقه . سبحان خالق السماوات والأرض ، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته ، أو ملكه .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : { إِنِ الحكم إِلاَّ للَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلك الدين القيم ولكن أَكْثَرَ الناس لاَ يَعْلَمُونَ } [يوسف : 40] ، فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده ، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟ سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . ومنها قوله تعالى : { إِنِ الحكم إِلاَّ للَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المتوكلون } [يوسف : 67] .فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه ، وتفوض الأمور إليه ؟! ومنها قوله تعالى : { وَأَنِ احكم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ الله وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ الله إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فاعلم أَنَّمَا يُرِيدُ الله أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الناس لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة : 49 - 50] .فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة ؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون ؟

سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله .

ومنها قوله تعالى : { إِنِ الحكم إِلاَّ للَّهِ يَقُصُّ الحق وَهُوَ خَيْرُ الفاصلين } [الأنعام : 57] . فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق ، وأنه

خير الفاصلين ؟ ومنها قوله تعالى : { أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الذي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الكتاب مُفَصَّلاً والذين آتَيْنَاهُمُ الكتاب يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بالحق فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الممترين وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً } [الأنعام : 114 - 115] الآية .
فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلاً ، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق ، وبأنه تمت كلماته صدقاً وعدلاً أي صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأحكام ، وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ؟ سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه.
ومنها قوله تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ الله لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى الله تَفْتَرُونَ } [يونس : 59] . فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي يُنزِّل الرزق للخلائق ، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه ؛ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم ، سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحريم . ومنها قوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الكافرون } [المائدة : 44] . فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك ؟ سبحان ربنا وتعالى عن ذلك.
ومنها قوله تعالى : { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكذب هذا حَلاَلٌ وهذا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ على الله الكذب إِنَّ الذين يَفْتَرُونَ على الله الكذب لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النحل : 116 - 117] . فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب ، لأجل أن يفتروه على الله ، وأنهم لا يفلحون وأنهم يمتعون قليلاً ثم يعذبون العذاب الأليم ، وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم .
ومنها قوله تعالى : { قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ الذين يَشْهَدُونَ أَنَّ الله حَرَّمَ هذا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ } [الأنعام : 150] الآية . فقوله : { هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ } صيغة تعجيز ، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم . وذلك واضح في أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم " .. انتهى الكلام بتمامه من كلام العلامة الشنقيطى رحمه الله ، فى تفسيره الرائع أضواء البيان .

التحاكم إلى الطاغوت 17

ثالثا : التحاكم وتوحيد الإلوهية :
توحيد الإلوهية أو الإلهية هو : إفراد الله عز وجل بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعملاً ، ونفى العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كائناً من كان . (انظر : 200 سؤال وجواب فى العقيدة الإسلامية ، حافظ بن أحمد حكمى ، صـ 18، 19)
والتحاكم عبــــادة لا يجوز صرفها لغير الله ، بيان ذلك :
قال تعالى : ..." أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء "
وقال تعالى : "إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ " يوسف : 40 .
وقال سبحانه : "وهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى والآخِرَةِ ولَهُ الحُكْمُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " القصص : 70 .
وقال سبحانه : " إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ " يوسف67 .
وقال سبحانه : " أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ " الأنعام 63 .
وقال سبحانه : " وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاوَاقٍ " الرعد37 .
وقال سبحانه : " وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا " الكهف 26 .
ومما اتفق عليه الشيخان ، ما رواه البخارى فى كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ـ ورواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ

واللفظ للبخارى من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال :
(كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ؛ أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والنار حق ، والجنة حق ، والنبيون حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت،

وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فأغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت) .

جاء فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى: كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، عند شرح حديث ابن عباس (وإليك حاكمت) ورد فيه مانصه : وإليك حاكمت أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية إلى الحاكم ، وقيل ظاهره أن لا يحاكمهم إلا الله ولا يرضى إلا بحكمه قال الله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) (الأعراف98).أهـ
فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالحاكمية (الحكم والتحاكم) ، كما تقتضى إفراده عز وجل بالتشريع (التحليل والتحريم) .
حيث قال سبحانه : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ والْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ومَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِداً لاَّ إلَهَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .
فهذه الآيات تدل على أنها من توحيد العبادة أي [توحيد الألوهية] وأن الذي يشرك مع الله في حكمه كالذي يشرك في أي نوع من أنواع العبادة .

قال الشنقيطي : الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما البتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن ، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه ، فهما واحد ، وكلاهما مشرك بالله [انظر أضواء البيان للشنقيطي 162/7]

ويقول رحمه الله تعالى أيضا : " ويفهم من هذه الآية (ولا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدا) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر ، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وإنَّهُ لَفِسْقٌ وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم ، وهذا الإشراك في الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى ، هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ) وقوله تعالى عن نبيه

إبراهيم : (يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِياً " أضواء البيان 83/4 و 3/ 440 .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه ، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو المتبّع المحكّم ما جاء به فقط ، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع] فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 251/12 ، (رسالة تحكيم القوانين) .

يقول الشنقيطى عند تفسير قوله تعالى : اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مع عدى عندما سأله فى هذه الآية قال : " وهذا التفسير النبوي يقتضي أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له متخذه رباً مشركاً به كافر بالله هو تفسير صحيح لا شك في صحته والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم وسنبين إن شاء الله طرفاً من ذلك ...ثم قال : اعلموا أيها الإخوان أن الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله (أو غير ما شرعه الله) وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله ، هذا أشرك في عبادته وهذا أشرك في حكمه ، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلهما سواء " .

التحاكم إلى الطاغوت18

رابعاً : التحاكم شرط في الإيمان :
يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) النساء : 59 .
فلقد عدّ الشارع هذ..ا التحاكم إيماناً كما قال تعالى : فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) النساء : 65 .

يقول ابن تيمية : " لذلك أوجبت الشريعة التحاكم إلى الشرع وجعلته شرط الإيمان ، قال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِ ن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ) وقال سبحانه : ومَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [الشورى : 10] .. وقال أيضا رحمه الله " فالشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله ، ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ، ولا يخرج عنه إلا كافر .. انظر : مجموع الفتاوى ج 11 ص 262 " .. ويقول أيضا : فكل من خرج عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وشريعته ، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة ، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا ، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه .. انظر : مجموع الفتاوى 471/28 " .

ويقول ابن القيم : " إن قوله (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ..) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين : دِقِّه وجُلِّه ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع . ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه ، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سميا التلازم بين هذاين الأمرين فإنه من الطرفين ، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم ، وأن عاقبته أحسن عاقبة (أعلام الموقعين 49/1-50) " .

ويقول ابن كثير : " فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله ، وشهد له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : (إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ) أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر (تفسير ابن كثير 209/3)

==========================

التحاكم إلى الطاغوت 19

شبهات حول الموضوع

توطئة هامة :
إذا فهمت ما تقدم ، فقد سبق لك أيضا ـ إن كنت مسلماً حقاً ـ أن علمت أصل دين المسلمين وأنه : الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، وهو معنى كلمة التوحيد " لا إله إلا الله " التى هى العروة الوثقى وكلمة التقوى ومفتاح الجنة و سبب فلاح العبد فى الدارين ، وأنها مكونة من شقين ((نفى وكفر & إثبات وإيمان)) ، وأن شق ((...النفى والكفر)) مُقَّدم على شق ((الإثبات والإيمان)) ، فـ " لا إله قرينة الكفر بالطاغوت " و " إلا الله قرينة الإيمان بالله " .
وأنه لا يستقيم إيمان العبد ولايكون موحداً حتى يكفر بالطاغوت ، ولن يكفر بالطاغوت حتى يعلم ماهو الطاغوت ؟ وما هى صفة الكفر به ؟ ، لاسيما طاغوت عصره ومِصره .

فبالنسبة للسؤال الأول (ماهو الطاغوت ؟)

الطاغوت لغةً :

مشتق من الطغيان وهى صفة تعنى مجاوزة الحد قال تعالى : " إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (11) الحاقة " أى لما زاد وتجاوز حده المعتاد.

أما الطاغوت فى الشرع :

هو كل من طغى وتجاوز حده ، وانتزع حقاً من حقوق الله تعالى ونسبه لنفسه ، وجعل نفسه نِداً لله فيما يختص به سبحانه وتعالى .
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه " الطاغوت : الشيطان " ، ويعلق ابن كثير رحمه الله على هذا قائلا : " ومعنى قوله في الطاغوت : إنه الشيطان قويٌ جداً فإنه يشمل كل شر كان عليه أهلُ الجاهليةِ ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها " اهـ
نفهم من ذلك أن الشيطان هو : الطاغوت الأكبر الداعى إلى عبادة الأوثان والأصنام والتحاكم إلى الأمراء والكبراء والاستنصار بأهل الباطل والطغيان من دون الله ... شاهد ذلك قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام : " يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (44) مريم " ، مع أن أباه كان يعبد الأصنام والتماثيل قال تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آَزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آَلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (74) الأنعام " ، وقال أيضا : " إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (52) الأنبياء " ..... إذن فالشيطان هو الطاغوت الأكبر ودونه العديد من الطواغيت بل لايخلو زمان ولامكان من وجود طاغوت أو أكثر قال تعالى " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) النحل ".
لذا قال المحققون من أهل العلم : " أن الطاغوت كل ما عبد من دون الله وهو راض بالعبادة " ، وذلك استنادا إلى الكتاب والسنة وما ذكره الإمام مالك وجمهور أهل اللغة والواحدى والنووى .. وغيرهم رحمة الله على الجميع .
وأشمل وأجمع ما يؤيد ذلك فى تعريف الطاغوت ،

ماذكره العلامة ابن القيم رحمه الله فى (أعلام الموقعين جـ1 ، صـ 50) حيث قال : " وَالطَّاغُوتُ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ ،

وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ " اهـ .

إذا فهمت ذلك ، وأيقنت أن الحاكم الجائر المُبدِّل لأحكام الله يعد طاغوتاً ـ كما ذكر جميع أهل العلم سلفهم وخلفهم ـ بل هو أبرز صورة للطاغوت فى زماننا هذا ،

يقول سيد قطب ما ملخصه : " وإن أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية . . والذي يُشرِّع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها . فهم عبيدُه لا عبيد الله ، وهم في دينه لا في دِين الله . والإسلام حين يجعل الشريعه لله وحده ، يُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويُعلن تحرير الإنسان ، بل يعلن (ميلاد الإنسان) .. فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد ، إلا حيث تتحرر رقبتة من حكم إنسان مثله " اهـ .

فحُكَّام هذه البلاد التى كانت إسلامية منذ زمن ليس بالبعيد ، بدَّلوا شرع الله تعالى فأحلوا الحرام من خمر وربا وزنا .. وغير ذلك ، وغيروا العقوبات الشرعية من تشريعات فى الدماء والأموال والأعراض .. وغير ذلك ، وغيروا مصدر الحكم والتشريع أصلا من الكتاب والسنة إلى ما يسمى بالدستور فيصبح ماحرمه الله ورسوله وما شرعه من حدود لا يكون عندهم حرام حتى يُقِرُه الدستور ، وغيروا طريقة استخراج الأحكام من النظر فى الكتاب والسنة بواسطة العلماء المجتهدين لمعرفة الأحكام الشرعية إلى الحكم بالديمقراطية أى بأغلبية آراء الممثلين للشعب سواء كانوا يهودا أو نصارى أو علمانيين أو مرتزقة منتفعين ،،،، فكل من اتبع هؤلاء الحكام أو أيدهم أو رضى بحكمهم أو دافع عنهم أو أقرّهم على ما ذهبوا إليه فهو كافر مشرك وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم كمن يُفتى بشرعيتهم ويطلب من العوام طاعتهم وتأييدهم فيصد بذلك عن سبيل الله لقاء دراهم معدودات .. ثم علمت أن الله عز وجل قد أمرك وأوجب عليك الكفر بهذا الطاغوت بشتى صوره وبشريعته وبعبيده ، لا تحكيمه ، فإن تحاكمت إلى ذاك الطاغوت فى أى شىء صار حكم الله فيك أنك مؤمن بالطاغوت كافر بالله ، وزعمُك الإيمان بالله ورسوله بل وبجميع الرسل التى جاءت من عند الله إدعاء وكذب .

ـ قال تعالى " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء "
ـ وقال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) البقرة

التحاكم إلى الطاغوت 20

بالنسبة للسؤال الثانى (ما هى صفة الكفر بالطاغوت ؟)

صفة الكفر بالطاغوت كما قال أهل العلم هى : ((أن تعتقد بطلان عبادة غير الله 1 وتتركها 2 وتكفرأهلها 3 وتعاديهم 4 وتبغضهم 5)) ،

بيان ذلك :

1_ اعتقاد بطلان عبادة الطاغوت ، يوضحها قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ...وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (62) الحج ، وفى سورة لقمان الآية رقم 32 "

2_ ترك عبادة الطاغوت واجتنابها ، يوضحها قوله تعالى : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (36) النحل "
وقوله تعالى : " إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ (35) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (36) الصافات "
والترك هنا على ثلاثة اقسم : الترك بالقول ، والترك بالاعتقاد ، والترك بالفعل ، ولا يكون العبد مجتنباً للطاغوت وتاركه حتى يأتى بهذه الأقسام الثلاثة من الترك ؛ لأن من الناس من يترك بقوله وفعله ولا يترك باعتقاده وهذا هو حال المنافقين .

3-بُغض عبادة الطاغوت وبُغض أهلَها من عابدٍ ومعبود ، يوضحها قوله تعالى" قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) الممتحنة "

4_تكفير الطاغوت وعبيده ، يوضحها قوله تعالى : " إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ.. " ، كما أنه فى فجر الدعوة وقبل فرض القتال أو الجهاد وفى حالة الاستضعاف أمر الله تعالى رسول صلى الله عليه وسلم أن يجهر لقومه من المشركين ويصدع لهم بحكم الله فيهم ، قال تعالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) .. سورة الكافرون " ، ولو كان فى الأمر سعة لأخفاها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ تأليفا للقوم ومراعاة لحالة الاستضعاف .

5_ معاداة الطاغوت وعبيده ، يوضحها قوله تعالى حاكيا عن الخليل إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء وإمام الحنفاء حين قال لقومه ومنهم الأب والأخ والعشيرة : " قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (75) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (76) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (77) الشعراء

التحاكم إلى الطاغوت 21

ملخص الشبهات المُثارة حول الموضوع :

إذا عرفت ما تقدم معرفة قلب ، فاعلم أننا حين نقرر هذه العقيدة بصفائها ونقائها ، وندعوا إليها ، كما قررها ربُنَا ووضحها نبيُنَا وطبقها سلفنا ، يظهر أمامنا منافقون ومرجفون وماجنون ومرتزقة منتفعون يزعمون .. ((أنه لاحرج على المسلم الموحد فى ديار الكفر فى أن يلجاء لمحاكم الطاغوت ؛ لجلب حق أو لدفع ظلم ،... لاسيما وهو مستضعف تحت سلطان الطاغوت والمشركين ، وأنه حينما يضطر إلى هذا الفعل لا يطلب من الطاغوت أو ممن ينوب عنه فى طغيانه إلا تنفيذ وتطبيق حكم الله ليس أكثر .. ولسان حاله ـ أى هذا المتحاكم ـ يارب لو أجد حكومة أو أى جهة إسلامية تجلب لى حقى غير ذلك ما فعلت هذا قط)) .

فيقولون أن الموحد الذى هذا حاله ، لا يكفر بمجرد هذا الفعل ؛ لتضافر عدة أدلة عندنا .. هى كالتالى :

- أن شروط التحاكم المكفر هى : العدول عن شرع الله والتحاكم لشرع الطاغوت والرضا به وأن هذا الشخص الموحد لم يطلب من الطاغوت إلا تطبيق شرع الله .. ألا تقرأون آيات سورة النساء التى نزلت فى المدينة عندما كانت هناك حكومة إسلامية قائمة تنفذ شرع الله وتأطر الناس على الحق أطرا .. أم ما سمعتم عن تفسير ابن كثير وأمثاله من عمالقة التفسير لهذه الآيات ـ يقصدون آيات سورة النساء من الآية 60 إلى الآية 65 ـ الذين قالوا : أن الآيات نزلت فيمن عدل عن شرع الله وتحاكم للطاغوت راضيا بحكمه .

- أن هناك كفر دون كفر فى مسألة التحاكم للطاغوت ، كما أن هناك كفر دون كفر فى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .. ثم ألا ترون أن هذا المسلم فى حالة استضعاف عام فى ديار الكفر ، بل وفى حالة ضرورة .. ألا تقرون معنا أنه متبرىء بالطاغوت بدءاً غير راضٍ بحكمه وأن الإيمان الباطن لا يزول بمجرد مخالفات الظاهر .

• أن الله عز وجل قد كلفنا بالمحافظة على (أنفسنا ،وأعراضنا ،وأموالنا،) ، بل وسائلنا عنها .. أم أنكم تجهلون الضرورات الخمسة التى أمرنا الشرع بحفظها .. أما سمعتم أن نبى الله يوسف عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم عندما أضطر لذلك فعل أمورا ظاهرها عندكم التحاكم لكنها لا تعد تحاكماً فى حقيقتها .. أم أنكم تكفرون يوسف عليه السلام عندما قال " هى راودتنى عن نفسى " وعندما قال " ارجع إلى ربك ... " وإذا خرجتم من ذلك فما تعليقكم على قوله " اذكرنى عند ربك " .. بل يلزم عندكم أيضا أن تكفروا أخوة يوسف الذين طلبوا منه تبديل حكم الله عندما قالوا " خذ أحدنا مكانه " .. بل يلزمكم أن تكفروا خاتم النبيين وإمام الموحدين عندما قال عن حلف من أحلاف الجاهلية " لو دعيت لمثله فى الإسلام لأجبت " .

• أن لدينا أدلة ساطعة من كلام أئمة الإسلام وأهل العلم المشهود لهم بالإجتهاد والتحقيق .. تؤكد أن هذا الفعل إذا صدر عن مسلم فى مثل هذا الحال لا يعد تحاكماً مكفراً ، وإليكم نص كلامهم :
قال الإمام " محمد بن الحسن الشيبانى " ـ صاحب أبا حنيفة ـ فى مصنفه الزاخر (السير الكبير) ما نصه : وَلَوْ اسْتَوْدَعَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا شَيْئًا وَأَذِنَ لَهُ إنْ غَابَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَعَهُ فَارْتَدَّ الْمُودَعُ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَلَحِقَهُ صَاحِبُهُ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَمَنَعَهُ ، وَاخْتَصَمَا فِيهِ إلَى سُلْطَانِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، فَقَصَرَ يَدَ الْمُسْلِمِ عَنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ فَالْوَدِيعَةُ لِلْمُودِعِ لَا سَبِيلَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا.. ويقول أيضا : وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَسْلَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ غَصَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا ، وَجَحَدَهُ ، فَاخْتَصَمَا إلَى سُلْطَانِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، فَسَلَّمَهُ لِلْغَاصِبِ لِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ ، وَالرَّجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَلَى حَالِهِمَا ، فَالْمَغْصُوبُ مَرْدُودٌ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . لِأَنَّ رَدَّ الْعَيْنِ مُسْتَحَقٌّ عَلَى الْغَاصِبِ ، بِحُكْمِ اعْتِقَادِهِ ، فَإِسْلَامُ أَهْلِ الدَّارِ لَا يَزِيدُهُ إلَّا وَكَادَةً ، وَبِقُوَّةِ سُلْطَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُسْلِمُ لَا يَصِيرُ مُحْرِزًا مَالَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا مُتَمَلِّكًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُتَمَلِّكًا بِحُكْمِ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَيْفَ يَصِيرُ مُتَمَلِّكًا بِحُكْمِ سُلْطَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ.. ويقول أيضا : وَلَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَصَبَهُ حَرْبِيٌّ مَالًا ثُمَّ أَسْلَمُوا ، أَوْ صَارُوا ذِمَّةً ... فَإِنْ اخْتَصَمَا إلَى مَلِكِهِمْ فَجَحَدَ الْغَاصِبُ وَقَالَ : هَذَا مِلْكِي ، مَا أَخَذْته مِنْهُ ، فَأَقَرَّهُ مَلِكُهُمْ فِي يَدِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، فَذَلِكَ سَالِمٌ لِلْغَاصِبِ . لِأَنَّ إحْرَازَهُ فِيهِ قَدْ تَمَّ بِتَقْرِيرِ مَلِكِهِمْ لِيَدِهِ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ . اهـ

ويقول الإمام العلامة " شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم المدرسة الجوزية بدمشق " فى مصنفه (مدارج السالكين) ما نصه : وأما الرضا بنبيه رسولًا فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه بحيث يكون أولى به من نفسه؛ فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره ؛ ولا يرضى بحكم غيره ألبته ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته ، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، لا يرضى في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضى إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم ، وأحسن أحواله أن يكون من باب التراب الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور " اهـ .

هذا ما خَلُصنا إليه وتنامى إلى أسماعنا من شبهات مخالفينا وخصومنا ، فى هذه القضية المحسومة البائنة ، فحالهم كما أخبرنا ربنا : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112) وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ (113) أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114) الأنعام "

التحاكم إلى الطاغوت 22

فتأمل أرشدك الله فى هذه الآيات وأَعِد قرائتها ، فتجدها وكأنها نزلت فيهم وفى هذه القضيه بالتحديد .. ثم إذا تأملت فى حال مروجى هذه الشبهات لتتعجب أشد العجب من حالهم ؛ لثلاثة أمور هى كالتالى :

الأمر الأول : تجدهم لايترددون فى إلحاق وصف الكفر بمن يجدوه متلبساً بهذا الفعل من غيرهم ، سواء كان مجهولاً حاله أو معلوماً عندهم .. وكأنهم ممن ن...زل فيهم قوله تعالى : " وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) المائدة " .. بل أحسن حالهم أن يكونوا كالذين قال الله فيهم : " وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (139) الأنعام " .

الأمر الثانى : أنهم يُقرون أنه لا عذر لمكلف بالجهل فى الشرك الأكبر ؛ لأنه مرتبط بأصل الدين .. بل تراهم يُشنِّعون بمن يقول بغير ذلك ، بل ويفنِّدون شبهاته ويصفونه بالتنقص بمقام الصحابة والصالحين ، فى الوقت ذاته يقعوا فيما منه فروا وحذروا .. إذ تراهم فى مسألتنا هذه يتنقصون من مقام الصحابة والصالحين كـ (أسامة بن زيد ـ الأسباط) ، ولم يقف الأمر عند هذا ، فتراهم يتنقصون من مقام الأنبياء والمرسلين كـ (يوسف ، محمد) صلوات الله وتسليماته على أنبياء الله ورسله أجمعين .

الأمر الثالث : أن أكثرهم إما تابع لشيخ من أئمة الضلال يُلبِّس عليه الباطل ويموه عليه الحق ، والمؤسف أنهم يعتبرونه من المجتهدين بل ربما يتمادى الأمر ببعضهم ليجعله من المعصومين ، وغاية الحاذق منهم تراه متشدقا بكلام لأحد السلف يستدل به ولا يستدل له وياليته فهمه ووضعه فى مناطه .. ثم هم فى الوقت ذاته يصولون ويجولون منذرين منددين بعبادة الأحبار والرهبان ، فينتكسوا فيما منه هربوا وفروا .

وما أجمل ما قال (ابن القيم) فى نونيته ، عمن هذا حالهم :

جعلو كلام شيوخهم نصاً له الإحكام موزنا به النصانِ

وكلام رب العالمين وعبده متشابهـــاً متحملاً لمعانٍ
فانظر يا هداك الله .. هذا حال القوم ، وهذه بضاعتهم ، وذاك هذيانهم ، وتلك شبهاتهم التى استلوها من جعبة إبليس وحزبه .. ونحن إن شاء الله داحضوها ، وكاشفون عوارها ومفنِّدُوهَا ، مستلهمين من العزيز الحميد التوفيق والتسديد ؛ للرد على شبهات أهل الشرك والتنديد ، وإبراز صفاء عقيدة أهل الإيمان والتوحيد
===============

التحاكم إلى الطاغوت 23

الشبهة الأولى : فى تعريف التحاكم :

أولا : بالنسبة للقول بأن آيات سورة النساء والمائدة مدنية ، وهى :
قوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ ...أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) النساء " .

وقوله تعالى : " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) المائدة " .
أنها نزلت فى المدينة عندما كانت هناك حكومة إسلامية ، ومن ثم وُجِدَت صفة العدول عن شرع الله .. فالرد عليه من وجوه :

الوجه الأول : -

أن تعلم أن العبرة فى نصوص القرآن والسنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ثم أن آياتى سورة النساء تضمنت كل آية منهما وصفاً وحكماً مستقلاً عن الأخرى ، بيان ذلك :
الآية رقم (60) التى قال الله تعالى فيها : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " .

أقول هذه الآية الكريمة قد حكمت بالضلال البعيد على من أراد ـ مجرد الإرادة ـ التحاكم للطاغوت ، ومعلوم أن الضلال البعيد هو " الشرك " ، قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (116) النساء " .. كما أن الآية الكريمة حكمت بأن من أراد مجرد إرادة التحاكم للطاغوت ، لم يحقق الكفر بالطاغوت الذى أراده الله عز وجل منه ، ومن ثم فلم يحقق ركن كلمة التوحيد الأول ، وهو " الكفر بالطاغوت " ، قال الله تعالى " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (256) البقرة . كما أنَّ هذا المتحاكم للطاغوت قد حقق إرادة الشيطان لا إرادة الرحمان ، قال الله تعالى : " وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا " النساء 60 .
، أما الآية التى بعدها رقم (61) والتى قال الله تعالى فيها : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا " ، فقد بينت أن من تحاكم للطاغوت فى الظاهر ـ دون إكراه ملجىء _ يلزمه أن يكون منافقاً فى الباطن ؛ فهذه الآية الكريمة حكمت بكفر الباطن أيضا ـ ومعلوم أن النفاق من أنواع الكفر ـ لمن ترك شرع الله ورسوله .

قال ابن تيمية : " فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً و باطناً و لأنَّا لا نُجَّوِز أن يُقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا و من قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه : { من كفر بالله من بعد إيمانه ـ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا ـ فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم } [النحل : 106] " اهـ (الصارم المسلول 3 / 95) .

ويقول رحمه الله أيضا : " و ذلك لأن الإيمان و النفاق أصله في القلب و إنما الذي يظهر من القول و الفعل فرعٌ له ودليلٌ عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه " (الصارم المسلول 1 / 34) .
وبالنسبة لآية المائدة " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ " ، فليس لهم حجة فيها ؛ لأنها تتضمن ذم حكم الجاهلية ، فإذا كان حكم الجاهلية مذموم ومستقبح قبل الرسالة وقبل قيام دولة إسلامية تطبق شرع الله ، فهل يكون مستحسناً وخيراً بعد الرسالة !! .

الوجه الثانى : ـ

أن تعلم أن من كمال عدل الله سبحانه وتعالى أن جعل حكمه عز وجل قائماً حتى قيام الساعة .. ((لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ)) (42) الأنفال ، فالتحاكم لله لا ينحصر فى التحاكم لسلطة مسلمة قائمة تُنفذ شرع الله ، بقدر ما يتمثل فى التحاكم لميراث السماء الشامل الكامل الخالد ، الذى أنزله الله عز وجل للناس من فوق سبع طباق ؛ ليتعبدوا بما فيه وليحكموا به ويتحاكموا إليه فى كل شىء ، دليل ذلك :

(1) من كلام ربنا ؛ قوله تعالى : ((كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213) البقرة)) ، وقال تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) النساء ... ومعلوم أن الرد إلى الله الرد إلى كتابه ، وأن الرد إلى الرسول الرد إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

كما أن الله عز وجل ذم تحاكُم أهل الجاهلية للطاغوت قبل البعثة وقبل وجود حكومة مُطّبِقة لحكم الله على الأرض ، فهل يجوز لعاقل أن يقول أنه قد أباحه ورخص فيه بعد أن بعث رسوله وأكمل دينه .. تعالى الله عن ذلك الإفتراء .

جاء فى تفسير الطبرى لقوله تعالى: " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (256) البقرة ، قال الطبرى رحمه الله : ((حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج:"فمن يكفر بالطاغوت"، قال: كهان تنزل عليها شياطين ، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: - وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال-: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان)) أ . هـ

وجاء فى تفسير اللباب لابن عادل فى تفسير آية النساء رقم 60
قال جابر : كَانَتِ الطَّواغِيتُ التي يَتَحَاكَمُون إليها واحدٌ في جُهَيْنَة ، ووَاحِدٌ في أسْلَم ، وفي كُلِّ حَيٍّ واحدٌ ، قال السيوطي : وقد أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس ، قال : كان برزة الأسلمي كاهناً

يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ } الآية .

(2) ومن سنة نبينا ، فيظهر من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن مالكاً للسلطة التنفيذية المُلزِمة لما يحكم به فى مكة وفى فترة طويلة فى المدينة . بدليل أنه لما تحاكم إليه اليهودى والمنافق لم يأخذ حق اليهودى من المنافق ، مما دفعهما إلى الذهاب إلى أبى بكر ثم إلى عمر رضى الله عنهما.
جاء فى تفسير ابن كثير لقول الله تعالى : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. " ما نصه : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيْم في تفسيره: حدثنا شُعَيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضَمْرَة، حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضيّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبا إليه، فقال الذي قُضي له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضى له: قد اختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر، فقال: أنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يرضى . فسأله عمر، فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قدْ سَلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى، فقتله، فأنزل الله: { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... إلى آخر الآية } .

الوجه الثالث : -

أن العدول والحياد عن حكم الله يكون بـــ (إرادة التحاكم أو بالتحاكم لغيره) مع العلم بوجود حكم الله ورسوله فى المسألة المتنازع فيها - وهذا يلزم كل مسلم يؤمن بقول الله "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" ، وقوله تعالى "ما فرطنا فى الكتاب من شيء" - وبغض النظر عما إذا كان لهذا الحكم قوة إلزامية تنفذه من قبل المسلمين أم لا ؛ لأن هذا يعود إلى تفريط المسلمين ، لا إلى تفريط رب العالمين - سبحانه وجل شأنه - .. فمن علم

بوجود حكم الله فى مسألة ما وذهب ليأخذ حكم غير الله فيها ، فيقال أنه ترك حكم الله ورسوله وعدل وحاد عنه واختار حكم غيره .

ثانيا: بالنسبة للإستدلال بكلام ابن كثير فى تفسير هذه الآيات :
عندما قال : " ... والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ". (انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة النساء الآيات 60، 61) ، وعندما قال : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله " (انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة المائدة الآية 50) .
لا نقول كلام ابن كثير المتقدم لا تقوم به حجه فى ذاته ـ وإن كان هذا أمر وارد ـ لكنه استدلال فى غير محله لوجوه منها :-
(1) أن ابن كثير رحمه الله كما يقول (أحمد شاكر) فى عمدة التفاسير : يصف لنا حالة الدولة الإسلامية التى كانت آنذاك بريئة من هذا العار وهو تنحية شريعة الله عن الحكم بين عباد الله .

(2) أن ابن كثير رحمه الله لم يقل بجواز التحاكم للطاغوت فى حالة عدم وجود حكومة إسلامية تطبق شرع الله .. فهل نفترى عليه الكذب ونُقَوِّلَه ما لم يقُل ؟! .

(3) أن ما ذكره ابن كثير رحمه الله من وجود سلطة إسلامية تحكم بين العباد بشرع الله فى تلك الحقبة الزمنية التى يتحدث عنها ، هو ما يسميه الأصوليون بالقيد الأغلبى وهو مايغلب وجوده وليس له مفهوم ، بدليل ؛
ـ أن قول الله تعالى : وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117) المؤمنون .
لا نفهم منه أن هناك إله باطل له برهان .
ـ وأن قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) آل عمران .
لا نفهم منه أنه يجوز أكل الربا القليل دون الأضعاف المضاعفة .
ـ وأن قول الله تعالى : وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) النور .

لا نفهم منه أنه يجوز إكراه الفتيات على الزنا إن لم يردن الزواج .

(4) أن هناك فرق بين القيام بالفعل وترك القيام به وكلاهما عمل ؛ لأن ترك العمل عمل ، فالتحاكم للطاغوت عمل ، و ترك التحاكم لله عمل ، وكل واحدة منهما كفر مستقل بذاته ، من أتى بواحدة منهما خرج من دائرة الإسلام .
مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون كل ترك للتحاكم لشرع الله كفر .
(5) أن من يقول بذلك يفترى على أئمة العلم الكذب فيأخذ ما يشتهيه ويترك ما لا يشتهيه ، فمن يُروِّج لهذه الشبهة يترك كلام ابن كثير فى نفس الموضع عند تفسيره لآيات سورة النساء المتقدمة عندما قال : " هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدّ عي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله .. " ، وعند تفسير الآية التى قبلها قال : " وقوله: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ،كما قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى:10] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } ، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله: { ذَلِكَ خَيْرٌ } أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله . والرجوع في فصل النزاع إليهما خير { وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا } أي : وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب " اهـ .

ثالثا : بالنسبة للقول بأن المسلم الموحد فى هذه الأيام لا يطلب من الطاغوت إلا تطبيق شرع الله .. فباطل من وجوه :

الوجه الأول :-

قوله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ – مقام إسلام- ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ - مقام إيمان - وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا - مقام إحسان - (65) سورة النساء . فهذه الآية الكريمة اشتملت على مراتب الدين الثلاثة (الإسلام – الإيمان – الإحسان) ... انظر شرح رسالة تحكيم القوانين نقلاً عن ابن القيم ..
لذا فتحكيم أى جهة يدل على اختيار هذه الجهة للتحاكم وهذا مقام الإسلام أو الكفر . أما رضا النفس وقبولها لهذا الحكم بعد القضاء فهذا مقام الإيمان أو النفاق . وأما الإذعان والتسليم المطلق لهذا الحكم عند التنفيذ فهذا مقام الإحسان أو القنوط من رحمة الرحمن ، ومن هنا كان مجرد الذهاب للطاغوت طلباً للتحاكم كفراً بالله وإيماناً بالطاغوت ، وذلك كُله قبل أن يَشْرع الطاغوت فى الحكم ، بدليل قول الله تعالى :
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (42) المائدة . يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية (فإن جآءوك أى يتحاكمون إليك) فجعلهم متحاكمين قبل أن يفصل بينهم فى الحكم .

الوجه الثانى:-

أن المتحاكم للطاغوت لا يدرى أيصيب الطاغوت حكم الله أم يخطئه ، وعادة ما يخطئه ؛ لأن العدل عند الطاغوت ما تقرره قوانينه لا قوانين السماء . وإن وافق حكم الطاغوت حكم الله فى المسألة لا يجوز أن نسمى ما حكم به الطاغوت بأنه حكم الله ، ولكن يمكن أن نسميه موافقاً لحكم الله ؛ لأن ما كان موافقاً لحكم الله لا يسمى حكم الله ، مثلما نقول هذا كلام زيد وهذا ما يوافق كلام زيد ، فمعلوم أن هناك فرق بين كلام زيد نفسه وما يوافق كلام زيد . مثال آخر : كان فى الجاهلية حرام على الإبن أن ينكح أمه أو أخته أو عمته أو خالته ، ثم أقر الإسلام ذلك فقال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... الآية .
فإن جاء من يحكم بحرمة نكاح هؤلاء ؛ إستناداً لعادات الجاهلية وأحكامها ، فهو بذلك طاغوت والتحاكم إليه تحاكم للطاغوت وإن جاء حكمه هذا موافقا لحكم الله .
قال ابن كثير رحمه الله : ((قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا قُرَاد ، حدثنا ابن عيينة عن عمر، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب

والجمع بين الأختين ، فأنزل الله: " وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ".. ، " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ " وهكذا قال عطاء وقتادة)) اهـ { انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، سورة النساء ، الآية 22 } .

الوجه الثالث :-

لا يستطيع أحد أن يجبر الطاغوت – إلا أن يشاء الله – على أن يحكم له بشرع الله ، لاسيما المسلم المستضعف فى دار الكفر ، كما أن الخصم الكافر الذى تُحَاكمهُ إلى الطاغوت ، له محاموه الحاذقين فى قلب الحقائق والتعامل مع قوانين الطاغوت والتحايل عليها ، وما أسهل التحايل على قوانين البشر !!

الوجه الرابع :-

أن المتحاكم للطاغوت هذا قد أقر بشرعية وجوده وتحكُّمه فى رقاب الناس ودمائهم وأموالهم كيف شاء وأنى شاء ، بل وخلع عليه صفة الإلوهية ، ووضع مقاليد أمره فى يده وتحت تصرفه وحكمه ، بل لا يخلو الأمر من أنه قد تولاه ورضى به وأذعن لسلطانه ورفض سلطان رب الأرض و السماوات ، سواء حدث ذلك بقصد منه أو بدون قصد .
فأى عبودية شر من خضوع الإنسان لما يُشَرِّعه له إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من تعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ؟! ... وأى عبودية شر من أن توضع رقاب و أرواح وأموال إنسان تحت هوى وشهوات إنسان مثله ؟! .

رابعا : إن الذين يزعمون أنه يجوز للمرء أن يتحاكم إلى الطاغوت ، فى حالة عدم وجود حكومة مطبقة لشرع الله ، يلزمهم أن يقولوا :
لدينا نص من قرآن أو سنة أو إجماع يجيز ذلك ، أو أنه ليس هناك نص فيكون من باب المباح المسكوت عنه .. ونجيب عليهم بقولنا : أنه لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يجيز ذلك ، حتى إن أوَّلتُم بعض النصوص ـ كعادتكم ـ على إحدى الإحتمالات التى تخدم شهواتِكم وشبهاتِكم .. فنقول ما تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال ، خاصة والمقام مقام كفر وإيمان .. ثم إن ما سقناه لكم من أدلة وآيات فقطعى الدلالة قطعى الثبوت على كفر المتحاكم للطاغوت ، وإن انعدم وجود حكومة إسلامية تناسب سبب نزول

النص ؛ لأن العبرة عند المسلمين سلفهم وخلفهم بدعيهم وسنيهم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ـ فلا يبقى لكم إلا أن تقولوا : أنه من باب المسكوت عنه ، فنقول لكم : فما جوابكم عن قوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) النساء " ، وكلمة شيء هنا ـ كما يقول أهل اللغة ـ جاءت نكرة فى سياق الشرط فتكون أعم كلمة فى اللغة ، فتشمل كل ما تنازع فيه جنسا وقدرا وكما وكيفا ، فإن أقررتم بهذا إقرار قلب ، فيلزمكم القول بأن ما أمرنا الله به من الإحتكام إلي كتابه وسنة رسوله فى كل شيء وأن نرد ما تنازعنا فيه من شيء إليهما يكون كله لغو ((تعالى الله عن ذلك)) ، بل سبحانه الذى نزل الكتاب تبيانا وتفصيلا لكل شيء .

ـ فإن أبيتم بعد كل هذا إلا الإستمرار على ضلالكم ، فما جوابكم عن دعوة يوسف عليه السلام لمن معه فى السجن إلى عدم التحاكم للطاغوت ، وكيف بَيَّن لهم يوسف الصديق عليه السلام أن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، قال تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) يوسف " .. فهل كانت هناك حكومة إسلامية آنذاك فى مصر الفرعونية تطبق شرع الله !! ، أم أنه كانت هناك حكومة إسلامية تطبق شرع الله فى جزيرة العرب قبل الهجرة عندما نزل قول الله تعالى : " أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (114) الأنعام " يقول البغوى فى تفسيره لهذه الآية ما نصه : " قل لهم يا محمد أفغير الله، { أَبْتَغِي } أطلب { حَكَمًا } قاضيا بيني وبينكم " اهـ ، ومعلوم أن الآية مكية بل والسورة بكاملها مكية

التحاكم إلى الطاغوت 24

الشبهة الثانية : كفر دون كفر :

فقولكم : أن هناك كفراً دون كفر فى مسألة التحاكم للطاغوت ، كما أن هناك كفراً دون كفر فى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .. فسيتم الرد عليه من وجوه :

أولا : دلالة هذا المصطلح ، ومدى دقته ، ومناط تطبيقه : ـ
يقول أحد الباحثين المعاصرين تعليقاً على هذه العبارة ما نصه : ((هذا العبارة المنسوبة لابن عباس في رد...ه على الخوارج ، عندما قال لهم : " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراًً ينقل عن الملة: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: 44] كفر دون كفر".
هذا الأثر يُروى من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه كفر دون كفر" - رواه الحاكم وغيره من طريق هشام بن حجير المكي .
وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابعه على هذه الرواية أحد

، قال أحمد بن حنبل في (هشام): "ليس بالقوي"، وقال: "مكي ضعيف الحديث" وهذا طعن من جهة الرواية ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وضرب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي.
ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره وكانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.
أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً هو حديث (سليمان بن داود عليهما السلام): "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث". أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله بن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في مقدمة فتح الباري أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم وإنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين ، راجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: "خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم".

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.. لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة.. وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.
ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلم اليماني: "توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماماً أو أوسع". الأنوار الكاشفة ص: (68).
وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح.
فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا.
فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده.
نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت، والمحتجون به لم يوردوا له على رواية ابن عباس هذه متابع ، فيترجح ضعفها وعدم صحّة الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.
بل قد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية غير ذلك فقال: ثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (44) سورة المائدة " قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله " .

بيان مناط تلك المقولة وأمثالها
هذا من جهة الرواية والإسناد ، أما من جهة المناط والتحقيق ، فنقول: أن قول ابن عباس هذا إن صح - إذ قد صح قريب من معناه عن غيره - فهو رد على الخوارج الذين أرادوا تكفير الحكمين ، علي ومعاوية ومن معهما من المسلمين لأجل الخصومة والحكومة التي جرت بينهم في شأن الخلافة والصلح وما جرى بين الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري .. إذ تلك الحادثة كانت أول مخرجهم - كما هو معلوم - فقالوا: "حكّمتم الرجال": ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: 44] ولا شك أنهم مخطئون في ذلك ضالون .. إذ ذلك الذي وقع بين الصحابة ولو

جار بعضهم فيه على بعض ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة بحال ، وقد بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس إلى الخوارج يناظرهم في ذلك ، فخرج إليهم فأقبلوا يكلمونه ، فقال : نقمتم من الحكمين وقد قال الله عز وجل : فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .. سورة النساء: 35 فكيف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم .
قالوا له : ما جعل الله حكمه إلى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو إليهم وما حكم فأمضى فليس للعباد أن ينظروا في هذا .
فقال ابن عباس: فإن الله تعالى يقول : " يحكم به ذوا عدل منكم [المائدة: 95] " .
قالوا: تجعل الحكم في الصيد والحرث ، وبين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين؟ وقالوا له : أعدلٌ عندك عمرو بن العاص وهو بالأمس يقاتلنا ؟ فإن كان عدلاً، فلسنا بعدول، وقد حكّمتم في أمر الله الرجال".
والشاهد.. أنه بعد هذه المناظرة رجع منهم إلى الحق خلقٌ.. وأصر آخرون على ضلالهم وانشقوا عن جيش " علي " بعد حادثة الحكمين هذه، وهم أصل الخوارج .

فعمد مشركي العصر إلى تلك المقولة المنسوبة لابن عباس وما شابهها من أقوال أخرى لبعض التابعين .. كطاووس وابنه وأبي مجلز والتي كانت كلها في شأن الخوارج.. وطاروا بها كل مطير ، لينزلوها زوراً وبهتاناً في محل غير محلها وواقع غير واقعها ومقام غير مقامها . بدليل أن هذه اللفظة التي يحتج بها هؤلاء، فيها قول ابن عباس مخاطباً أناساً بعينهم، عن واقعة بعينها: " إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، فلفظة "الذي تذهبون" خطاب للخوارج ومن تبعهم في زمانه، في واقعة معلومة معروفة.. فقوله إذاً ليس في تفسير الآية، وإنما في المناط الخطأ الذي علّقها الخوارج خطأ فيه، بدليل أن الآية أصلاً تتكلم عن الكفار المبدّلين لشرع الله يهوداً كانوا أو غيرهم وسيأتي تفصيل هذا.. فهل يُعقل أن يقول ابن عباس أو غيره من أهل الإسلام في تبديل اليهود أو غيرهم لحكم أو حد من حدود الله - كالدية أو حد الزنا - انه كفر دون كفر؟؟ فمقولته هذه إذن - على تقدير صحتها - هي في المناط الباطل الذي أراد الخوارج إنزالها فيه وليست في بيان الآية وتفسيرها نفسها.. فتنبه، ولا تنخدع بتلبيسات الضالين..

يقول أحمد محمد شاكر في تعليقاته على (عمدة التفسير) عن هذه الآثار : " وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا

هذا ، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التي ضربت على بلاد الإسلام" اهـ (156/4).

وينقل رحمه الله تعالى في الموضع نفسه تعليق أخيه محمود شاكر على آثار مشابهة، يناقش فيها أبو مجلز وهو أحد التابعين بعض الخوارج في زمانه، أوردها الطبري في تفسيره (348/10) ، قال : " اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمّس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.. ".

وساق مناسبة تلك الآثار وأنها كانت مناظرة مع الخوارج الذين أرادوا تكفير ولاة زمانهم بالمعاصي التي لا تصل إلى الكفر.. ثم قال: "وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . اهـ .

فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق ، هذا كله ، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف . والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم .

ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة.

عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مشركى العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها..

فهل كان علي ومعاوية ومن معهم من الصحابة يوم أن واجههم الخوارج بحججهم تلك، يدّعون لأنفسهم حق التشريع مع الله؟ أو اخترعوا قوانين ودساتير كفرية تنص على أن [السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور] - كما هو الحال في الدول التي تسمى إسلامية اليوم !!؟؟
حاشاهم ، وألف حاشاهم ، بل وحاشى مرجئة زمانهم من هذا الكفر البواح.
وبالتالي هل شرّع الصحابة قوانين وضعية وفقاً لحكم الشعب ورغبته أو تبعاً لهوى الأغلبية واستبدلوها بحدود الله تعالى المرفوعة المطهرة..؟؟
حاشا الصحابة.. بل وحاشى السفهاء والمجانين والرعاع والعوام في ذلك الزمان عن مثل هذا الكفر البواح .. أنّى يتصور فيهم مثل هذا، وهم الذين خضّبوا الغبراء بدمائهم الزكية من أجل رفعة شريعة دين الله وعزتها .

حجية قول الصحابي
ثم هب أن ابن عباس ، وهو بشر غير معصوم يصيب ويخطئ ، أراد بذلك القول المنسوب إليه واقعتنا هذه - وهو محال كما عرفت إذ لم يكن لها مثيلٌ ساعتئذ - فهل نصادم بقول ابن عباس قول الله وقول الرسول وفي مسألة من مسائل التوحيد الذي بعثت بها الرسل كافة وهي الكفر بالطاغوت، شطر كلمة التوحيد ؟؟ !!)) انتهـــــــــى كلام الباحث بتمامه .

ثانياً : أن الذى يقول بهذه الشبهة يخلط بين معانى (التحاكم والحكم والقضاء) : -

بل ولا يرى فرقا بين (التحاكم والتصالح والاستعانة) ولا يستطيع أن يوضح حد كل أمر من هذه الأمور ، وهو ما وضحناه فى صدر هذا البحث ولا نعيده منعا للتكرار .. ثم نلزم من يقول بهذه الشبهة بقوله ونقلب الدائرة عليه ، بأن نقول له : إذا كان من معتقدك إجازة التحاكم للطاغوت فى بعض المرات لجلب الحقوق أو لدفع المظالم كما تزعم ، فيلزمك أن تقول : أنه يجوز للطاغوت أن يحكم بشرع غير شرع الله ؛ ليجلب حقوق الناس إليهم ، ويُنظِّم ملكه وسلطانه الطاغوتى ، لاسيما وأن هذا الطاغوت لايجد نموذج قائم اليوم على أرض الله يطبق شرع الله ، فيكون هذا الطاغوت هو الآخر - على فهمك - مضطر إلى عدم تطبيق شرع الله ، خاصة وأنه عندما جلس على سدة السلطة وجد هذا النظام الطاغوتى قائما ، بل وإن حاول تغييره إلى ما يوافق شرع الله فسيلقى معارضة شعواء من معظم الجماهير التى

لاتناسب شريعة الإسلام شهواتهم ومصالحهم ، ولربما إن فعل ذلك أزاحوه من على سدة الحكم أو قتلوه !! .

ثالثا : وخلاصة الرد على هذه الشبهة : ـ

أن يعلم المجادل بهذه الشبهة أن (كل حاكم متحاكم ، وليس كل متحاكم حاكم) ،
بيان ذلك : أن كل حاكم فى واقعنا هذا يحكم بين عباد الله بغير ما أنزل الله ويلزمهم بحكمه ، فوصفه عند الله أنه ليس كافر فحسب ، بل طاغوت أتى كفريات مركبه وظلمات بعضها فوق بعض ، غير أن أول كفرياته فى هذا المجال هو تحاكمه نفسه لغير شريعة الله عز وجل ، هذا قبل أن يحكم بها بين عباد الله .. فنفهم من ذلك أن هناك فرق بين كفر الحاكم وكفر المتحاكم ، وأن كفر الحاكم يأتى من تحاكمه بدءاً إلى غير شرع الله

التحاكم إلى الطاغوت 25

الشبهة الثالثة : أن الإستضعاف العام فى ديار الكفر ينزل منزلة الضرورة المبيحة للكفر :

وأكبر أدلتهم على ذلك : ما ذكره سلطان العلماء (العز بن عبد السلام) عندما قال : " الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَ..اجَةُ ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ .. إلى أن قال .. لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ " اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، قَاعِدَةٌ مِنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، جـ 2 ، صـ 282) .
فنقول الله المستعان على ما تصفون ، والرد على شبهتكم هذه من وجوه :

الوجه الأول :
أنكم خلطتم بين الضرورة والإكراه ، فالضرورات تبيح المحظورات ، أما الشرك فلا يباح إلا فى حالة واحدة فقط ألا وهى الإكراه ، أدلـة ذلك :

قوله تعالى : " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119) الأنعام "

وقوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) البقرة " .. هذا فى حالة الضرورة المبيحة لتناول المحرم المحظور تناوله فى غير الضرورة .

أما فى حالة الكفر ، فقد قال الله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) النحل .

وصح عن النبى صلي الله عليه وسلم أنه قال :" إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "... أخرجه أحمد، وابن ماجة، والطبراني .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الإغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان). اهـ (انظر : أعلام الموقعين ، باب الذين يذكرون فى الحيل ، جـ 3 ، صـ 178) .

الوجه الثانى :

أنكم ما فهمتم كلام (العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ) ، ولا تأخذوا من كلام العلماء إلا ما يوافق أهوائكم ويخدم شهواتكم ، أدلـة ذلك :

ـ أن (العز بن عبد السلام) يتحدث عن الضرورة التى تبيح تناول المُحرَّم من الغذاء والكِساء الذى يحفظ حياة الإنسان ـ لا يتحدث عن اقتراف الشرك والكفران فى مثل هذا الحال ـ خشية تلف النفس وهلاكها .

وهذا كلام العز بن عبد السلام رحمه الله ، بتمامه : " الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ الْأَرْضَ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهَا حَلَالٌ جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يَقِفُ تَحْلِيلُ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا لَأَدَّى إلَى ضَعْفِ الْعِبَادِ وَاسْتِيلَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَقْطَعُ النَّاسُ عَنْ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ

وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْأَنَامِ ، قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يُتَبَسَّطُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ كَمَا يُتَبَسَّطُ فِي الْمَالِ الْحَلَالِ بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى مَا تَمَسُّ إلَيْهِ الْحَاجَةُ دُونَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَشُرْبِ الْمُسْتَلَذَّاتِ وَلُبْسِ النَّاعِمَاتِ الَّتِي هِيَ بِمَنَازِلِ التَّتِمَّاتِ ، وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَجْهَلَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِحَيْثُ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَعْرِفَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَوْ يَئِسْنَا مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ لَمَا تَصَوَّرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَنَاوُلُ ذَلِكَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ ، وَلَوْ دَعَتْ ضَرُورَةُ وَاحِدٍ إلَى غَصْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ لَجَازَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا خَافَ الْهَلَاكَ لِجُوعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَإِذَا وَجَبَ هَذَا لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَمَا الظَّنُّ بِإِحْيَاءِ نُفُوسٍ ، مَعَ أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ قَدْ لَا يَكُونُ لَهَا قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا يَخْلُو الْعَالَمُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالصَّالِحِينَ ، بَلْ إقَامَةُ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِنْ دَفْعِ الضَّرُورَةِ عَنْ وَاحِدٍ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ. اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، قَاعِدَةٌ مِنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ ، جـ 2 ، صـ 282) .

ـ ثم إن (العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ) يقرر فى نفس الكتاب ؛ أن مجرد تلفظ الكفر لا يُباح إلا عند الإكراه أو الحكاية (كأن تُنبه من معتقد كفرى لشخص ما أو طائفة معينة فتذكره وترويه على سبيل الحكاية) ، فيقول رحمه الله : ((الْمِثَالُ الْأَوَّلُ : التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ لَكِنَّهُ جَائِزٌ بِالْحِكَايَةِ وَالْإِكْرَاهِ ، إذَا كَانَ قَلْبُ الْمُكْرَهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ)) اهـ (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، فصل فى اجتماع المصالح مع المفاسد ، جـ1 ، صـ 156) .

الوجه الثالث :

أن ننصحكم بأن تتفقهوا فى دين الله ، وألاَّ تقولوا على الله بغير علم ، وتعرفوا أن أهل العلم يفرِّقون بين الضرورات التى تبيح المعاصى وبشروط ، وبين الشرك بالله ،

ـ يقول ابن تيمية : " وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي فِعْلِ الْفَاحِشَةِ فَغَيْرُهَا مِنْ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِثْلَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ لِلْخَلْقِ كَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ وَمِثْلَ الْإِشْرَاكِ بِاَللَّهِ وَمِثْلَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ . قَالَ تَعَالَى : { قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ

بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فَهَذِهِ أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالِ وَلَا فِي شَرِيعَةٍ وَمَا سِوَاهَا - وَإِنْ حَرُمَ فِي حَالٍ - فَقَدْ يُبَاحُ فِي حَالٍ . فَصْلٌ وَاخْتِيَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ وَلِأَهْلِهِ الِاحْتِبَاسَ فِي شِعْبِ بَنِي هَاشِمٍ بِضْعَ سِنِينَ لَا يُبَايِعُونَ وَلَا يُشَارُونَ ؛ وَصِبْيَانُهُمْ يَتَضَاغَوْنَ مِنْ الْجُوعِ قَدْ هَجَرَهُمْ وَقَلَاهُمْ قَوْمُهُمْ وَغَيْرُ قَوْمِهِمْ . هَذَا أَكْمَلُ مِنْ حَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَدْعُونَ الرَّسُولَ إلَى الشِّرْكِ وَأَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ . يَقُولُ : مَا أَرْسَلَنِي وَلَا نَهَى عَنْ الشِّرْكِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا } { وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا } { إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا } { وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا } { سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا } . " اهـ (انظر : مجموع الفتاوى ، كتاب التفسير ، فصل تفسير قوله تعالى " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ " ، جـ 3 ، صـ339) .

- ويقول أيضا رحمه الله : " وَالشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ وَالْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النُّفُوسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ . وَفِتْنَةُ الْكُفْرِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ الْقَتْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } وَنَهَى عَنْ الْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَمَا نَهَى عَنْ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَعَنْ : " الْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبِيحُهَا قَطُّ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنْ الشَّرَائِعِ . وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ . وَهَذَا الضَّرْبُ تُبِيحُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ فَوَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِهِ " اهـ (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، فصل الزيارة وشد الرحال ، جـ 6، صـ 240)

التحاكم إلى الطاغوت (26)

الشبهة الرابعة : أن الإيمان الباطن لا يزول بمجرد مخالفات الظاهر :

فتقولون أن الموحد المعلوم حاله لدينا لا يجوز تكفيره بمجرد هذا العمل الظاهرى ، والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أنكم تتجاهلون أن الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان ،
فكما يحكم المسلم بالإسلام على من نطق بالشهاده محققا لشروطها ، كذا يحكم بالكفر على من ارتكب ناقض...ا من نواقضها بقصد أو بدون قصد ،

يقول ابن تيمية (الصارم المسلول 1 / 184) ما نصه : " و بالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك و إن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله " اهـ .

ثم تجهلون أو تتجاهلون أن إجماع أهل القبلة على أن " الأحكام يُعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر " (صحيح مسلم للنووى 3 / 107) .. أدلة ذلك :

ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ..)) حديث متفق عليه .
أخرجه البخاري في: كتاب المغازي ، باب بعث علي ابن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع
وأخرجه مسلم فى : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .
ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة : ((أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ)) .. صحيح مسلم .
ـ ما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ((إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ)) ... صحيح البخارى .

الوجه الثانى : أن الذى يتحاكم لغير شرع الله أو لمن يحكم باسم غير الله (الشعب ـ الأمة ـ القانون ـ الدستور....) فظاهر فعله التحاكم للطاغوت والكفر بالله ،
وادعائه الإيمان بالله ورسله أو أنه كافر بالطاغوت فدعاوى باطلة يكذبها ظاهر فعله ويكذبها صريح الآيات المنزلة من عند رب الأرض والسماوات.
قال تعالي :أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء.
وأهل العلم متفقون على أنه إذا تعارض ظاهر إيمان مع ظاهر شرك أكبر يُحكم بالشرك إذ لايجتمع شرك مع إيمان فى قلب عبد أصلا . ومتفقون كذلك على أننا أمُرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ماليس لنا به علم .

ـ قال ابن تيمية : ((فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ولأنا لا نُجوّز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً و من قال ذلك فقد مرق من الإسلام قال سبحانه : { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم } [النحل : 106])) اهـ (الصارم المسلول 3 / 95) .

ـ ويقول أيضا : " و ذلك لأن الإيمان و النفاق أصله في القلب و إنما الذي يظهر من القول و الفعل فرع له دليل عليه فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه " (الصارم المسلول 1 / 34)

ـ يقول ابن أبى العز الحنفى : " لأنا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر ، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم " اهـ (شرح العقيدة الطحاوية 1 / 363) .

الوجه الثالث : أن عملية التحاكم من أصول الإيمان التى يُحكم فيها بالظاهر دون الباطل :
ولا غضاضة فى أن نعيد ما ذكرناه فى المبحث الأول حول هذا الشأن ، عند ذكر كلام العراقى والتعليق عليه فقلنا :

جاء فى تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ : " قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيُّ جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَامِحٌ فِي الْحَقِّ فَقَبِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إفْتَاءَهُمْ وَتَأَمَّلَ سُؤَالَهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ انْتَهَى " (تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ ، زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، جـ 8 ، صـ152)
فتأمل عقيدة أهل العلم والتحقيق ، رزقك الله الفهم والتوفيق ، فهذا الإمام العَلم أبو بكر بن العربى القرطبى الأندلسى ، قاضى قضاة الأندلس فى زمانه ، المتوفى فى القرن السادس الهجرى ، يبرهن بجلاء على فساد معتقد أهل الكفر والإرجاء ، فيقول رحمة الله عليه ، مُفسِّراً لحال اليهود الذين نزل فيهم قول الله تبارك وتعالى : " وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) سورة المائدة " .. أقول تأمل أرشدك الله ، كيف

قال عنهم ابن العربى رحمه الله : جَاءُوا مُحَكِّمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ فِي الْبَاطِنِ .. أى أن حقيقة أمرهم التى أضمروها فى مكنون نفوسهم اختبار هذا النبى لا التحاكم إليه إذ أن حكم المسألة ثابت عندهم فى التوراة ، ورغم ذلك وصفهم الله سبحانه وتعالى بظاهر فعلهم وهو أنهم متحاكمين ومحكمين

التحاكم إلى الطاغوت 27

الشبهة الخامسة : أن الله أمرنا بالمحافظة على الضرورات الخمس ، ومنها المال والعرض و..

وهذه الشبهة ءآكد دليل على فساد معتقد هؤلاء القوم وضحالة عقولهم ؛ لوجوه :

الوجه الأول : -
أن أبو جهل وأتباعه قد سبقوهم بها ، حينما قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُم..ْ حَرَمًا آَمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57) القصص " .

الوجه الثانى : -
أن يعلم المسلم الناصح لنفسه أن حب الدنيا وما فيها من ملذات والخوف على ضياع ما في اليد من متاع ذائل ، هو سبب كفر معظم المشركين ، كما أنه ليس عذر فى كفر الكافرين .
قال تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (110) .. سورة النحل .
وقال تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) .. سورة المائدة .

الوجه الثالث : -
أن أول ضرورة كلفنا الله بالمحافظة عليها هى الدين (الدين ثم النفس ثم العقل فالعرض فالمال) ، وهى أول شيء يُسأل عنه العبد فى قبره "من

ربك ، وما دينك ، وما النبى الذى بعث فيكم " ، وأن أعظم وأجل مسألتين يُسأل عنهما الأولون والآخرون يوم القيامة هما : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ .. (انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية جزء التفسير سورة هود ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم جـ1 المقدمة ، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي صـ 88 ، الصارم المنكى لابن عبد الهادى صـ 241 ، الرسائل الشخصية لابن عبد الوهاب الرسالة 25) .. فمن المعلوم ضرورة أنه لا أعظم مصلحة من مصلحة الحفاظ على الدين والدفاع عنه وهذا مجمع عليه بين جميع أهل الملل (انظر : الموافقات للشاطبى ، المقدمة الثالثة ، جـ 1 ، صـ 38) .

ومن المجمع عليه كذلك أن الكفر لا يباح إلا عند الإكراه كما قال تعالى {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النحل:106] ، قال ابن القيم رحمه الله ((ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الإغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان)) اهـ .

الوجه الرابع : -

أن الذى يُقِّر بأن التحاكم عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، ثم يجادل بهذه الشبهة .. يلزمه أن يقول بأن المسلم فى ديار الكفر إذا خُيير بين أن يستغيث بغير الله أو يُقدِّم قرابين لغير الله أو يدعوا غير الله ، وبين أن يُرد عليه ماله الذى اغتصب أو سرق منه ، فعليه أن يختار هذا الكفر فى سبيل المحافظة على ماله .

الوجه الخامس : -

عليك أن تتأمل قول الله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) النساء " .. ثم انظر لحال القوم ، فهم يقولون يريد الله منا المحافظة على أموالنا وأعراضنا و سيسألنا عنها يوم القيامة ، ونسى المساكين أنها إرادة الشيطان ، فالله عز وجل لما أمرنا بالمحافظة على هذه الأمور شرع لنا الطريقة التى نحافظ بها على تلك الأمور ، والتى لا تتصادم مع حكمه وشرعه ودينه ..

ثم انظر إليهم تجدهم يسمون ذلك (طلب حق) والله يسميه (ضلالاً بعيداً) ، فنقول لهم كما قال ربنا : " قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ " ونقول لهم أيضا : " إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى (23) النجم " .

ثم أعلم أرشدك الله إلى دين الأنبياء والمرسلين أن أوجب حق علي العبد فى هذه الحياة الدنيا هو عبادة الله وحده لا شريك له والذى يتضمن إفراد الله جل شأنه بالحكم والتحاكم ، فهنيئا لمن سعى وجاهد فى طلب هذا الحق ، وتعسا لمن تقاعس عن تحصيل هذا الحق ، يقول ابن القيم رحمه الله : " لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير ، وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكرا " اهـ (انظر الفوائد)

التحاكم إلى الطاغوت28

الشبهة السادسة : قول محمد صلى الله عليه وسلم عن حلف من أحلاف الجاهلية " لو دعيت لمثله فى الإسلام لأجبت " .
وقول يوسف عليه السلام : " هى راودتنى عن نفسى " ، وكذا قوله " ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة التى قطعن أيديهن " .

يرى البعض أن هذا الحلف الذى يتحدث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم تتوفر فيه عناصر الحكم والتحاكم من فض للنزاعات ب...ين الظالم والمظلوم ، وأن القائمين على هذه المهمة هم من أكابر المشركين ، وبالتالي لا يجوز لأحدٍ ـ إلا إذا آثر الكفر على الإيمان ـ أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر التحاكم إلى الطاغوت ؛ لأن القائمين على حلف المطيبين كانوا من الكفار المشركين .. كما أن قول يوسف لما اتهمته امرأة العزيز بقولها: (ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم .... ،

قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهدٌ من أهلها...) من باب التحاكم للطاغوت .

وللرد على هذه الشبه نقول : الله المستعان على ما تصفون ، وسيكون تفنيد هذا الهراء والإجتراء على مقام الأنبياء من وجهين أحدهما مجمل والآخر مفصل :

الرد المجمل :
أن المجادل بهذا الكلام ، يجهل أو ربما يتجاهل ـ إن كان من أئمة الضلال ـ الفرق بين التظلم والتحاكم ((وهو ما بيناه باستفاضة فى آخر البحث ، ولا إشكال فى أن نذكر ملخصه هنا)) ،
ـ فالتظلم هو / طلب رفع الظلم عن النفس أو عن الغير من ذوى السلطان والولاية ، وهو ما يسمى بـ " الاستعانة على تغيير المنكر "
ـ أما التحاكم ـ كما عرفناه فى مطلع البحث ـ فهو / طلب حكم جهة معينة ؛ لفض خصومة أو مظلمة.
مما سبق نفهم أمرين :
الأمر الأول : أن التحاكم عملية تتم عقب عملية التظلم ، بمعنى أن التحاكم ليس إلا
طلب الحكم فى التظلم .
الأمر الثانى : هناك فرق بين طلب دفع أورفع المظلمة ، وبين طلب الحكم فى هذه
المظلمة .
وهذا ما أفضنا فى بيانه فى المبحث الأول ، ولا داعى للإكثار منه هنا .

الرد المُفصَّل :

أولاً / بالنسبة لحلف الفضول : يتحدث عن التظلم لا التحاكم ، شواهد ذلك ؛
ـ ما ذكره الإمام البيهقى رحمه الله عندما قال : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن أنكثه وأن لى به حمر النعم ولو أدعى به في الاسلام لأجبت ـ (قال القتيبى) فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشا كانت تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير ابن عبد المطلب فدعوهم إلى التحالف على التناصر والأخذ

للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش "اهـ (انظر / السنن الكبرى للبيهقى ، جـ6 ، صـ 367) .
ـ وقال أيضا : " قال أحمد : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ ، أن قريشا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدعوا إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم ، وبعض القبائل من قريش ". اهـ (انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقى ، جـ 11 ، صـ 134).
ـ وقال ابن كثير رحمه الله : " و كان حلف الفضول أكرم حلف سمع به و أشرفه في العرب و كان أول من تكلم به و دعا إليه الزبير بن عبد المطلب و كان سببه أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاص بن و ائل فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف عبد الدار و مخزوما و جمحا و سهما و عدي بن كعب فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل و زبروه ـ أي انتهروه ـ فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس و قريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته :
(يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار و النفر)
(و محرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال و بين الحجر و الحجر)
(إن الحرام لمن تمت كرامته ... و لا حرام لثوب الفاجر الغدر)
فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب و قال : ما لهذا مترك .. فاجتمعت هاشم و زهرة و تيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما و تحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا و تعاهدوا بالله ليكونن يدا و احدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة و مارسي ثبير و حراء مكانهما و على التآسي في المعاش ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول و قالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه " أهـ .
(انظر : سيرة ابن كثير ـ باب سبب حلف الفضول ـ جـ1 ص 259) .

ثم إنك إذا تأملت نص حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، عندما قال عن حلف الفضول : " وَلَوْ دُعِيت بِهِ الْيَوْم فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت " انظر فتح البارى لابن حجر،كتاب الحوالات ، (بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)) .. لأفادك فائدتين هما :
الفائدة الأولى : أنَّ (لو) حرف امتناع لامتناع. أي: تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول ، كما يقول جمهور أهل اللغة . (انظر : الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن القاسم المرادي ت749)، تحقيق فخر الدين

قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، صـ 105).. أى أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعقد مثل هذا الحلف ، ولم يُدعى إلى عقده .

الفائدة الثانية : أنَّ (دُعِيت) فعل ماضى مبنى للمجهول ، يدُل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لو دُعى إلى هذا الحلف لأجاب ، فتكون إجابته صلى الله عليه وسلم بذلك تشريعاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المُشرِّع عن ربه ، وهذا بنص التنزيل ، قال تعالى : " وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) سورة الحشر " .. ويؤكِد هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم " الْيَوْم فِي الْإِسْلَام " ، فهذه عبارة تفيد التخصيص ، أى أن تكون الدعوة إلى هذا الحلف أو لمثله اليوم فى الإسلام ، أى فى وقت وزمن وجود النبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : بالنسبة لقول يوسف عليه الصلاة والسلام (هى راودتنى عن نفسى) ، وقوله (ارجع إلى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن) ،
ليس إلا محاولة منه عليه السلام لدفع التهمة عن نفسه فى المرة الأولى ، وإظهار برائة عرضه ونزاهته فى المرة الثانية ، وهذا قد يتعرض له أي مسلم في حياته اليومية ، فيتوجب عليه الكلام ليدفع عن نفسه الكذب والافتراء . وهذا ما يسمى ـ شرعاً وعرفاً وعقلاً ولغةً ـ بدفع الظلم لا طلب الحكم .. وما أشبه ذلك بموقف أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام مع قومه ، قال تعالى : " قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآَلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63) الأنبياء " ، .. ومن ثم فلم يبق للقوم إلا أن يترددوا بين ضلالتين هما :

الضلالة الأولى : أن يقولوا أن يوسف عليه السلام تحاكم للطاغوت وهذا جائز عند الضرورة ، ثم يقولون ونحن إذا تعرضنا لمثل هذا لا نتحاكم ونصبر ورعا واتقاءا للشبهات .. وهذا كلام فاسد يصل بصاحبه إلى الكفر ؛ لأنه يتضمن إلحاق وصف الكفر ـ وهو التحاكم للطاغوت ـ بنبى من أنبياء الله ، كما يتضمن تزكية النفس وتفضيلها على مقام النبوة .

الضلالة الثانية : أن يقولوا نحن نوافقكم ، فيوسف عليه السلام فى هاتين الحالتين (يطلب حقه) وليس (يتحاكم للطاغوت) وهذا ما نفعله نحن اليوم عندما نذهب لمحاكم الطاغوت ، والجواب : أنكم بهذا الزعم الفاسد حاولتم الهروب مما فيه وقعتم وحكمتم على أنفسكم بالكفر أيضا .

بيان ذلك : أنكم تقولون (أن يوسف عليه السلام يطلب حقه كما نفعل اليوم عندما نذهب لمحاكم الطاغوت) ، ومعلوم أن هذا تكذيب لنص القرآن ولفعل يوسف عليه السلام ، فيوسف عليه السلام لم يطلب حقه ممن ظلمه ، كما أنه لم يطلب أن يُرَد له اعتباره ـ كما يحدث اليوم فى محاكم الطاغوت ـ ، ولم يطلب الطعن في الحكم ـ كما يفعل في المحاكم اليوم – عندما حُكِمَ عليه بالسجن ظلماً ، الأمر الذي أوجب له المكوث في السجن بضع سنين ظلماً ، بل صبر عليه السلام لحكم الله لعلمه أن الحكم في حقيقته بيد الله وحده ، ولهذا قال عليه السلام : { رب السجن أحب إليَّ مما يدعونني إليه} الآية ، فيوسف عليه السلام كان حريصاً كل الحرص كما هو معلوم على أن لا يتحاكم إلى غير شريعة الله عز وجل ، فهو يعلم أحكام الجاهلية والطواغيت ولا يمكن أن يتحاكم إليها أو يقبل أو يطلب أو يقر بأي جزئية منها ، وذلك تجده واضحاً جلياً في قوله تعالى : {ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك} الآية . ودين الملك هنا المراد حكمه وشريعته كما قال أهل التفسير .

==

كفر المتحاكمين إلى شرائع المشركين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله وآله وصحبه.وبعد...

فإن من المكفرات القطعية والمخالفات الصريحة التي جاءت شريعة الإسلام بتكفير فاعلها؛ معصية التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من شرائع الشيطان وأحكام الجاهلية، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، قال مجاهد وغير واحد من السلف؛ أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال! ولهذا قال تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ}، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ}، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: {ذَلِكَ خَيْرٌ}، أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع؛ خير، {وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}، أي وأحسن عاقبة ومآلاً - كما قاله السدي وغير واحد - وقال مجاهد: وأحسن جزاءاً، وهو قريب).

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}.

قال الحافظ ابن كثير: (هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية؛ أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل؛ في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا، ولهذا قال: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ... إلى آخرها}، وقوله: {يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}، أي يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}، وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا... الآية}، ثم قال تعالى في ذم المنافقين: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ}، أي فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك؛ {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}، أي يعتذرون إليك ويحلفون؛ ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبر تعالى عنهم في قوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى...}، إلى قوله: {... فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}، وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي؛ حدثنا أبو اليمان؛ حدثنا صفوان بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ...}، إلى قوله: {إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا}، ثم قال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ}، هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم،

فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم، ولهذا قال له: {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ}، أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم، {وَعِظْهُمْ}، أي وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ،{وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}، أي وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم).

وبهذا تعرف أخي المسلم؛ أن هذا الحكم الشرعي المتعلق بكفر التحاكم إلى غير شريعة الله، وكفر المتحاكمين إلى غير ما أنزل الله؛ أمر معلوم ومنصوص عليه، والعلم به هو من العلم الضروري الذي يجب على يجب على كل مسلك تعلمه، بوصفه جزء من التوحيد الذي هو العلم العيني الواجب، وليس هو من النوازل التي تحتاج إلى استنباط العلماء واجتهادهم.

ومع ما في الأمر من خطر، ومع وضوح حكمه في دين الله؛ فإنه أصبح عند أغلب الناس من عوام المنتسبين زوراً إلى الإسلام وخاصتهم؛ شيئاً هيناً وذنباً مشاعاً، لا يكاد أحد يفلت منه أو يتورع عنه، وهكذا أضحى المتزعمون المتصدرون لقيادة الأمة وإمامتها زوراً وبهتانا لا يرون حرجا في افتاء الناس بجواز التحاكم إلى غير احكام القرآن باسم "المصالح" و "الضرورات"، راضين من غير إكراه يلجؤهم إلى ذلك.

وإذا كان من طبع أهل الابتداع التساهل في مثل هذا الأمر والتأول له التأويلات الفاسدة، لأنهم أصحاب أهواء ظاهرة يستحسنون على أساسها ما يشاؤون، فإن الغريب حقاً - ولا غرابة في كيد الشيطان وتلبيسه - أن تجد كثيراً ممن يزعم الدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة ويدعي الكفر بطواغيت الحكام وتكفير الحاكمين بغير ما أنزل الله، ويقول بوجوب الخروج عليهم وقتالهم، تجدهم يعتقدون جواز التحاكم إلى نفس الأحكام الشركية التي يُكّفرون من يحكم بها دونما إكراه، ويتوسلون إلى فعل ذلك بكل الوسائل، مع التغطية عليه وعلى فعله بأفسد التأويلات، وكل ذلك يفعلونه طلباً لمنافع خاصة بهم، لا علاقة لها بالمصلحة العامة للأمة.

في الوقت الذي نراهم ينكرون أشد الإنكار على أهل البدع البرلمانيين الذين اتخذوا "المصلحة" مطية و "الضرورة" حجة لدخول مؤسسات التشريع الشركي، معتبرين ما يأتيه هؤلاء كفراً بواحاً، بل يكفرون غيرهم بإتيان صناديق الاقتراع والإدلاء بما يسمى بـ "الأصوات" فيها، مع أن هؤلاء البرلمانيين ما دخلوا هذه الأبواب إلا لتحصيل المصلحة العامة للأمة، لا

لمصالحهم الشخصية فقط، ولكنهم اتخذوا لذلك وسائل كفرية لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

ألا انه لو كان أحد يُعذر عند الله تعالى بارتكاب الكفر من غير إكراه، اعتذاراً بـ "المصالح" و "الضرورات"، لكان هؤلاء البرلمانيون ممن دخل في الديمقراطية الشركية لنصرة الدين وتحقيق المصلحة العامة للأمة أعذر عند الله تعالى ممن يزعم تكفيرهم ثم مع ذلك لا يستحون ولا يمتنعون أن يقعوا في مكفر مثل التحاكم إلى غير ما أنزل الله، يبيعون دينهم بلعاعة من دنيا يصيبونها أو شهوة من أمرأة يقضها أحدهم!

ألا فاعلموا أيها الإخوة؛

أن من يتحاكم إلى أحكام القانون ومحاكمه وحكامه من غير إكراه صحيح، فإنه كافر مرتد عن الإسلام، ولا عبرة بما يحمله من شعارات الإسلام أو الدعوة أو الإنتساب إلى السنة والجماعة أو الجهاد أو التوحيد أو تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله، كما أنه لا عبرة في ذلك بادعاء إكراه لم تتحقق أركانه.

فإن الذي يذهب على رجليه حراً مختاراً إلى محاكم القانون ومؤسسات تشريعه وتنفيذه - دون أن يكون أسيراً بيد العدو، مرغما على ذلك بالقوة – هو في حقيقة الأمر من الراضين بالتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وهو بذلك كافر بالله لهذا الاعتبار، ولو ادعى أنه غير راض بذلك، والحكم عليه بالكفر إنما هو على الظاهر، لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس.

واعلموا أن حمل الشعارات والاغترار بها؛ هو دين كل شيطان مارد، وقديما قالت اليهود والنصارى: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}، {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى}، فلم تغن عنهم دعواهم تلك من الله شيئاً، بل كانوا في حكم الله من الكافرين ومن أصحاب الجحيم.

وهؤلاء مع ما يستحلونه من التحاكم إلى القوانين، يقولون عن أنفسهم بأنهم أهل الجهاد والتوحيد والسنة والجماعة والطائفة المنصورة، وكذبوا - والله - في دعواهم تلك، كما كذبت اليهود والنصارى ممن استنوا بسنتهم واتبعوا سبيلهم، فإن الذي لا يخرج على القانون وحكامه في مخالفة واحدة يدعون

الناس إليها ويزينونهها إليهم من غير إكراه لهم عليهم، فكيف له - يا ترى - أن يخرج عليهم في كل ما يدعونه إليه من أنواع الكفر والفسوق والعصيان؟! بل كيف له أن يخرج عليهم جملة ويقاتلهم على كفرهم قتال المؤمنين للكافرين والموحدين للمشركين؟!

فهؤلاء - والله - مع تلك الدعاوى الكبيرة والشعارات العريضة لا يجاوز حالهم حال المنافقين ممن يزعم الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو في ذلك كاذب أفاك، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُو}.

حُكم مَن يتحاكم لطاغوت القوانين الوضعية

قال الله عز وجل

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا. [النساء:60]

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله آل شيخ في كتابه - تيسير العزيز الحميد باب قوله تعالى :(ألم تر إلى الذين يزعمون ...) الآية . قال : (وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض . وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم)

ويقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - في تفسيره المعروف بـ(محاسن التاويل) عند قوله تعالى قال : ((ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية .قال رحمه الله : (الأول : أنه تعالى قال : يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)) فجعل التحاكم إلى الطاغوت إيماناً به ولاشك أن الإيمان بالطاغوت كُفرّ بالله.كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله)

يقول الشيخ سليمان ابن سمحان:
((: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر , فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل قال : ((والفتنة أكبر من القتل)) وقال : ((والفتنة أشد من القتل)) . والفتنة هي الكفر , فلو اقتتلت البادية والحاضرة , حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم))

قال أيضاً العلامة سليمان بن سحمان :

((إذا كان هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا , فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما , وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها , ولو اضطرك مضطر وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)) . (الدررالسنية (510/10)

قال ابن تيمية رحمه الله (قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشوري 21. فمن ندب إلى شيء يُتَقَرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين مالم يأذن به الله.) (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 267، ط المدني.

قال الشنقيطي (ويُفهم من هذه الآيات كقوله «ولا يُشرك في حكمه أحداً» أن متبعي أحكام المشرّعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله) (أضواء البيان) 4/ 82 – 83.

وقال الشنقيطي في تفسير {إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم}
حيث يقول: (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم؛ بيانه أنّ كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية

وقال شيخ الإسلام : (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين
وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صل الله عليه وسلم فهو كافر).

وقال الحافظ ابن كثير : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ، فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين).

ويقول الشيخ الشنقيطي - (الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة ، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله ومن كان يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، لافرق بينهم البتة فهما واحد وكلاهما مشرك بالله).

حكم رد النزاع إلى غير الله ورسوله :

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر).

2- قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله : (يزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول و إرادة التَّحاكم إلى غيرِه) [الصارم المسلول ، ص : 43] .

3- وقال ابن القيّم رحمه الله : (أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه و إلى رسوله صلى الله عليه و سلم ، فلم يُبَح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي و لا قياس و لا رحمة إمام و لا منام و لا كشوف و لا إلهام و لا حديث قلب و لا استحسان و لا معقول و لا شريعة الديوان و لا سياسة الملوك و لا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضر منها فكل هذه طواغيت من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت) [أعلام الموقعين 1 / 244] .

4- و قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : (أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوت و تحاكم إليه ،) أعلام الموقعين ج1

5- و قال الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: (و لما كان التشريع ، و جميع الأحكام ؛ شرعيةً كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية ... كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرِّعَ رباً ، وأشركه مع الله) [أضواء البيان : 7 / 162] .

6- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ومن موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ماهم عليه من الكفر , أو التحاكم إليهم دون كتاب الله . كما قال تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ...) الآية . (مجموع الفتاوى 38/199) طبعة دار عالم الكتب) .

7- ويقول الإمام ابن قيم رحمه الله (ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت , وقد أُمِر أن يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر) . (طريق الهجرتين ص 72 طبعة دار ابن كثير).

8- ويقول أيضاً رحمه الله : (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله). أهـ . (أعلام الموقعين طبعة المكتبة العصرية).

(ولا يشرك في حكمه أحدا)

قال الشنقيطي: قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا بن عامر (ولا يشرك)بالياء المثناة التحتية وضم الكاف على الخبر ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة (ولا تشرك) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطَب أحدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم.

وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.
وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر، كقوله تعالى (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه (وقوله تعالى (إن الحكم إلا لله عليه توكلت...)الآية، وقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله...)الآية، وقوله تعالى (ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يُشرَك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير (وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)، وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقوله تعالى (أفغير الله أبتغي حَكَما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا) إلى غير ذلك من الآيات.
ويُفهَم من هذه الآيات كقوله (ولا يشرك في حكمه أحدا) أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم.

وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم)، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي ما يعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه.
ولذا سمى الله تعالى الذين يُطاعُون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم...) الآية.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله...)الآية، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.
ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا).
وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية، كما دلت عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله...إلى آخر ما ذكره الشنقيطي رحمه الله) أضواء البيان ، ج 7 / 136 - 137

ويبين رحمه الله بيانا لا يحتمل تأويلا أن من اتبع نظاما أو تشريعا غير الإسلام فهو كمن أشرك في العبادة مع الله: الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع

نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد وكلاهما مشرك بالله.
وقال أيضا في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم..)الآية: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية.
ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم : الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: قتلها الله، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)...

إلى أن قال رحمه الله:
فهو قَسَمٌ من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله(ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين)،
لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه.

وقال (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم...)الآية، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وقال عن خليله(يا أبت لا تعبد الشيطان...)الآية، أي بطاعته في الكفر والمعاصي.
ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا...)الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، والآيات بمثل هذا كثيرة.
والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال

(أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين). اهـ

الارجاء لادين له

من هم أهل الارجاء ؟؟ وكيف كانت نشأتهم ؟؟ ومن هو أول من تكلم بالارجاء ؟؟ ومأصناف أهل الارجاء

من هم المرجئة؟
المرجئة لغة من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال ،
قال تعالى : " قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ" أي : أمهله ، ومن الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ، قال تعالى : " أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ " .
والمرجئة اصطلاحًا في الشرع : كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام سفيان ابن عيينة ـ رحمه الله :
قوم أرجئوا أمر علي وعثمان ، فقد مضى أولئك (أي ليسوا من المرجئة المذمومة ومنهم الحسن بن محمد بن الحنفية).
فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل ،أو اعتقاد وقول وعمل والأعمال شرط كمال كما تقول مرجئة العصر أدعياء السلفية, فهم وافقوا السلف فى اللفظ والتعريف وخالفوهم فى الحقيقة والمعنى, واستقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عند السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان هو التصديق ، أو التصديق والقول ، أو الإيمان قول بلا عمل ثم أطلق الإرجاء على أصناف أخرى كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط وغيرهم كما سيأتي في أصناف المرجئة.

نشأة الإرجاء والمرجئة وتاريخها

قيل أن أول من تكلم بالإرجاء ذر بن عبد الله الهمداني ، ثم حماد بن أبي سليمان ، ثم أبو حنيفة وقيل قيس الماجد أو الماص ، وانتشر الإرجاء بعد دخول عمرو بن مرة فيه ،وقال الإمام الطبري ـ رحمه الله:
(الإرجاء معناه ما بيناه قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ إلى ربهما ، وتارك ولايتهما والبراءة منها ، مرجئًا

أمرهما فهو مرجئ ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئها عنه فهو مرجئ) .
والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي بمعنى التأخير والإمهال ، وبمعنى إعطاء الرجاء ، وهم على هذا يؤخرون العمل عن الإيمان ويعطون العصاة الرجاء في ثواب الله ؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولو قالوا لا تزيله المعاصي دون الكفر إلا بالاستحلال لكان قولهم صوابًا ، أي لا تنقص الإيمان عندهم المعاصي لأن الإيمان عندهم واحد والناس فيه سواء ، وبدعة الإرجاء من أشد البدع التي كان لها آثار وخيمة في حياة المسلمين من نهاية القرن الأول إلى اليوم وخصوصا بعد ما أصبحت الدول والحكومات تتبناه وتشجع عليه وتنشره لأنه لايمثل خطرا عليها ولا على مذهبها العلمانى التى تنتحله بدلا من دين الله والديمقراطية بدلا من شريعة الله وحكم القانون والدستور بدلا من حكم الله ,وكل ذلك عند المرجئة صغائر ومعاص لايكفر بها صاحبها مالم يستحلها ويعتقدها ويقصدها وينشرح بها صدره !

النشأة والتطور

،،،،،،،،،،،،،،

الأول: إرجاء الشكاك الذين لم يتعين عندهم المخطئ والمعيب من المتنازعين في صِفِّين والجَمَل ، وهذا حدث بعد الفتنة سنة 38 هـ تقريبًا وما بعدها.
وهذا هو الذي تكلم به وكتب فيه كتابًا : الحسن بن محمد بن الحنفية ؛ نعم هو أول من تكلم بالإرجاء على هذا النحو ، لكنه برئ من الإرجاء المذموم ، وإنما هو إرجاء أمر المتنازعين أيام علي ومعاوية - رضي الله عنهما - وقد ندم الحسن وتبرأ من الخوض في هذا الإرجاء والكلام فيه ، لأنه فيما شجر بين الصحابة ، وهو أمر انقضى ومضى والسلف صاروا يكرهون الخوض فيه
وهذا النوع من الإرجاء لا يُعد من البدع إنما هو قول اجتهادي اقتضته ظروف الفتنة قبل أن يستبين وجه الحق ، أما الإرجاء المذموم الذي يتعلق بالإيمان وخروج الأعمال منه فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك ذم ولا عتاب والله أعلم)

الثاني: مرجئة الفقهاء وهي المعنية بالإرجاء المذموم بالمعنى الاصطلاحي وهي الفرقة المشهورة التي أخرجت العمل من الإيمان ونشأت ما بين عام

73 هـ وعام 83 هـ تقريبًا ، وهذا هو الإرجاء المشهور وهو المعنِي غالبًا عند السلف ويقوم على القول بأن الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول قال قتادة : " إنما أُحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي الذي خرج على الحجاج وقد قام مع ابن الأشعث علماء أجلاء من سادة التابعين على رأسهم سعيد بن جبير أمام التابعين - رحمه الله ورضي عنه - ويغلط غلطًا فاحشًا من لا يفرق بين الخروج على الحكام الظلمة والكفرة وبين مذهب الخوارج ، ويجهل جهلاً قبيحًا بمذهب السلف من يسوي بينهما ويرمي كل من خرج على الحكام الظلمة فضلاً عن أهل الكفر والردة بأنه من الخوارج المارقين ، ويلزم من هذا القول القبيح شديد الفحش أن يكون كل من خرج من السلف ومنهم الحسين بن علي خوارج وكان خروج ابن الأشعث سنة 81 هـ حتى 83 هـ ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، وفي عهد عبد الملك بن مروان وعبد الله ابن الزبير ، وعبد الملك توفي سنة 86 هـ ، وابن الزبير قتل سنة 73 هـ ، وقد أنكر الصحابة والتابعون ذلك كعبد الله بن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ، وهذا النوع من الإرجاء هو الذي بدعه السلف وهو القول بأن العمل ليس من الإيمان - كما سيأتي تفصيل ذلك.

وأول من قال بالإرجاء ونشره وتكلم في الإيمان على هذا النحو المذموم هو ذر بن عبد الله المتوفى سنة 99 هـ فهو أول من فتح باب الإرجاء في الأمة ، ثم جاء تلميذة حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة المتوفى سنة 120 هـ وتوسع فيه وزاد بأكثر مما تكلم فيه شيخه ذر المرهبي ، فكان حماد هو أول من قال بالإرجاء وتوسع فيه وقال بأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن حمادً كثر أتباعه من فقهاء الكوفة على هذا المذهب الخبيث وفتنة الناس به ، ولاسيما عندما دخل فيه من العبَّاد والزُّهاد وأهل العلم والفقه أمثال الإمام أبو حنيفة تلميذ حماد بن أبي سليمان ، وانتشر الإرجاء أكثر وتهافت فيه الناس لما دخل فيه عمرو بن مرة المرادي المتوفى سنة 116 هـ حيث كان عابدًا صالحًا ففتن الناس بهفوته - ،تماماً مثل مافتن الشباب بالألباني –فقد دخل كثير من الشباب وطلبة العلم فى الإرجاء وقالوا بهذه البدعة الخبيثة تقليدا له,ومن هؤلاء عبد العظيم الخلفي المصري فقد أخذ هذا المذهب الإرجائي الخبيث عن شيخه أبو شقرة –ثم عاد إلى مصر خطيبا فى الأوقاف فنشر هذا المذهب المنحرف وتبعه بعض الشباب على هذه البدعة ,فالخلفي وأمثاله مثل برهامي ومدرسته وانصار السنه والحويني ومن علي شاكلتهم فتنة للمسلمين ,فاللهم سلم ،فقد

أخرج الإمام اللالكائي عن مغيرة ، قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه" وقد قال عنه أبو حاتم صدوق ثقة كان يرى الإرجاء ووصمه بالإرجاء ابن حبان وابن حجر وغيرهما " فعلى هذا الترتيب يتضح أن الحسن بن محمد بن الحنفية بريء من هذا الإرجاء المذموم براءة تامة .
وأن أول من قال بالإرجاء وتكلم في الإيمان ذر بن عبد الله ثم أتى تلميذه حماد بن أبي سليمان وتوسع فيه وفرع وابتدع ، ثم انتشر أتباع حماد في الأمصار وقال ببدعته كثير من فقهاء الكوفة وعبادها أمثال أبو حنيفة المتوفى سنة 150 هـ وهو أشهرهم لأنه إمام وصاحب مذهب متبوع فتُنسب الإرجاء والمرجئة إليه مع أنه قال بالإرجاء من العباد غيرهم أمثال إبراهيم التيمي المتوفى سنة 92 هـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب ، وإبراهيم التيمي ونحوهما كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان ، وكانوا يقولون هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأنا مصدقون ، ويرون الاستثناء شكًا"

أصناف وأقسام المرجئة

الصنف الأول:
القائلون بتأخير العمل عن الإيمان ، وبأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهؤلاء هم المرجئة على الإطلاق ، ويدخل فيهم : كثير من أهل الكلام كالأشاعرة والماتريدية ، وأبو حنيفة وكثير من أتباعه ، وبعض الفقهاء ؛ ويسمون مرجئة الفقهاء .
وأصل قولهم في الإيمان أنه : قول باللسان وتصديق بالقلب ، وهو قول الكُلَّابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب القطان البصري مؤسس

فرقة الكُلَّابية ، ورأس المتكلمين في البصرة ، وكان يقول الإيمان هو : الإقرار بالله وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب ، وهو قول أبي حنيفة كما نقله الإمام الطحاوي في عقيدته - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين ، والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق.

ونقله عنه شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي - فقال : " ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي - : أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان " فمرجئة الفقهاء الإيمان عندهم هو إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

والخلاف بين السلف ومرجئة الفقهاء (ومن قال بقولهم من المعاصرين) له آثار واضحة وأحكام مترتبة وليس خلافًا لفظيًا كما يتوهم البعض بل هو خلاف حقيقي لذلك ذمهم السلف وشنعوا عليهم ومنها:

السلف يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وهؤلاء يقولون بعدمها.

إطلاقه – أي لفظ الإيمان - على الفاسق أو عدمه فالسلف لا يطلقونه على الفاسق إلا مقيدًا وهؤلاء بعكسهم.

هل يقع الإيمان تامًا في القلب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تامًا في القلب مع عدم العمل ؛ بل لا يكون إلا الكفر : سواء كفر إعراض وترك ، أو كفر تولي عن العمل ، وعند هؤلاء يقع.

وعند السلف أعمال القلب من الإيمان ، وعند هؤلاء خشية وتقوى لا تدخل في حقيقته.

وعند السلف الإيمان يتنوع باعتبار المخاطبين به وعند هؤلاء لا يتنوع .

السلف يقولون إنه يستثنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلك لأنه شك .

إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهو حقيقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون حقيقة ، وهؤلاء عندهم مجاز ولب الخلاف بين السلف وهؤلاء المرجئة (سواء مرجئة الفقهاء أو مرجئة العصر) أن السلف يرون أن تارك العمل بالكلية - جنس العمل - كافراً باطنًا وظاهرًا ، أما هؤلاء فيرونه مؤمنًا ناجيًا في الآخرة ، وهذه هي أصل المعركة بين السلف وبين المرجئة قديمًا وحديثًا ، ومن فهم قول السلف وتمكن منه ظهر له فساد الفرق التي انحرفت عن الحق وكل من قال بقولهم من الفقهاء والعباد ـولكن كثير من الشباب وطلبة العلم لايحققون مذهب الصحابة والسلف فى الإيمان والكفر ولايكلفون أنفسهم عناء البحث و تحقيق المسألة وتعلمها

الصنف الثاني المرجئة الغالية :

وهم مرجئة الجهمية والغيلانية أتباع غيلان ، والشمرية وهم أصحاب أبي شمير ويونس السمري ويسمون السمرية ، والنجارية أتباع الحسين بن محمد النجار الرازي من فرق المعتزلة وتسمى الحسينية وهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة .
والجهمية هم أول من غلا في الإرجاء ويقولون : الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك ، ويدخل في هؤلاء الشيبية أتباع محمد بن شيب ؛ وهؤلاء الإيمان عندهم هو : الإقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ، وبشر المريسي وابن الراوندي الملحد أتباع جهم يقولان : إن الإيمان هو التصديق بالقلب وباللسان جميعًا ، والمريسي وابن الراوندي كفَّرهما السلف لإلحادهما وكفرهما.
والكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة 255 هـ المجسمة والمشبهة يزعمون أن الإيمان هو : الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، فالإيمان قول اللسان فقط ، وافترقت المرجئة وهم اثنتا عشرة فرقة ذكرها شيخ الإسلام وذكر أقوالهم والرد عليهم مجملاً ومفصلاً وفند شبهاتهم وأوقفهم على سبب الانحراف عندهم

الصنف الثالث :

الذين أرجأوا الحكم في صاحب الكبيرة ، وتارك الفرائض في الآخرة فلا يحكمون له لا بجنة ولا نار ، وهذا الصنف مذموم لأن أصحابه يرون أن العمل والترك لا يضر مع المعرفة والتصديق ، وهذا القول فرع عن قول الجهمية إلا أن الجهمية يحكمون لمن عرف الرب بالجنة مطلقًا مهما عمل أو ترك ، أو هو لازم قولهم ، وهذا هو حقيقة قول مدرسة الأردن ومدرسة الإسكندرية على التحقيق ؛ فإنهم مع قولهم أن الإيمان : اعتقاد وقول وعمل إلا أنهم يقولون تارك العمل بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز, ناجٍ من الخلود في النار ، ويقولون هو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر مهما

عمل من كفر ، وترك من أعمال تركها كفر فهو تحت المشيئة ومآله إلى الجنة لا يخلد في النار ، أو يتوقفون فيه ويرجئون أمره إلى الله في الآخرة ، وهذا هو أصل قول المرجئة والإرجاء خروج العمل من الإيمان ولكن هذا هو الإرجاء في طوره الجديد ، نسأل الله العافية والسلامة

والمرء يعجب : من أين دخلت عليهم الشبهة ؟

أمن دراستهم الأشعرية والماتريدية في الأزهر,أم تقليدهم الألباني -
أم من قول ابن حجر في الفتح والطحاوي وابن أبي العز في الطحاوية .
أم من بعدهم عن العلماء وتلقي العلم من الكتب .
أم من عدم تحريرهم مذهب السلف والإطلاع على ذم السلف للمرجئة ومن قال بالإرجاء - كما سبق –
أم الهوى والتعصب وعدم التجرد لقبول قول السلف بالتسليم .
أم من التدقيق في الشبهات بالعقل والمنطق .
وقد مر معك أن عدم الوقوف على ما وقف عليه السلف وإقحام العقل في الأدلة هو سبب الانحراف ، فيجب على المسلم الخائف من الله ومن زيغ القلب أن يقف مثل ما وقف السلف ، ويسعه ما وسعهم وعليه لزوم غرزهم حتى ينجوا مثلهم

نسأل الله الثبات وحسن الخاتمة ،

الصنف الرابع:

وهم الذين يقولون الإيمان قول اللسان فقط ، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرَّامية أتباع محمد بن كرَّام المتوفى سنة 255 هـ ومن بِدَعِهم المشهورة قولهم : بأن الله جسم وأنه محل للحوادث ، وقولهم : إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان ، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة ، مستحقون للعقاب في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه يقول شيخ الإسلام - رحمه الله : " وهذا القول هو الذي اختصت به الكرامية وابتدعته ولم يسبقها أحد إلى هذا القول وهو آخر ما أحدث من الأقوال في الإيمان "

وعلى هذا يمكن إجمال أصناف المرجئة إلى ثلاثة أصناف ـ بعد هذا التفصيل :

الأول:

الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ؛ لأن الخلاف في عمل الجوارح وليس في أعمال القلوب ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي وغيره.

الثاني:

الذين يقولون : الإيمان هو مجرد قول اللسان وهذا قول الكرامية ، مع أن بعض مرجئة العصر يرى قول الكرامية ؛ ويقول أحدهم : إن القول ينفع وإن لم يكن معه عمل ، ويستدل على هذا الزعم الباطل بحديث البطاقة ، ويقول دخل الجنة وليس معه إلا قول اللسان لا إله إلا الله ولم يعمل قط ، وهذا دخلت عليه الشبهات التي دخلت على الجهمية والكرامية من أن الإيمان هو المعرفة أو التصديق أو القول ، مع أن الأدلة الصريحة من القرآن والسنة وإجماع السلف تدل على أن الإيمان قول وعمل ـ كما مر معك ـ فكيف يكون الإيمان قول باللسان وصاحبه ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة ؟ وكيف يكون كافرًا في الدنيا مؤمنًا في الآخرة ، وكيف تقول في الأدلة المتواترة على أن الإيمان قول وعمل لا يصح ولا ينفع ولا يجزئ واحد دون الآخر؟

الثالث:

تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من مرجئة الفقهاء ، وهؤلاء غلطوا من وجوه :

أحدها : ؛؛؛؛
ظنهم أن الإيمان الذي فرض الله على العباد متماثل في حق العباد
ثانيها :؛؛؛؛؛

ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.
والوجه الثالث في غلطهم :؛؛؛
ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون شيء من الأعمال ، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب ، ويجعلونها كمال فيه ، ولا يجعلونها لازمة له ، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر.

موقف السلف من المرجئة

أنكر السلف مقالات المرجئة إجمالاً وتفصيلاً وردوا عليهم وأغلظوا لهم القول
أما الإجمال فإنهم كرهوا الخوض في مسمَّى الإيمان ومسائله ، والسؤال عنه ، وامتحان الناس به وسؤالهم هل أنت مؤمن ؟ ، وعدوه من التكلف في الدين خلاف ما كان عليه الرسول صل الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضى الله عنهم جميعًا.
أما التفصيل : فإنهم بدَّعوا من قال في تعريف الإيمان بأنه التصديق والتصديق والقول وأن الأعمال لا تدخل في مسمَّى الإيمان ، وبدَّعوا من منع الاستثناء في الإيمان ، وبدَّعوا من قال بعدم الزيادة والنقصان أو

أحدهما ، وكفَّروا من قال الإيمان هو المعرفة ، وكفَّر بعض السلف الكرَّامية الذين قالوا : الإيمان قول اللسان كما نُقل عن وكيع بن الجراح والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم من السلف - رحمهم الله جميعاً ، أما الجهم بن صفوان المعطِّل رأس الجهمية فقد كفَّره السلف لأنه يقول الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والعمل بسائر الطاعات .

و تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة وقلنا أنه مركب من أركان ثلاثة لا يصح أحدهم بدون الآخر وهي الاعتقاد والقول والعمل وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ، وهذا مما خالف فيه المرجئة أهل السنة .

وكذلك الكفر عند أهل السنة يكون بالاعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ، وهذا أيضًا مما خالفت فيه المرجئة أهل السنة ؛ فخالفوهم في الإيمان والكفر ، فحقيقة الإيمان عند المرجئة هو التصديق بالقلب وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإرجاء أحكام الدنيا ، وليس الإقرار داخلاً في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة - كما مر معك - ومن المعلوم أن المرجئة أقسام عدة وأنواع مختلفة وطوائف شتى ، وكل طائفة لها قول مختلف عن الأخرى ، وإن كانوا جميعًا يجمعهم خروج العمل من مسمى الإيمان ، نقول ذلك حتى لا يفهم البعض أن المرجئة قسمًا واحدًا ، فالمرجئة فرق عديدة ذكر الأشعري في المقالات والملطي في الرد والتنبيه إنهم اثنتا عشرة فرقة ، منهم مرجئة خالصة ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدع أخرى ويجمعهم إخراجهم العمل من مسمى الإيمان ، وتختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان

وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال :

الأول:

أن الإيمان مجرد المعرفة ، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق مع دخول عمل القلب ، ومنهم من لا يدخله كجهم بن صفوان.

الثاني:

أن الإيمان مجرد قول اللسان فقط وهو ما انفردت به الكرامية دون سائر الفرق وهو الإقرار والتصديق باللسان.

الثالث:

أن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء ، وهؤلاء جميعًا اتفقوا على خروج أعمال الجوارح من مسمى الإيمان مع تفاوت بينهم في التصديق والمعرفة والإقرار
وقد انقسمت المرجئة إلى طوائف في شأن من قال أو فعل ما ورد النص بكفر فاعله:
منهم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهرًا وباطنًا ، ليس بالعمل المكفر ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهذا هو قول الأشاعرة والأحناف والفقهاء.
ومنهم من قال: كل من نص الشارع على كفره وهو كافر في الظاهر ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن ، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد لأن من أخبر الله بكفره فهو كافر ظاهرًا أو باطنًا.
ومنهم من قال: أن من نص الشارع على كفره لا يحكم عليه بالكفر إلا أن يصرح بالجحد وهو الإنكار الظاهر باللسان أو الاستحلال القلبي ، وهؤلاء كفرهم السلف ـ كما سبق ـ وهو قول مرجئة العصر ,فهم جهمية فى باب الكفر يقيدون الكفر الأكبر بالجحود والاستحلال والإعتقاد والقصد القلبى ,وهو ماصرح به الخلفى والمراكبى والعفانى والعدوي وبرهامي والحويني ومن علي شاكلتهم وغيرهم من دعاة الإرجاء فى زماننا
فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهرًا وباطنًأ ولكن ليس بنفس القول أو الفعل المكفر بل لأنه أمارة على أنه مكذِّب بقلبه ، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول.
وقالت الجهمية هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره ، ويجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائمًا ، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

غلاة المرجئة المعاصرة : جاءوا بدين جديد وقول جديد لم يسبقهم إليه أحد ، فقالوا لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك ، ومعلوم أن الجحود والاستحلال عمل قلبي ، فقالوا حتى لو كفر لا نحكم بكفره حتى نعرف قلبه أجحد أو لا ، ونحن لا نعرف ما في قلبه إذًا لا نستطيع أن نكفره مع إثباته الفعل المكفِّر والقول المكفِّر لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه ، وهذا قول يخالف أهل السنة من كل وجه وليس اختلافًا لفظيًا كما يدعيه البعض ، بل الخلاف معهم حقيقي وتترتب عليه آثار كبيرة لأن الكفر قد يقع بالقول أو العمل أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك ، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر ، فقد يقع الكفر بقول اللسان المكفر أو بعمل الجوارح أو

باعتقاد القلب وشكه ، فيكون الكفر بالقول والعمل والاعتقاد لأن الإيمان مركب من القول وهو قولان : قول القلب وقول اللسان ، والعمل وهو عملان : عمل القلب وعمل الجوارح ، وبهذا يتضح فساد مذهب المرجئة وبطلانه وإسقاطهم واجبات القلب الإيمانية وهي العلم بما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم إجمالاً والتصديق به والانقياد له بالعمل ، وضد العلم الجهل ، وضد التصديق التكذيب وتقع بالقلب واللسان ، فليس التكذيب ضد العلم ولكنه ضد التصديق ،

كما قال الإمام ابن القيم في المدارج وطبقات المكلفين,آخر كتاب طريق الهجرتين

فمن لم يعلم شيئًا عن الرسول صل الله عليه وسلم وما جاء به فهو كافر كفر جهل، ومن علم ماجاء به الرسول صل الله عليه وسلم ولم يصدقه بقلبه ولا بلسانه فهو كافر كفر تكذيب,

ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وصدقه بقلبه وكذبه بلسانه فهو كافر كفر جحود ،

ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وكذبه بقلبه وصدقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق ،

ومن علم ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم وصدقه بقلبه ولسانه ولم ينقد له بالعمل فهو كافر كفر إعراض ، ومن هنا تعلم انحراف مرجئة العصر ، وإن كانت المرجئة المعاصرة هي امتداد للمرجئة القديمة إلا أن مرجئة العصر أتوا بقول لم يقله أحد غيرهم ، وهو من التلبيس والتدليس بمكان قالوا إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا بلا ريب هو تعريف الإيمان عند أهل السنة ـ كما سبق ـ

لكن زيفهم وضلالهم وتلبيسهم يظهر عندما تقول لهم ، وما منزلة الأعمال من الإيمان؟ سيقولون إنها كمال فيه ، جاء بأعمال الجوارح عمل أو لم يعمل فهو مؤمن ، وتخلف أعمال الجوارح بالكلية مع قدرته يُنقِص إيمانه ولا ينقضه لأن الأعمال وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان إلا أنها ليست منه ، ولذلك أن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة التامة والتمكن وعدم العجز مسلم مؤمن ، وهو تحت المشيئة مثل أصحاب الكبائر ، إن شاء الله غفر له ابتدءًا دون سابقة عذاب ، ودخل الجنة بالتصديق وقول اللسان مع عدم انقياده بالطاعة ووقوعه في كفر الإعراض ، وإن شاء عذبه بقدر أصحاب الكبائر ولكن مآله إلى الجنة مساويًا تمامًا مع من تعب وخاف

وانقاد بالعمل في الدنيا فهم سواء لا فرق !! هكذا يقولون انظر إلى هذا القول الفاسد ، هل قال جهم ذلك ؟ هل قالت الكرامية ذلك ؟ هل قال مرجئة الفقهاء ذلك ؟ والعجب كل العجب أنهم ينسبون هذا القول إلى السلف ويجرؤن الناس على المعاصي وترك العمل والوقوع في الكفر والزندقة والاكتفاء بالمعرفة وتصديق القلب فلماذا العمل إذًا والكل سواء نهايتهم في الجنة ؟ ولماذا فرض الله الفرائض وأوجب الواجبات إن كان الناس فيها سواء ، عبثًا ولهوًا كان السلف يعملون عندما فهموا عن الله ورسوله أن تارك العمل معرض عن الله متولٍ عن الطاعة كافر في الدنيا لكنه يوم القيامة مآله إلى الجنة والنعيم المقيم .

ما فائدة الأعمال إذا كان الكل سواء في النهاية لماذا التعب والنصب والخوف من سوء الخاتمة ، وأي خاتمة مهما كانت فهي في الدنيا فقط وإن عُذِّب في النار فترة من الوقت لكن النهاية يتطهر ويدخل الجنة بالإيمان الذي في قلبه هل رأيتم قولاً أخبث من هذا؟ هل رأيتم هدمًا للدين وتمييعًا للإسلام في صورة السلف والسلفية أوضح من هذا المذهب الخبيث؟ إذن ما هو الكفر الذي يخلد صاحبه في النار؟ أهو الجحود والاستحلال القلبي والكفر الاعتقادي؟ لذلك لا تعجب من ضلال هؤلاء عندما تراهم يدافعون عن الطواغيت وأنصارهم وجنودهم ، ويثبتون لهم الإسلام ، ويعتقدون فيهم أنهم ولاة الأمر الواجب على المسلمين السمع والطاعة لهم ، فهؤلاء الطواغيت لا يكفرون لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ولم يكفروا بقلوبهم ولم يستحلوا ولم يجحدوا الحكم بما أنزل الله؟

لا تعجب من هؤلاء عندما تراهم يحاربون أهل السنة ويرمونهم بالغلو في التكفير والتشدد والإرهاب والتطرف واستعداء الطواغيت عليهم؟
لا تتعجب من تنحية شرع الله ومحاربة أولياء الله والصد عن سبيل الله.
لا تعجب من ظهور الشرك والكفر والإلحاد والعلمانية وعبادة القبور والأضرحة وصرف العبادة التي هي حق لله ، لغير الله ، فهؤلاء مسلمون جهلة لا يعرفون الله ، والله يعذرهم ويدخلهم الجنة بجهلهم وإن لم يعملوا بالإسلام فهم في الجنة؟

لا تعجب من كل هذه المصائب و الابتلاءات و المحن التي تنزل بالمسلمين وبلادهم كل ذلك من آثار لوثة الإرجاء الخبيثة ، الإيمان في القلب ها هنا

، وقد ترتب على هذا الأصل الفاسد آثار مدمرة نتيجة هذا الاعتقاد الخبيث وهو أن الإيمان التصديق وأن محله القلب ، وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر ومحله أيضًا القلب

ترتب على ذلك الفهم والتأثر بهذا القول الوقوع في عدة أخطاء في موضوع الإيمان والكفر غير الذي سبق منها:

1- أن الإيمان شيء واحد غير مركب من شعب لأن التصديق واحد إذا زال بعضه زال كله

2- أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن التصديق شيء واحد ولو نقص لصار شكًا وهو كفر.

3-أن الناس فى أصل الإيمان سواء ، الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي وجبريل لأن الإيمان شيء واحد.

4-أن العمل ليس من الإيمان لأن الإيمان تصديق القلب وإنما العمل ثمرة الإيمان وإن سُمِّي العمل إيمانًا مجازًا.

5-أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقًا وهذا من قبائحهم.
6-أن أهل الإيمان لا يتفاضلون فيه بل إيمانهم على السواء ، وإنما يتفاضلون في الأعمال والأعمال ليست من الإيمان عندهم ، فيكون المآل إلى الجنة ، الكل سواء.

7-أنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان ، وهو قول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه شك ، والشك في الإيمان الذي هو التصديق كفر ، بل يقول : أنا مؤمن حقًا وقطعًا.

8-أن الكفر هو التكذيب لا غير أو ما هو راجع إلى التكذيب كالجحود والاستحلال ، لأن الكفر هو نقيض الإيمان ، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر تكذيب القلب ، فاشترطوا للتكفير كفر القلب لأجل الحكم بالكفر ، وإلا لا تكفير إلا بالجحود والاستحلال القلبي,وهذا هو قول مرجئة العصر أمثال الخلفى والمراكبى والحلبى وهشام البيلى والعفانى وبرهامى والزغبى والحويني وحسان وغيرهم وهذا ماتتبناه وتنشره وتدعوا إليه الجماعات

الحزبية مثل أنصار السنة المحمدية فى مصر ,ومدرسة الإسكندرية ,ومدرسة الأردن...
ومن أخطائهم المترتبة على هذا الفهم في موضوع التكفير ،

9-الخلط بين قصد الكفر وقصد العمل المكفر ، فالمعتبر عند أهل السنة هو قصد العمل المكفر وليس قصد الكفر لأنه لا يقصد الكفر أحد إلا أن يشاء الله كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله

10- اشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر؛ مع أن انشراح الصدر بالكفر زيادة في الكفر

11- حصر أسباب الكفر في كفر الاعتقاد وهو كفر القلب أو تقييد الكفر بكفر القلب.

12- القول بأنه لا كفر إلا بالجحد والاستحلال وهذا مرجعه إلى تكذيب النصوص وقد أشكل على المرجئة أن هناك أقوالاً وأفعالاً نص الشارع على كفر فاعلها.

هذه بعض الآثار والمفاسد المترتبة على القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وأن كانت داخله فيه لفظًا إلا أنها ليست منه على الحقيقة وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مع القدرة مسلم وليس بكافر.
وقد ترتب على هذا القول الفاسد الضال الخبيث هذه الانحرافات السابقة وأعظمها التهوين من شأن العمل عند كثير من الناس والمنتسبين إلى الإسلام لأن مدار النجاة من الخلود في النار على ما في القلب من إيمان مع قول اللسان ،
وأعظمها وأشنعها تنحية شرع الله بالكلية ، وسن القوانين الوضعية وإلزام الناس بها والتحاكم إليها ، ومعاقبة كل من لم يتحاكم إليها أو يخالفها ومحاربة ومطاردة كل من يطالب بتحكيم شرع الله واتهامه بالإرهاب والتطرف والغلو، ونقض عُرى الإيمان والولاء والبراء والحب والبغض وانتشار شرك النسك والولاية للكفار واليهود والنصارى والركون إليهم بالكلية ؛ والواقع خير شاهد على كل ذلك ، والسجون والمعتقلات تحكي لك قصص أهل التوحيد والجهاد المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة وبما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام –

مذهب السلف في حقيقة الإيمان

قال الإمام الآجري –رحمه الله- في كتابه الشريعة : باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنا إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث.

[اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم -: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح

ثم اعلموا: أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.

فأما ما لزم القلب من فرض الإيمان: فقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ [المائدة:41].

وقال تبارك وتعالى: مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [النحل: 106].

وقال سبحانه وتعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات: 14].

فهذا مما يدلك على أن علم القلب بالايمان وهو التصديق والمعرفة ولا ينفع القول به إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك.

وأما فرض الإيمان باللسان: فقول الله عز وجل: قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونفَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ [البقرة:136- 137].

وقال جل وعلا: قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [آل عمران: 84].

وقال النبي : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله] وذكر الحديث
فهذا الإيمان باللسان نطقا فرض واجب
وأما الإيمان بما فرض على الجوارح تصديقا بما آمن به القلب ونطق به اللسان:
فقول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج: 77]
وقال جل وعلا: وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ في غير موضع من القرآن ومثله فرض الصيام على جميع البدن ومثله فرض الجهاد بالبدن وبجميع الجوارح.
فالأعمال - رحمكم الله تعالى – بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه [لهذه] ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه وبالله تعالى التوفيق.
وقد قال الله عز وجل لنبيه : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [النحل: 44].
فقد بين لأمته شرائع الإيمان: أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة وقد قال عز وجل في كتابه وبين في غير موضع: إن الإيمان لا يكون إلا بعمل وبينه رسوله خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان
قال الله عز وجل: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [البقرة: 177]. ...سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي عن الإيمان فتلا هذه الآية.
أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: إن أبا ذر رضي الله عنه سأل رسول الله عن الإيمان ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قال تعالى: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ حتى ختم الآية
... وبهذا الحديث وغيره احتج أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: إنه قول وعمل وجاء به من طرق.

... عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء رجل فسأله عن الإيمان ؟ فقرأ عليه: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قال: - يعني الرجل - ليس عن البر سألتك قال: قال له أبو ذر رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي فسأله كما سألتني فقرأ كما قرأت عليك فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى فقال: ادن مني فدنا منه فقال : المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو بها وإن عمل سيئة فتسوؤه ويخاف عاقبتها.

... اعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم يا أهل القرآن ويا أهل العلم ويا أهل السنن والآثار ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام - إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله: العمل وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح الذي قد وفقهم له، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

واعلموا - رحمنا الله تعالى وإياكم - أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة ورد على من قال: المعرفة والقول وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا.

فإن قال قائل: فاذكر هذا الذي بينته من كتاب الله عز وجل ليستغني غيرك عن التصفح للقرآن.

قيل له: نعم والله تعالى الموفق لذلك والمعين عليه.

قال الله تبارك وتعالى: وَبَشِّرِ الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: 25].

وقال عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 277].

وقال تبارك وتعالى: فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آل عمران:56- 57].

وقال عز وجل: وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِـلاًّ ظَلِيلاً [النساء: 57].

وقال سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً [النساء: 122].

وقال جل وعلا: لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِّلّهِ وَلاَ الْمَلآئِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيهِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ [النساء:172-173].

وقال تبارك وتعالى: فَأَثَابَهُمُ اللّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [المائدة:85- 86]

وقال عز وجل: وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام: 48].

وقال عز وجل: وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَـذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [الأعراف: 43].

وقال عز وجل: الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ [التوبة:20- 22]

وقال عز وجل: لَـكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ جَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [التوبة: 88].

... اعتبروا رحمكم الله بما تسمعون لم يعطهم مولاهم الكريم هذا الخير كله بالإيمان وحده حتى ذكر عز وجل هجرتهم وجهادهم بأموالهم وأنفسهم

وقد علمهم أن الله عز وجل لما ذكر قوما آمنوا بمكة ولم يهاجروا مع رسوله ماذا قال فيهم وهو قوله: وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ [الأنفال: 72].
ثم ذكر قوما آمنوا بمكة وأمكنتهم الهجرة إليه فلم يهاجروا فقال فيهم قولا هو أعظم من هذا وهو قوله عز وجل: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً [النساء: 97].
ثم عذر - جل ذكره - من لم يستطع الهجرة ولا النهوض بعد إيمانه فقال عز وجل: إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً [النساء:98- 99].

... كل هذا يدل على أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ولا يجوز إلا هذا ردا على المرجئة الذين لعب بهم الشيطان

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

قد انعقد اجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل وهو مركب من قول القلب وقول اللسان ,وعمل القلب والجوارح ,وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه ,ومن الأعمال مايزول الإيمان بزوالها ,ومنها ماينقص الإيمان بزوالها ,فهو ثلاثة مراتب
أصل الإيمان ,الإيمان الواجب ,الإيمان المستحب ,ولايزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله ,خلافا للخوارج والمرجئة
فالإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ,ينقص حتى لايبقى منه شيئ ,وكذلك الكفر يكون بالإعتقاد وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك ,وليس محصورا فى القلب بالجحود والإستحلال كما تزعم المرجئة
وأصل هذا القول مستفاد من استقراء الكتاب والسنة , وفهم الصحابة لهما , ودلالة لغة العرب لألفاظهما وعليه فالعبد عند أهل السنة بمقتضى النصوص اسمه في الدنيا مؤمن ما لم يكن صاحب كبيرة مُفسِّقة أو مُكفِّرة.

فإن كانت له مُفسقة فيسمونه مؤمنا ناقص الإيمان بحسب معصيته , أو مؤمنا فاسقا, ويعامل معاملة المسلمين إلا في الشهادة ونحوها , وهو يوم القيامة من أهل الجنة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بكبيرته أو غفر له برحمته , وإن عذبه بها فإنه لا يخلد في نار جهنم لأنه مسلم معه أصل الإيمان.
وإن كانت بدعة مُكفرة فيقام عليه حكمُ الردة , ويسمونه كافرا لإجراء أحكام الكافر عليه , وهو
يوم القيامة - أي الكافر - مخلد في النار ,

الفرق الغالية في باب الأسماء والأحكام

اتفق الخوارج والمعتزلة وهم الوعيدية , مع أهل السنة على تعريف الإيمان وفارقوهم في تطبيقه حتى غلو أو تطرفوا في الأسماء والأحكام.
فغلت الخوارج وقالت: صاحب الكبيرة اسمه في الدنيا كافر حلال الدم والمال, وحكمه يوم القيامة أنه مخلد في نار جهنم وقالت المعتزلة: هو - أي صاحب الكبيرة - في منزلة بين المنزلتين ليس بمؤمن ولا كافر , هذا في الدنيا وربما يسمونه فاسقا , لكن على غير معناه عند أهل السنة والجماعة؛ بل فسقا ينقله عن مرتبة الإيمان ولا يدخله إلى دركة الكفر , وحكمه يوم القيامة أنه خالد مخلد في النار.
فاختلافهم مع الخوارج في اسمه في الدنيا , فلم يصرحوا بقول الخوارج مع أنهم وافقوهم في الحكم الأخروي الذي يكون نتيجة لما قبله من عمل؛ ولهذا سُموا ((مخانيث الخوارج)) ؟! .
وقالت الجهمية , والصالحية - أصحاب أبي الحسن الصالحي المعتزلي - والثوبانية , والغسانية - أتباع يونس بن عون النميري - , والشبيبية - أتباع محمد بن شبيب - , وكذا قال غيلان بن مسلم الدمشقي؛ قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله بالقلب فقط , وإن لم يكن معه قول اللسان أو عمل الجوارح؛ فكل عارف لله بقلبه في الدنيا هو من أهل الجنة. والعكس بالعكس.
ولذا قال ابن القيم في النونية حاكيا مذهب جهم وأضرابه:
قالوا وإقرار العباد بأنه ... خلاقهم هو منتهى الإيمان
والناس في الإيمان شيء واحد ... كالمشط عند تماثل الأسنان
وهؤلاء هم المرجئة المحضة.

وقالت الكرامية - أصحاب محمد بن كرام السجستاني, وقول النجارية - أتباع الحسين بن محمد النَّجار من المعتزلة , - وهم مقاتل بن سليمان وأتباعه؛ قالوا:
الإيمان هو مجرد النطق بالتوحيد بلسانه.
فمن نطق بالتوحيد عندهم فهو مؤمن كامل الإيمان وهو في الآخرة في جنان النعيم.
والكرامية في المشهور عند العلماء هم من عامة المرجئة , أو قل من عوامهم ومتوسطيهم!
وقالت الأشاعرة , وهو ظاهر قول الماتريدية:
إن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.
فافترقوا عن المرجئة المحضة بزيادة التصديق على إقرار القلب!
وعلى قول الأشاعرة والماتريدية يُحمل قول شارح الطحاوية :
((فمنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي , وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي, ويروى عن أبي حنيفة -)) اهـ.
أما قول أبي حنيفة فهو غريب عنه , إذ إن المشهور عنه رحمه الله كما في شرح الفقه الأكبر قوله: ((الإيمان هو الإقرار والتصديق , وإيمان أهل السماوات لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به , ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق , والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد , متفاضلون في الأعمال)) اهـ.
وهذا الذي اشتهر عند الحنفية وذكره شارح الطحاوية هو ما قرره أبو جعفر الطحاوي الحنفي في عقيدته , ولذا يسمون عند أهل العلم ((مرجئة الفقهاء))
.

وعلى هذا فالمرجئة مراتب هي:

1 - المرجئة المحضة , القائلون بأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط , والكفر هو الجهل.
2- عوام المرجئة ((الكرامية)) القائلون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.
3- الأشاعرة والماتردية: القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان.

4- مرجئة الفقهاء القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان.
5- المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والأعمال شرط كمال
ويقولون أن الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة ,وكفر عمل غير مخرج من الملة
ويقولون أن الكفر محصور فى الإعتقاد والجحود والإستحلال ,ومقيد بالعلم وقصد الكفر
ويقولون أن الكفر لايقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك لأنه محصور فى اعتقاد القلب فقط

ومن أجل هذا الإعتقاد الفاسد بنوا مذهبهم فى عدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله وتارك الصلاة بالكلية ,بل وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عندهم ,ولايكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى ويعذرونه بالجهل لأنه جاهل بربه لايعرف التوحيد الذى خلق الله من أجله الخلق وأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل ليبينوه للناس ,وهذا المذهب خليط من الجهمية والمرجئة وليس كما يدعى البعض أنه قريب من مرجئة الفقهاء ,بل هو كما ترى قول لم يقل به أحد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب وأصحابه يختلفون ويفترقون فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية اسكندرية وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها ,وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة ويرمونهم بالغلو والتشدد سلمني الله واياكم

حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال

(الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر)(الإمام الزهري)

(وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : إن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)(الإمام الشافعي)

(من قال الإيمان قول دون عمل يُقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم)(الإمام الآجري)

(فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر)(الإمام ابن تيمية)

(تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر قولاً واحدًا لأنه معرض عن العمل متولٍ عن الطاعة والانقياد للشريعة فالعمل ركن فى الإيمان وليس شرطاً وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمرجئة)(أئمة الدعوة)

يقول الإمام أبو عبد الله البخاري – رحمه الله تعالى - :

((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم : أهل الحجاز , ومكة , والمدينة , والكوفة , والبصرة , وواسط , وبغداد , والشام , ومصر, لقيتهم كرات قرناً بعد قرن – أى طبقة بعد طبقة – أدركتهم , وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة –ثم أخذ فى تعدادهم على البلدان – وقال : فلما رأيت واحداً منهم يختلف فى هذه الأشياء :
((أن الدين : قول وعمل . . .))
يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري بعد أن بين –رحمه الله تعالى – معنى ((الإرجاء)) وأنه التأخير , ساق بسنده عن ابن عيينة , أنه سئل عن الإرجاء فقال : ((الإرجاء على وجهين : قوم أرجوا أمر على وعثمان , فقد مضى أولئك . فأما المرجئة اليوم : فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل . فلا تجالسوهم , ولا تؤاكلوهم , ولا تشاربوهم , ولا تصلوا معهم , ولا تصلوا عليهم .

وفى نقد ((المرجئة))الذين يؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان عقد البخاري –رحمه الله تعالى –فى كتاب الإيمان من ((صحيحة))قوله ((باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)) .فساق فيه مجموعة آثار للرد على ((مرجئة الفقهاء)).وهذا ((الإرجاء :تأخير العمل عن حقيقة الإيمان أخطر باب لإكفار الأمة , وتهالكها فى الذنوب,والمعاصي , والآثام , وما يترتب عليه من إنحسار فى مفهوم العبادة , وتميع التوحيد العملي ((توحيد الأولهيه)),وكان من أسوء أثاره فى عصرنا ((شرك التشريع)) بالخروج على شريعة رب الأرض والسماء , بالقوانين الوضعية فهذه على مقتضى أهل الإرجاء , ليست كفراً .

ومعلوم أن الحكم بغير ماأنزل الله معاندة للشرع , ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله.). أ.هـ

حقيقة الإيمان ومنزلة الأعمال

ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلا أو تركا و سواء كانت اعتقادا أو قولا أو عملا :-

أ - أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، مثل ؛ التصديق ، انقياد القلب ، إقرار اللسان ، و الصلاة ...
ب- كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل : الاستهزاء بالدين ، الدعاء ، الاستعانة و الاستغاثه بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت .. أو جحد واجب أو استحلال محرم أو إنكار واجب .... الخ.
وكل من لم يأت بأصل الإيمان " جملة " أو أخل به "جزء " فهو كافر مخلد في نار جهنم .
و ضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة .
ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة إما ابتداء وإما مئالا

ومن الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : { إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم } ، و قوله تعالى: { ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } ، و قوله تعالى : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله }
وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال : (ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضله و رحمته يقال لهم الجهنميين) [البخاري 7450] ، و دخولهم الجنة مئالا إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم : (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد لاإله إلا الله فيعرفونهم في النار بآثار السجود) [رواه البخاري
وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) ، قال أبو ذر : قلت ؛ وإن زنى وإن سرق ؟! ، قال رسول الله صل الله عليه وسلم : (وإن زنى وإن سرق) [البخاري

وفي حديث آخر : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) [البخاري.
قال ابن حجر : (و المراد بحبة خردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى " اخرجوا من قال لاإله إلا الله و عمل من الخير ما يزن ذرة .
قال محمد بن نصر المروزي : (الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفروعا , فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان , فإن قيل والذى زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من ألايمان شيء ؟ ، قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر) [تعظيم قدر الصلاة
قال ابن تيمية - في وصف أهل هذه المرتبة - : (فعامه الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على إسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل - ولكن دخول حقيقة الإيمان- إلى قلوبهم إنما يحصل شيئا فشيئا إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد ولو شُككوا لشكوا ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفارا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه مايدرأوا الريب ولا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا عن المحنة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والى صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع آخر من النفاق [كتاب الإيمان 257:]

إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.ومن هؤلاء:

1- الإمام الشافعي، ت: 204هـ،

حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر).

2- الإمام الحميدي، ت: 219هـ،

حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:5] قال حنبل: قال أبو عبدالله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به).

3- الإمام الآجري، ت: 360هـ،

حيث قال: (بل نقول– والحمد لله– قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك).
وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.
ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين).

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.
ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب. وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الحج:77]، وقال تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [البقرة:43]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.
والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.
فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، فاحذره على دينك.
والدليل عليه قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ [البينة:5].

4- أبو طالب المكي، ت: 386هـ،

حيث قال: وأيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة).
وقال كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، (و)لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، (و)لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد).

5- الإمام ابن بطة العكبري، ت: 387هـ،

حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.
قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها.
ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.
ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.
وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة).
وتأمل قوله: (لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها) فإنه موافق لما حكاه الشافعي: كما سبق.

6- شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: 728هـ،

حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.
والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة. وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

7- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ت: 1206هـ

حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.
فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله أعلم).
وقال أيضا: اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد.
وقال في آخر (كشف الشبهات): (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا [التوبة:9]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [البقرة:146]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ [النساء:145]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه).
ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان) والشيخ :يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة.

8- أحد أئمة الدعوة،

حيث قال في (التوضيح عن توحيد الخلاق): (فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول صلى الله عليه وسلم سرا وجهرا).

9- الشيخ عبدالرحمن بن حسن، ت: 1285هـ،

حيث قال: (قوله: ((مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إلا الله)) أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا ، كما قال تعالى: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ [محمد:19]، وقوله: إلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ [الزخرف:86] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع).
وقال: وفي الآية رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم).

10- الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ت: 1292هـ،

حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا في (كشف الشبهات) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في

صحة الإتيان بهما، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس).

11- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: 1377هـ،

حيث قال: (بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحَّـد بأركانـه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله).

... ومن عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و(لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد،..... ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

الارجـــــــــاء

تغلغل هذا الدين الانبطاحي الجديد في الأمة حتي غدا الإيمان قولآ والتوحيد شعاراً

والاسلام إرثآ وانسابآ
واندثرت معالم الولاء والبراء
وصادف هذا الفكر الخرب قلوبآ خاويه
فاستحكم من القلوب والعقول وفي حياة البشر
فترك الناس الفرائض والسنن واكتفوا بالاقوال
ونحوا الشرع جانبا ونسبوا للدين من حادوا عنه وكفروا به
وحكموا بالعقول علي النصوص
واصبغوا الشرعية علي الطواغيت
فأضاعوا الدين عقيدة ومنهجآ وأصولا
ونصبوا من انفسهم دعاة وعلماءآ زورآ وبهتانا
وقلدوهم بل وقدسوهم وفي ذلك
يقول شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله -
(وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة فى هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب... وإذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالا بل عليه أن يأخذ فيطلب بما يعلم أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده.... وعلى هذا فمن أحب شيخا مخالفا للشريعة كان معه فإذا أدخل الشيخ النار كان معه ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة وأما من كان من أولياء الله المتقين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان وأعظم حسنات المتقين ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذى يحبه الله ورسوله أثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله وإن لم يعلم حقيقة باطنه فان الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله لكن كثيرا من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق قال الله تعالى "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)" آل عمران
قال بعض السلف ادعى قوم على عهد رسول الله أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية, فمحبة الله ورسوله وعباده المتقين تقتضى فعل محبوباته وترك مكروهاته والناس يتفاضلون فى هذا تفاضلا عظيما فمن كان أعظم نصيبا من ذلك كان أعظم درجة عند الله وأما من أحب شخصا لهواه مثل أن يحبه لدنيا يصيبها منه أو لحاجة يقوم له بها أو لمال يتآكله به أو بعصبية فيه ونحو ذلك من الأشياء فهذه ليست محبة لله بل هذه محبة لهوى النفس وهذه المحبة هى التى توقع أصحابها فى الكفر والفسوق والعصيان .... فالحب

لغير الله كحب النصارى للمسيح وحب اليهود لموسى وحب الرافضة لعلى وحب الغلاة لشيوخهم وأئمتهم مثل من يوالى شيخا أو إماما وينفر عن نظيره وهما متقاربان أو متساويان فى الرتبة فهذا من جنس أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض وحال الرافضة الذين يوالون بعض الصحابة ويعادون بعضهم وحال أهل العصبية من المنتسبين إلى فقه وزهد الذين يوالون الشيوخ والأئمة دون البعض.... فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هى أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه و يعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون))

فمن سمات المرجئة أهل التساهل والتفريط :-

1. إنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان .

2. الإيمان عندهم اعتقاد وقول فقط وبعضهم اعتقاد فقط وبعضهم يكفي فيه القول والتلفظ فقط,مع أن مرجئة العصر الآن يوافقون أهل السنة فى التعريف لفظا فقط دون المعنى والحقيقة فيقولون الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص, وهذا هو تعريف أهل السنة ,فإن قلت لهم والعمل (أعمال الجوارح) قالوا شرط كمال !!!

3. كل من قال لاإله إلا الله فهو من أهل الجنة وإن وقع في النواقض وإن نحى الشريعة ونذر وذبح لغير الله وطاف حول القبور ودعاهم من دون الله وإن استهزأ وسب دين الله كل هؤلاء مسلمون لأنهم يقولون لاإله إلا الله ولم يعتقدوا ولم يستحلوا الكفر !

4. لمزهم لأهل السنة بأنهم خوارج وتكفير,حتى ينفروا الناس منهم ويحرموا الناس من الاستفادة من علمهم لأن أهل السنة يكفرون تارك الصلاة ولا يقولون بالعذر بالجهل في المسائل الجلية ويكفرون الحاكم المغير لدين الله المبدل لشريعته المحارب لأوليائه

5- وكذالك المرجئة يقيدون الكفر بقيود الاستحلال والجحود والقصد والاعتقاد والمعرفة والعلم وانشراح الصدر ولا يكفر إلا من أراد وقصد الكفر بقلبه ,ويقولون في مَن خالفهم تكفير وخوارج ومبتدعة وأهل غلوا وفئة ضالة !وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذه بعض أقوال وعلامات أهل الإرجاء فكن على حذر منها ومن تلبيساتهم ,ولا تغتر بقولهم أنهم سلف وسلفيه ,فهم أبعد الناس عن منهج الصحابة والسلفية الحقة ,فهم أدعياء السلفية مرجئة العصر ,وقد حذر السلف وكبار العلماء منهم ومن مذهبهم .

إثبات أن مذهب المرجئة الحالي هو المذهب المغالي(غلاة المرجئة)

فقد انتشر في زماننا هذا مذهب الإرجاء المغالي جداً وتولى كبره أناس يزعمون أنهم سلفيون وأنهم من أتباع السلف ،والمذهب الذي يجتهدون في نشره يقوم على أركان ثلاثة وهي:

الركن الأول:
أن تارك التوحيد المواظب على فعل الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً بأن الله هو المستحق للعبادة وحده أو كان مقلداً لشيوخه أو متأولاً فإنه لا يعذر بجهله فحسب،بل إنه يعد من المسلمين ويصلى خلفه ويزوّج من المؤمنات وتؤكل ذبيحته وغير ذلك من أحكام المسلمين، ويزعمون أن شهادة التوحيد يكفي فيها اللفظ دون معناها وشروطها ومقتضاها،فمن لفظها بلسانه فقد دخل الإسلام بيقين،وهذا غاية الغلو ولا أعلم في التاريخ من وصل إلى هذه الدرجة من الغلو إلا أن يكون أعداء التوحيد وقت الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذين زعموا أن من لفظ الكلمة ولو فعل ألف ناقض فإنه مسلم حرام الدم والمال وشنعوا على الشيخ وزعموا أنه يكفر المسلمين ويقاتلهم وأنه من الخوارج.

الركن الثاني:
أن تارك الصلاة المواظب على تركها طوال دهره لا يركع لله ركعة فهو مسلم موحد يعامل معاملة المسلمين ما دام لم يجحدها بقلبه. وهذا مخالف لإجماع القرون الفاضلة وللنصوص الصريحة الواضحة، وللحديث عن هذا الغلو مقال قادم.

الركن الثالث:
لما سقطت الصلاة عندهم وهي عمود الدين وقعوا في أمر مريج فرأوا أن أنسب الحلول للخروج من هذا المأزق أن يُسقطوا عمل الجوارح بالكلية ويزعموا أنه شرط كمال لا يؤثر تركه في الإيمان، وصرحوا بأن من لم يعمل خيراً قط مع القدرة فهو مؤمن من أهل الجنة. وأخذوا يدندنون أن الإيمان هو التصديق وأن الكفر هو التكذيب والجحود فحسب،وأن السجود للصنم وإهانة المصحف ونحو ذلك هو علامة للكفر وليس هو عين الكفر.
فهم في التقرير يقولون (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) وعند التحقيق يقولون: العمل من الكماليات التي لا يسلب تركها بالكلية الإيمان.

واليك -أخي الكريم- بعض كلام السلف-رحمهم الله- في إثبات أن مذهب المرجئة الحالي في هذا الركن الثالث من مذهبهم هو المذهب الغالي:

1- قال الإمام الحُميدي رحمه الله ت261هـ:
(أُخبرت أن أناساً يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ... فقلتُ : هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وفعل المسلمين) أخرجه الخلال في كتاب السنة 586/3 برقم (1027)

2- ثم قال حنبل : (قال أبو عبد الله (أي الإمام احمد):
(من قال هذا فقد كفر بالله ،ورد على الله أمره،وعلى الرسول ما جاء به) وأخرجه اللالكائي 887/5 برقم (1094) .

3-قال الإمام اسحق بن راهوية:
(غلت المرجئة ؛ حتى صار من قولهم أن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها أنا لا نكفره ، يرجأ امره الى الله، بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم) انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي 21/1.
ومراده بقوله(لا شك فيهم) إما لا شك في كفرهم كما جاء في بقية الآثار وإما لا شك في إرجائهم.

4- وقال شيخ الأئمة سفيان بن عيينة رحمه الله ت197هـ: (المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد ألا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية،وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر،وبيان ذلك في امر آدم عليه السلام وابليس وعلماء اليهود ... فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء،وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس-لعنه الله-،وأما تركها عن معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 347/1 برقم (745).

5- وفي كلمة معبرة للإمام أحمد عندما سـأله حمدان الوراق عن المرجـئة فقال:
(المرجئة تقول:حتى يتكلم بلسـانه وإن لم تعمل جوارحـه ... قلت: فالمرجـئة لمَ كانوا يجتهدون (أي في الأعمال) وهذا قولهم ؟! قال: البلاء) عافانا الله مما بلاهم .أخرجه الخلال في السنة 570/3 برقم (980).

6- ولما قال شبابة بن سوار:(إذا قال فقد عمل بجارحته -أي بلسانه – أي فقوله بلسانه يغنيه عن أعمال الجوارح،قال الإمام أحمد (حكي عن شـبابه قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن احد مثله) أخرجه الخلال في السنة 570/3 برقم (982) .

7- ويوجد أثر طويل جداً نافع جداً في الإرجاء وأن أساسه التهوين من شأن العمل،نقله الإمام احمد عن الفضيل بن عياض: قال الفضيل في آخره (قد بينتُ لك إلا أن تكون أعمى) رواه في السنة للخلال 374/1 – 376 .

8- وتوجد قصة نافعة جداً لأهل السنة السلفيين حقاً؛فعندما اظهر سالم الافطس الإرجاء قبل أن ييسر الله من يقتله بعد ذلك صبراً سنة 132هـ دار الشـباب السلفي ذلك الوقت على علماء الأمصار للسؤال عن ذلك وفيها درر ونفائس وأول القصة : (قال معقل بن عبيد الله الجزري : قدم علينا سالم الافطس في الجزيرة بالإرجـاء،فعرضه فنفر أصحابنا- أي السلفيون- منه نفاراً شـديداً وكان أشـدهم ميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري؛فأما عبد الكريم فإنه عاهد الله ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد... قال معقل وحججت فدخلت على عطـاء بن أبي رباح..) القصة بطولها في السنة لعبد الله بن احمد 382/1 برقم (831) ومن طريقه الخلال وابن بطة في كتابيهما.

9- وقال فرات بن سليمان : انتهينا مع ميمون بن مهران إلى دير القائم فنظر إلى الراهب فقال لأصحابه : أفيكم من يبلغ من العبادة ما بلغ هذا الراهب ؟ قالوا : لا ، قال : فما ينفعه ذلك إن لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم؟! ، قالوا : لا ينفعه شـيء ،قال : كذلك لا ينفع قول بلا عمل).
وهذا من حرص العلماء على تحصـين الشباب إذا انتشرت بأرضهم الفتن والمحدثات؛فإن مثال هذا الراهب لن يغيب عن أذهانهم كلما ذكرت المرجئة الملعونة.

10- وقال الإمام الكبير عطاء بن أبي رباح مفتي الحرم ت 114هـ رحمه الله: قال تعالى :(ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) فألزم الاسم العمل وألزم العمل الاسم) انظر الإبانة لابن بطة 897/2 برقم (1251).

11- وقال إمام الشام الأوزاعي رحمه الله ت 157 هـ:
(كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ الإيمان من العمل والعمل من الإيمان ،وإنما الإيمان اسم جامع كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل ... ويقولون (أي المرجئة) ... إن الإيمان قد يطلب بلا عمل). 12- وقال ابن خزيمة رحمه الله ت 311هـ مبيناً معنى الحديث الذي تلقفته المرجئة الأوائل والمعاصرون وظنوه يساعدهم في أن العمل شرط كمال فقال:(هذه اللفظة "لم يعملوا خيراً قط" من الجنس الذي تقوله العرب فتنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن التمام والكمال فمعنى هذه اللفظة على هذا الاصل (لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه) وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي) التوحيد لابن خزيمة 732/2 .
قلت:ومن هذا الجنس (ارجع فصل فإنك لم تصل)،وحديث قاتل المائة حيث قالت ملائكة العذاب (لم يعمل خيرا قط)، ومنه قول العرب للفاسق (لا خير فيه) ونحو ذلك.

13- وقال الملطي الشافعي رحمه الله ت (377) في كتابه (التنبيه والرد على أهل الاهواء والبدع) – وهو كتاب نفيس- قال : (باب ذكر المرجئة – وقد ذكرتُ المرجئة في كتابنا هذا اولاً وآخراً إذ قولها خارج من التعارف والعقل!!.. ألا ترى أن منهم من يقول : من قال لا اله إلا الله محمد رسول الله وحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله دخل الجنة إذا مات وان زنى وان سرق ... وان ترك الصلاة والزكاة والصيام إذا كان مقراً بها يسوف التوبة).
فعد قولهم هذا خارجاً عن عرف العلماء وعقل العقلاء وأقام عليهم حججاً عقلية وهذا هو بعينه القول الذي عم وطم في زماننا .

14- وذكر أهل الفرق أن الفرقة الحادية عشرة من المرجئة أصحاب بشر المريسي وابن الراوندي يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان بلا

عمل والكفر هو التكذيب والجحود القلبي ومن سجد للصنم أو سب الله فهذه دلالة على الكفر وليست كفراً.
وهذا غاية الانحراف والغلو وهو قول مرجئة عصرنا ، (انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر ومقالات الاسلاميين(222/1) .

15- قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ت 1206هـ:
(لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً) .

أقوال السلف في كفر تارك العمل بالكلية والمعرض عنه ،،

1-الحسن البصري ت سنة 110 هـ - رحمه الله - قال : " الإيمان قول ، ولا قول إلا بفعل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية "

2-الإمام الزهري ت سنة 124هـ- رحمه الله – قال : " الإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر"

3-الإمام الأوزاعي ت سنة 157 هـ - رحمه الله - قال : " من قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ، ولم يصدقه بعمله ؛ لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين"

4-الفضيل بن عياض ت سنة 187هـ - رحمه الله - ومن أقواله التي نقلها عنه الشيخ الحكمي في معارج القبول ، قال : " لا يستكمل الإيمان إلا بالعمل ... ويقول أهل البدع: الإيمان الإقرار بلا عمل ... فميز أهل البدع العمل من الإيمان ، وقالوا ، فرائض الله ليست من الإيمان ، ومن قال ذلك فقد أعظم الفرية ، أخاف أن يكون جاحدًا للفرائض رادًا على الله أمره ، ويقول أهل السنة أن الله تعالى قرر العمل بالإيمان وأن فرائض الله من الإيمان " والذين آمنوا وعملوا الصالحات " فهذا موصول العمل بالإيمان ، ويقول أهل الإرجاء لا ولكنه مقطوع غير موصول ولو كان الأمر كما يقولون كان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم ولم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل ؛ فما أسوأ هذا من قول وأقبحه ، فإنَّ لله وإنَّا إليه راجعون ... يقول أهل الإرجاء الإيمان قول بلا عمل ، ويقول الجهمية الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل ، فمن قال الإيمان قول وعمل فقد أخذ بالتوثقة ، ومن قال الإيمان قول بلا عمل فقد خاطر لأنه لا يدري أيقبل إقراره أو يرد عليه بذنوبه ، وقال - يعني فضيلاً - قد بينت لك إلا أن تكون أعمى ، قيل له - يعني فضيلاً - هذا من رأيك تقوله أو سمعته ، قال : بل سمعناه وتعلَّمناه ، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به "

5-سفيان بن عيينة ت سنة 198هـ - رحمه الله - قال : " المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم ، وليسوا بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائص متعمدًا من غير جهل

ولا عذر هو كفر" ، فكفره الإمام والسلف لتركه العمل بشرائع الإسلام بالكلية وليس لإنكاره الأمر الشرعي وجحوده ، أو جحود وجوبه ، فهذا كفر آخر يضاف إلى كفره بترك العمل بشرائع الإسلام لأن الممتنع عن العمل بشرائع الإسلام هو في الحقيقة تارك للإسلام وأركانه.

6- الإمام الشافعي ت سنة 204 ه - رحمه الله - وقد نقل الإجماع على كفر تارك العمل ، قال : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" ولا يجزئ يعني : لا ينفع ولا يصح ولا يقبل ولا يتم.

7-الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي ت سنة 219 هـ - قال : " أخبرت أن ناسًا يقولون : من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت ، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إن كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت : - يعني الحميدي - هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل علماء المسلمين ، قال الله " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ " وعلق الإمام أحمد على قول الحميد فقال الإمام أحمد بن حنبل من قال هذا فقد كفر بالله"

8-الإمام إسحاق بن راهويه ت سنة 238هـ - رحمه الله - قال : " غلت المرجئة حتى صار من قولهم أن قومًا يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة "

9-الإمام أبو ثور ت سنة 240 هـ – قال : (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أرد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم : " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " الإقرار بذلك ؟ أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل ، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعًا لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما دون الآخر ؟ وقد أردهما جميعًا).

10-الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة ت سنة 241هـ - رحمه الله - وقد ذُكرت عنده المرجئة وقيل له : " أنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول هذا ، والمرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر " وقد مر تعليق الإمام أحمد على قول الحميدي وإقراره له ، وقال : " من قال هذا فقد كفر بالله ورد عليه أمره " أي من قال أن الإيمان يصح بدون العمل ويكون قول أو معرفة فقط "

11-الإمام سهل بن عبد الله التستري ت سنة 283 هـ - رحمه الله – قال : " الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر"

و قول الإمام البخاري في صحيحه : " إن الإيمان هو العمل "

12-الإمام ابن خزيمة ت 321هـ - رحمه الله - قال في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب : مبينًا عقيدة أهل السنة وأن الإيمان ركن من أركان ثلاثة والعمل ركن في مسمى الإيمان ولا يصلح الإيمان إلا به ، وموضحًا كذلك شبهة المرجئة في الاعتماد وعلى الأحاديث المجملة المطلقة العامة في دخول الجنة والفوز بها لمن قال : " لا إله إلا الله " ؛ فقال - رحمه الله - تحت باب : (ذكر خبر روي عن النبي في إخراج شاهد أن لا إله إلا الله من النار) قال : " أَفْرُقُ أن يسمع به بعض الجهال فيتوهم أن قائله بلسانه من غير تصديق قلب يخرج من النار ، جهلاً وقلة معرفة بدين الله وأحكامه ، ولجهله بأخبار النبي مختصرها ومقتضاها وأنَّا لتوهم بعض الجهال : أن شاهد لا إله إلا الله من غير أن يشهد أن لله رسلاً وكتبًا ونارًا وبعثًا وحسابًا يدخل الجنة أشد فرقًا إذ أكثر أهل زماننا لا يفهمون هذه الصناعة ولا يميزون بين الخبر المختصر وبين الخبر المتقصي ؛ فيحتجون بالخبر المختصر ويَدَعُونَ الخبر المتقصي وربما خفي عليهم الخبر المتقصي فيحتجون بالخبر المختصر يترأسون قبل التعلم قد حرموا الصبر على العلم وطلبه "

13-الإمام محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله - ت سنة 360 هـ قال :
" من قال الإيمان قول دون العمل ، يقال له رددت القرآن والسنة وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين وكفرت بالله العظيم "

14-الإمام عبيد الله بن بطة ت سنة 387 هـ - رحمه الله - يقول :
" فقد تلوت عليكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل ، وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبًا وخارجًا من الإيمان ، وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول " ثم عقد بابًا في كتابه " الإبانة " سماه : " باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل الجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث "

15-الإمام أبو طالب المكي ت سنة 386 هـ - رحمه الله - فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية :
" فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملة ، ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل ، بأحكام الإيمان ، وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد "
وقال - رحمه الله : (ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر لا يكون ذو جسم حي لا قلب له ، ولا ذو قلب بغير جسم .. فلا إيمان إلا بعمل ... فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما ..... وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه)

16-الإمام العلامة الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ت سنة 418 هـ - رحمه الله :
نقل في كتابه " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " إجماع السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة حتى بداية القرن الخامس على أن الإيمان قول وعمل ولا يصح ولا يقبل ولا يجزئ ولا ينفع إيمان بلا عمل ، والمجلد الثالث من الجزء الخامس والسادس كله في ذلك الأمر وقد نقل هذا الإجماع أيضًا الشافعي والبغوي وابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ.

17-شيخ الإسلام ابن تيمية ت سنة 728 - رحمه الله تعالى - قال في تكفير تارك جنس العمل أو تارك العمل بالكلية والمقصود به عمل الجوارح قال - رحمه الله : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا وما دان لله دينًا ، ومن لا دين له فهو كافر "

ويقول شيخ الإسلام في موضع آخر مبينًا كفر تارك العمل بالكلية مع القدرة " ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمنًا بقلبه ، ومقرًا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزمًا لشريعة النبي وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ويكون مع ذلك مؤمنًا في الباطن قط ، لا يكون إلا كافرًا" ويقول : " لا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة " ويقول معلقًا على إسلام تارك العمل : " بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك " وقال : " لم يخرج بذلك من الكفر " كل هذه الأقوال لشيخ الإسلام في كفر تارك العمل ، وينكر شيخ الإسلام إسلامه قال : (من كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد)
وقال : " فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا "

18-الإمام ابن القيم - رحمه الله - ت سنة 751 هـ ، قال : " فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان"

19-الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ت سنة 1206 هـ ، قال : " فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما " وقال - رحمه الله : " لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب الذي هو العلم ، واللسان الذي هو القول ، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا "

20-الإمام الشوكاني - رحمه الله – ت سنة 1255 هـ ، قال : " من كان تاركًا لأركان الإسلام وجميع فرائضه ، ورافضًا لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال"

الارجـــــــاء لادين له

ماهى اقامه الحجه؟ ومالفرق بينها وبين الاستتابه؟
وهل اقامه الحجه تعنى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع

والجواب :

المقصود بقيام الحجة هو بلوغ النص الشرعي من الكتاب أو السنة بوجوب عمل ما أو تحريم عمل ما للمكلف بلوغا حقيقيا أو بلوغا حكميا (أي الوجود في مكان يتمكن فيه المكلف من سماع الحجة) .

وهي تختلف باختلاف نوع المسألة التي نتكلم عليها فالحجة في أصل الدين والشرك غير الحجة في مسائل الشرائع الظاهرة غير الحجة في باب المسائل الخفية .

ومن أنواع اقامة الحجة استتابة المرتد ولكن الاستتابة ليست كما يظن البعض من أجل الحكم على من أتى بالردة بأنه مرتد ولكن تكون الاستتابة لمن حكمنا عليه بأنه مرتد لإنزال حد الردة عليه فهي بمثابة المراجعة والانذار الأخير للمرتد قبل قتله .

أما صور اقامة الحجة المختلفة بحسب طبيعة المسألة فهي:

..

1- في مسائل أصل الدين واتيان الشرك بالله فالحجة هي السماع بالرسول وبلوغ القرآن والسماع به وهذه الحجة تفيد في لزوم العذاب على الشرك الذي اقترفه العبد أما التسمية فهو مشرك بمجرد فعله للشرك سواء كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا لأنه أتى بما يخرجه عن حد التوحيد ويدخله في حقيقة الشرك .

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة) الدرر247/10
وقال الشيخ حمد بن ناصر (قد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحجة عليه قائمة) الدرر 72/11.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين : " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل " .

2- أما الحجة في المسائل الظاهرة فهي أحد الطرق الآتية :

1- العلم حقيقة بالنص الشرعي
2- البلاغ عن أي طريق من الطرق
3- وجود دعوة أودعوه قائمة
4- الوجود في مكان به علماء أودعوه
5- التمكن من الوصول للحجة

والدليل :
قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)

وقال تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة فيها كتب قيمة)،

وقال ابن تيمية: إن القرآن حجة على من بلغه... فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول صل الله عليه وسلم) الفتاوى 149/16

وقال: على قوله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره، الفتاوى 166/16

وقال (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين ص113 في المقام الثالث ،

وقال أيضا: ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا

في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) (بتصرف) الفتاوى 125/28).

ملاحظة 1 :
....
حد المسائل الظاهرة هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله (العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صل الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع) الرسالة ص 357،359

ملاحظة2 :
....
يكفي لقيام الحجة مجرد بلوغها للمكلف ولا يشترط في أصل الدين والمسائل الظاهرة أن يفهمها الفهم الموجب للانتفاع بها واستيعابها استيعابا كاملا والإحاطة بها من جميع جوانبها .
قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام)
وقال تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون)

وقال تعالى (وأُوحي إلى هذا القرآن لأُنذركم به ومن بلغ) وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون) الآية ثم ضرب أمثلة لأناس قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها مثل: الخوارج، والذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وغلاة القدرية، (تاريخ نجد ص 410).

3- الحجة في المسائل الخفية (ك ـ مسائل القدر والإرجاء)هو بلوغ الدليل الشرعي للمكلف وإزالة الشبهة

1-قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – في شرح العمدة : "وفي الحقيقة: فكل رد لخبر الله، أو أمره فهو كفر، دق أو جل، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم وكان أمرا يسيرا في الفروع، بخلاف ما عظم أمره وكان من دعائم الدين، من الأخبار والأوامر، يعني: فإنه لا يقال قد يعفى عنه"

2-وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله - : "فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف ؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى : ((أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا)) وقيام الحجة نوع، وبلغوها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله : صل الله عليه وسلم في الخوارج ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم)) وقوله : ((شر قتلى تحت أديم السماء)) مع كونهم في عصر الصحابة...".

- أما استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فهو التحقق من توفر الشروط الشرعية في المكلف ليكفر ويؤاخذ على فعله وقد يحدث هذا التحقق أثناء عملية اقامة الحجة وقد يحدث قبلها .

- ومن هذه الشروط :

1- أن يكون فاعل الكفر بالغًا

2- أن يكون عاقلاً

3- أن يكون مختارا للفعل غير مكره

ونلاحظ أن هذه الشروط والموانع سهلة بسيطة لا تحتاج لكبير جهد ووقت لاستيفائها وليست بالصعوبة التي يدعيها أهل الارجاء والتجهم ليلغوا بها أحكام الكفر والإيمان كما يتمنون.
- ونلاحظ أيضا أن التأويل والجهل لا يعدان من موانع تكفير من نقض أصل دينه بالشرك خاصة لأن التوحيد والاسلام له حقيقة واحدة يناقضها تماما الشرك بالله تعالى فإذا أشرك المكلف مع الله آلهة آخرى فقد انتفت حقيقة التوحيد عنه وثبت له حقيقة الشرك واسم الشرك سواء كان ما فعل جهلا منه أو تأولا والنصوص متضافرة على ذلك والإجماع قد انعقد على ذلك .

والحجة تشترط على المشرك لإنزال العقوبة عليه من قتل والجزم له بالخلود في النار من غير امتحان في العرصات على قول بعض أهل العلم وليس اقامة الحجة شرطا ليسمى مشركا بعد بلوغها إليه إذ هو مشرك بمجرد صرف عبادة لغير الله تعالى .

"
أما الإجماع على عدم العذر بالجهل والتأويل :

قال الشيخ أبا بطين في "الدرر" [401/10]، قال:
(ونحن نعلم أن من فعل ذلك – الشرك - ممن ينتسب للإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين؛ إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال).
****
قال الشيخ أبا بطين في"الدرر السنية" [72/12 – 73]، وفي"مجموعة الرسائل"[659/1]، [659/1]، قال: (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله؛ كفر بلا ريب، كما لوتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد صل الله عليه وسلم

يقول الامام ابن القيم في كتابه الماتع طريق الهجرتين في معرض كلامه حول طبقات المكلفين
(الطبقه السابعة عشر
============

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم، الذين هم معهم تبعا لهم، يقولون؛ إنا وجدنا آباءنا على ذلك، ولنا بهم أسوة، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم، الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك، من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بلهم بمنزلة الدواب.

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.

(يقول الامام ابن القيم)

(والإسلام؛ هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فان لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة؛ أنهم كفار جهال غير معاندين، وعم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا، فإن الكافر من جحد توحيد الله)

سنذكر أهم الأسباب والشبهات التى وقع فيها (المرجئه) وكانت سببا فى الزيغ والبعد عن الحق ومن هذه الأسباب :

1- تربية البعض على إتباع الشيخ وتقليده دون معرفة الدليل أو من أين أخذ الشيخ وهذا خطأ فادح يؤدى إلى إتباع الأشخاص دون المنهج لأن الشخص متغير والمنهج ثابت والحجة فى الدليل لا في كلام الشيخ

2- الاضطراب والتخبط في معني الكفر والتكفير وعدم ...التفريق بينهما

3- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع فى الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام

4 اعتقادهم أن الكفر محصور في القلب ولا يكفر بالعمل أو القول المكفر فمهما وقع في النواقض القولية والعملية فهو مسلم القلب !!

5- عدم تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام في التلفظ بالشهادتين فجعلوهما سواء

6- عدم فهمهم لكلام العلماء وإطلاقاتهم بألفاظ الشرك والكفر والتكفير فبعض العلماء يقصد بالتكفير القتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجري عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة والتمكن

7-ولم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبلوغ الحجة الرسالية وبين الجهل مع الإعراض والتولي عن الطاعة فخلطوا بين جهل الإعراض وجهل العجز

8- لم يفرقوا بين الإسم والعقوبة وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق اسم المشرك على المسلم المتلبس بالكفر والشرك والحق والصواب أنه ليس كل كافر معذب وليس كل كافر يقتل

9- جعلوا الجهل مانعا من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المعرض والمتمكن من العلم القادر عليه وبين أهل الأعذار مثل الناشئ في البادية

وحديث العهد بالإسلام والعاجز وبين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة ولم يفرقوا كذلك بين الشرك والكفر والتوحيد وبين المعاصي وفروع الشريعة وخلطوا بينهم

10- عدم تفريقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعنى إقامتها وأنواعها واشترطوا فهم الحجة للتكفير في كل المسائل

11- الإشكال عندهم في عدم فهم معنى إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة

12- عدم تفريقهم بين مرتكب الشرك في حالة القدرة والتمكن ووجود الشريعة فهذا يستتاب عند الحاكم وبين مرتكب الشرك في حالة الاستضعاف والعجز وغياب الشريعة وعدم القدرة عليه فهذا يعامل بما ظهر منه

13- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا التى تجري على الظاهر من إسلام وكفر وبين أحكام الآخرة التى لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وقالوا إن مرتكب الشرك الأكبر وإن مات عليه فهو مسلم لأنه لم تقم عليه الحجة الحدية ولم نتمكن منه وهذا فيه هدم للشريعة وإبطال الأحكام التى تجرى على الظاهر وعدم التفريق بين المسلم والكافر

14-تناقضهم فى أقسام الناس يوم القيامة فأنه لايوجد إلا مسلم وكافر والمسلم هو الذى مات على الإسلام ومآله إلى الجنة والكافر هو الذى مات على الشرك والكفر ومآله إلى النار

,فالذي دخل فى الإسلام ثم ارتكب الشرك والكفر ومات عليه فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن منه واستتابته وقيام الحجة الحدية عليه فما هو اسمه الذى سماه الله به ؟

وما حكمه فى الدنيا وما مآله فى الآخرة أهو مسلم أم مشرك ؟فى الجنة أم فى لنار ؟

والجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة وهذا مات على الشرك الأكبر الظاهر الجلي

15- ظنهم أن غياب الشريعة يعنى سقوط الأسماءونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء.
وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيهما، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجة، وهل كلها مرتبطة بالحجة أم هناك تفصيل؟

-اشتراطهم لتكفير فاعل الشرك الاكبر البيان واقامة الحجة من علمائهم !!

وهذا فيه إهدار لحرمة القرآن والسنة وحجيتهما وما جاءا به من أحكام، إذ جعل الحجة والمؤاخذة والتكفير على مخالفة بيان [العالم] لا على مخالفة ما جاء به القرآن العظيم والسنة المطهرة ، ولا يرد علي ذلك بأن العالم يبين ما جاء بالقرآن والسنة ، لأن العالم غير معصوم، وقوله لا يعد حجة، بل يعرض قوله على القرآن والسنة، والحجة هي القرآن والسنة لا غيرهما، وكل ما يخالف القرآن والسنة من أقوال فلا حجة فيه، بل هو موضوع مذموم.
فيكف توقف الأحكام على قول من لا يعد قوله حجة، وبالمعاندة لصريح نصوص القرآن والسنة؟! هذا من التنقص بالقرآن والسنة ومن المعاندة لهما

16- عدم تفريقهم بين جهل العجز ,وجهل الإعراض وظنوا أن كل جهل عذر ومانع معتبر
والصحيح أن كل مانع من موانع التكفير لايتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ,فالجهل الذى يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا ,بل هو اعراض مع القدرة والتمكن ,مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين هذا يؤكد كفر الجهل والإعراض ,فالمكان والتمكن حجه فى التوحيد والمسائل الظاهرة وإليك الدليل
المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة ومن الأدلة على أن المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة - ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن الساب لهما يُناقض ذلك ما يلي:

1- قال ابن تيمية رحمه الله: تعليقا على قوله تعالى {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع

والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)الفتاوى 16/ 1
2- وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين،

3-وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) بتصرف، الفتاوى 28 \125

4- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له بعدما ذكر من كفره السلف قال: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه - أي منصور البهوتي - في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور؛ "وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية"، هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) الدرر10/ 69 ، والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية، فانظر إلى نقل الشيخ محمد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذُكرت.

5- قصة المرتدين زمن أبي بكر، لأنهم أنكروا معلوما ظاهرا، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم.

6- وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله في "الدرر": (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وهذا عام في كل واحد من المشركين).
أن العذاب يستحق بسببين
أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها

، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد،

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل؛؛ كفر الإعراض
ـ أصبح كفر الأعراض ـ وأحيانا يسمى كفر الجهالة لا الجهل ـ له أنواع قائمة على إحدى ثلاث:
ـ الأعراض عن الحجة وهذا لمن علم بها ـ ولا أقول سمع بها لأن هناك فرق بين العلم فقط وبين السماع، والعلم معناه لم يسمعها بنصها لكن علم من مصدر ما أن هناك إسلام وتوحيد يخالف ما هو عليه ـ لكن لم يهتم بها ويأخذها مأخذ الجد مع أنه جاهل.

المرجئــة هم العدو فاحذرهــــــــم

قال الزهرى: ما إبتدعت فى الإسلام بدعة أضر على اهله من الارجاء.

وقال الأوزاعي: كان يحيي بن ابى كثير وقتادة يقولان ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الارجاء.

وقال شريك النخعي : هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله.

-هم المرجئة أهل التفريط ومن سلك دربهم وقال بقولهم فهؤلاء قالوا ؛؛
إن المسلم المرتكب للشرك الأكبر لا يسمى مشركاً ولا يكفر ولا يخرج من الإسلام!!!
كيف نكفره أو نحكم بكفره وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو يصلى ويصوم ويحج ويعتمر ويقرأ القرآن ويقوم الليل!!
كيف نكفره وهو لم يقصد الكفر ولم يعتقده بقلبه ولم يستحله ولم يجحد
كيف نكفره وهو يحب الله ورسوله؟
أنكفره لوقوعه في الكفر والشرك وهو يجهل أنه كفر وشرك؟

أنكفره لدعائه الموتي وأهل القبور والصالحين وهو يعلم أنهم موتى ولكن يتخذهم واسطة وشفعاء بينه وبين الله لصلاحهم ومنزلتهم عند الله وهو العبد العاصي؟
أنكفره لأنه ذبح لغير الله مع أنه قد سمى على ذبيحته أنكفره لأنه سجد على عتبات الصالحين وأضرحة أولياء الله العارفين؟
أنكفره لأنه طاف سبعاً بقبر على والحسين والبدوى والدسوقى؟
أنكفره لأنه في حالة الغضب سب الله ودين الله وهو لم يقصد السب ولكن كان في حالة غضب!!
ولماذا نكفر الحاكم وهو يصلى العيد ويحج ويعتمر ويطبع المصحف ويرعى حفظة القرآن ويقيم لهم المسابقات !
أنكفره لأنه بدل الشريعة وحكم بالقوانين المخالفة لها وعمل علاقات حب وود مع جيراننا من اليهود والنصارى وتأمين البلاد والعيش بسلام!
لماذا نكفر هذا الحاكم وهو لم يجحد حكم الله بقلبه ولم يستحله وإن سماه الله كافراً فهو كفر أصغر !!
إن الكفر لا يقع ولا يكفر المسلم إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه وقصده واستحله وهو يعلم به مختاراً له أما إذا جهل الكفر ولم يقصده فهو مسلم باقي على إسلامه مهما ارتكب من النواقض ومهما وقع في الكفر والشرك فهو جاهل معذور مسلم لم يقصد الوقوع في الكفر ولم يعتقده بقلبه والذين يكفرون المسلم المرتكب للشرك الأكبر والكفر الأكبر هؤلاء خوارج وتكفير وإرهابيون ومتطرفون وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وحرض على قتالهم وقتلهم
والمسلم الذي يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يكفر ابداً إلا إذا قال بلسانه أنه ليس بمسلم أنه تنصر أو تهود طائعاً مختاراً فهذا يكفر في الدنيا أما الآخرة فلا ندري حاله!!!

هؤلاء هم المرجئه واهل الغلو فيه ومن قال بقولهم
وسبب الخلل عندهم هو
فساد قولهم واعتقادهم في الإيمان والكفر وأصل فسادهم أنهم اعتقدوا أن من قال لا إله إلا الله وتلفظ بالشهادتين لا يكفر وأن تلفظه بالشهادتين مانع من تكفيره وهذا الاعتقاد الفاسد ناتج عن حصرهم الكفر بالاعتقاد والقصد لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد والكفر هو التكذيب فأصل فساد قولهم مبني على الخلل عندهم وسوء معتقدهم في الإيمان والكفر .

فالإيمان عند أهل السنة يتركب من أركان ثلاثة الاعتقاد والقول والعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى مراتبه الثلاثة الأصل , والواجب والمستحب ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله
فالخلاف مع المرجئة المعاصرة ليس فى تعريف الإيمان اللفظى ولكن فى منزلة الأعمال وحكم تاركها فالمرجئة المعاصرة تُعرف الإيمان كما هو عند أهل السنة فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والأعمال من الإيمان وداخلة فى الواجب والمستحب ولا تدخل فى الأصل لأنها شرط كمال وعلى ذلك فتارك العمل بالكلية مسلم ناج من الخلود فى النار ولذلك هم لايكفرون مرتكب الشرك الأكبر ولا المتلبس بالكفر الأكبر لأن العمل عندهم لايدخل فى أصل الإيمان فلا يكفرون بارتكاب العمل المكفرولا بالقول المكفر ""

هل الايمان يزيد وينقص ؟؟

ـزيادة الايمان ونقصانه

ـالأدلة من القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه:

ـالأدلة من السنة على زيادة الإيمان ونقصانه:

ـالآثار السلفية عن الصحابة ومن بعدهم في زيادة الإيمان ونقصانه:

ـأسباب زيادة الإيمان ونقصانه:

ـوالمروي عن الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه:

فإن الحق الواجب اعتقاده والإيمان به، أن الإيمان يزيد بالإخلاص والطاعات والمسارعة إلى رضوان الله، وتقديم مرضاته وتتبع محابَّه حتى يَستكمل الإيمان في العبد.

وكذا عكسه بأن الإيمان ينقص ويقل كلما ارتكب العبد المحرمات واقترف المنهيات، وفرغ قلبه من تحقيق معاني الألوهية ومعاني أسماء الله وصفاته، وأمره وشرعه حتى يزول الإيمان بالكلية، فتستحكم الشهوات والشبهات عليه؛ فيكون القلب عندئذ أسودَ لا بياض فيه.
يدل على ذلك الأدلة الشرعية والواقع المشاهد.
وذلك أن المؤمن المتقي لله، إنما يتقيه ويؤمن به لقوة الوازع الديني في قلبه.
والعاصي – وهو فاعل الذنب الصغير-، والفاسق – وهو فاعل الكبيرة – لا يعصي ربه إلا بعد ضعف وازع الدين في قلبه!
ومن فضل الله علينا وعلى الناس تكامل دلالة الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، والآثار السلفية عن الصحابة ومن بعدهم في تأكيد هذه المسألة، وهذا طرف من ذلك.

الأدلة من القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه:

فمن ذلك:
قوله تعالى في أول الأنفال: إِنَمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ [الأنفال:2].

2- وقوله سبحانه في أواخر آل عمران: الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [آل عمران: 173].

3- وفي آخر التوبة: وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ [التوبة: 124-125].
فالمؤمنون يزدادون إيماناً بنزول القرآن والمنافقون يزدادون كفراً ورجساً وينقص إيمانهم إن كان بقي منه شيء قبل نزوله!

4-وفي سورة الأحزاب: وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا[الأحزاب:22].

5-وفي أول الفتح: هُوَ الَّذِى أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمانًا مَّعَ إِيمَنِهِمْ[الفتح:4].

6-وفي سورة المدثر: لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا [المدثر:31].

7-وكما يزيد الإيمان – كما رأينا فيما مضى من نصوص، فإنه يزيد بزيادة أفراده كالخشوع كما في آية السجدة من الإسراء: وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا [الإسراء:109].

8-وزيادة الهدى والهداية كما في قوله في سورة مريم: وَيَزِيدُ اللهُ الّذِينَ اهْتَدَوْا هدًى [مريم:76].
وفي سورة محمد: وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَهُمْ تَقْوَاهُمْ [محمد:17].
وقوله عن الفتية أصحاب الكهف: إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ [الكهف:13].
فما زاد شيء إلا نقص، بدليل كونه قبل الزيادة أنقص منه بعدها.

9-وكما أن الكفر يزيد كما في قوله تعالى في آيتي المائدة: وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَنًا وَكُفْرًا [المائدة:64]. قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ لَسْتُمْ عَلَى شَىْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَنًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ[المائدة:68].
وقوله في الإسراء: وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِى أَرَيْنَكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ وَنُخَوِّفهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَانًا كَبِيرًا [الإسراء:60].
وفي آل عمران: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ [آل عمران:90].
وفي النساء: إِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا [النساء:137].
فكذلك الإيمان يزيد حتى يبلغ أعلى درجاته، والكفر يزيد حتى يسفل إلى أدنى دركاته.

10-أيضاً مما يدل على زيادة الإيمان عند أهله تفاضلهم فيه، بكون بعضهم أفضل من بعض.
كما قال سبحانه عن الأنبياء: وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ [الإسراء:55].
وفي البقرة: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِنَتِ وَأَيَّدْنَهُ بِرُوحِ الْقُدُسْ [البقرة:253].
وفي الإسراء: انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلأَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً [الإسراء:21].
وفاضل سبحانه بين الصحابة في آية الحديد: لاَيَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا [الحديد:10].
وفاضل بين المجاهدين وغيرهم في سورة النساء: لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء:95-96].
ومن ذلك قوله: الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهِ وَأولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [التوبة:20].
وفاضل بين درجات العلماء أهل الإيمان بقوله في سورة المجادلة: يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [المجادلة:11].
ومايز سبحانه بين أهل الطاعة والمعصية بقوله في سورة الجاثية: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ [الجاثية:21]، وفي سورة الواقعة ذكر أصحاب اليمين، ثم أصحاب الشمال، ثم السابقين. وكل هذه المفاضلات للتمايز في زيادة الإيمان

الأدلة من السنة على زيادة الإيمان ونقصانه:

فهي أيضاً متنوعة:

1-فمنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها بأبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)) وهذا لفظ مسلم.

فنفى عنه كمال الإيمان الواجب بفعل هذه الكبائر، مما دل على نقص الإيمان بفعلها.

وهكذا كل ما ورد من نفي كمال الإيمان الواجب أو المستحب تدل على زيادته، ومن ثمَّ نقصانه!

2-ومنها ما عقده البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باباً في تفاضل أهل الإيمان بالأعمال وذكر فيه:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: ((يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول عز وجل: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان..)) الحديث متفق عليه.

مما يدل على أنه أنقص المؤمنين إيماناً، ولو كان الإيمان لا يزيد ولا ينقص لاستحق أهله كلهم الجنة، وبدرجات متساوية!

3-وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بينا أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين)) متفق عليه.

ورؤيا الأنبياء حق، فدل على زيادة الإيمان في أقوام، ونقصانه في آخرين.

4-حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى؟ قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها)) وهذا لفظ البخاري

فهو وإن كان النقص ليس من فعلهن، لكن من صلى وصام كان أكمل إيماناً منهن بهذا الاعتبار لصلاته وصيامه، وتأمل الترجمة التي تحت الحديث عند مسلم!

5-حديث ابن مسعود رضي الله عنه – عند مسلم في المجاهدة –وفيه: ((فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)).

ويفسره ويبين مدلوله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم
فدل على أن الإيمان لا يزال يضعف بتخلف تلك المراتب وهو النقصان، وتحصيلها هو زيادته.
6-ومثله حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان))
7-ومثله حديث أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم مرفوعاً: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً)) رواه أحمد وأهل السنن.

الآثار السلفية عن الصحابة ومن بعدهم في زيادة الإيمان ونقصانه:

وهي كثيرة جداً ضمَّنها الأئمة في مصنفاتهم في الإيمان فمن ذلك:
1-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ربما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: قم بنا نزدد إيماناً.
2-وكان معاذ يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن ساعة. أي نزدد إيماناً، لم يعن أنه كان غير مؤمن قبلها!
3-وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم: أيزداد هو أم ينقص؟
4-وأما ابن مسعود رضي الله عنه فكان يقول في دعائه: ((اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً)).
5-وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه كان يأخذ بيد نفر من أصحابه فيقول: ((تعالوا فلنؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله ولنزدد إيماناً، تعالوا نذكر الله بطاعته لعل الله يذكرنا بمغفرته)).
6-وقال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: ((الإيمان يزيد وينقص، فقيل له وما زيادته ونقصانه؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه

فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه))وعنهم في الباب كثير، وعمَّن بعدهم أكثر.
7-ولذا روى اللالكائي بسند صحيح عن الإمام البخاري أنه قال: ((لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان : قول وعمل ويزيد وينقص)) اهـ
ولذا نقل ابن عبد البر – في التمهيد – الإجماعَ على ذلك فقال: ((أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية. والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان)) اهـ
والمقصود تكاثر القول عن الأوائل في تحقيق زيادة الإيمان ونقصانه وهي من الكثرة بمكان.
وهذه المسألة أعني مسألة زيادة الإيمان ونقصانه أظهر المسائل التي تبين آثار الاختلاف في الإيمان، وهي المحك الذي يفترق عليه حقيقة قول أهل السنة والجماعة مع مخالفيهم في مسائل الإيمان التي هي بالأسماء والأحكام.

أسباب زيادة الإيمان ونقصانه:

وهي الأسباب التي إذا حصلها العبد وسعى في طلبها وفعلها تقرباً إلى الله زاد إيمانه بذلك، وإن كان على ضدها نقص، ومنها:
1-التقرب إلى الله والتعرف إليه بتحقيق التوحيد بألوهيته وربوبيته وأسمائه الحسنى وصفاته العلى.
فإنه ولا شك كلما ازداد بها تحقيقاً ازداد إيماناً.
2-فعل الفرائض والنوافل والإحسان فيها، والإصابة في صفاتها، والمكاثرة والمسارعة والمداومة في ذلك.
3-ترك المعاصي والمنهيات تقرباً إلى الله وابتغاء وجهه سبحانه.
4-النظر والاعتبار في آيات الله الشرعية، ومنها العلم، وآياته الكونية المورث للعلم والعمل، ولين القلب.
5-الإقبال على الدار الآخرة والسعي لها، والزهد في الدنيا والإعراض عن زخرفها بملاحظة ما أعده الله لعباده الصالحين المستكملين للإيمان، وما أعده لإرضائهم.

6-التزام السنة النبوية والعض عليها بالنواجذ، ولو مع قلة المعاون علماً وفهماً وعملاً ودعوة.
7-كثرة سؤال الله والتضرع إليه بالثبات على دينه، حسن العاقبة وسؤاله الهداية وحسن العمل وقبوله والاستزادة من الخير، والانطراح بين يديه لاسيما في الأوقات الفاضلة المستجابة.

أسباب زيادة الإيمان ونقصانه:

وهم طوائف، ولربما توحد قولهم في هذه المسألة لكن اختلفت بينهم حقيقته، ومنهم:
1-المرجئة فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، واعتبروا زيادته في الآيات والأحاديث تجدد أمثاله
2-الوعيدية من الخوارج والمعتزلة: فقالوا الإيمان يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتبعض فنقصه ذهابه كله.
أما تجويزهم زيادته فمن جهة اختلاف الناس في وجوب التكاليف في وقت وحال دون أخرى
والحق كما سبق أن الإيمان يزيد بالطاعات حتى يكتمل، وينقص بالمعاصي والذنوب حتى يزول بالمكفر منها.
*** المروي عن الإمام مالك في زيادة الإيمان ونقصانه:**

وعن غيره من الفقهاء من أتباع التابعين، فإن الإمام مالك في رواية عنه أنه لم يوافق في إطلاق النقصان على الإيمان.
فإنه في رواية محمد بن القاسم عنه توقف في النقصان ولم يقل به..
ووافقه على ذلك جماعة من الفقهاء، لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص.
وبعض السلف رحمهم الله عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول الإيمان يتفاضل ويتفاوت.
ويروى هذا عن عبد الله بن المبارك كما يروى عنه موافقة الجمهور من السلف بالقول بزيادته ونقصانه كما حكاه عنه النووي.
هذا وقد وجّه العلماء وأجابوا عن قول الإمام مالك السابق في التوقف بالنقصان بعدة أجوبة منها:
1-أن لفظ الزيادة ورد في النصوص، دون لفظ النقصان، فلم يقل به.
وهذا جواب قاله الشيخ ابن تيمية عن مالك ومن وافقه رحمهم الله.

2-توقف مالك بالنقصان لئلا يكون شكاً مخرجاً عن اسم الإيمان.
3-أو لئلا يتأول القول بالنقصان على قول الخوارج والوعيدية، الذين يكفرون بالمعاصي ويخرجون بها عن الإيمان. وهذان الجوابان حكاهما النووي في شرحه لمسلم.
4-ربما كان قوله ذلك قديماً، رجح عنه بعد ذلك ولاسيما بعد تأمله لحال المرجئة وبدعتهم؛ لما عُرف عنه بعدُ من ردِّه عليهم، وإنكاره عليهم كما أنكر على حماد بن أبي حنيفة وغيره منهم.
5-وربما هو وَهْمٌ من ناقليه، لما يعرض للمدرس في درسه من التوقف في مسائل، لا لعدم الجواب فيها عنده، وإنما لزيادة تأمل فيها ونظر وبحث، أو لعارض يعرض له في خاطره يسترسل معه.. ونحو ذلك.

*** والقول الراجح عن مالك في ذلك :**

وعلى كل حال فإن الاحتمالات متطرقة للرواية التي توقف فيها مالك عن القول بنقصان الإيمان، وهي رواية محمد بن القاسم.
كيف وقد روى جمهور أصحابه روايات أخرى صرح فيها الإمام مالك بزيادة الإيمان ونقصانه، كما في رواية عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعبد الله بن وهب، ومعمر بن عيسى، وعبد الله بن نافع
فعلى هذه الروايات الكثيرة عنه العمل، وهي موافقه لما يرد على الأولى من الاحتمال والتأويل؛ لما فيها من ثبوت النقصان في الإيمان عنه رحمه الله.
قال شيخ الإسلام في الأوسط: ((... وهذه إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه، كقول سائرهم (يعني الأئمة): أنه يزيد وينقص))

ماهي مراتب الإيمان؟؟
ماهو أصل الايمان؟؟   وماهو الايمان الواجب والمستحب؟؟

مراتب الإيمان!!

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله وهو يشتمل على شُعَب ، كما في حديث الشُعب : (الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان) [مسلم
فاشتمل الإيمان على جمع الطاعات فرضها و نفلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تتضمن المراتب الثلاث جميعا شعب الإيمان .

و المراتب الثلاثة وهي :

أولا : أصل الإيمان :

وهو مالا يوجد الإيمان بدونه وبه النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق [جزء] الإيمان ومن أتى بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : { ياأيها الذين آمنوا } وهو يشتمل على شعب لايصح إلا باكتمالها
و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلا أو تركا و سواء كانت اعتقادا أو قولا أو عملا :-

أ - أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان ، مثل ؛ التصديق ، انقياد القلب ، إقرار اللسان ، و الصلاة ... الخ

ب- كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل : الاستهزاء بالدين ، الدعاء ، الاستعانة و الاستغاثه بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت .. أو جحد واجب أو استحلال محرم أو إنكار واجب .... الخ.

وكل من لم يأت بأصل الإيمان " جملة " أو أخل به "جزء " فهو كافر مخلد في نار جهنم .
و ضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة .
ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة برحمة الله إما ابتداء وإما مئالا .

ومن الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : { إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم * يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهـم عذاب مقيم } ، و قوله تعالى: { ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } ، و قوله تعالى : { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله }

وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضله و رحمته يقال لهم الجهنميين) [البخاري 7450] ، و دخولهم الجنة مئالا إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد لاإله إلا الله فيعرفونهم في النار بآثار السجود) [رواه البخاري

وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) ، قال أبو ذر : قلت ؛ وإن زنى وإن سرق ؟! ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(وإن زنى وإن سرق) [البخاري

وفي حديث آخر : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) [البخاري.

قال ابن حجر : (و المراد بحبة خردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى " اخرجوا من قال لاإله إلا الله و عمل من الخير ما يزن ذرة .

قال محمد بن نصر المروزي : (الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلا وفروعا , فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان , فإن قيل والذى زعمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أزال عنه اسم الإيمان هل فيه من ألايمان شيء ؟ ، قالوا نعم أصله ثابت ولولا ذلك لكفر) [تعظيم قدر الصلاة

الإيمان الواجب :

وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات
و ضابط مايدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواءً كانت فعلاً أو تركاً ، أن كل عمل ورد في تركه و عيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب كالزني و الربا و السرقة و شرب الخمر. . . الخ، بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار - أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب -

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين :

1- المقصرون منه : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان , فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملّي أو الظالم لنفسه فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة ولكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يُخرجُهُ اللهُ من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان .

الأدلة علي تكفير الذنوب بالمغفرة :
======================
قال تعالى : { إنّ اللّه لا يغفرُ أن يُشرك به ويغفرُ ما دُون ذلك لمن يشاءُ } .
وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - و حوله عصابة من أصحابه - : ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم و أرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن شاء عاقبه)) [متفق عليه، و اللفظ للبخاري :
و يستثني من تكفير الذنب بالعقوبه و كونه في المشيئة " المرتد " المشار إليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم " وأن لاتشركوا بالله شيئا " فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له ، وإذا مات مرتدا لم يكن في مشيئة لقوله تعالى : { إن الله لايغفر أن يشرك به } سواء عوقب في الدنيا على ردته أم لم يعاقب [انظر فتح الباري64/1].

2- المقتصدون فيه :

الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه ولم يقتصروا فيه ولم يزيدوا عليه بعد إتيانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و ويستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين .
ومن الأدلة على ذلك : قصه الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بشرائع

الإسلام ، فقال الأعرابي : (والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص بما فرض الله عليّ شيئا) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)) [البخاري /1891].
قال ابن تيمية رحمه الله : (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب , ومن كان فيه شعبة من نفاق وأتى الكبائر فذلك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به و يخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة من خردل , لكن لايستحق به اسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب) [كتاب الايمان : 334 ، الإيمان الأوسط : 67].

فائدة : العلم بالواجبات و النواهي التى تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العينى العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العينى الخاص و إنما كان العلم بها واجبا لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه و عيد من كفر أو فسق لان العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد" .

ثالثا ـ الإيمان المُستحب :

وهو مازاد عن أصل الإيمان والإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات ـ و بعض المباحات عند السلف ـ فمن أتى بهذه المرتبة مع المرتبتين الأوليتين فهو من السابقين الذين يستحقون بفضل الله دخول الجنة ابتداء فى درجة أعلى من المقتصدين
.

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء (الفعل ينقسم إلى قسمين ، مجزىء وكامل فالمجزىء ما أتى به بالواجبات فقط , والكامل من أتى فيه بالمستحبات)
ويجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: { ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن اللّه ذلك هُو الفضلُ الكبيرُ } [فاطر /32].

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة ، قال تعالى : { ثُمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهُم ظالم لنفسه ومنهُم مُقتصد ومنهُم سابق بالخيرات بإذن اللّه } فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبدالله كأنه يراه) [كتاب الإيمان.
عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((قال الله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا. . . الآية } فأما الذين سبقوا فأولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فيحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون { الحمد لله الذي أذهب عنّا الحزن إن ربنا لغفور شكور })) [رواه أحمد ، سورة فاطر /34 ، مصدر ابن كثير].
قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : (السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقتصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم

فائدة : والصغائر تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها - لاصغيرة مع الإصرار و لاكبيرة مع الاستغفار -
قال ابن تيمية رحمه الله : (و الرسول لم ينفه - يعني الإيمان الواجب - إلا عن صاحب الكبيرة والإ قالوا ؛ من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه الكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصغائر فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه سيئات كفرت عنه بغيرها ونقص بذلك درجه عمن لم يأت بذلك) [الإيمان :337].

و قال ابن تيمية رحمه الله -عن الإيمان - : (هو مُركب من أصل لايتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) [مجموع الفتاوى ماالفرق بين الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟
الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراتبه الثلاثة .
كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان .

تكفيـر المشـركين من أصل الديـن

يقول الله تعالي" قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}الممتحنة 4

قال ابن كثير

(يَقُولُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِمُصَارَمَةِ الْكَافِرِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ وَمُجَانَبَتِهِمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أَيْ: وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ} أَيْ: تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ {وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ} أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ،

{وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا} يَعْنِي: وَقَدْ شُرِعت الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} أَيْ: إِلَى أَنْ تُوحدوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ)

قال الشوكاني

(فَقَالَ: قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَيْ: خَصْلَةٌ حَمِيدَةٌ تَقْتَدُونَ بِهَا، يُقَالُ: لِي بِهِ أُسْوَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ: اقْتِدَاءٌ، فَأَرْشَدَهُمْ سُبْحَانَهُ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ. قَرَأَ الْجُمْهُورُ إِسْوَةٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِضَمِّهَا وَهُمَا لُغَتَانِ، وَأَصْلُ الْأُسْوَةِ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الْقُدْوَةُ، وَيُقَالُ:
هُوَ أُسْوَتُكَ، أَيْ: مِثْلُكَ وَأَنْتَ مِثْلُهُ، وَقَوْلُهُ: «فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ» مُتَعَلِّقٌ بِأُسْوَةٍ، أَوْ بِحَسَنَةٍ، أَوْ هُوَ نَعْتٌ لِأُسْوَةٍ، أَوْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «حَسَنَةٍ» ، أَوْ خبر كان، «ولكم» لِلْبَيَانِ، «وَالَّذِينَ مَعَهُ» هُمْ أَصْحَابُهُ الْمُؤْمِنُونَ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يَقُولُ أَفَلَا تَأَسَّيْتَ يَا حَاطِبُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَتَتَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِكَ كَمَا تَبَرَّأَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ؟! وَالظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ: إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ هُوَ خَبَرُ كَانَ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، أَيْ: وَقْتَ قولهم لقومهم الكفار إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ جَمْعُ بَرِيءٍ، مِثْلُ: شُرَكَاءَ وَشَرِيكٍ، وَظُرَفَاءَ وظريف. قرأ الجمهور: بُرَآؤُا بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَأَلِفٍ بَيْنَ هَمْزَتَيْنِ، ككرماء في كريم. وقرأ عيسى ابن عُمَرَ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ، كَكِرَامٍ فِي جَمْعِ كَرِيمٍ. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْبَاءِ وَهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ كَفَرْنا بِكُمْ أَيْ: بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوْ بِدِينِكُمْ، أَوْ بِأَفْعَالِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً أَيْ: هَذَا دَأْبُنَا مَعَكُمْ مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَتَتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ صَارَتْ تِلْكَ الْعَدَاوَةُ مُوَالَاةً وَالْبَغْضَاءُ مَحَبَّةً)

قال الطبري

(وقوله: (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) يقول: حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد.

وقوله: (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) يقول جلّ ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، حتى تؤمنوا بالله وحده، يقول: حتى تصدّقوا بالله وحده، فتوحدوه، وتفردوه بالعبادة.)

قال الواحدي في الوجيز

({قد كانت لكم أسوة حسنة} ائتمامٌ واقتداءٌ وطريقةٌ حسنةٌ {في إبراهيم والذين معه} من أصحابه إذ تبرَّؤوا من قومهم الكفَّار وعادوهم وقالوا لهم: {كفرنا بكم} أَيْ: أنكرناكم وقطعنا محبتكم وقوله:
{إلاَّ قول إبراهيم لأبيه} أَيْ: كانت لكم أسوةٌ فيهم ما خلا هذا فإنَّه لا يجوز الاستغفار للمشركين ثمَّ أخبرنا أنَّهم قالوا يعني قوم إبراهيم: {ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير}

قال صاحب (الهداية إلى بلوغ النهاية) :

(قال ابن زيد هم الأنبياء إذ قالوا لقومهم يعني الكفار: {إِنَّا بُرَءآؤُاْ مِّنْكُمْ} أي: متبرئون منكم ومما تعبدون من دون الله من الأصنام.
{كَفَرْنَا بِكُمْ} أي: أنكرنا ما أنتم عليه من الكفر.
{وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العداوة والبغضآء أَبَداً} أي: وظهرت بيننا وبينكم العداوة والبغضاء على كفركم أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده فتفرده بالعبادة.)

قال السمعني في تفسيره

(قَوْله تَعَالَى: {قد كَانَت لكم فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة} أَي: قدوة حَسَنَة.
وَقَوله: {فِي إِبْرَاهِيم وَالَّذين مَعَه إِذْ قَالُوا لقومهم إِنَّا بُرَآء مِنْكُم وَمِمَّا تَعْبدُونَ من دون الله كفرنا بكم وبدا بَيْننَا وَبَيْنكُم الْعَدَاوَة والبغضاء أبدا} الْمَعْنى فِي

الْكل: أنه أمرهم بِأَن تأسوا بإبراهيم فِي التبرؤ من الْمُشْركين وَترك الْمُوَالَاة مَعَهم.)

قال البغوي في تفسيره

(قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ، قُدْوَةٌ، حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ، من المشركين، إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ، جَمْعُ بَرِيءٍ، وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنا بِكُمْ، جَحَدْنَا وَأَنْكَرْنَا دِينَكُمْ، وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، يَأْمُرُ حَاطِبًا وَالْمُؤْمِنِينَ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّبَرُّؤِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

قال الرازي في تفسيره

(اعْلَمْ أَنَّ الْأُسْوَةَ مَا يُؤْتَسَى بِهِ مِثْلُ الْقُدْوَةِ لِمَا يُقْتَدَى بِهِ، يُقَالُ: هُوَ أُسْوَتُكَ، أَيْ أَنْتَ مِثْلُهُ وَهُوَ مِثْلُكَ، وَجَمْعُ الْأُسْوَةِ أُسًى، فَالْأُسْوَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُقْتَدَى بِهِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابَهُ تَبَرَّءُوا مِنْ قَوْمِهِمْ وعادوهم، وقالوا لهم: إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يأتسوا بِهِمْ وَبِقَوْلِهِمْ، قَالَ الْفَرَّاءُ: يَقُولُ أَفَلَا تَأَسَّيْتَ يا حاطب بإبراهيم في التبرئة من أهل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نُهُوا أَنْ يَتَأَسَّوْا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ فَيَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: ائْتَسُوا بِأَمْرِ إِبْرَاهِيمَ كُلِّهِ إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ، وَقِيلَ: تَبَرَّءُوا مِنْ كُفَّارِ قَوْمِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَرَاءَةِ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَا فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: يُرِيدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَادَاهُمْ وَهَجَرَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ لِأَبِيهِ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ،)

قال القرطبي

(قَوْلُهُ تَعَالَى: (قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ) لَمَّا نَهَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مولاة الْكُفَّارِ ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مِنْ سِيرَتِهِ التَّبَرُّؤَ مِنَ الْكُفَّارِ، أَيْ فَاقْتَدُوا بِهِ وَأْتَمُّوا، إِلَّا فِي اسْتِغْفَارِهِ لِأَبِيهِ. وَالْإِسْوَةُ وَالْأُسْوَةُ مَا يُتَأَسَّى بِهِ، مِثْلُ الْقِدْوَةِ وَالْقُدْوَةِ. وَيُقَالُ: هُوَ إِسْوَتُكَ، أَيْ مِثْلُكَ وَأَنْتَ مِثْلُهُ. وَقَرَأَ

عَاصِمٌ أُسْوَةٌ بِضَمِ الْهَمْزَةِ لُغَتَانِ. (وَالَّذِينَ مَعَهُ) يَعْنِي أَصْحَابَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ (إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ) الكفار (إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي الأصنام. وبُرَآؤُا جمع برئ، مِثْلُ شَرِيكٍ وَشُرَكَاءَ، وَظَرِيفٍ وَظُرَفَاءَ. وَقِرَاءَةُ الْعَامَّةِ عَلَى وَزْنِ فُعَلَاءَ. وَقَرَأَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ" بِرَاءُ" بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، مِثْلُ قَصِيرٍ وَقِصَارٍ، وَطَوِيلٍ وَطِوَالٍ، وَظَرِيفٍ وَظِرَافٍ. وَيَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ حَتَّى تَقُولَ: برا، وتنون. وقرى" براء" على الوصف بالمصدر. وقرى" بُرَاءُ" عَلَى إِبْدَالِ الضَّمِّ مِنَ الْكَسْرِ، كَرُخَالٍ وَرُبَابٍ «1». وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهِ. وَذَلِكَ يُصَحِّحُ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. (كَفَرْنا بِكُمْ) أَيْ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ. وَقِيلَ: أَيْ بِأَفْعَالِكُمْ وَكَذَّبْنَاهَا وَأَنْكَرْنَا أَنْ تَكُونُوا عَلَى حَقٍّ. (وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً) أَيْ هَذَا دَأْبُنَا مَعَكُمْ مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ الْمُعَادَاةُ مُوَالَاةً)

قال الزمخشري في الكشاف :

(وهو قولهم لكفار قومهم ما قالوا، حيث كاشفوهم بالعداوة وقشروا لهم العصا، وأظهروا البغضاء والمقت، وصرحوا بأن سبب عداوتهم وبغضائهم ليس إلا كفرهم بالله، وما دام هذا السبب قائما كانت العداوة قائمة، حتى إن أزالوه وآمنوا بالله وحده انقلبت العداوة موالاة، والبغضاء محبة، فأفصحوا عن محض الإخلاص. ومعنى كَفَرْنا بِكُمْ وبما تعبدون من دون الله: أنا لا نعتدّ بشأنكم ولا بشأن آلهتكم، وما أنتم عندنا على شيء.)

يقول الشيخ حمد بن عتيق

في كتابه "سبيل النجاة والفكاك" عن قوله تَعَالى: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...}: (وها هنا نكتة بديعة وهي أن الله تَعَالى قدم البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، فإنه إن تبرأ من الأوثان ولم يتبرأ ممن عبدها؛ لا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم، وهذا كقوله: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الآية} [مريم: 48]، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا

يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...} [مريم: 49]، فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلماً بذلك، إذ ترك دين جميع المرسلين)

قال السعدي في تفسيره

(قد كان لكم يا معشر المؤمنين {أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أي: قدوة صالحة وائتمام ينفعكم، {فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ} من المؤمنين، لأنكم قد أمرتم أن تتبعوا ملة إبراهيم حنيفا، {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} أي: إذ تبرأ إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين، من قومهم المشركين ومما يعبدون من دون الله.
ثم صرحوا بعداوتهم غاية التصريح، فقالوا: {كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا} أي: ظهر وبان {بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ} أي: البغض بالقلوب، وزوال مودتها، والعداوة بالأبدان، وليس لتلك العداوة والبغضاء وقت ولا حد، بل ذلك {أَبَدًا} ما دمتم مستمرين على كفركم {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} أي: فإذا آمنتم بالله وحده، زالت العداوة والبغضاء، وانقلبت مودة وولاية، فلكم أيها المؤمنون أسوة [حسنة] في إبراهيم ومن معه في القيام بالإيمان والتوحيد، والقيام بلوازم ذلك ومقتضياته، وفي كل شيء تعبدوا به لله وحده،)اهـ

فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم وعباداتهم. وهو الكفر بهم والإيمان بالله. وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده. وهي المفاصلة الحاسمة الجازمة التي لا تستبقي شيئا من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وآصرة الإيمان. وفي هذا فصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل. وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين.)

تكفير المشركين من اصل الدين !!

تكفير المشركين من أصل الدين وهو داخل في الكفر بالطاغوت وهو من معنى لا إله إلا الله

قال تعالى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) ..

-قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله : وأما صفة الكفر بالطاغوت فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم .. الدرر السنية 1\161

-قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " وكفر بما يعبد من دون الله " فهذا: شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلا الله إلا بوجوده وإن لم يوجد لم يكن من قال لا إله إلا الله معصوم الدم والمال لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلت عليه , من ترك الشرك , والبراءة منه وممن فعله ، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله، وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك: صار مسلما , معصوم الدم والمال وهذا معنى قول الله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)

-قال أبا بطين عليه رحمة الله : (فيمن قال إنكم تكفرون المسلمين وحقيقته أنه يعبد غير الله) إن القائل ما عرف الإسلام ولا التوحيد والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل لأنه لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئا فليس بمسلم. مجموعة الرسائل ج1/ القسم 3/ص 655. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن عليه رحمة الله : لو عرف العبد معنى لا إله إلا الله لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت . الدرر السنية 523/11

-قال الشيخ سليمان بن عبد الله : (لأن معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلاَّ الله، أن لا يُعبد إلاَّ الله وأن لا يعتقد النفع والضر إلاَّ في الله ، وأن يكفر بما يعبد من دون الله ، ويتبرأ منها ومن عابديها) تيسير العزيز الحميد ص 152

-قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ... واعلم أن هذا المعترض لم يتصور حقيقة الإسلام والتوحيد بل ظن أنه مجرد قول بلا معرفة ولا اعتقاد

، وإلا فالتصريح بالشهادتين والإتيان بهما ظاهراً هو نفس التصريح بالعداوة والبغضاء .
وما أحسن ما قيل
: وكـم من عـائب قـولا وآفتـه من الفهـــم السقيـــم صحيحا ولأجل عدم تصوره أنكر

هذا وردّ إلحاق المشركين في هذه الأزمان بالمشركين الأولين ، ومنع إعطاء النظير حكم نظيره ، وإجراء الحكم مع علته ، واعتقد أن من عبد الصالحين ودعاهم وتوكل عليهم وقرب لهم القرابين مسلم من هذه الأمة ، لأنه يشهد أن لا إله إلا الله ويبني المساجد ويصلي ، وأن ذلك يكفي في الحكم بالإسلام ولو فعل ما فعل من الشركيات ـ وحينئذ فالكلام مع هذا وأمثاله في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله وحكم بأنه لا يغفر وأن الجنة حرام على أهله ، وفي بيان الإيمان والتوحيد الذي جـاءت به الرسل ونزلت به الكتب وحرم أهله على النار . فإذا عـرف هذا وتصـوره تبين له أن الحكم يدور مـع علته . وبطل اعتراضه من أصله ، وانهدم بناؤه ، قال تعالى : { إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار } وقال تعالى : { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين } وقال تعالى : { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه } وقال تعالى حاكيا عن أهل النار أنهم يقولون لآلهتهم التي عبدت مع الله : { تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين } .
ومعلوم أنهم ما سووهم بالله في الخلق والرزق والتدبير وإنما هو في المحبة والخضوع والتعظيم والخـوف والرجاء ونحو ذلك من العبادات ، وقال تعالى :{ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله } وهذا حب عبادة وتأله وتعظيم . ولهذا ونحوه كفرهم الله تعالى وأباح دماءهم وأموالهم ونساءهم لعباده المؤمنين حتى يسلموا ويكون الدين كله لله . فالنزاع في هذا . فمن عرف هذا الشرك وحقيقته ، وعرف مسمى الدعاء لغة وشرعاً وعرف أن تعليق الحكم في هذه الآيات على الشرك والدعاء يؤذن بالعلة ، تبين له الأمر ، وزال عنه الإشكال . ومن يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .اهـ مصباح الظلام

-وسُئل رحمه الله :عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم ؟ فأجاب رحمه الله : هذا السؤال

صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به ، والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم فأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق . ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول: (يعني مسألة إظهار العداوة) يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى : { إلا أن تتقوا منهم تقاة }

والثاني: (يعني مسألة وجود العداوة) لابد منه لأنه داخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن إلى أن قال .....

وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شئ من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعادي المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين .

-وقد سُئِل الشيخ أيضا ، عمَّن لم يُكفر الدولة ـ أي الدولة التركية آنذاك ـ ومن جرَّهم على المسلمين ، واختار ولايتهم ، وأنه يلزمهم الجهاد معه ، والآخر لا يرى ذلك كله ، بل الدولة ومن جرهم بُغاة ، ولا يحل منهم إلاَّ ما يحل من البُغاة .. ؟ فأجاب : (من لم يعرف كُفر الدولة ، ولم يُفرق بينهم وبين البُغاة من المسلمين ، لم يعرف معنى لا إله إلاَّ الله ، فإن اعتقد مع ذلك : أن الدولة مسلمون ، فهو أشد وأعظم ، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله ، وأشرك به ، ومن جرَّهم وأعانهم على المسلمين ،بأي إعانة ،فهي ردَّة صريحة) .الدرر السنية 10\429

-قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (بل لا يصح دين الإسلام ، إلاَّ بالبراءة من هؤلاء ـ أي الطواغيت المعبُودون من دون الله ـ وتكفيرهم، كما قال تعالى :{ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمنبالله فقد استمسك بالعروة الوثقى } الدرر السنية 10\53

-قال أبو بطين عليه رحمة الله ومن أعظم المصائب إعراض أكثر الناس عن النظر في معنى هذه الكلمة العظيمة حتى صار كثير منهم يقول: من

قال لا إله إلا الله ما تقول فيه شيئا وإن فعل ما فعل. لعدم معرفتهم بمعنى هذه الكلمة العظيمة نفيا وإثباتا ... (عقيدة الموحدين)

-وجاء في الدرر السنية [93/1]، وذلك في تفسير قوله تعالى) ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت : ([هذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه، ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت، ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر، ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار، وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة، أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان] أ.هـ

تكفير المشركين من أصـل الدين

ردآ علي من يقولون أن تكفير المشركين ليس من معاني
لا إله إلا الله
وذلك من عدة وجــوه

الأول : أن شهادة التوحيد وهي (لا إله إلا الله) وكما ذكر أهل العلم أنها تتضمن النفي والإثبات لمن قالها بحقها وأن هذا النفي يعبر عنه بـ(لا إله) أي نفي الشركة والشريك عن الله تبارك وتعالى والمتضمن نفي المشركين أيضاً حيث هم صانعي الشرك وعاملوه ، فما من شرك إلا من صناعة مشرك وما من كفر إلا من صناعة كافر فيقول المولى تبارك وتعالى في هذا : (أتعبدون ما تنحتون) الصافات : 95 .
ويقول : (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم) النجم : 23 .
ثم الإثبات في شهادة التوحيد في القول (إلا الله) .
حيث إثبات العبادة كلها لله وحده بعدما خالفنا كل ما عبد من دونه وبعد البراءة من الشرك وأهله وصانعيه وعابديه .
هذا من جانب ومن جانب آخر :

ثانياً: أن الآيات الكثيرة في تفسير كلمة التوحيد هذه والتي تعلم البشرية ما كان عليه صاحب الملة الحنيفية ومن معه من الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم بإحسان والتي قال المولى تبارك وتعالى فيها :

(ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) البقرة :130 .

وقال فيها :

(فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً) آل عمران : 95 .

فسرها المولى تبارك وتعالى في سورة الممتحنة بقوله :

(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة : 4 .

فقد جعل المولى تبارك وتعالى فيما كان عليه إبراهيم عليه السلام هو الأسوة الحسنة أي الطريق الذي ينبغي أن يتبعه كل من أراد أن يكون على ملة إبراهيم وهو الأمر نفسه الذي كان عليه محمداً عليه الصلاة والسلام والذي بعث بملة إبراهيم ولذا كان قوله تعالى :

(قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون) وقوله تعالى (قل هو الله أحد) وهما سورتا الإخلاص .

وكما هو ظاهر من الآيات اشتمالها على البراءة من المشركين وبنفس الوضوح والقوة والدلالة في وجوب البراءة من الشرك لا فرق بينهم بل إن هذا الإلزام والقضاء في بيان ملة إبراهيم ووجوب اتباعها قد تكرر كثيراً في القرآن العظيم وكما ورد في كثير من المواضع كقوله تعالى في سورة الشعراء :

(قال افرأيتم ما كنتم تعبدون ، أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين) الشعراء:77/75.

وقوله : (قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين) الأنبياء :54.

والآيات تدل في سهولة ويسر على وجوب البراءة من الشرك وأهله وأن البراءة من المشركين كالبراءة من الشرك تماماً وأنهما معاً على إثبات الوحدانية لله تبارك وتعالى هو أصل هذا الدين العظيم .

ولو تتبعنا الآيات المثبتة لذلك لطال النقل ولكن عليك بالقرآن الكريم تقرأه بقلب سليم وإلا (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) النور : 40.

هذا وقد قال أهل العلم في بيان هذا المعنى الذي نص عليه القرآن الكريم في دقة وإحكام ووضوح قالوا كلاماً مفيداً أحببنا أن ننقله للإستئناس به وإلا فالقرآن وحده قد كفانا والله مولانا.

فمن ذلك ما قاله الشيخ حمد بن عتيق : (وها هنا نكتة بديعة في قوله تعالى : (إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله) الممتحنة 4.
وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأن الأول أهم من الثاني ، فإنه يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم . وهذا كقوله تعالى :
(واعتزلكم وما تعبدون من دون الله وأدعوا ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا) مريم 48.
فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم .
وكذا قوله : (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله) مريم 49 .
وقوله : (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله) الكهف :16 .
فعليك بهذه النكت ، فإنها تفتح باباً إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله ، فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين .) أ .هـ

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :
الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك والموالاة فيه وتكفير من تركه .
الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله ، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا)
ويقول شارح كلمات الشيخ في الأمر الأول :
(قلت : وأدلة هذا في القرآن أكثر من أن تحصر ..) ويقول :
(فيجب اعتزال الشرك وأهله بالبراءة منهما كما صرح به قوله تعالى :
(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) أ.هـ

ويذكر الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :
(في ذكر جوابات عن إيرادات أوردها بعض المسلمين على أولاد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، فأجابوا عنها رحمهم الله وعفا عنهم فمن ذلك : ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه ، لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم ، أو قال : أنا مسلم ولكن لا أستطيع أن أكفر أهل لا إله

إلا الله ولو لم يعرفوا معناها ؟ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ، ولكن يقول : لا أتعرض القباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها؟ .
فالجواب : أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا عرف التوحيد ، ودان به وعمل بموجبه ، وصدّق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه وأمر به ، وآمن به وبما جاء به . فمن قال : لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم. أو قال : لا أتعرض القباب ، فهذا لا يكون مسلماً ، بل هم ممن قال الله :
(ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقاً اعتدنا للكافرين عذاباً مهينا)المجادلة :22 .

والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ،ومنابذتهم وتكفيرهم فقال :
(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانو آباؤهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) النساء 150-151 .
وقوله تعالى :
(ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة : 51 .
وقال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول) الممتحنة:1. الآيات . والله أعلم) أ.هـ

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :
(فالله الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم ، وأوله وآخره وأسه ورأسه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كنت بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنه أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه الله تعالى بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم و أولادهم . فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً . اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين) أ.هـ

فقد تناول علماء الأصول شرح موضوعاً رئيسيا بعنوان :
(الصحة والبطلان والفساد)

وقالوا أن الأقوال والأعمال على قسمين : صحيحة وغير صحيحة.
وأن الصحيح منها .. ما استوفى الأركان الأساسية له وشروط الصحة .
وسواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات .
وأن غير الصحيح منها .. ما وقع الخلل في أركانه الأساسية أو في شروط صحته . ولكنهم فرقوا بين العبادات والمعاملات في هذا .
ففي العبادات : تكون العبادة باطلة إذا وقع الخلل بتخلف أي ركن من الأركان الأساسية أو أي من شروط صحتها وضربوا لذلك أمثلة من ذلك الصلاة كعبادة فلكي تكون صحيحة ينبغي أن تستوفى أركانها الأساسية من النية ، وتكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والركوع والسجود ، والتشهد والتسليمة الأولى .
كما ينبغي أن تتوافر فيها شروط الصحة من وضوء وستر العورة واستقبال القبلة . وأنه بتخلف أي من الأركان الأساسية فالصلاة باطلة وكذا إذا تخلف أي من شروط صحتها فالصلاة باطلة أيضاً .
وفي المعاملات :
فالجمهور على بطلانها أيضاً إذا ما تخلف شيئاً من الأركان الأساسية أو شروط الصحة.
أما أبو حنيفة فيفرق في المعاملات بين وقوع الخلل أو التخلف في الأركان الأساسية ، فيكون العمل باطلاً، وأما في شروط صحته فيكون العمل أو العقد فاسداً

وإذا استوعبنا ذلك . فنحن نسأل المنحرفين والمجادل عن المشركين ممن يقولون أن تكفير المشركين ليس من معاني لا إله إلا الله بل لازم فحسب.
نسألهم . وما الفرق ؟ .
ومن قال أن العبادات إذا تخلف ما يتعلق بلوازمها أو شروط صحتها فإن حكمها يختلف عن تخلف بعض معانيها.
(إيتوني بكتاب من قبل هذا أو آثارة من علم إن كنتم صادقين)

وها هو علم أصول الفقه يقرر أن في العبادات لا فرق بين الأركان الأساسية أو الشروط فينبغي أن يكون جميعها مستوفاة في العبادة كي تعتبر صحيحة . وهل شهادة التوحيد من العبادات بعد هذا أم من المعاملات .
ولكن الزائغين بعدت عليهم الشقة ورغبوا في الفتنة . فنعوذ بالله من مضلات الفتن .

والطريف أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب سئل في ذلك وكما ورد بمجموعة التوحيد :
(ما قولكم في الموالاة والمعاداة هل هي من معنى لا إله إلا الله ، أو من لوازمها ؟
الجواب : أن يقال والله أعلم : حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين ، وعدم موالاتهم وأوجب عليهم محبة المؤمنين وموالاتهم .
وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباؤهم أو أبناؤهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .
وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها ، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك ، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه وأوجب العمل به ، فهذا الفرض والحتم الذي لا شك فيه ومن عرف أن ذلك من معناها أو من لوازمها ، فهو حسن وزيادة خير ، ومن لم يعرف فلم يكلف بمعرفته ، لا سيما إذا كان الجدال في ذلك والمنازعة فيه مما يفضي إلى شر واختلاف ووقوع فرقة بين المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان ، وجاهدوا في الله ، وعادوا المشركين ، ووالوا المسلمين ، والسكوت عن ذلك متعين وهذا ما ظهر لي على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى والله أعلم) أ.هـ
هذا ما عليه أهل العلم المبصرين بالتوحيد وحقيقته العاملين بما أوجبه الله .

حكم الديمقراطية والعاملين بها والداعين اليها

الحمد لله منزل الشرائع، والعالم بما هو ضار ونافع، والصلاة والسلام على من أتم الله به النعمة محمداً صلى الله عليه وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن جنود الإسلام أخذوا على أنفسهم أن يقاتلوا الكفر بألوانه وثناً كان أو شجراً أو مجلساً نيابياً يضاهي شرع الله ويناقضه ويمنع عن المسلمين خير ربهم ورحمته، فهم يقدمون بين يدي الناس أجمعين هذه النصيحة إعذاراً إلى الله تعالى ونكاية فيمن حرف الكلم عن مواضعه وضيع النفس والدين.

فنقول وبالله نستعين:

الديمقراطية والمجالس البرلمانية؛ - يا إخواني - هي من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، قال الله عز وجل: {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً}، وقال تعالى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ}، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يسخفنكم الشيطان ويمنيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى: {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً}.

فالديمقراطية في عرف أهلها؛ هي سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة؛ أي أن مصدر التشريع والتحليل والتحريم هو الشعب وليس الله، ويتم ذلك عن طريق اختياره لممثلين ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين.. وقد يسمونها " المجلس الوطني " أو مجلس الحكم " أو"مجلس الأمة" أو" مجلس الشورى" أو " مجلس الشعب".

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع - من جهة التشريع - هو الإنسان وليس الله جلَّ في علاه.. وهذا مغاير ومناقض لأصول الدين والتوحيد.

يدل على ذلك قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاه}، وقوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}، وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}.

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}؛ لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنكم لعابدون لهم

من دون الله؛ لأن الشرك لا يطلق في القرآن أو السنة إلا لنوع عبادة تصرف لغير الله عز وجل.

وكذلك قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}، فهم أرباب من دون الله لما اعترفوا لهم بحق التشريع والتحليل والتحريم وسن القوانين من دون الله تعالى.

الديمقراطية؛ تعني رد أي نزاع أو اختلاف بين الحاكم والمحكوم إلى الشعب وليس إلى الله والرسول..

وهذا مغاير مناقض لقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، بينما الديمقراطية تقول: فحكمه إلى الشعب، وليس غير الشعب!

وقال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، فجعل الله عز وجل من لوازم الإيمان رد النزاع - أي نزاع - إلى الله والرسول؛ أي الكتاب والسنة.

الديمقراطية؛ - يا قوم - تعني العلمانية بكل أبعادها؛ حيث تقوم على مبدأ فصل الدين - أيَّ دين - عن الدولة والحياة، فالله تعالى ليس له في نظر الديمقراطية سوى الزوايا، والمساجد، شريطة أن لا يكره أحد على دخول هذه الأماكن، وما سوى ذلك من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فهي ليست من خصوصياته، وإنما هي من خصوصيات الشعب وحده.. وللشعب كذلك صلاحيات التدخل في شؤون المساجد لو اقتضت الضرورة لذلك...
{قَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، وقال تعالى: {وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً}.

{أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً}؛ هو حكم كل ديمقراطي علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة، وشؤون الحياة.. وإن زعم بلسانه - ألف مرة - أنه من المسلمين المؤمنين.

الديمقراطية؛ تعني مبدأ الحرية الشخصية للفرد، فالمرء له - في ظل الديمقراطية - أن يفعل ما يشاء من الموبقات والفواحش والمنكرات.. من غير حسيب! ولا رقيب فلو غيَّر المسلم دينه فصار يهودياً أو نصرانياً فلا ضير في عرف الديمقراطيين! والإباحية التي عرفت بها فرق الزندقة عبر التاريخ، ماذا تعني غير ذلك؟!

الديمقراطية؛ تعني مساواة الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن انتمائهم العقدي الديني وسيرتهم الذاتية الأخلاقية؛ حيث أن أكفر وأفجر وأجهل الناس يتساوى مع أتقى وأعلم وأصلح الناس في تقرير أهم القضايا وأخطرها، وهي من يحكم البلاد والعباد!

وهذا مناقض لقوله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وقال تعالى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}، وقال تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}.

في دين الله لا يستوون؛ بينما في الديمقراطية نعم يستوون!

الديمقراطية؛ تقوم على مبدأ اعتبار وإقرار موقف ورأي الأكثرية، مهما كان نوع هذه الأكثرية، وأياً كان موقف هذه الأكثرية، هل وافقت الحق أم لا، فالحق في نظر الديمقراطية والديمقراطيين هو ما تجتمع عليه الأكثرية ولو اجتمعت على الباطل أو الكفر الصريح!

بينما الحق المطلق في نظر الإسلام - الذي يجب التزامه والعض عليه بالنواجذ - ولو فارقك جماهير الناس - هو الحق المسطور في الكتاب والسنة.

فالحق ما وافق الكتاب وطابق ما في الكتاب والسنة وإن اجتمعت جماهير الناس على خلاف ذلك. فالحكم لله وحده وليس للبشر أو الأكثرية.

قال تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد). فأين موقع هذا النبي ومعه الرجل الواحد في ميزان أكثرية الديمقراطية؟!

وهذه - يا إخواني - ما هي إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام الكافرين وغيرهم من أهل الكفر فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟! وما عليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق.

ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ما سمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم؛ ومما لاشك فيه أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة - أي القوة - فكذلك لن تقوم الدولة الإسلامية في زماننا هذا ولن تطهر بلادنا من رجس المحتلين وأذنابهم من الكافرين الخونة إلا بالشوكة أي بالقوة، ولا تغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام ولفك قيد إخواننا وأخواتنا من الأسر لتسللوا لواذاً، فأيّ شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة.

والقوة؛ رجال وسلاح ثم مدد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف ووهم لا يستند إلى قوة فضلاً عن أن يكون مستنداً لشرعية؛ والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن عروش الطواغيت، قال تعالى: {وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ}.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنماً من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل إلهه الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة؛ - أن أعضاء البرلمان - أصحاب الحق في التشريع للناس - هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس إنما ينصبونهم أرباباً من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُون}، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوصي كل من يفتي الناس - أيما كانت رتبته - بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه.

ومن المعلوم أن المفتي "يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة.

بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها".

هذه هي الديمقراطية باختصار...

واعلموا يا أبناء أمتنا؛ أن هذه الأنظمة خائنة فلا تلقوا لها بالاً... فبمجرد تخلي أمريكا عنهم أو انهيارها فإنها ستنهار طبيعياً وبدون أي مجهود يذكر وذلك لأنها لا تقوم على قاعدة صلبة من تطبيق شرع الله، فالقاعدة التي تقوم عليها هي قاعدة كرتونية هشة تزول في أول عاصفة تعصف بها، وذلك لعدم وجود السائد الأول لها وهي أمريكا، فقد اتخذوها إلهاً يعبد من دون الله عز وجل.

وبناء على ما تقدم:

فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة. وأن من اعتقدها، أو دعى إليها، أو أقرها ورضيها، أو حسنها - فهو كافر وإن تسمى بأسماء المسلمين.

فهذه هي الديمقراطية، وهذا حكمها، وحكم القائل والعامل بها.. كتبناها لكم بياناً للحق ونصحاً للخلق... فهل أنتم منتهون؟

اللهم إنا قد بلغنا فاشهد.

كُفر الديمقراطية وكفر معتنقيها

الديمقراطية دينٌ كفريٌّ مبتدع وأهلها بين أرباب مشرِّعين وأتباع لهم عابدين
اعلم أن أصل هذه اللفظة الخبيثة (الديمقراطية) يوناني وليس بعربي... وهي دمجٌ واختصارٌ لكلمتين؛ (ديموس) وتعني الشعب.. و (كراتوس)

وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع... ومعنى هذا أن ترجمة كلمة (الديمقراطية) الحرفية هي: (حكم الشعب) أو (سلطة الشعب) أو (تشريع الشعب)..

وهذا هو أعظمُ خصائص الديمقراطية عند أهلها... ومن أجله يلهجون بمدحها، وهو يا أخا التوحيد في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك والباطل الذي يناقض دين الإسلام وملَّةَ التوحيد أشدَّ المناقضة ويُعارضه أشدَّ المعارضة... لأنك قد عرفتَ فيما مضى أنَّ أصل الأصول الذي خُلق من أجله الخلق وأنُزلت الكتب وبُعث الرسل، وأعظم عُروة في الإسلام هو توحيد العبادة لله تعالى واجتنابُ عبادة ما سواه.. وأنَّ الطاعة في التشريع مِن العبادات التي يجب أن تُوّحد لله تعالى وإلا كان الإنسان مُشركاً مع الهالكين..

وسواءٌ طبقت هذه الخاصية في الديمقراطية على حقيقتها، فكان الحكم للجماهير أو غالبية الشعب، كما هي أسمى أماني الديمقراطيين من علمانيين أو منتسبين للدين.. أو بقي على ما هو عليه في الواقع اليوم، حيث هو: حكم الملأ من الحكام وعصابتهم المقربة إليهم من عائلاتهم أو كبار التجار (الهوامير) والأثرياء الذين بيدهم رؤوس الأموال ووسائل الإعلام ويستطيعون بواسطتها أن يصلوا أو يُوصلوا إلى البرلمان (صرح الديمقراطية) من يشاؤون... كما يستطيع مولاهم أو ربُّهم (الملك أو الأمير) أن يحلَّ المجلس ويربطه في أي وقتٍ شاء وكيفما شاء...

فالديمقراطية على أي الوجهين كفرٌ بالله العظيم وشركٌ بربِّ السماوات والأرضين ومناقضةٌ لملِّةِ التوحيد ودين المرسلين...

لأسباب عديدة وعديدة... منها:-

أولاً:

لأنها تشريعُ الجماهير أو حكمُ الطاغوت وليست حُكمَ الله تعالى... فالله جل ذكره يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله عليه، وينهاه عن اتباع أهواء الأمة أو الجماهير أو الشعب، ويُحَذِّره من أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله عليه فيقول سبحانه وتعالى: {وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله ولا

تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك}ا هذا في ملَّةِ التوحيد ودين الإسلام..
أما في دين الديمقراطية وملَّةِ الشرك فيقول عبيدها: (وأنِ احكم بينهم بما ارتضى الشعب واتبع أهواءهم واحذر أن تُفتن عن بعض ما يُريدون ويشتهون ويُشرِّعون)... هكذا يقولون... وهكذا تقرر الديمقراطية، وهو كفرٌ بواحٌ وشركٌ صراحٌ لو طبقوه... ومع هذا فالحق أن واقعهم أنتن من ذلك فإنه لو تكلم عن حالهم لقال: (وأنِ احكم بينهم بما يهوى الطاغوت وملؤه، ولا يُسن تشريعٌ ولا قانونٌ إلا بعد تصديقه وموافقته...)!!!
هذا ضلالٌ مبينٌ واضحٌ أبداً بل هو الشركُ بالمعبودِ عُدواناً

ثانيـــــاً:

لأنها حُكم الجماهير أو الطاغوت، وفقاً للدستور وليس وِفقاً لشرع الله تعالى... وهكذا نصت دساتيرهم وكُتبهم التي يقدسونها أكثر من القرآن بدليل أن حُكمها مُقدّم على حُكمه وشرعها مُهيمنٌ على شرعه.. فالجماهير في دين الديمقراطية لا يقبل حُكمها وتشريعها ـ هذا إذا حَكمت فعلاً ـ إلا إذا كان مُنطلقاً من نصوص الدستور وَوِفقاً لمواده لأنه أبو القوانين وكتابها المقدس عندهم... ولا اعتبار في دين الديمقراطية لآيات القرآن أو لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن سن تشريعٍ أو قانون وِفقاً لها إلا إذا كانت مُوافقة لنصوص كتابهم المقدس (الدستور).. واسألوا فقهاء!! القانون عن هذا إنْ كنتم في مِرية منه...
الله يقول: {فإنْ تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً}.
ودين الديمقراطية يقول: (إن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الشعب ومجلسه ومليكه وفقاً للدستور الوضعي والقانون الأرضي)..!!
{أُفٍّ لكم ولما تعبدون من دون ا لله أفلا تعقلون}.
وعلى هذا فلو أرادت الجماهير تحكيم شرع الله تعالى عن طريق دين الديمقراطية هذا ومن خلال مجالسه الشركية التشريعية.. فلا يمكنها ذلك ـ إنْ سمح الطاغوت بذلك ـ إلا عن طريق الدستور ومن خلال مواده ونصوصه... لأنه هو كتاب الديمقراطية المقدس أو قُل توراتها وإنجيلها المحرّف تِبعاً للأهواء والشهوات...

ثالثـــــاً:

إنَّ الديمقراطية ثمرةُ العلمانية الخبيثة وبنتها غير الشرعية... لأن العلمانية: مذهبٌ كفريٌّ يرمي إلى عزل الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الدولة والحكم...
والديمقراطية: هي حكمُ الشعب أو حُكم الطاغوت... لكنَّها على جميع الأحوال ليست حكم الله الكبير المتعال، فهي كما عرفت لا تضع أي اعتبار لشرع الله تعالى المحكم إلا إذا وافق قبل كلِّ شيءٍ مواد الدستور، وثانياً؛ أهواء الشعب، وقبل ذلك كلِّه رغبات الطاغوت أو الملأ...
لذلك لو قال الشعب كُله للطاغوت أو لأرباب الديمقراطية: نريد أن نُحكم بما أنزل الله، ولا يكون لأحدٍ لا الشعب ولا مُمثيله من النواب ولا الحاكم حق في التشريع أبداً... ونريد أن نُنفذ حُكم الله في المرتد وحُكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر...و... ونُريد أن نُلزم المرأة بالحجاب والعفاف... ونمنع التبرج والعُري والخنا والفجور والزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش... سيقولون لهم على الفور: هذا مناقضٌ لدين الديمقراطية وحريته..!!!
إذاً هذه هي حرية الديمقراطية: التحرّر من دين الله وشرائعه وتعدّي حدوده.. أما شرع الدستور الأرضي وحدود القانون الوضعي فمحفوظةٌ مقدسةٌ محروسةٌ في ديمقراطيتهم العفنة بل ويُعاقب كلُّ من تعداها أو خالفها أو ناقضها...

فتباً لكم تباً لكم تباً لكم حتى يَكِلَّ لسانِ
فالديمقراطية ـ إخوة التوحيد ـ إذاً... دينٌ غير دين الله تعالى... إنها حُكمُ الطاغوت وليست حُكمُ الله تعالى... إنها شريعةُ أربابٍ مُتشاكسين متفرقين وليست شريعةَ الله الواحد القهار... والذي يقبل بها ويتواطأ عليها من الخلق... فهو في الحقيقة قد قبل أن يكون له حق التشريع وِفقاً لمواد الدستور وأن يكون تشريعه هذا مقدماً على شرع الله الواحد القهار...
وسواءٌ أَشرَّع بعد ذلك أم لم يُشرِّع وفاز بالإنتخابات الشركية أم لم يفز، فإنَّ تواطأه مع المشركين على دين الديمقراطية، وقبولَهُ بأن يكون الحكمُ والتشريعُ له، وأن تكون سلطته فوق سلطة الله وكتابه وشرعه هو الكفر بعينه؛ هذا ضلالٌ مبينٌ واضحٌ أبداً بل هو الشركُ بالمعبودِ عُدواناً.
فالشعبُ في دين الديمقراطية يُنيبُ عن نفسه هؤلاء النواب، فتتخير كلُّ طائفةٍ أو جماعةٍ أو قبيلةٍ منهم ربًّا من هؤلاء الأرباب المتفرقين، ليشرِّعوا لهم تبعاً لأهوائهم ورغباتهم... لكن كما عُلم: وِفقاً لمواد ونصوص الدستور

وفي حدوده... فمنهم من يتخيّر معبوده ومشرِّعه تبعاً للفكر والايديولوجية... فإما ربٌّ من الحزبِ الفُلاني.. أو إلهٌ من الحزبِ العَلاّني... ومنهم من يتخيَّره تبعاً للقبيلةِ والعصبية... فإما إلهٌ منَ القبيلةِ الفُلانية... أو وثنٌ معبودٌ من القبيلة العَلانية... ومنهم من يتخيّره إلهاً سلفياً بزعمهم، وآخر يجعله ربًّا إخوانياً... أو معبوداً ملتحياً وآخر حليقاً... وهكذا ... {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضيَ بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم}

فهؤلاء النواب هم في الحقيقة أوثانٌ منصوبةٌ وأصنامٌ معبودةٌ وألهةٌ مزعومةٌ منصوبةٌ في معابدهم ومعاقلهم الوثنية (البرلمانات) يدينون هم وأتباعهم بدين الديمقراطية وشرع الدستور، إليه يحتكمون ووِفقاً لنصوصه ومواده يُشرِّعون ويُقنِّنون... ويحكمهم قبل ذلك كلِّه ربُّهم وإلهُهم وصنمهم أو وثنهم الكبير الذي يُقر تشريعاتهم هذه ويُصدّق عليها أو يرفضها ويردها... وهو الأمير أو الملك أو الرئيس...

هذه يا إخوة التوحيد هي حقيقة الديمقراطية وملَّتها... دينُ الطاغوت... لا دينَ الله... وملَّة المشركين... لا ملَّة النبيِّين... وشرع أرباب وآلهة متفرقة متنازعة... لا شرعَ الله الواحد القهار..

{ءَأربابٌ متفرقون خيرٌ أمِ الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وأباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان}.

{ءَإلهٌ مع الله؟ ؟ تعالى الله عما يشركون}.

فلتختر يا عبد الله... إما دينَ الله وشرعه المطهر وسِراجه المنير وصِراطه المستقيم... أو دينَ الديمقراطية وشركها وكفرها وطريقها الأعوج المسدود... حُكمَ الله الواحد القهار... أم حُكمَ الطاغوت...

{قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها...}. {وقلِ الحق من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً...}

{أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون * قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمـون * ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)

إفراد الله بالحكم ركن في تحقيق الإسلام

يقول الله –تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). [آل عمران: 64].

قال القرطبي: الأول: الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي: لأهل نجران. وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما: ليهود المدينة.خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب. وقيل: هو لليهود والنصارى

جميعاً وفي كتاب النبي إلى هرقل: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى: "أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام". اسلم تسلم [وأسلم] يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء. لفظ مسلم...

الثانية: قوله –تعالى-: (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ). أي: لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله –تعالى- وهو نظير قوله تعالى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ). معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله...

الثالثة: (فَإِن تَوَلَّوْاْ) أي: أعرضوا عما دعوا إليه: (فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). أي: متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والإنعام غير متخذين أحداً ربا
لا عيسى ولا عزيراً ولا الملائكة لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فنكون قد اتخذناهم أرباباً. اهـ

وقال ابن كثير: هذا الخطاب يعم: أهل الكتاب ومن جرى مجراهم: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ). والكلمة تطلق: على الجملة المفيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله: (سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ). أي: عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله: (أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ...). لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيء، بل تفرد العبادة لله وحده لا شريك له هذه دعوة جميع الرسل: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ). ثم قال –تعالى-: (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ).

وقال ابن جريج يعني: نطيع بعضنا بعضاً في معصية الله. وقال: عكرمة يسجد بعضنا لبعض: (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). أي: إن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم، (ثم أخذ يذكر حديث هرقل) اهـ

وقال الإمام الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لأهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل "تعالوا" هلموا إلى "كلمة سواء" يعني: إلى كلمة

عدل بيننا وبينكم، والكلمة العدل هي: أن نوحد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه، فلا نشرك به شيئاً، وقوله: (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً) يقول: ولا يدين بعضنا لبعض في الطاعة فيما أمر به من معاصي الله ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه "فإن تولوا" يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها فلم يجيبوك إليها فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك: اشهدوا بأنا مسلمون... وأما قوله: (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً). فإن اتخاذ بعضهم بعضاً هو: ما كان بطاعة الاتباع الرؤساء فيما أمروهم به من معاصي الله وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً). (ثم ساق بسنده) عن ابن جريج قال: "وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً" يقول: لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال: إن تلك الربوبية أن يطيع الناس: سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لن يصلوا لهم.. وأما قوله: (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). فإنه يعني: فإن تولى الذين تدعوهم إلى الكلمة السواء عنها وكفروا فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم: اشهدوا علينا بأنا بم توليتهم عنه من توحيد الله وإخلاص العبودية له وأنه الإله الذي لا شريك له مسلمون يعني: خاضعون لله به متذللون له بالإقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا اهـ.

وقال الشوكاني: (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً) تبكيت: لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير، وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر وبعضهم، منهم وازدراء على من: قلّد الرجال في دين الله فحلل ما حللوه له وحرم ما حرموه عليه فإن من فعل ذلك فقد اتخذ من قلده رباً ومنه: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ). (ثم ذكر حديث هرقل) اهـ.
قلت: فهذه الآية الكريمة تتحدث وتفصل المطلوب من العباد تحقيقه حتى يأمنوا على دمائهم وأموالهم وتجري عليهم أحكام الإسلام في الظاهر والله يتولى السرائر وهو عبادة الله وحده لا شريك له وخلع عبادة الآلهة والطواغيت والأرباب، وأن نكون جميعاً عبيداً لله الواحد القهار وأن لا نُنزل أحداً من البشر منزلة الإله والرب في الطاعة والتلقي والاتباع.

وإتيان المفسرين بحديث هرقل عند تفسير هذه الآية والاستشهاد به لأكبر دليل على أن هذا: هو الإسلام الذي تجري به الأحكام في الدنيا وأن هذه المعاني كلها تشملها الكلمة العاصمة للدم والمال وعندما يطالب الشرع قوماً في موضع بقوله: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء)، وفي موضع

آخر يطالب قوماً بقوله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.... ولم يختلف المطلوب من كليهما علم بيقين مطابقة الحديث للآية، والآية للحديث وثبت من هذا أن الإسلام الذي تجري به الأحكام في الظاهر –والله يتولى السرائر- هو: التزام التوحيد وترك الشرك قولاً وعملاً. ومن المعلوم أن التزام التوحيد والبراءة من الشرك يسبقه العلم بحسن التوحيد وماهيته، وقبح الشرك وحده.

وهنا سؤال للقارئ الفاضل. لو أن يهودياً أو نصرانياً قال للنبي –صلى الله عليه وسلم- سأقر والتزم بكل ما جئت به وأفرد الله بالعبادة والتأله، وأبرأ من عبادة المخلوقين إلا عيسى وعزير، أو قال له أسلمت وآمنت بما جئت به ثم وجده يدعو من دون الله أحداً ويتخذ أرباباً من دون الله يحللون ويحرمون ويرسمون له كيفية حياته وحدودها بمعزل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فما حكمه؟

وأترك الإمام البغوي يجيب عن هذا السؤال

قال في الآية 20) من سورة آل عمران، (فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ...). قوله –تعالى-: (فَإنْ حَآجُّوكَ). أي: خاصموك يا محمد في الدين وذلك أن اليهود والنصارى قالوا: لسنا ما سميتنا به يا محمد إنما اليهودية والنصرانية نسب. والدين: هو الإسلام ونحن عليه. فقال الله –تعالى-: (فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ). أي: انقدت لله وحده بقلبي ولساني وجميع جوارحي... (فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ). فقرأ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذه الآية فقال أهل الكتاب: أسلمنا. فقال لليهود أتشهدون أن عزيراً عبده ورسوله؟ فقالوا: معاذ الله أن يكون عزير عليه السلام عبداً. وقال للنصارى: أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله؟ قالوا: معاذ الله أن يكون عيسى عبداً فقال الله –عز وجل-: (وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ). أي: تبليغ الرسالة وليس عليك الهداية اهـ.

قلت: نخلص –بفضل الله وعونه وكرمه- من هذه الآية أن الانتهاء عن الشرك والتزام التوحيد هو القدر الذي لا يُرفع السيف عن رؤوس المشركين حتى يقروا ويلتزموا به.

وأكتفي بذكر هذه الآيات العظيمة عن نظيرها في القرآن الكريم إذ أنه يوجد الكثير الكثير من الآيات التي تحوي هذا المعنى الجلي الواضح كقوله –تعالى-: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) [النحل: 36]. وقوله –تعالى-: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء: 25]. وقوله –تعالى-: (اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ). على لسان كل رسول إلى قومه، وقوله: (أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ) [النمل: 31]. وقوله: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...).

وغيرها الكثير من الآيات التي تتحدث عن القدر الذي بلغته الرسل إلى أقوامها وهو يدور على إفراد الله بالتأله ورفض عبادة ما سواه وأن الإقرار بهذا هو الذي يدخل صاحبه في الإسلام والله يتولى السرائر ويكون من المؤمنين بالرسل لا من الكافرين بهم الإيمان الذي تجري عليه به أحكام الإسلام في الظاهر هذا بخلاف الإيمان الذي يحرم صاحبه على الخلود في النيران –أعاذنا الله جميعاً منها برحمته وكرمه وعفوه-.
وهذا الإيمان الذي تجري به الأحكام هو المعني: بقول المعصوم، صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". أخرجه مسلم.

أقوال شيخ الإسلام في الحكام المحكمين للقوانين الوضعيه

ونقله رحمه الله الاجماع علي كفر المبدلين لشرع الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أك...مل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب

على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة ج 131/5].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهى الذى بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) [مجموع الفتاوى ج 8/ص 106].

وقال: (وقد يقولون إن الشرائع قوانين عدلية وضعت لمصلحة الدنيا، فأما المعارف والحقائق والدرجات العالية فى الدنيا والآخرة فيفضلون فيها أنفسهم وطرقهم على الأنبياء وطرق الأنبياء، وقد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن هذا من أعظم الكفر والضلال) [مجموع الفتاوى 232/2].

وقال رحمه الله تعالى: (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وبإتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى 524/28].

وقال رحمة الله تعالى : فكل من خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضي بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا [مجموع الفتاوى (471/28).]

وقال رحمة الله تعالى : بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر [منهاج السنة النبوية (130/5).]

وقال : فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر [منهاج السنة (132/5).]

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (388/35):

(فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا، لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا؛ لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكمًا عامّا في دين المسلمين ، فجعل الحق باطلاً والباطل حقّا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله؛ فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي (لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، (الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا))

مقتطفات ودرر من كلام أهل العلم

قال ابن حزم (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)(الإحكام) 5/ 173.
فهذا حُكْم من حَكَم بالشرائع المنسوخة فكيف بمن حَكَم بالقوانين المخترعة؟.
وقال ابن حزم أيضا (وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كُفر لاخفاء به) (الإحكام) 6/ 31.

وقال ابن حزم أيضا (لأن إحداث الأحكام لايخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش ومأأشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه» ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدت إلى مثل هذه المهالك.) (الإحكام) 6/ 110.
وكلام ابن حزم هذا ينطبق على واقعنا، فالقوانين الوضعية قد أتت بما قاله من إسقاط حد الزنا وحد القذف وسائر الحدود، وأتت بإباحة الربا والخمر والزنا والميسر، وأتت بتحريم الجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما هو معلوم.
ولابن حزم كلام مماثل في (الإحكام) جـ 2 صـ 9، جـ 6 صـ 77 – 78 و 109 و 117.

2 ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (728 هـ)

(أ) قال رحمه الله (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالي: «إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ـ النساء 150 و 151 ـ) (مجموع الفتاوى) 28/ 524. فهذه القوانين الوضعية هى شريعة الكفار وشريعة الجاهلية ، والحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين لم يقفوا عند حد تسويغ اتباعها بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ولكنهم يُلزمون المسلمين باتباعها ويعاقبون الخارج عليها.

(ب) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً، فشرعُه باطل لايجوز اتباعه، كما «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله»، ولهذا كَفَرَ اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ) (مجموع الفتاوى) 35/ 365.

(جـ) وقال أيضا (مثل أن يقال: نُسَخ هذه التوراة مُبَدَّلة لايجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حقٌ لاشيء على قائله، والله أعلم) (مجموع الفتاوى) 35/ 200.
وقول شيخ الإسلام هنا يشبه قول ابن حزم السابق ـ وسيأتي لابن القيم كلام مثله ـ أن من عمل بالشرائع المنسوخة كالتوراة والإنجيل كَفَر، مع أنها شرائع سماوية منزّلة من عند الله في أصلها، فكيف بمن يُعرض عن الشريعة الإسلامية الناسخة المهيمنة على ماسواها ويلتزم بالحكم بقوانين بشرية مناقضة لشريعة الله؟.

(د) وقال ابن تيمية أيضا (الشرع المنزّل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروج عنه، ولايخرج عنه إلا كافر) (مجموع الفتاوى) 11/ 262.

والخروج عن الشرع هو بعدم الالتزام بأحكامه فكيف بمن شَرَع مايضاد أحكامه والتزم بالحكم بها؟.
(هـ) وقال رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث اللهُ به رُسُله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)(مجموع الفتاوى) 8/ 106، وتعطيل الحدود الشرعية وغيرها من أحكام الشريعة مع إباحة المحرمات كالزنا والربا والخمر، هذا هو إسقاط الأمر والنهي الشرعيين الذي يكفر فاعله بالاتفاق.

(و) وقال ابن تيمية أيضا (والإنسان متى حَلَّل الحرام ـ المجمع عليه ـ أو حرَّم الحلال ـ المجمع عليه ـ أو بدّل الشرع ـ المجمع عليه ـ كان كافراً باتفاق الفقهاء) (مجموع الفتاوى) 3/ 267.
ومعلومٌ أن القوانين الوضعية تشتملُ على تحليل الحرام وتحريم الحلال وتبديل الشرع، فكل من وضعها أو أجاز الحكم بها أو أمر بالحكم بها أو حكم بها فهو كافر بالاتفاق.

(ز) وقال ابن تيمية رحمه الله (ومتى ترك العالِم ماعلمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، المص، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) ـ الأعراف 1 ـ 3 ـ ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ماعلمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذِيَ في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى: (الم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) ـ العنكبوت 1 ـ 3 ـ)(مجموع الفتاوى) 35/ 373.

(ح) وسُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولايلتزمون بكثير من شرائعه، ماحكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) 28/ 501 و 509. فأجاب رحمه الله (الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه،

كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.
وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله:«تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لاتكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.
فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ـ التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها ـ التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء) (مجموع الفتاوى) 28/ 502 – 503.

وقال ابن تيمية أيضا (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يُصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى إن يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ـ إلى أن قال ـ قال الله تعالىوقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.) (مجموع الفتاوى) 28/ 510 – 511.
إلى أن سُئل ابن تيمية رحمه الله عن التتار الذين يغيرون على بلاد الشام مرة بعد أخرى وهم يُظهرون الإسلام ولايلتزمون بكثير من شرائعه،

ماحكمهم وحكم قتالهم؟ (مجموع الفتاوى) 28/ 501 و 509. فأجاب رحمه الله (الحمد لله. كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة مع شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، عملا بالكتاب والسنة.

3 ـ العلامة ابن القيم رحمه الله (751 هـ)

قال ابن القيم (وقد جاء القرآن، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ماحرمه الإسلام، ولا فرض إلا ماأوجبه الإسلام.) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، جـ 1 صـ 259، ط دار العلم للملايين 1983م.
وقد نقلت من قبل كلام ابن حزم وابن تيمية الذي يشبه قول ابن القيم هذا في أن من التزم بأحكام الشرائع المنسوخة فقد كفر، فإذا كان هذا هو حكم من التزم بشرائع نزلت في أصلها من عند الله تعالى ولكن الإسلام نسخها، فكيف بمن التزم بقوانين من اختراع البشر كجوستنيان ونابليون وغيرهما، وكيف بمن فرض هذه القوانين على المسلمين؟، وسيأتي في كلام ابن كثير التالي إشارة إلى ذلك.

4 ـ الحافظ ابن كثير رحمه الله (774 هـ)

(أ) ذكر رحمه الله كتاب الياسق وبعض ماورد فيه من أحكام وهو كتاب وضعه جنكيز خان ملك التتار وصار في بنيه شرعا متبعاً يحكمون به ويتحاكمون إليه مع دعواهم الإسلام، ثم قال ابن كثير (وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزّلة على بعباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزّل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدَّمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. «أفحكم الجاهلية يبغون ومَن أحسن مِن الله

حُكْماً لقوم يوقنون»، و «فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» صدق الله العظيم) أهـ (البداية والنهاية) لابن كثير، 13/ 119.

(ب) وفي تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) المائدة 50، قال ابن كثير رحمه الله(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ماسواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولاكثير، { أفحكم الجاهلية يبغون } أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون، (ومَن أحسن مِن الله حُكْماً لقوم يوقنون) أى ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء) (تفسير ابن كثير) 67/2.

5 ـ الشوكاني رحمه الله (محمد بن علي) رحمه الله (1250 هـ)

في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) وصف أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه، فقال (فلنبيّن لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ـ إلى قوله ـ منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولايخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبا منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لايقدر أحد على انكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولاشك ولاريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها

على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ماهم فيه من الطواغيت الشيطانية.
ـ إلى قوله ـ ومعلوم من قواعد الشريعة المطهرة ونصوصها أن من جرد نفسه لقتال هؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز (ولينصرن الله من ينصره) (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (والعاقبة للمتقين) ـ إلى أن قال ـ
فإن تَرَكَ من هو قادر على جهادهم فهو متعرض لنزول العقوبة مستحق لما أصابه، فقد سلط الله على أهل الإسلام طوائف عقوبة لهم حيث لم ينتهوا عن المنكرات ولم يحرصوا على العمل بالشريعة المطهرة، كما وقع من تسليط الخوارج في أول الإسلام، ثم تسليط القرامطة والباطنية بعدهم، ثم تسليط الترك حتى كادوا يطمسون الإسلام، وكما يقع كثيرا من تسليط الفرنج ونحوهم فاعتبروا ياأولي الأبصار إن في هذا لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.) أهـ من رسالته (الدواء العاجل) صـ 33 ـ 35، ضمن (الرسائل السلفية) له، ط دار الكتب العلمية.

6 ـ الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله.

سئل الشيخ عبداللطيف (1292هـ) عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يُطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب (من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر،«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، و «أفغير دين الله يبغون» الآية، و «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وقد أُمروا أن يكفروا به» الآية، و «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة) أهـ من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع عبدالرحمن بن قاسم، جـ 8 صـ 241، ط دار الإفتاء بالسعودية 1385هـ.

7 ـ الشيـخ حَمَد بـن عتيـق النجـدي رحمـه الله (1301هـ).

في رسـالتـه (بيـان النجـاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ذكر ضمن نواقض الإسلام (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ حَمَد فتوى ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون»، ثم قال: ومثل هؤلاء ماوقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يُسَمُّونها شرع الرِّفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله) أهـ من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام، صـ 412، ط دار الفكر 1399 هـ.

8 ـ الشيـخ عبداللـه بن حميـد:

قال (ومـن أصـدر تشـريعاً عـاماً مُلـزمـاً للنــاس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافراً) نقلا عن كتاب (أهمية الجهاد) لعلي بن نفيع العلياني، صـ 196، ط دار طيبة 1405 هـ. ومناط التكفير في الصورة التي ذكرها هو التشريع من دون الله وهو المناط الثاني .

9 ـ الشيـخ محمـد بن إبراهيـم آل الشيـخ (1389هـ)

حفيد الشيخ عبداللطيف المذكور آنفا. في رسالته (تحكيم القوانين) قال الشيخ محمد (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين علي قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحُكْم به بين العالمين، والرَدِّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضةً ومعاندةً لقول الله عزوجلفإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلا) وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن مَّن لم يُحَكِّموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويُسلموا تسليما) ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم

للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يُضيفوا إلى ذلك عَدَمَ وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه (ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت). والحَرَجُ: الضيقُ. بل لابدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضمُّوا إليهما التسليم وهو كمالُ الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليما) المبيِّن أنه لايُكتفى هاهنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق.) أهـ ثم ذكر الشيخ محمد أن الحكم بغير ماأنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال، الخامس منها يصور واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، وفيه قال:

(الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعاً وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتي، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلي الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كُفُر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ماقدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لايحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النها! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هو دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لاصواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصا أو استنباطا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم،ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لايتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد. وخضوع

الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم مَنْ خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لايسجد الخلق إلا لله، ولايعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لايرضخوا ولايخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلةُ والقسوةُ والظلماتُ، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء،فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) أهـ من رسالته (تحكيم القوانين)، وقد انتقدت من قبل قوله إن الحكم بغير ماأنزل الله يكون كفراً أصغر في بعض الأحوال .

10 ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ،

(أ) في تفسير قوله تعالى (إن هذا القرآن يهدي للتي هى أقوم) الإسراء ،قال الشنقيطي (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم ـ بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ماذبحتم بأيديكم حلال، وماذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ ـ أنزل الله فيهم قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وحذف الفاء من قوله (إنكم لمشركون) يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدي اجتماع شرط وقسم جـواب ما أخـرت فهو ملتزم.

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضا:

واقرن بِفَاحتماً جـــوابا لو جعل شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل.

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: (ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين)لأن لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هى عبادته، و (إنْ يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) أي

مايعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم..) الآية، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى. وقال عن خليله (ياأبت لاتعبد الشيطان) الآية، أي بطاعته في الكفر والمعاصي. ولما سأل عدي ابن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) الآية، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم في تحريم ماأحل الله وتحليل ماحرم. والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعجب ممن يُحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام، كما : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطـان أن يضلهـم ضـلالا بعيـدا)، وقالومـن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين)) (أضواء البيان) 3/ 439 – 441.

(ب) وفي تفسـير قـولـه تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26، قال الشنقيطي رحمه الله (قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر «ولايشرك» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولايشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لاحكم لغيره البتة، فالحلال ماأحله تعالى، والحرام ماحرمه، والدين ماشرعه، والقضاء ماقضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة، «ولاتشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لاتشرك يانبي الله. أو لاتشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) شامل لكل مايقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا.

وماتضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لاشريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات آخر، كقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر أن لاتعبدوا إلا إياه) وقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله عليه توكلت...) الآية، وقوله تعالى: (وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله...) الآية، وقوله تعالىذلكم بأنه إذا دُعِيَ الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير)، وقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون)، وقوله تعالى: (وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)،

وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)، وقوله تعالى: (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا).إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولايُشرك في حكمه أحداً) أن متبعي أحكام المشرعين غير ماشرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى ـ هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى(ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين. وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم) وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: (ياأبت لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا)، وقوله تعالى (إن يدعون من دونه إلا إناثاً. وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً) أي مايعبدون إلا شيطانا، أي وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمي الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم....) الآية. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...) الآية ـ فبين له أنهم أحلوا لهم ماحرم الله، وحرموا عليهم ماأحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً. ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ماشرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وماذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب مايحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً).

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لايشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

11 ـ محمد بن جعفر الكتاني من علماء المغرب

في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (المبحث السادس: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم ـ إلى قوله ـ ومن جملتها، أعني تلك القوانين، الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم به فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية، وسياسات كفرية، وآراء فكرية، لم يأت بها شرع ولا دين، ولانزل بها مَلَكٌ من ملائكة الآه العالمين، وإنما هى أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان، ممن استزله وأغواه الشيطان حاولوا بها تبديل الشرع المطاع، وتحويل ماله من الأوضاع وإظهار عزتهم، وترويج كفرهم وشركهم وكلمتهم، والكتاب والسنة مملوآن بالتحذير من هذا، والتنفير عنه والوعيد عليه، والتقريع والتوبيخ لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه، وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم، ونأخذ في الدين بقوانينهم وأحكامهم، أو نميل أدنى ميل إليها، ونساعد في زمن من الأزمان عليها، والحق تعالى يقول في كتابه: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ـ إلى قوله ـ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»، ويقول: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك ـ إلى قوله ـ أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون»، ويقول: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» ثم قال: «فأولئك هم الظالمون» ثم قال: «فأولئك هم الفاسقون».
قال الطرطوشي في سراجه: فكل من لم يحكم بما جاء من عند الله ورسوله كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق. أهـ)(نصيحة أهل الإسلام) صـ 191 ـ 194، ط مكتبة بدر بالرباط بالمغرب، 1409هـ. والطرطوشي هو أبو بكر الطرطوشي صاحب كتاب البدع، وله كتاب في السياسة الشرعية اسمه (سراج الملوك).

12 ـ الشيخ أحمد شاكر:

(أ) في تعليقه على تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65، قال الشيخ أحمد شاكر (فانظرو أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في

أقطار الأرض ـ إلى ماصنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبي أن يؤمن برسول عصره ـ عيسى عليه السلام ـ وأصر على وثنيته، إلى ماكان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ـ ظلماً وزوراً ـ إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها «مدونة جوستنيان»! سخرية وهزءاً بـ «مدونة مالك»، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، هى في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي. لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء» «حَرَم المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» «شريعة الغاب» إلى أمثال ماترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه» و «الفقيه» و «التشريع» و «المشرع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد!!. ـ إلى أن قال ـ

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها. سواء منها ماوافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج، لأن ماوافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار لايجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به.

وقد نزيد هذا المعنى بياناً، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: 50 من سورة المائدة، إن شاء الله.) (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) لأحمد شاكر، 3/ 214 ـ 215.

(ب) وفي تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون) المائدة 50، قال أحمد شاكر (أقول: «أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟
إن المسلمين لم يُبْلَوْا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين علي دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيىء الجائر، كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.
أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير ـ في القرن الثامن ـ لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمن سريعا، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ماصنعت.
ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلي معتنقي هذا «الياسق العصري»، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و «جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.
بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارات. ويصرحون ـ ولايستحيون ـ بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!
أفيجوز إذن ـ مع هذا ـ لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أوَ يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري، وأن يعمل به، ويعرض عن شريعة الله البينة؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً. لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.
إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امروء لنفسه، وكل امريء حسيب نفسه».
ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ماأمروا بتبليغه، غير موانين ولامقصرين.) أهـ (عمدة التفسير) 4/ 173 ـ 174.

(جـ) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) آل عمران 149، قال أحمد شاكر (وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم ـ في بعض الأحيان ـ بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعاً لدول هى ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم. بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام ـ إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك. ثم عم البلاء، فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار ـ عقلا وروحاً وعقيدة ـ واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وماأولئك بالمسلمين. فإنا لله وإنا إليه راجعون.) (عمدة التفسير) 51/3
(د) وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) البقرة 278 ـ 279، قال أحمد شاكر رحمه الله (فانظروا ـ أيها المسلمون إن كنتم مسلمين ـ إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها

وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة» حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لايفقهون ـ من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.
أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا. فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب.) (عمدة التفسير) 2/ 197.
وتأمل قوله (قوانين أوربا....التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها)، وذلك لأن التشريع المخالف لشرع الله هو استحلال واستباحه .
وللشيخ أحمد شاكر كلام آخر في القوانين الوضعية والحكم بها راجعه في المواضع التالية:
* في (عمدة التفسير) جـ 1 صـ 175 و 204 و 227 ـ 228، جـ 2 صـ 192، جـ 3 صـ 38 و 102 ـ 109 و 125 و 135، جـ 4 صـ 146 ـ 147.* وفي تعليقه على (المسند لأحمد بن حنبل) جـ 6 صـ 303 و 305.
* وفي تعليقه على (الرسالة للشافعي) صـ 505.

13 ـ الشيخ محمود شاكر

نقل عنه أخوه الشيخ أحمد شاكر قوله (وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولافي إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.) (عمدة التفسير) 4/ 157.

الأستاذ سيد قطب

وله كلام جيد في تفسير آيات سورة المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فراجعه، ومما قاله في تفسير سورة الأنعام (إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولايحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويتحرجون من هذه ولايتحرجون من تلك، إن هؤلاء لايقرأون القرآن، ولايعرفون طبيعة هذا الدين، فليقرأوا القرآن، كما أنزله الله، وليأخذوا قول الله بجد «وإن أطعتموهم إنكم لمشركون») إلى آخر ما ذكره رحمه الله (في ظلال القرآن) صـ 1216.

الحكم بغير ماأنزل الله

أولا ارتباط الحكم بتوحيد الربوبية

وصف الله نفسه في القرآن بأنه(رَبِّ النَّاسِ] ، [رَبِّ المَشَارِقِ وَالمَغَارِبِ] [رَبِّ العَالَمِينَ] [رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ].
فإن الله سبحانه وتعالى خالق الكون ومدبر أمره وحافظه ومالكه فهو أيضا سيده والمتصرف فيه ، وعلى خلقه إنفاذ مشيئته وإلتزام أمره واجتناب نهيه
فالرب هو : الذي أنزل الشرع [قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِنْ رَبِّكَ]
والرب هو الذي يحكم[وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ]
وهو الذي ترد إليه المنازعات [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ ربي]
ومن ابتغى غير شريعة الله وحكمه فقد ابتغى غيره ربا ((قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ))
وهو سبحانه انفرد بالأمر لانفراده بالخلق {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ }
فكما أنه لا خالق لهم إلا الله ، ولا رازق لهم إلا هو ، فكذلك يجب أن لا يكون لهم مشرع إلا هو ، والرضى بالله مشرعا هو الرضى به ربا ، فمن لم يرض بشرع الله لم يرض بالله ربا ، ومن اتخذ غير الله مشرعا اتخذ غير الله ربا كما في قوله تعالى {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } كما فسرها الرسول لعدي بن حاتم ، فهل في المشرعين الوضعيين من له على الناس ربوبية خلق ورزق ورعاية حتى تكون له عليهم ربوبية سيادة وتصرف وأمر ونهي أم إنه الطغيان والظلم
ثانيا ارتباط الحكم بتوحيد الألوهية: لتوحيد الألوهية ركنان عبادة الله والبراءة من الشرك وللحكم علاقة بكليهما

1- علاقة الحكم بعبادة الله عبادة الله أى افراده بالألوهية

قال تعالى((وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ)) وصف وسمى الله نفسه بأنه إله في السماء والأرض وهذه الألوهية لا يشاركه فيها أحد.والإله هو المعبود والعبادة : هي الخضوع لله بالطاعة والتقرب إليه بالشعائر والنسك .فيكون معنى تفرد الله بالألوهية أي تفرده بالطاعة والنسك والشعائر .فكما لاتعطى الشعائر التعبدية لغير الله كذلك لا تعطى الطاعة لغيره ،

وهذا هو معنى((لا اله الا الله)) أي لا مستحق للطاعة والشعائر إلا الله .
وكما يقع الشرك في الشعائر من صلاة ودعاء يقع كذلك في الطاعة من تحليل وتحريم وتشريع .
وأيما قوم شرعوا مع الله فقد جعلوا من أنفسهم آلهة من البشر ، وأيما قوم تلقوا عنهم الشرائع فقد عبدوا غير الله وجعلوا معه إلها ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)) الشورى ، ومن ثم كان الإعتداء على ألوهية الله في الأرض ، بل كانت تنحيتها من الأرض وقصرها على السماء والله تعالى يقول ((وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ)) أي مستحق للعبادة في السماء والعبادة في الأرض.

2- ارتباط الحكم بالبراءة من الشرك وهو الركن الثانى من أركان التوحيد وها هنا آيتان تبينان حقيقة التوحيد

أ- يقول تعالى ((فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

* تقوم حقيقة التوحيد على ركنين كما تقرر الآية الكريمة ((الكفر بالطاغوت والإيمان بالله)) ، ولا سبيل لفصل احدى الحقيقتين عن الآخرى إلا بهدمهما معا ، والحقيقة الأولى والشرط الأول هو((الكفر بالطاغوت))، والطاغوت أول أنواعه هو (الحاكم بغير ما أنزل الله) ، فتكون حقيقة الدين أنه لا إسلام لأحد إلا بالبراءة من الحاكم بغير ما أنزل الله أولا ، ثم الإيمان بالله ثانيا ، فمن لم يبرأ من الحكام المبدلين ومن قوانينهم ومن أتباعهم فليس من الإسلام في شيئ ولم يدخل في الدين بعد ولا التفات الى زعمه الإيمان أو عمله الصالح

ب - يقول تعالى ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)) آل عمران

* في الآية الكريمة دعوة لأهل الكتاب ليسلموا ويكونوا من أتباع هذا الدين ، وبيان للقدر المطلوب ليكونوا مسلمين وهو ((عبادة الله وعدم الإشراك به)) ، ثم نبهت الآية على أمر ثالث وهو ((وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)) أي ولا نتلقى التشريع والحلال والحرام عن كبرائنا وأحبارنا ، وبالرغم من دخول هذا الأمر تحت قوله ((وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا)) إلا أن هذا إضافة للأهمية وزيادة للإيضاح والتأكيد ، حتى لايتصور النصارى أنهم بمجرد تركهم لعبادة المسيح وعبادتهم لله قد صاروا مسلمين ، إنما يستلزم أيضا تركهم لعبادة الأحبار والرهبان بتركهم تلقي التشريع عنهم وبذلك تكون قد اكتملت براءتهم من الشرك ، أما قبل البراءة من المشرعين من

البشر فليسوا من أتباع هذا الدين حتى لو أظهروا متابعته وأنهم تركوا عبادة المسيح .
وهكذا يقال للمشركين في زماننا الذين يتلقون التشريع عن غير الله عن المجالس التشريعية والمحاكم الوضعية ، إنه لا إسلام لكم إلا بالبر اءة من تلك النظم الكفرية ، وليس كافيا في دخولكم الإسلام مجرد ترك عبادة الأصنام وأداء بعض الشعائر ، كلا لا بد من البراءة من هذه القوانين والقائمين عليها والعاملين بها استجابة لقوله تعالى ((وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)) فمن أبى منكم فله نقول ((فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ))

ثالثا ارتباط الحكم بتوحيد الأسماء والصفات

1- الحكم سمى الله نفسه (الحكم) وخص نفسه بالحكم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} ولم يشرك معه أحد من خلقه فى حكمه((وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا))، لا نبيا مرسل ولاملكا مقربا. ولم يأذن لأحد أن يعقب على حكمه {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ } ومن ثم أنكر على الناس أن يتخذوا حكما غيره (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا) فالذى أنزل الكتاب مفصلا هو وحده الذي يستحق أن يكون حكما
ووصف نفسه سبحانه بأنه ((َ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) {أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} ووصف حكمه بأنه ((وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ووصف حكم غيره ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)) ولذا أمر برد المنازعات إليه ((وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ

2- (المـلِكِ) سمى الله نفسه (الملك) و(الْمَلِكُ الْحَقُّ) و(الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ)ووصف نفسه بأنه ((لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) (مَلِكِ النَّاسِ)
والملك الحق : هو الذي أنشأ الملك وأقامه بغير معونة من الخلق وصرف أموره بالحكمة والعدل والحق وله الغلبة وعلو القهر على من نازعه في شيئ من الملك .فهو يتصرف في مملكته بالأمر والنهي (مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (106) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (ألم تعلم يا محمد أن لي ملك السماوات والأرض وسلطانهما دون غيري، أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وآمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامي التي أحكم بها في عبادي ما أشاء إذا أشاء، وأقر فيهما ما أشاء)(تفسير الطبرى)..

فالله سبحانه وتعالى هو ((مَلِكِ النَّاسِ)) أي صاحب السلطان عليهم وآمرهم وناهيهم وهم مماليكه وعبيده ووجبت عليهم طاعته وانفاذ مشيئته وأمره والخضوع لسلطانه وشرعه طالما أنهم يعشون في ملكه ، فإذا خرجوا على شرعه وجب عليهم أن يخرجوا من مملكته ، وألا ينتفعوا بما سخر لهم من مخلوقات خاضعة لأمره وملكه وأيما حكومة أعطت نفسها حق التشريع فقد جعلت من نفسها ((مالك الملك)) ،وأيما قوم رضوا بغير الله مشرعا فقد رضوا به (مالكا للملك)ومن ثم جعلوا مع الله شريكا فى ملكه وهو سبحانه((لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)) .

3- (العليم الحكيم) إن الله سمى ووصف نفسه بأنه عليم حكيم ((وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26)) النساء

والعلم والحكمة ضروريان للحكم والتشريع وإلا كان تشريعا وحكما معيبا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

يقول تعاى عن علمه بخلقه ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ)) ((وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79)) يس ، لذا جاءت تشريعاته سبحانه فيها الحكمة والمناسبة لمتطلبات الخلق والحل لمشكلاتهم ، وجاءت تشريعات غيره معيبة مهلهلة جائرة لا تناسب الخلق ولا تحل لهم مشكلة ، لذا فمن كان عليما حكيما استحق أن يحكم ، ومن كان ظلوما جهولا فليس له من الأمر شيئ فكما أن الله حكيم عليم في تشريعاته القدرية ((قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ)

فهو كذلك عليم حكيم في تشريعاتة الدينية ((فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)) .

4-آيات جامعة في هذا المعنى يقول تعالى { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (12)}بدأت الآية بقوله تعالى(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) أمر بوجوب رد الخلاف إلى الله ثم عقبت الآية ببيان صفات من يستحق ذلك فنحن نتحاكم إليه لأنه سبحانه(ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي)(عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ) (وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) (وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا) (يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ) (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) (إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ثم يأتى بعد ذلك أناس من البشر يشرعون كشرعه للناس وينازعونه سلطانه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

رابعا:ارتباط الحكم بمعنى الدين

1- يقول تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } (أن اختصاص الله سبحانه بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيم { ذلك الدين القيم }
وهو تعبير يفيد القصر . فلا دين قيماً سوى هذا الدين ، الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم ، تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة .{ ولكن أكثر الناس لا يعلمون } وكونهم { لا يعلمون } لا يجعلهم على دين الله القيم . فالذي لا يعلم شيئاً لا يملك الاعتقاد فيه ولا تحقيقه . . فإذا وجد ناس لا يعلمون حقيقة الدين ، لم يعد من الممكن عقلاً وواقعاً وصفهم بأنهم على هذا الدين! ولم يقم جهلهم عذراً لهم يسبغ عليهم صفة الإسلام . ذلك أن الجهل مانع للصفة ابتداء . فاعتقاد شيء فرع عن العلم به . . وهذا منطق العقل والواقع . . بل منطق البداهة الواضح) .[في ظلال القرآن]
2- يقول تعالى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ))
ويقول تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)
هذان النصان يحددان مدلول كلمة الدين بدقة بالغة ، ففي الآية الأولى حديث عن تدبير الله لنبيه يوسف لكي يأخذ أخاه فيضع الصواع في رحله ليتهم بالسرقة ويظل عند يوسف رقيقا مدة من الزمن وفقا لشريعة يعقوب عليه السلام ودينه ، ولم يكن يوسف يستطيع الاحتفاظ بأخيه وفقا لشريعة الملك وهي دين الملك كما عبرت الآيات ، فالشريعة والقانون هي الدين .فإذا كان الناس ملتزمين لقانون الملك فهم في دين الملك ، وإذا كانوا ملتزمين لشريعة الله فهم في دين الله كما عبرت الآية الثانية عن حد الزنى وأنه من دين الله ، فالناس في دين من يلتزمون شرعه وقانونه ، فالدين هو الشريعة والقانون كما يحدده صاحبه سبحانه وتعالى ، وعلى أهل زماننا أن ينتبهوا أنهم في دين الملك وليسوا في دين الله لأنهم يقيمون قانون الملك ويتركون شريعة الله .

خامسا:ارتباط الحكم بالإيمان

يقول تعالى ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)) جعل الله سبحانه وتعالى التحاكم إلى شريعته شرط للإيمان يقول ابن كثير ((فدل على أن من

لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.))

سادسا:ارتباط الحكم بالاستخلاف في الأرض

إن وظيفة الإنسان هي الاستخلاف في الأرض يقول تعالى ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) وخليفة الله هو الحاكم بين الناس بمنهج الله يقول تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) فالحاكم إذا حكم بين الناس بشريعة الله فهو خليفة الله وإذا حكم بين الناس بقانون نابليون فهو خليفة نابليون

سابعا:ارتباط الحكم بالغاية من نزول الكتاب

إن المهمة الأساسية التي نزل من أجلها القرآن أن يحكم بين الناس : قال تعالى ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)) النساء ، فهذا هو الهدف والغاية من إنزال القرآن أن يكون حكما بين الناس ، بل إن هذا هو هدف وغاية الكتب السماوية .فإذا نحى الناس كتاب الله من حياتهم وشرائعهم فقد ألغوا المهمة الكبرى التي جاء من أجلها ، بل ألغوا مهمة الكتب السماوية كلها وأصبحت ديانتهم خراب وعقائدهم قفار حيث يقول تعالى ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)

حكم الحكام بغير ما أنزل الله: من شرع مع الله أو بدل بعض شرعه أو حكم بين الناس بغير شرعه فهو كافر بنص القرآن وإجماع المسلمين وطاغوت معتد على حق الله وسلطانه وجاعل من نفسه شريكا مع وربا من دونه

دليل كفر الحكام بغير ما أنزل الله من القرآن

1- قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مّنَ الدّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنّ الظّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى 21] (يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه)(تفسير الطبرى) (أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس) (تفسير ابن كثير) ومن هنا كانت الآية نص صريح وحكم قاطع فى أن من شرع للناس فقد جعل نفسه شريكا مع الله منازعا له فى ربوبيته

2- قال تعالى(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) أربابا :أى مشرعين ومحللين ومحرمين كما جاء فى حديث عدى قول الرسول له (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه قلت

بلى قال فتلك عبادتهم) فمن شرع للناس فقد جعل نفسه ربا مع الله ،ومن تلقى عنه الشرع فقد اتخذه ربا،وأشرك بالله في ربوبيته

3- قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فى الآية الكريمة حكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله ،وقد نزلت فى اليهود حينما بدلوا حكما واحدا من أحكام التوراة وهو رجم الزانى حيث استبدلوه بالجلد و التحميم فحكم الله عليهم وعلى من فعل فعلهم بالكفر فى الآية والظلم والفسق فى آيتين بعدها.

يقول ابن كثير (والصحيح أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك)(تفسير ابن كثير) وقد وردت الأحاديث بذلك، ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمر أنه قال: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويُجْلَدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها الحجارة) (متفق عليه).

4- {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } فى الآية الكريمة سمّى الله الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتا أى عظيم الكفر لأنه معتد على سلطان الله وحقه ومعبود مطاع من دونه

دليل كفر الحكام بغير ما أنزل الله من الإجماع

يقول ابن تيمية (والانسان متى حلل الحرام المجمع عليه , او حرم الحلال المجمع عليه او بدل الشرع المجمع عليه ,كان كافراً باتفاق الفقهاء)(مجموع الفتاوى)

ويقول أيضا (ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وبإتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب)(مجموع الفتاوى)
أقوال العلماء فى كفر الحكام بغير ما أنزل الله
يقول ابن حزم (وأما من ظن أن أحدا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديث النبي ويحدث شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان)(الإحكام)
ويقول أيضا (ومن تأول ذلك على الله عز وجل وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي فقد كفر وحل دمه وماله) (الإحكام)
يقول ابن تيمية (الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر) (الفرقان)

حكم المتحاكمين إلى غير شرع الله :

من تحاكم إلى غير شريعة الله فهو كافر بالله مؤمن بالطاغوت بنص القرآن وإجماع المسلمين كالتحاكم إلى المحاكم الوضعية فى زماننا والمجالس العرفية لجلب حق أو لدفع ظلم
الأدلة من القرآن على كفر المتحاكمين إلي غير شرع الله
1- (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر).(تفسير ابن كثير)
2- قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) (هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله)(تفسير ابن كثير)
3- قوله تعالى ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول صلى الله عليه وسلم

في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا) (تفسير ابن كثير)
الدليل من الإجماع على كفر المتحاكمين إلى غير شرع الله يقول ابن كثير (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ، فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين).(البداية والنهاية)

التتار كنموذج تاريخى

لم نعلم عن أمة انتسبت إلى الإسلام قديما وحكمت أو تحاكمت إلى قوانين بشرية إلا التتار، فبعد أن حاربهم المسلمين وهزموهم ظل فريق منهم فى بلاد المسلمين ولم يرجع إلى بلده بل واستحسنت طوائف منهم الإسلام وأظهروا الدخول فيه وظلوا يتحاكمون إلى قانون كان قد وضعه لهم طاغوتهم جنكيز خان ،فلما تبين للمسلمين ذلك كفروهم على الفور واعتبروهم غير مسلمين لتحاكمهم إلى الياسق وإليك فتوى أحد علماء المسلمين المعاصرين لهم يقول ابن كثير (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير, الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآَراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله, كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم, وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق, وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها, وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه, فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله, فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (تفسير ابن كثير)

صفة التحاكم : والتحاكم هو نزاع بين طرفين تفصل فيه جهة محايدة ،أى أن له عناصر وهى الطرفان المتنازعان أى المدعى والمدعى عليه ثم الطرف الثالث وهو الجهة المحايدة فأينما وجدت هذه الصورة فهى تحاكم سواء وجدت فى مجلس عرفى أو محكمة وضعية لا يحل لمسلم أن يلجأ إليها ،سواء أكان الطرف الأول أو الثانى وسواء أكان مدافعا أو مدعيا فكل هذا تحاكم وإن غير المراوغون الأسماء ولا يحق لمسلم التحاكم للمحاكم

الوضعية أو المجالس العرفية لدفع ظلم أو لجلب حق ولو ضاعت دنياه كلها لأن هذا هو التحاكم للطاغوت الذى يخرج الناس به من دين الله ،ولأن هذه هى إحدى أنواع الكفر التى لا يصير العبد مسلما إلا بالبراءة منها ومن فاعليها والدليل على انضباط هذا الوصف قوله تعالى {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22)} [ص: 21، 22] فهذه مثل حى للتحاكم خصمان تنازعا إلى واسطة وهو سيدنا داود عليه السلام ليفض النزاع بينهما

نظرة إلى الواقع (شهادة حال)

وها هى نصوص بعض المواد من الدستور المصرى الذى هو مصدر القوانين
(المادة رقم 1- جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى)
(المادة رقم 3- السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات) (مادة رقم 66- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) (مادة رقم 72-تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب) (مادة رقم 86 - يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع) تنص المادة الأولى على أن نظام الدولة ديمقراطى ،والديمقراطية تعنى (حكم الشعب نفسه بنفسه بما يشاء) أى أن للناس مطلق الحرية فيما يختارون من قوانين وتشريعات وحلال وحرام ،فلو رأت أغلبية الشعب حل محرم كالربا أو الزنا صار حلالا وإن نص الدين على خلافها ،لأن المرجع فى الديمقراطية هو ارادة الشعب وليست إرادة الله ،وهذا هو ماتفصله المادة الثالثة من أن السيادة للشعب وحده ،أى أن الأمر والنهى للشعب وليس لله ، والشعب هو مصدر السلطات أى السلطات الثلاث (التشريعية-القضائية – التنفيذية)،أى الشعب له ممارسة حق التشريع عن طريق نوابه فى البرلمان وهو ما تقرره المادة السادسة والثمانين ويصير هذا التشريع قانونا يطبق فى المحاكم باسم الشعب وينفذ باسم الشعب وهذا هو مضمون المادة الثانية والسبعين ،وماسكت عنه القانون فلا يعد جريمة وإن جرمها الدين وهذا هو معنى المادة السادسة والستين لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون فأى كفر أكبر من هذا وأى محادة للشرع أعظم من تلك ،أى كفر أعظم من إعطاء البشر أنفسهم أو من ينوب عنهم حق من حقوق الله وهو التشريع وصفة من صفاته وهى الحكم ،إن تلك المجتمعات التى تزعم لنفسها الديمقراطية والحرية ماهى إلا مجتمعات بعضها أرباب لبعض وبإيجاز فإن صفة كفر الحاكمية فى الواقع هو اتخاذ أرباب مشرعين ما لم يأذن به الله

،وطواغيت حاكمين بغير ما أنزل الله ،والتحاكم إلى القوانين الوضعية والمحاكم الكفرية وبالرغم من هذا الكفر العظيم لا زالت تلك المجتمعات تنتسب إلى الدين وتزعم التمسك به!!

تاريخ تنحية الشريعة واحلال القوانين الوضعية

ظلت الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للحكم فى بلدان المسلمين قرابة ألف ومائتى عام ثم بجهود الغزاة والأوربيين ومن دان بدينهم من المنتسبين للإسلام أدخلت القوانين الوضعية شيئا فشيئا مع تقليص دور الشريعة فى المقابل شيئا فشيا وقصرها على الأحوال الشخصية والمواريث بعد رميها بالتخلف والرجعية وعدم صلاحيتها للواقع وأول من أدخل القانون الوضعى هو نابليون عندما احتل مصر سنة 1798م وأنشأ فيها (محكمة القضايا) للفصل فى المنازعات التجارية فقط بالقانون الفرنسى ثم خلفه محمد على وأنشأ (مجالس أحكام التجارة) سنة 1840م للفصل أيضا فى المنازعات التجارية بالقوانين الأوربية ،وفى عهد اسماعيل أنشأ (المحاكم القنصلية) للفصل فى جميع النزاعات بين المصريين والأجانب سنة 1865م ،وفى سنة1675م أنشأ اسماعيل أيضا (المحاكم المختلطة) مع توسيع صلاحيتها للفصل فى جميع النزاعات بالقوانين الأوربية ،وفى سنة 1883م أنشأ الانجليز فى مصر بعد احتلالهم لها (المحاكم الأهلية) للفصل بين المصريين بعضهم البعض وبين الأجانب بالقوانين الغربية مع قصر دورالمحاكم الشرعية على الأحوال الشخصية والمواريث ، وفى سنة 1955م ألغى جمال عبد الناصر المحاكم الشرعية وأضاف اختصاصها إلى المحاكم العادية إلى اليوم

توحيد الحكم من صلب العقيدة الإسلامية

1-توحيد الحكم الإسلامية: من صلب العقيدة
2-أقوال العلماء في مَن يُجيز التحاكم إلى غير الشريعة من دونها أو معها
3- حكم المشاركة فى كتابة الدستور الوضعى كفر فكيف بمن يختاره ويتحاكم إليه؟

1-توحيد الحكم من صلب العقيدة الإسلامية:

ذلك أن توحيد الحكم داخل في صلب العقيدة الإسلامية، فهو من توحيد الربوبيّة فباعتبار اتصاف الله تعالى بالملك، ومن خصائص الملك الأمر والنهي والتشريع، فتوحيد الحكم يدخل في الربوبية، وهو اعتقاد العبد اتصاف الله تعالى بخصائص بالربوبية، ومنها وحدانيته في الحكم وحق التشريع. وهو أيضا من توحيد الألوهيّة باعتبار آخر، فأن الله وحده المستحق للعبادة وهي المحبة المقتضية كمال الطاعة والخضوع، والطاعة والخضوع إنما هما لأمره ونهيه وحكمه. كما يتضمنه أيضا توحيد الصفات، فالله تعالى من أسمائه الحكم وصفاته مشتقة من أسماءه، وقد قال تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين)، وقال: (والله يحكم لامعقب لحكمه)، وإدخال توحيد الحكم، في أنواع التوحيد الثلاثة، أشد تعظيما لشأنه، وأجل في منزلته من التوحيد. وما يدل على عظم شأنه، أن الله تعالى هو الحكم، لانه الحاكم الذي لا يعقب على حكمه، وأعظم ما حكم به أن لا يعبد سواه.

وبهذا يعلم أن توحيد الألوهية إنما تقرر، بحكم الله تعالى علينا بأن لا نعبد سواه، كما قال: (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ومعنى قضى أي حكم، وكل ما تعبدنا الله تعالى به، فإنما تعبدنا به بحكمه الذي هو أمره ونهيه، فهذا يبين جلالة قدر هذا النوع من التوحيد، وهو أن من مقتضاه توحيد الألوهية، وكل ما أمر الله به ونهاه وشرعه لعباده على ألسنة رسله الكرام، إنما هو مقتضى اتصافه بأنه الحاكم المطلق الذي لا يحق لاحد أن يعقّب على حكمه، ومن التعقيب على حكمه زعم الكافر أن الشريعة لا تكفي، ولابد من استدراك عليها يكملها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ولهذا قال تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه). هذا وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "مدارج السالكين"

مبينا منزل توحيد الحكم: (وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد: أن لا يتخذ سواه ربا، ولا إلها، ولا غيره حكما) [190/2]
وأحسب أنه أخذ قوله هذا من سورة الناس إذ قال تعالى: (قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس) فالرب هو الذي يخلق وينعم، والملك هو الذي يملك أهم خصائص الملك أن يأمر وينهى ويحكم، والإله هو المستحق للعبادة. وقد بين بهذا القول المحكم، أن توحيد الحكم أحد المقامات الثلاث التي يقوم عليها التوحيد.

أقوال العلماء في مَن يُجيز التحاكم إلى غير الشريعة من دونها أو معها:

وهذه أقوال بعض العلماء في مَن يجيز التحاكم إلى غير شريعة الله تعالى، من دونها أو معها. قول ابن حزم الأندلسي: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين.... وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام). قلت: هذا إذا حكم بالإنجيل مع أن أصله منزل من الله تعالى وإنما وقع فيه التحريف، فكيف بمن يحكم بالقوانين الوضعية الطاغوتية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى": (ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله؛ لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك؛ إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك؛ تناوله قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}؛ فيجب على المسلمين أن يحكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم...). وقال أيضًا: (وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة؛ حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا، حتى يعرف الحق؛ حكم بهِ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا؛ ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره، وإن كان حاكمًا. وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا؛ فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم؛ قال النبي صل الله عليه وسلم: "ما حكم قوم بغير ما أنزل الله؛ إلا وقع بأسهم بينهم". وهذا من أعظم أساب تغيرالدول؛ كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته؛ جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيَّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم؛ فإن الحاكم إذا كان ديِّنًا، لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا؛ لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار،وإذا حكم بلا عدل ولا علم؛ كان أولى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً والباطل حقًّا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله؛ فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي {لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون}، {الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}، والحمد لله رب العالمين، وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم).وقال أيضا في موضع آخر: (نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر). وقال الحافظ ابن القيم: (قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام).

وقال الحافظ ابن كثير: (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين). وقال في تفسير سورة المائدة [الآية: 50]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله.. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير). وقال ابن أبي العز شارح الطحاوية: (وهنا أمر يجب أن يُتفطَّن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملّة،وقد يكون معصيةً كبيرةً أو صغيرةً، ويكون كفرًا: إما مجازيًّا، وإما كفرًا أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحكم: فإنه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفرٌ

أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًّا أو كفرًا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطائه؛ فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور) اهـ

حكم المشاركة فى كتابة الدستور الوضعى كفر فكيف بمن يختاره ويتحاكم إليه؟

وتأتي الطامة وتحل المصيبة عندما تجد أن بعض المنتسبين لأهل السنة – زوراً - باتوا يحثون الخطا في سبيل مشاركة الكفار في تقرير الكفر في أرض الله، والمصيبة التي تفوق حرصهم على مشاركة الكفار في إقرار ما يناقض التوحيد، تتمثل في إظهارهم لسعيهم هذا بمظهر الإشفاق على أهل السنة والخوف من تركهم مُهَمَشين معزولين في حال عدم مشاركتهم في صياغة الدستور!

وينبغي على المسلم في مثل هذا المقام أن يعي الحقائق الآتية:

) أن الإسلام دينٌ كامل لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة: 3]:

وصياغة الدستور الوضعي معناه اعتقاد النقص في شريعة الرحمن والدخول في طاعة أولياء الشيطان الذين قدموا ما كتبته أيديهم من قوانين وضعية ودساتير كفرية على محكم القرآن حتى تحاكمت شعوبهم إلى محاكم الشرك والكفران، فصار المؤمن المجاهد الذي يكفر بهؤلاء المشرِّعين غريباً في هذا الزمان.

والعجبُ أنَّ أُمة الإسلام أُتيت من قبل أُناس ينتسبون إلى العلم والعلماء زوراً وبهتاناً يُقدِّمون أهواءهم وما يشتهون على الشريعة السمحاء، فأجازوا للناس طاعة دساتيرهم الظلماء فصاروا في الوزر سواء.

فالعالم الضال الذي يضلُ الناس بعلمه وفتاواه؛ هو ذلك الطاغوت المُطاع الذي هو أضرُ على الدين والجهاد من أولئك الصليبيين، ومن دلائل نبوته صل الله عليه وسلم خوفه عليه الصلاة والسلام على أمته من العلماء الضُّلال والعمائم الزائغة والمنافقة فقال: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)

التصويت على الدستور وحكم الداعين اليه !!

التصويت على الدستور يعني قبول هذا الدستور الكفري كشرعة ومنهاج ، يُحَكّمهُ المُجتمع ويَتحاكم إليه ، ويعني أنهم(الداعي والمدعي) يَقولون نعم لشرع غير الله ، ونعم لحُكم الطاغوت ، ونعم لولاية الطاغوت ، وهذا عين انشراح الصدر للكفر ، وأي إسلام يبقى مع ذلك .

وأيضاً فإن هؤلاء السّفهاء المُسَمون زورا وبهتانا عُلماء ، يَعلمون علم اليقين أن هذا الدستور ، وذاك القانون ، تشريع البشر من دون الله ، وأنه غير شرع الله ، وأن الذي يَحكم به ، ويَتحاكم إليه ، يَحكم بغير ما أنزل الله ، ويَتحاكم إلى غير شرع الله ، ومع ذلك يُشاركون في تنصيب ذلك الطاغوت في البلاد ، قائلين أن المَصلحة الشرعية تقتضي ذلك زعموا ! ، وهذا من سُخف عقولهم ، وسَفههم ، ونِفاقهم ، قال الله تعالى (ومن يَرغب عن ملة إبراهيم إلا من سَفه نفسه) الآية .

أو أن ذلك مُحرم تُجيزه الضّرورة ، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله على قوله تعالى ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ))

قال (فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ.) الفتاوى 273/7

- وقال رحِمهُ الله (وبالجُملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر، كَفر بذلك ، وإن لم يَقصد أن يكون كافرا ، إذ لا يَقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) الصارم 184.

- وقال شيخ الإسلام أيضاً (إنّ المُحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع ، لم يُبح منه شيئاً لضَرُورة ولا غير ضرورة ، كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المَحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: (قل إنما حَرم ربي الفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والإثم والبَغي

بغير الحق وأن تُشركوا بالله ما لم يُنزل به سُلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بَعث الله جميع الرسل ، ولم يُبح منها شيئاً ، ولا في حَال من الأحوال ، ولهذه أُنزلت في هذه السّورة المَكية) الفتاوى 14/ 470.

- وقال رحمه الله (إن الشرك ، والقول على الله بغير علم ، والفواحش ما ظَهر منها وما بَطن والظلم ، لا يكون فيها شيء من المَصلحة) 476/14.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله (ولا خلاف بين الأمة ، أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر ، لغرض من الأغراض ، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) انتهى من إعلام الموقعين .

وأيضاً فإن الذي يَتحاكم إلى غير شرع الله ، لا يَكون إلا كافرا ، لأنه مُؤمن بالطاغوت ، والمُؤمن بالطاغوت كافر بالله لا شك .

- قال الإمام عبد الرحمن بن حسن (والتوحيدُ هو أساس الإيمان الذي تَصلحُ به جَميع الأعمال وتفسد بعدمه،كما أن ذلك بين في قوله تعالى (فمن يَكفر بالطاغوت ويُؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ،وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) ، فتح المجيد 461 ابن الأثير .

- ويقول الإمام سُليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمهما الله وقوله تعالى (وقد أمروا أن يَكفروا به) ، أي الطاغوت ، وهودليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له ، فلا يَصح الإيمان إلا بالكفر به ، وترك التحاكم إليه ، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يُؤمن بالله).تيسير العزيز الحميد

ولا يُقبل منه تأويل والحالة هذه ،لأن ذات تأويله لا يَكون إلا كُفرا ونفاقاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62)

- قال الإمام ابن كثير رحمه الله : ({ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } ، أي : يَعتذرون إليك ويَحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عَداك إلا الإحسان والتوفيق ، أي : المُداراة والمُصانعة ، لا اعتقادا مِنّا صحة تلك الحكومة .
وكما أخبرنا تعالى عنهم في قوله : { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة:52].)
انتهى

وأنت لا تجد مَن يتحاكم إلى الطاغوت ويُوالي المُشركين ، ممن ينتسب للإسلام ، في زمان ولا مَكان ، إلا ويتعذر بذلك (نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) (إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) ، وهذا ما نسمعه دائماً من علماء المُشركين

وأيضاً فمن ابتغى الاحسان والتوفيق في التحاكم لغير شرع الله ، فلا شك أنه كافر بشرع الله ، وهؤلاء لا يتحاكمون إلى الطاغوت فحسب ، بل يُنَصّبون طاغوتاً للحكم بين الناس بغير الشرع الحنيف ، ويَخرج هذا الطاغوت باسمهم ، وبمباركتهم ، ومشاركتهم ، ويُضفون عليه الشرعية باسم الدين !!. وهذه هي حقيقة تسويغ اتباع دين غير دين الإسلام ، وشريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومَعلوم بالاضطرار من دين المسلمين ، وباتفاق جميع المسلمين : أن مَن سَوّغ غير دين الإسلام , أو اتباع شَريعة غير شَريعة مُحمد صلى الله عليه وسلم , فهو كافر .
وهو ككفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب , كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (150) أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً (151) (النساء)) " مجموع الفتاوى : 28\524"

- وقال رحمه الله على قوله تعالى : (مَن كَفر بالله مِن بعد إيمانه) الآية :
(وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ جَهْمٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا } قِيلَ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ ، لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا وَهِيَ كُفْرٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوامُجْرِمِينَ

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ : إنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ ، بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَلَوْكَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ .) مجموع الفتاوى 220/7
فتأمل قول الإمام رحمه الله : (فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) ،

وعلماء المشركين فعلوا ما فعلوه من تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه وهم غير مكرهين ، ولا يلتفت إلى شبهاتهم وترهاتهم وأهوائهم !! .
فمن شرح صدره لقول الكفر أو فعله ، كفر وإن كان يُبغضه ، ويعتقد بطلانه .

وتأمل قول الإمام : (وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ) ، تعلم أن من أعظم خصائص الإيمان أنه مَانع وعَاصم من الشرك ، ونواقض الايمان ، التي لا يُتصور اجتماعها معه بوجه من الوجوه ، ولا تصدر إلا عن كافر ، قال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81) .) انتهى .

ومن أعظم التولي للمشركين مُتابعتهم على شَرائعهم ، ومَناهجهم ، وهذا الأمر يَمتنع امتناعاً شرعياً وقدريا أن يجتمع مع الإيمان بوجه من الوجوه .

- وقال الإمام سُليمان بن عبد الله : (الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه...) الآية ... فحَكم تعالى حكماً لا يُبدل ؛ أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر ، سواءً كان له عذر خوفاً على نفسٍ أو مال أو أهلٍ أم لا ، وسواءً كفر بباطنه ، أم بظاهره دون باطنه ، وسواءً كفر بفعاله ، أو مقاله ، أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا ، فهو كافر على كل حال إلا المُكره ، وهو في لُغتنا؛ المَغصوب ، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له ؛ اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يُمكنه التخلص إلا بموافقتهم ، جَاز له موافقتهم في الظاهر ، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، أي ثابتا معتقداً له ، وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ، ولو كان مكرهاً) انتهى .

- وقال رحمه الله في رسالة "حكم موالاة أهل الإشراك":
(اعلم يرحمك الله : أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفاً منهم ، ومداراة لهم ، ومداهنة ؛ لدفع شرهم . فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ،.....ولا يُستثنى من ذلك إلا المُكره : وهو الذي يَستولي عليه المشركون ، فيقولون له : اكفر ، أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونه ، فيعذبونه حتى يُوافقهم . فيجوز له المُوافقة باللسان ، مع طمأنينة القلب بالإيمان) انتهى .

فتأمل قول الإمام (فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يَكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين) ، فالكره القلبي ليس مانعاً من التكفير ، ولا هو عذر لمن وافق المُشركين على دينهم وشرائعهم ولو في الظاهر .

وخلاصة القول : فرق بين المُتأول المَعذور ، وبين المُتأول في الشرك ، وتبديل الملة ، واتباع حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين ، على شرائعهم ومناهجهم ، فالمتأول المَعذور هو من تأول في المَسائل الجُزئية ، والأمُور الخفية ، يَظنها من شرع الله وهي ليست كذلك ، أما من تأول المَصلحة في حُكم الطاغوت ، ومُوافقة المُشركين على شرائعهم ومَناهجهم ، ونحوها من الافترآت ، فهو كافر قد شرح صدره بالكفر ، وذات تأوله زيادة في كفره .

- قال الشيخ مُحمد بن عبد الوهاب رحمه الله (التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرا لصاحبه ، كما أنه سبحانه لم يَعذر إبليس في شبهته التي أبداها ، كما لم يَعذر من خَالف النصوص مُتأولا مُخطئا ، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره) مجموع مؤلفات الشيخ 99/4.

يعنى مَن خالف النصوص الظاهرة المَعلوم دلالتها ضرورة من دين الإسلام ، ومنها قوله تعالى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) ، وقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية ، وقوله تعالى (ولا يُشرك في حكمه أحدا) الآية ، وقوله تعالى (إن الحكم إلا لله) الآية ، وقوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية.

ولا شك أن مَن سَوّغ للناس تَحكيم الطاغوت , والتّحاكُم إليه ، من جنس ذلك ، ولو كان مُجتهدا مُتأولا !!

قال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : (لو أنّ رجلاً أقرَّ بأنّ الإسلام نهى عن الشّرك ، ولم يفعل الشّرك بنفسه، ولكنّه زيّنه للناس ، ورغّبهم فيه ، أليس هذا كافرا مرتدا ؟) الرسائل الشخصيّة

قال عبد الرحمان بن حسن بن محمد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - في [فتح المجيد 2/ 237] : (وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرّسول- صلى الله عليه وسلم - ورَغِبَ عنه ، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما أمره الله - تعالى - به في قوله : " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ". وقوله - تعالى - : " فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَفِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما ". فمن خالف ما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن حكم بين النّاس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده ، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه ، وإن زعم أنّه مؤمن ، فإنّ الله - تعالى - أنكر على من أراد ذلك ، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لمَا في ضمن قوله: "يزعمون" من نفي إيمانهم ، فإنّ "يزعمون" إنّما يقال غالبا لمن ادّعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته

لموجبها وعمله بما ينافيها ، يحقّق هذا قوله : "وقد أمروا أن يكفروا به "، لأنّالكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة ، فإذا لم يحصل هذا الرّكن لم يكن موحّدا،...إلى قوله : قوله : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودا". بيّن تعالى أنّ هذه صفة المنافقين، وأنّ من فعل ذلك أو طلبه ، وإن زعم أنّه مؤمن فإنّه في غاية البعد عن الإيمان.

الكفر بالطاغوت !!!!

أهمية الكفر بالطاغوت

ـ قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى : (...فبيّن تعالى أنَّ المُستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت ، وقدّم الكفر به على الإيمان بالله ، لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت ، وتكون دعواه كاذبة ، وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ

اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ سورة النحل : (36) ، فأخبر أن جميع المرسلين قد بُعِثوا باجتناب الطاغوت ، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين) .

-وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : (التوحيد : هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله...
والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه) .

- وقال أيضاً : (قال تعالى : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا سورة البقرة : (256) ، فدلت الآية على أنه لا يكون العبد مستمسكاً بلا إله إلاَّ الله إلاَّ إذا كفر بالطاغوت ، وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن لم يعتقد هذا ، فليس بمسلم ، لأنه لم يتمسك بلا إله إلاَّ الله ، فتدبر واعتقد ما ينجيك من عذاب الله ، وهو تحقيق معنى لا إله إلاَّ الله نفياً وإثباتاً) .

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (بل لا يصح دين الإسلام ، إلاَّ بالبراءة من هؤلاء - أي الطواغيت المعبُدون من دون الله - وتكفيرهم ، كما قال تعالى : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ سورة البقرة :

- وقال أيضاً مبيناً الفرق بين الظلم الأكبر والأصغر : (وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه ، أو مدح الطواغيت ، أو جادل عنهم ، خرج من الإسلام ، ولو كان صائماً قائماً ؟ من الظلم الذي لا يُخرج من الإسلام ، بل إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص ، وإما أن يغفره الله ، فبين الموضعين فرق عظيم) .

- وقال رحمه الله : (اعلم رحمك الله تعالى ، أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ سورة النحل :

- وقال في كتاب التوحيد : (المسألة السابعة : المسألة الكبيرة ، أن عبادة الله لا تحصل إلاَّ بالكفر بالطاغوت) .

ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : (لأن معنى التوحيد وشهادة أن لا إله إلاَّ الله ، أن لا يُعبد إلاَّ الله وأن لا يعتقد النفع والضر إلاَّ في الله ، وأن يُكفر بما يعبد من دون الله ، ويتبرأ منها
ومن عابديها) .

ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد : (وهذا من أعظم ما يُبين معنى لا إله إلاَّ الله ، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يُضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبد من دون الله ، فإن شك أو تردد لم يُحرم ماله ودمه) .

معنى الطاغوت :

ـ قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله : (اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال يدعوا إلى الباطل ويُحسنه .
ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المُضادة لحكم الله ورسوله ، ويشمل أيضاً الكاهن والساحر وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذِبون من الحكايات المُضلة للجهال ، الموهمة أن المقبور ونحوه ، يقضي حاجة من توجه إليه وقصده ، وأنه فعل كذا وكذا ، مما هو كذ ، أو من فعل الشياطين ، ليوهموا الناس أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من قصده ، فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه .
وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو الطاغوت الأكبر) .
ـ وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (..وقال مجاهد : الطاغوت : الشيطان في صورة الإنسان ، يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم... وقال ابن القيم : الطاغوت ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم ، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته) .
ـ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (والطواغيت كثيرة ، ورؤوسهم خمسة ، الأول : الشيطان ، الداعي إلى عبادة غير الله ، والدليل

قوله تعالى : أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ سورة يس : (60) . الثاني : الحاكم الجائر ، المغيِّر لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا النساء : (60) ، الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ سورة المائدة : (44) ، الرابع : الذي يدعي علم الغيب من دون الله ، والدليل قوله تعالى : عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا سورة الجن : (26،27) ، وقال تعالى : وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ سورة الأنعام: (59) ، الخامس : الذي يُعبد من دون الله ، وهو راض بالعبادة ، والدليل قوله تعالى : وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ سورة الأنبياء: (29) ، واعلم : أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلاَّ بالكفر بالطاغوت) .

معنى الكفر بالطاغوت :

ـ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (ومعنى الكفر بالطاغوت ، أن تبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله ، من جني أو إنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك ، وتشهد عليه بالكفر والضلال ، وتبغضه ولو كان أباك و أخاك .
فأما من قال أنا لا أعبد إلاَّ الله ، وأنا لا أتعرَّض السَّادة والقباب على القبور وأمثال ذلك ، فهذا كاذب في قول لا إله إلاَّ الله ، ولم يؤمن بالله ، ولم يكفر بالطاغوت) .

ـ وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى : (والمراد من اجتنابه ـ أي الطاغوت ـ هو بغضه ، وعداوته بالقلب ، وسبَّه وتقبيحه باللسان ، وإزالته باليد عند القدرة ، ومُفارقته ، فمن أدعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق) .

ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : (فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتُكفر أهلها ، وتعاديهم ، وأما معنى الإيمان بالله فأن تعتقد ، أن الله هو الإله المعبود وحده ، دون ما سواه ، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله ، وتنفيها عن كل معبود سواه ، وتُحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك ، وتُعاديهم .
وهذه : ملة إبراهيم التي سفِه نفسه من رغب عنها ؛ وهذه : هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ سورة الممتحنة:

الطاغـــوت

اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم عبادة الله واجتناب الطاغوت، والدليل قوله تعالى:{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}

واعلم أن الإنسان ما يصير مسلما مستمسكا بلا إله إلا الله
إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى:{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

تعريف الطاغوت

يقول ابن القيم فى تعريف الطاغوت (والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله) (اعلام الموقعين)

ويقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فى تعريف الطاغوت هو(كل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله)

أنواع الطاغوت يقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب

فى بيان أنواع الطواغيت (والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

(الأول):
الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى:{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}.

(الثاني):
الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}.

(الثالث):
الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

(الرابع):
الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى:(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}

(الخامس):
الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى:{وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}.).(مجموعة رسائل فى التوحيد)

أنواع الطواغيت فى زماننا إذا كان الطاغوت هو المعبود من دون الله ،وإذا كان للعبادة معنيان معنى النسك والشعائر ومعنى الطاعة فيكون الطاغوت كذلك نوعان طاغوت نسك وشعائر وطاغوت طاعة وحكم

أولا ؛
طاغوت النسك والشعائر وهو ممثل فى تلك الأضرحة والمشاهد التى يؤمها العباد من الصوفية والشيعة وغيرهم من العامة كثير لأداء الشعائر والنسك لها من طواف وذبح ونذر ودعاء

ثانيا ؛
طاغوت الطاعة والحكم وهو ممثل فى :
1- الدساتير والقوانين الوضعية التى يخضع الناس لها ويتحاكمون إليها ويعظمونها وينبذون شرع الله

2-المجالس التشريعية (البرلمانات) وهى رجال تختارهم الشعوب لسن القوانين لهم فهي فى حقيقتها مجالس أرباب {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }
3-المحاكم الوضعية والمجالس العرفية وهم رجال من البشر يقضون بين الناس بما نصت عليه القوانين الوضعية أو الأحكام العرفية بمعزل عن شرع الله

4-الدعاة إلى الكفر والشرك كالدعاة إلى تقديس القوانين الوضعية وتحسينها وكذلك الدعاة إلى الديمقراطية أو الاشتراكية أو العلمانية وكلها مذاهب شركية يكفر فيها التابع والمتبوع

5-الشيطان وهو رأس الطواغيت جميعها والداعي إلى كل كفر وشر وكل الطواغيت تبع له وفرع {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [يس: 60]

الصالحون لا يسمون طواغيت اعلم هداك الله أن الصالحين الذين عبدهم المشركون مع الله لا يسمون طواغيتا كعيسى حين عبدته النصارى وعزير حين عبده اليهود والحسين والحسن حين عبدهما الشيعة والصوفية ، لأنهم غير داعين لهذه العبادة غير راضين بها والذين يعبدونهم ويدعونهم هم فى الحقيقة يعبدون الجن والشياطين قال تعالى (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (40) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ)

الطاغوت لا يكون إلا شديد الكفر يقول ابن جرير الطبرى فى تعريف الطاغوت (أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أوكائنا ما كان من شئ).(تفسير الطبرى)

إذن فطغيان الطاغوت متجه إلى حق من حقوق الله لذا فالطاغوت لا يكون إلا كافرا شديد الكفر لأنه من الطغيان وهو مجاوزة الحد فى الكفر ، لأن طغيان الطاغوت يكون فى حق الله بادعائه حق من حقوقه كالتشريع أو علم الغيب ، أما الطغيان فى حق البشر فلا يسمى طاغوتا وإنما يسمى ظلما ،ولم يأت فى القرآن ولا فى السنة ولا فى أقوال العلماء إطلاق كلمة الطاغوت على المسلم الظالم ومن هنا تبين جهل وخطأ من فرق بين الكفر بالطاغوت وتكفيره ،إذ كيف يكون الطاغوت مسلما وقد أمرنا أن نكفر به لندخل فى الإسلام؟!

كيف نكفر بالطاغوت

يقول محمد ابن عبد الوهاب (فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم).(مجموعة رسائل فى التوحيد)

والكفر بالطاغوت فى زماننا يكون بالبراءة من كل طواغيت الطاعة والحكم بالبراءة من الدساتير والقوانين الوضعية ومن واضعيها بجحود طاعتها والخضوع لها أو احترامها أو التحاكم إليها ومن المتحاكمين إليها ،وبالبراءة من المذاهب الكفرية جميعها كالديمقراطية ومن اتباعها والدعاة إليها وبالبراءة من طواغيت النسك والشعائر بالبراءة من تلك المشاهد والأضرحة بجحود كونها تنفع أو تضر وبجحود استحقاقها لأى صور العبادة كالدعاء والذبح وعدم اعطائها أيا من صور تلك العبادة،كذلك بالبراءة من عابديها بتكفيرهم والبراءة من عملهم

إخبار الرسول عن عودة أمته إلى عبادة الطواغيت
قال رسول الله (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذّة بالقذّة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)؟)(متفق عليه) أخبر الرسول أن أمته ستتبع أهل الكتاب قبلهم وأخبرنا القرآن أن أهل الكتاب قد عبدوا الطواغيت قال تعالى (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) فيكون ذلك إخبار بأن أمته ستعبد الطواغيت.
وعن أنس قال : (إنها ستكون ملوك ثم الجبابرة ثم الطواغيت).
(مصنف ابن ابى شيبة)
أى أنه سيحكم الأمة بعد الخلفاء الراشدين ثلاث أصناف من الحكام

،الصنف الأول الملوك وهم الذين تخلوا عن سيرة الخلفاء الراشدون فى الزهد والورع وتحرى العدل والرفق بالرعية والقيام بأمرها ،وتشبهوا بالملوك في سيرتهم وأخلاقهم وإسرافهم مع قيامهم بمنهج الله وعدم الخروج عليه وهؤلاء مسلمون مع مخالفاتهم

،الصنف الثانى وهم الجبابرة وهم الذين أسرفوا فى القتل وظلم رعيتهم مع قيامهم أيضا بشرع الله وعدم تبديله وهؤلاء مسلمون أيضا وإن كانت هناك مظالم كبيرة ،

الصنف الثالث :الطواغيت وهم الحكام المبدلون لشرع الله الخارجون عليه الواضعون للناس القوانين من عند أنفسهم وهؤلاء كفار وإن لم يظلموا وإن تحروا العدل فى حكمهم وبين رعيتهم،كفار لأنهم قد وقعوا وأوقعوا الناس

فى الظلم الأكبر وهو الشرك بالله بترك منهجه وتحكيم مناهج البشر،كحكام أهل زماننا
ومن تبع شيئا من هذه الطواغيت فى الدنيا بتحاكم أو نصرة ،أمر بأن يتبعها يوم القيامة حتى يلقى فى جهنم ففى الحديث
أن الرسول قال (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ . فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ)
(صحيح البخارى)

ورود الطاغوت فى القرآن:

ورد ذكر الطاغوت فى القرآن ثمان مرات ثلاث منها فى بيان حقيقة الدين وخمس فى بيان حقيقة الكفر وعلاقة الطاغوت بعابديه ،أما الثلاث التى بينت حقيقة الدين فأوجبت الكفر به واجتنابه للدخول فى الإسلام وهى قوله تعالى(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(256)البقرة

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ)النحل
(وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (17))الزمر

أما الخمس التى بينت حقيقة الطاغوت وعلاقته بعابديه فهى

1- (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257) البقرة)يبين تعالى فى الآية الكريمة كيف يخرج الطاغوت أوليائه من نور التوحيد الذى ولدوا عليه إلى ظلمات الكفر الذى دعتهم إليه الطواغيت

2-(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (51) النساء)

يعجّب سبحانه نبيه من أهل الكتاب وقد أنزل الله عليهم وحيا ومنهجا فتركوا ذلك وآمنوا بالجبت والطاغوت.
والجبت : كلمة جامعة لمعانى الكهانة والشعوذة والسحر ،والإيمان بالطاغوت يكون بالتحاكم إليه والقتال فى سبيله كما سيأتى فى الآيتين التاليتين

3-(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)) النساء

4- (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) (76)النساء

5- (قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) يخبر تعالى عن لعنه ومسخه لبنى اسرائيل حين اعرضوا عن منهجه فعاقبهم بأن مسخهم قردة ومسخهم خنازير ومسخهم عبدا للطاغوت ،فعبادة الطاغوت مسخ للفطرة كالمسخ قردة وخنازير

كلمات مرادفة للطاغوت

وهى كلمات استعملها القرآن مرادفة لكلمة الطاغوت لها نفس أحكامه مع فروق دلالية لغوية وشرعية

1- الأنداد ؛

(فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .والأنداد جمع نِدّ، والنِّدّ: العِدْلُ والمِثل وكل شيء كان نظيرًا لشيء وله شبيهًا فهو له ند عن ابن عباس وابن مسعود(فلا تجعلوا لله أندادًا) أندادا :أى أكفاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله .

2- الأرباب :
الرب من معانيها السيادة والتصرف أى الأمر والنهى (قوله:"ولا يتخذ بعضُنا بعضًا أربابًا"، فإنّ"اتخاذ بعضهم بعضًا"، ما كان بطاعة الأتباع الرؤساءَ فيما أمروهم به من معاصي الله) (تفسير الطبرى) (قيل لحذيفة: أرأيت قول الله:(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) ؟ قال: أمَا إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا أحله الله لهم حرَّموه، فتلك كانت رُبوبيَّتهم. (تفسير الطبرى)

3- الآلهة :
الإله هو المعبود ، وكل المعبودات من دونه سبحانه آلهة سواء أكانت جمادات كالأصنام والأحجار {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً} [الأنعام: 74] ،أو كانت رجال من البشر أدعوا هذا الحق {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}[القصص: 38]، وقد كانت ألوهية فرعون على قومه ألوهية طاعة والتزام أوامره ، لا ألوهية نسك وشعائر ،فإن فرعون وقومه كانوا وثنيين يعبدون الأصنام والآلهة وهذا أمر ثابت تاريخيا أن المصريين وملوكهم من الفراعنة كانوا يعبدون مظاهر الطبيعة كالشمس والقمر ويعبدون الحيوانات كالبقر والنسور وقد صرح أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تعالى{وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ} [الأعراف: 127]

4- الشركاء وردت فى سياق شرك التشريع فقد أطلقها القرآن على المشرعين للناس من دونه قال{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } [الشورى: 21] (أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس)[تفسير ابن كثير]ووردت أيضا في سياق شرك الدعاء فقد أطلقها القرآن على المدعوين من دونه {قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ} [فاطر: 40]

ووردت عامة محتملة لشرك الطاعة ولشرك النسك والشعائر قال تعالى{وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ } [الأنعام: 94]{ فِيكُمْ شُرَكَاء }أى أن المشرك حين عبد غير الله بالطاعة أو التنسك فقد أشرك هذا الغير فى نفسه وجعل لغير الله فى نفسه شريكا والأصل أن يكون العبد جميعه خالصا لله ، نسكا وذاتا وحياة ومماتا قال تعالى{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ} [الأنعام: 162، 163]

كفر الولاء (نصرة الطاغوت)

إن قضية الولاء والبراء من أكبر قضايا العقيدة بل إن العقيدة كلها والدين كله ماهو إلا ولاء وبراء وفيما يلى تأصيل للقضية بإيجاز .

أولا:ارتباط الولاء بتوحيد الربوبية انفرد سبحانه بالولاية على خلقه وأنكر أن يكون لهم وليا غيره يقول تعالى(أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ينكر تعالى فى أول الآية اتخاذ

المشركين أولياء غيره (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) ثم يبين أنه وحده المتصف بالولاية(فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) لأنه سبحانه (وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى) (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) فمن اختص بإحياء الموتى والقدرة على كل شيئ هو المختص بالولاية وحده

ويقول تعالى {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (14)} يأمر تعالى نبيه أن يعلن للناس إنكار أن يكون له ولى غير الله (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا) ويبين علة ذلك بأنه سبحانه (فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ)

ثانيا ارتباط الولاء بتوحيد الألوهية :إن توحيد الألوهية فى حقيقته ولاء وبراء ،فهو قائم على ركنين أحدهما ولاء والآخر براء

مثال ذلك(لا إله إلا الله) شقان الأول (لا إله) براءة من كل المعبودات (إلا الله) موالاة للإله الحق سبحانه بعبادته

قوله تعالى{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} أيضا شقان

الأول (يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) براءة من كل المعبودات الثانى(وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ) ولاء للإله الحق بالإيمان به،وهكذا فى سائر النصوص التى بينت حقيقة توحيد الألوهية ومن ثم كان اتخاذ الله وليا توحيد وإسلام ،واتخاذ غيره وليا شرك قال تعالى {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } يأمر تعالى نبيه أن يعلن للناس إنكار أن يكون له ولى غير الله ثم يبين أن اتخاذ الله وليا هو الإسلام (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) واتخاذ غيره وليا شرك (وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

ثالثا ارتباط الولاء بتوحيد الأسماء والصفات :من أسمائه سبحانه (الولى) (المولى) (النصير) والأسماء الثلاثة متضمنة لمعنى الولاء قال تعالى (فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) (وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ)(وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

(وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

الولى :ولاية عامة للخلق بتدبير أمورهم ورعايتهم جميعا ،أوولاية عامة لفئة منهم بتدبير أمرها كله لما فيه صلاحها

المولى :ولاية خاصة لفئة خاصة بعونها فى الرخاء والشدة (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ)

،أما النصير :فهو المعين على العدو (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً)
وللولاء معانى كثيرة لغة وشرعا كالنصرة والمتابعة والمحبة والعبادة والرعاية والكفالة والميراث وسيقتصر البحث هنا على ثلاث وهى أشهر وأكبر مسائل الولاء وهى(النصرة والمتابعة والمحبة) أما باقى المعانى فلها موضع آخر فى (الكلمة السواء)إن شاء الله
ومن الدلالة اللغوية لكلمة الولاء والاستعمال القرآنى يمكن تعريفه كالآتى
الولاء شرعا : هو النصرة والمتابعة والمحبة لله ولرسوله وللمؤمنين أى أن صور الولاء الرئيسة ثلاث (النصرة ـ المتابعة ـ المحبة) الدليل على أن النصرة ولاء {أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }
والدليل على أن المتابعة ولاء{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}
والدليل على أن المحبة ولاء{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}

وهذه الصور الثلاث واجبة لله ولرسوله وللمؤمنين

أولا النصرة دليل نصرة الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ)
دليل نصرة الرسول {فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 157]
دليل نصرة المؤمنين قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) (رواه البخارى)
ثانيا المتابعة دليل متابعة ما أنزل الله {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}
دليل متابعة الرسول { فَآَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]
دليل متابعة سبيل المؤمنين {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: 115] واتباع ما أنزل الله يكون باتباع القرآن ، واتباع الرسول يكون باتباع سنته ، واتباع المؤمنين يكون باتباع منهج أهل السنة والجماعة فى معتقدهم وفى منهجهم فى الاستدلال ،وفيما أجمعوا عليه

ثالثا المحبة دليل محبة الله (وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ)
دليل محبة الرسول قال رسول الله (لا يؤمن أحدُكُم حتّى أكونَ أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنّاس أجمعين)(رواه الشيخان)
دليل محبة المؤمنين قال رسول الله (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) (متفق عليه)
وكما أوجب الله موالاته وموالاة رسوله والمؤمنين ، أوجب نفى ما يضادها وهى البراءة من الطاغوت ومن عابديه ومن عبادته
(فلا تصلح الموالاة إلاّ بالمعاداة كما قال تعالي: عن إمام الحنفاء المحبين انه قال لقومه {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ فإنهمْ عَدُوٌّ لِي إلا رَبَّ الْعَالَمِينَ} فلم يصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة إلاّ بتحقيق هذه المعاداة فإنه لا ولاء إلاّ لله ولا ولاء إلاّ بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالي: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} وقال تعالي: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إلا الَّذِي فَطَرَنِي فإنه سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[الجواب الكافي لابن القيم]
والبراءة من عبادة الطاغوت تكون ذلك بعدم نصرته وعدم متابعته وعدم محبته ، لأن نصرة الطاغوت لدينه أو متابعة قانونه أو محبته لباطله كل ذلك ولاء مكفر
دليل محبة الطاغوت {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ } [البقرة: 165]
دليل متابعته قال تعالى(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) وهذه من أبرز صور الولاء المكفر فى الواقع ولاء المتابعة ويتمثل فى متابعة قوانين البشر باتخاذ أولياء مشرعين ونبذ شريعة الله وولايته (وقد سبق الكلام عنه فى كفر الحاكمية)
ومن أبرز صور الولاء المكفر فى الواقع كذلك ولاء النصرة وهو نصرة الطاغوت على كفره بأداء الخدمة العسكرية أو ما فى معناها من المشاركة فى أحد السلطات الثلاث (التشريعية – القضائية – التنفيذية)

الأدلة من القرآن على كفر أنصار الطاغوت

1- قوله تعالى(الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) حكم الله عليهم بالكفر بسبب قتالهم فى سبيل الطاغوت،فالقتال فى سبيل الطاغوت هو من صفات الكفار وأفعالهم

2-قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) يقرر سبحانه ويبين أن كل من كان جنديا للطاغوت كان مثله فى الجرم ،أى كان الجميع فى الإثم سواء القادة والجنود (كَانُوا خَاطِئِينَ) وإثم الطاغوت هو الكفر فيكون إثم جنوده وأنصاره هو الكفر أيضا

3-قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } فى الآية الكريمة يحكم تعالى على من تولى الكفار بأنه منهم(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أى أنه كافر مثلهم ونصرة الطاغوت من أبرز أنواع الولاء المكفر

الدليل من السنة كفر أنصار الطاغوت هو حكم الرسول على عمه العباس بالكفر وأخذه الفداء منه لانضمامه لصفوف المشركين وخروجه معهم يوم بدر لقتال المسلمين مع أنه كان قد تكلم بالإسلام بمكة ،ولكن لما نصر المشركين على شركهم عومل معاملتهم وأخذ حكمهم (والقصة فى البخارى)

الدليل من الإجماع على كفر أنصار الطاغوت :هو إجماع الصحابة على كفر جنود مسيلمة والأسود العنسى وقتالهم قتال مرتدين وحين جاء فريق منهم لأبى بكر يريدون التوبة كان أحد شروط قبول توبتهم أن يقروا بأن قتلاهم فى النار ،ومعلوم أن أهل السنة لا يقطعون بالنار إلا لمن مات على الكفر ،أما عصاة المسلمين فيمكن أن تلحقهم الشفاعة أو المغفرة بعد مماتهم ،فيكون الحكم على قتلى أنصار الطاغوت حكما بالكفر لا بالمعصية (والقصة فى البخارى)

الدليل من القواعد الفقهية قاعدة (الردء له حكم المباشر)

الردء :هو العون والنصير والمساعد ،وفى القرآن دعا موسى ربه أن يرسل معه أخاه هارون ليكون ردءا له قال تعالى{وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي} وجنود الطاغوت هم ردء له سواء أحاربوا أم لا ، وبعضهم ردء لبعض عند القتال فالجميع فى الحكم سواء

يقول ابن تيمية (فإن الردء والمباشرة سواء)(السياسة الشرعية) (لأن المباشر إنما تمكن بمعاونه الردء له) (مجموع الفتاوى)

(وكذلك فى العقوبة يقتل الردء و المباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء) (مجموع الفتاوى)
(مذهب الجمهور إن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر وعمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين وهو الناظر الذى ينظر لهم الطريق فالمتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة) (مجموع الفتاوى)
(والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب) (السياسة الشرعية)
وقد يعبر عن هذه القاعدة بأن (الفرد فى الطائفة الممتنعة له حكمها) يقول ابن تيمية (فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم) (مجموع الفتاوى) وأشهر أدلة هذه القاعدة والتى قبلها من القرآن قوله تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ) ومن السنة معاملة الرسول لعمه العباس معاملة الكفار فى غزوة بدر مع تكلمه بالإسلام

أقوال العلماء فى كفر أنصار الطاغوت

يقول ابن حزم (وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلاَمِ , وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ , إلاَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا , الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا , وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ , وَأَقَامَ مَعَهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ) (المحلى)
يقول شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب فى الناقض الثامن من نواقض الإسلام (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى:{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}
أما كون نصرة الطاغوت كفرا فلأن الطاغوت لا وزن لشخصه ولا نفاذ لأمره ولا استقرار لملكه ولا استمرار لقانونه وكفره إلا بالجنود والنصراء قال تعالى (وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ) الأوتاد أى الجنود والأتباع والنصراء الذين يثبتون ملكه كما تثبت الجبال الأرض لتستقيم حياة الناس عليها وتستمر قال تعالى (وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا) كذلك يثبت الجنود مملكة فرعون ليستقيم سلطانه وينفذ أمره ويستمر كفره ،فأوتاد الأرض هى الجبال وأوتاد فرعون هى الجنود

صور النصرة تكون بالقول والعمل والمعاونة

يقول ابن حزم (مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ.فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ) (المحلي)

ويقول ابن تيمية (من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا ان يقاتل بقوله او فعله)(مجموع الفتاوى)

ويقول أيضا (المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الأولى ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد) (الصارم المسلول)

الفرق بين الولاء المكفر والولاء المحرم

ليس كل ولاء للكفار كفر ، فموالاة الكفار منها ما هو كفر ومنها ما هو حرام

أولا :الولاء المكفر مثل نصرتهم على دينهم كالقتال فى سبيل الطاغوت ،كذلك متابعتهم على دينهم وشرائعهم مثل اتخاذ قوانينهم الوضعية والحكم بها أو التحاكم إليها وقد سبق الكلام عن هذين النوعين ،كذلك محبتهم لدينهم أو حب دينهم كل ذلك ولاء مكفر

ثانيا:الولاء المحرم مثل اتخاذهم أصدقاء من غير محبة ولا مودة ،ومثل البشاشة لهم وطلاقة الوجه لهم ،ومثل التشبه بهم في أعيانهم لا في كفرياتهم ،ومثل مداهنتهم ومجاراتهم في غير المكفرات ، ومثل حضور أعيادهم الدنيوية لا الدينية ،ومثل إكرامهم، وتصديرهم المجالس وتقريبهم ،ومثل اتخاذهم بطانة، واستشارتهم من غير تولي ولا مظاهرة،ومثل اتخاذهم عمالة من غير ضرورة،ومثل السكن معهم، وتكثير سوادهم في غير الصور المكفرة

فائدة :لم يطلق القرآن على الولاء المحرم ولاء أو موالاة وإنما سماها ركون أو نحوها ،لذا فصيغة ولاء الكفار فى القرآن كلها كفر والله أعلم

المعاملة بالبر والإحسان

يجوز معاملة الكفار غير المحاربين بالحسنى ولا يعد هذا ولاء أو حراما ودليله قوله تعالى(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
وفى الحديث عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ (قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ) (متفق عليه) (وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر فله دينه وللواصل دينه)(أحكام أهل الذمة)

المعاملة المباحة

معاملة الكفار جائزة كالبيع والشراء والإجارة ونحوها فيما ليس منهيا عنه ففى الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً) (متفق عليه) وفي الحديث الآخر (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ) متفق عليه

س/ هل يشرع الشرك وسيله لتحقيق التوحيد؟؟

جـ/ لا يشرع اتخاذ الشرك وسيلة لتحقيق التوحيد

قد يجادل البعض في نوع خاص من المصلحة فيدعي أن المصلحة إذا كانت لتحقيق التوحيد فإنه يشرع لأجلها خاصة الترخص في الكفر والشرك ..!

ونريد هنا بيان أن الكفر لا يباح لأجل المصلحة ويشمل كل المصالح بما في ذلك مصلحة إقامة التوحيد ؛ فلا يشرع الدخول في الشرك من أجل محاربة الشرك ؛ ولا يشرع نقض التوحيد من أجل إقامة التوحيد وهذا أصل معلوم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية - (1 / 19).

ومن الأدلة في هذه المسألة :

أولا :

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)} [الكافرون: 1 - 6]
سبب نزول السورة :

قال ابن جرير الطبري :

(حدثني محمد بن موسى الحَرشي، قال: ثنا أبو خلف، قال: ثنا داود، عن عكرِمة، عن ابن عباس: أن قريشا وعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة، ويزّوجوه ما أراد من النساء، ويطئوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكفّ عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل، فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، فهي لك ولنا

فيها صلاح. قال: "ما هي؟" قالوا: تعبد آلهتنا سنة: اللات والعزي، ونعبد إلهك سنة، قال: "حتى أنْظُرَ ما يأْتي مِنْ عِنْدِ رَبّي"، فجاء الوحي من اللوح المحفوظ:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } السورة، وأنزل الله:{ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ } ... إلى قوله:{ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ } .

وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني سعيد بن مينا مولى البَختري قال: لقي الوليد بن المُغيرة والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأميَّة بن خلف، رسول الله، فقالوا: يا محمد، هلمّ فلنعبد ما تعبد، وتعبدْ ما نعبد، ونُشركك في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شَرِكناك فيه، وأخذنا بحظنا منه; وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يديك، كنت قد شَرِكتنا في أمرنا، وأخذت منه بحظك، فأنزل الله:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } حتى انقضت السورة .) تفسير الطبري - (24 / 703)

وقال القرطبي:
(وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك، فنزل جبريل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه السورة فيئسوا منه، وآذوه، وآذوا أصحابه.) تفسير القرطبي - (20 / 225)
المعنى :
لقد بينت هذه السورة الكريمة أمرين هامين وهما: أن الشرط الذي اشترطه كفار قريش لا يشرع قبوله بحال مهما كان فيه من المصلحة التي ترجع إلى الدين نفسه .
وأن عبادتهم لله تعالى على هذا النحو غير صحيحة لما فيها من مخالطة الشرك .

قال القرطبي :
(وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون الله عز وجل الذي أعبده، لاشراككم به، واتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون، لأنكم تعبدونه مشركين.) تفسير القرطبي - (20 / 228)

وقال ابن كثير :
(أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها، وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه؛ ولهذا قال: { وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم، كما قال: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } [النجم: 23] فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة
يسلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه؛ ولهذا كان كلمة الإسلام "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله؛) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (8 / 507)

ويستفاد من هذه السورة الكريمة وجوب الالتزام بالتوحيد الخالص الذي لا يخالطه شيء من الشرك ؛ فإن الشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولهذا فقد فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص التوحيد دون أن يخالطه شيء من الشرك .
فهذه السورة براءة كاملة و مفاصلة تامة ومقاطعةٌ بين الشرك والتوحيد وبيان واضح بأنهما لا يمكن أن يجتمعا لحظة واحدة .

قال القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني :

(كيف يجبههم بالإكفار و التجهيل و التضليل، و هم أشد عالم اللّه أنفة و نخوة و جبرية، و دفاعا عن انفسهم، و مواثبة لعدوهم، و هو بمكة معهم و في ايديهم و في قبضتهم، و العزّة و الغلبة و الكثرة لهم لا له، فهيجهم على نفسه بهذا القول، و بعثهم على مكروهه، فنجاه اللّه منهم.
فاعرف هذه القصة و احفظها فانها عظيمة جليلة، و لهذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من قرأ سورة {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} فكأنما قرأ ثلث القرآن». و كان يقال في صدر الاسلام ل {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} المقشقشتان اي هما براء من الشرك، يقال للجرح اذا برأ و اندمل: تشقشش الجرح.) تثبيت دلائل النبوة - (1 / 57)

ثانيـــــــــــا :

قال تعالى :{ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (73) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (75)} [الإسراء: 73 - 75]

وقد أورد ابن جرير في تفسيره سببين لنزول هذه الآيات فقال:

(اختلف أهل التأويل في الفتنة التي كاد المشركون أن يفتنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عن الذي أوحى الله إليه إلى غيره، فقال بعضهم: ذلك الإلمام بالآلهة، لأن المشركين دعوه إلى ذلك، فهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمّي، عن جعفر، عن سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود، فمنعته قريش، وقالوا: لا ندَعُه حتى يلم بآلهتنا، فحدّث نفسه، وقال: ما عَلَيَّ أنْ أُلِمَّ بِها بَعْدَ أنْ يَدَعُونِي أسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَاللهُ يَعْلَمُ أنّي لَهَا كارِهٌ، فَأَبى الله، فَأَنزلَ الله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ } الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قالوا له: ائت آلهتنا فامْسَسْها، فذلك قوله {شَيْئًا قَلِيلا } .

وقال آخرون: إنما كان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينظر قوما بإسلامهم إلى مدة سألوه الإنظار إليها.

* ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلا } وذلك أن ثقيفا كانوا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أجّلنا سنة حتى يُهْدَى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يُهْدى لآلهتنا أخذناه، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، وأن يؤجّلهم، فقال الله{ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا }) تفسير الطبري - (17 / 507).

وسواء كان سبب نزول الآيات هو الأمر الأول أو الثاني أو هما معا فإن كلا من استلام الأصنام وإقرار ثقيف على عبادة أصنامهم سنة واحدة بالشروط التي ذكرها الكفار فيها مصلحة دينية لكن الله تعالى سمى ذلك فتنة .

وفي ذلك دليل على أن الشرك لا يباح لأي مصلحة ولو كانت دينية .

ثالثـــــــاً:

الشرك محبط للأعمال كلها كما قال تعالى: مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: 65] .
وقد ذكر الله تعالى ثمانية عشر من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ثم قال: { ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: 83-88] .
فدلّ ذلك على أن الشرك مُحبط للعمل، ولو صدر من الأنبياء، ومن باب أحرى إذا صدر ممن هو دونهم من العلماء والدعاة وغيرهم،
وإذا كان الشرك محبطا للعمل فكيف يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير أو تحقيق المقاصد الشرعية ؟... بل هو مبطل لسائر الأعمال والعبادات، ولا يصحُّ معه عمل.

رابعـــــا :

قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء: 36]
فقد نهى الله تعالى عن الشرك نهيا عاما وعبر بكلمة "شيئا" التي هي أعم النكرات .
قال في المقتضب: "أعمّ النّكرات (شيء)؛ لأنّه مبهم في الأشياء كلّها".
وقال أبو البقاء في الكلّيّات: "والنّكرات بعضها أنكر من بعض كالمعارف؛ فأنكر النّكرات: (شيء)".

وإذا كانت الآية نهيا عاما عن الشرك فلا يشرع الترخص في أي فعل فيه شرك إلا بدليل خاص .

خامسا:

بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك أبداً فقال: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً } [النساء: 116] .
و توعد الله تعالى كل من وقع في الشرك بقوله: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ } [المائدة:72]،
وفي معجم الطبراني: (الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو: مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به، وهو: ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه).

ويقول الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول :

(فالشرك أعظم ذنب عصي الله به؛ ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأنه لا أضل من فاعله، وأنه مخلد في النار أبدا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع، وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك، فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيا رسولا، ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم،) معارج القبول بشرح سلم الوصول - (2 / 476).
وإذا كان الشرك بهذه المنزلة فكيف يكون وسيلة إلى الخير ؟

سادسا :

قال- تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}،

وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر:2]
فقد ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أن العبادة لا بد أن تكون خالصة من الشرك وأن انتفاء الشرك شرط لصلاح الأعمال كلها.
وإذا كان انتفاء الشرك شرطا لصلاح الأعمال فلا يمكن أن يكون الشرك وسيلة إلى الخير .

سابــعا:

قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل:36].
فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصل الدعوة وأساسها الذي بعثت به كل الرسل هو عبادة الله تعالى واجتناب عبادة الطاغوت أي الشرك .
فدل هذا على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير لأنه هو رأس الشر وجماع المنكر .

ثامنــــا :

قال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ }.
ولو كان الشرك وسيلة إلى الخير لكان مقبولا من هؤلاء المشركين عبادتهم لأصنامهم بحجة التقرب إلى الله تعالى .
ولكن الله تعالى رد عليهم قولهم وأبطل عذرهم وبين انه لا يقبل أي عمل فيه شرك .

تاســعا :

أن الدعوة إلى الله على هدي النبي صلى الله عليه وسلم من شرطها أن تكون خالصة نقية لا يخالطها أي شرك،

كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: 108]
فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن دعوته بأنها دعوة إلى التوحيد الخالص على بصيرة وعلم وأنه في دعوته هذه مجتنب للشرك وبعيد منه .
قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد هذه: الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته . سبيلي وطريقتي ودعوتي أدعو إلى الله: تعالى وحده لا شريك له . على بصيرة بذلك ويقين علم مني أنا ومن اتبعني؛ أي: ويدعو إليه على بصيرة أيضا من تبعني وصدقني وآمن بي . وسبحان الله يقول له تعالى ذكره وقل تنزيها لله تعالى وتعظيما له من أن يكون له شريك في ملكه أو معبود سواه في سلطانه وما أنا من المشركين: يقول: وأنا بريء من أهل الشرك به، لست منهم ولا هم مني " . انتهى كلام ابن جرير .

وفي هذا دليل على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة للدعوة .
عاشــرا :

الأمور المحرمة والمخالفات الشرعية لا يجوز أن تكون وسيلة للدعوة ومن الأدلة على ذلك :

1-قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.
ويستفاد من هذا الحديث أن الله تعالى لا يقبل من الوسائل الدعوية إلا ما كان طيبا لا معصية فيه ولا مخالفة .
ومن صور ذلك: أنه لا يجوز كسب الربا من أجل بناء المساجد .
ولا يجوز سرقة أموال الأغنياء للإنفاق على الفقراء .
ولا يحوز للأرملة التكسب بالزنا للإنفاق على ما لديها من أيتام :
أمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لكي الويل لا تزني ولا تتصدقي !

2- قال تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 52].
فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل طرد ضعفاء المسلمين وسيلة لدعوة كبار الكافرين .
قال ابن جرير في سبب نزول هذه الآية :
(حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، والكلبي، أن ناسا، من كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن سرك أن نتبعك فاطرد عنا فلانا وفلانا، ناسا من ضعفاء المسلمين . فقال الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}) [تفسير الطبري - (9 / 261)] .

3- انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن كان في ذلك مصلحة ترغيب الناس في الخير ودعوتهم إليه .
ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله نوح ابن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة المروزى، عالم أهل مرو، أخذ الفقه عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبى ومقاتل، والمغازى عن ابن إسحاق، وروى عن الزهري، وابن المنكدر.وكان مع ذلك كله عارفا بأمور الدنيا ولهذا سمي بنوح الجامع .
قال ابن حبان جمع كل شيء إلا الصدق !
قال السيوطي في بيان بعض موضوعاته:
(ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عمار المرزوي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين ذلك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) تدريب الراوي - (1 / 282).
فهو لم يقصد بكذبه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا الاحتساب في جعل الناس يهتمون بالقرآن !!
وصدق أبو حنيفة حين قال: البول في المسجد أحسن من بعض الرأي !!
ولهذا اشتد نكير أهل العلم على كل من يتخذ المحرمات وسيلة لنشر الخير ودعوة الناس كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان) [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (2 / 181)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة . وكذلك أهل الفجور المترفين قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس . منهم من يقول: إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم - من الغيبة وغيرها - إلا بأكل الحشيشة . ويقول الآخر: إن أكلها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر ومحركة العزم الساكن وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم وإنها لعمى الذهن ويصير آكلها أبكم مجنونا لا يعي ما يقول . وكذلك في هؤلاء من يقول: إن محبته لله ورغبته في العبادة وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم وسماع الأصوات والنغمات ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك وأنهم بدون ذلك قد يتركون الصلوات ويفعلون المحرمات الكبار كقطع الطريق وقتل النفوس ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم والكبائر وتحملها على الصلاة والصوم والحج . وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه . منهم من يدعو إليه بالدف والرقص ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان ومنهم من يعمله بالدف والكف ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك من سائر أنواعه وألوانه . وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك . ويقولون هؤلاء الذين توبناهم وقد كانوا لا يصلون ولا يحجون ولا يصومون بل كانوا يقطعون الطريق ويقتلون النفس ويزنون ؛ فتوبناهم عن ذلك بهذا السماع . وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا . وقد يعترفون أن ما

فعلوه بدعة منهي عنها أو محرمة ؛ ولكن يقولون ما أمكننا إلا هذا وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد إثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير .) [مجموع الفتاوى - (14 / 468)].

وقال أيضا: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) [الفتاوى 474/14].

وقد ذكر ابن الجوزي: «أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية، فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها، لئلا ينشغل قلبه عن تدبير الملك»..!!
ثم قال ابن الجوزي :«وهذا هو الجنون المطبق؛ لأن قتل مسلم بلا جُرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز، لكنه رآه مصلحة، فلا مصلحة فيما يخالف الشرع» [تلبيس إبليس].

أقول: وإذا كانت المحرمات الخالية من الشرك لا يجوز اتخاذها وسيلة إلى الدعوة ونشر الخير فكيف يستساغ أن يكون الشرك وسيلة من وسائل الدعوة ؟!!

الحادي عشر :

ذكر أهل العلم أن من أكره على الكفر فالصبر له أفضل وأعظم أجراً،
قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) .
ويقول الإمام ابن العربي المالكي: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك،).
وقال الحافظ ابن كثير :(والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).
ومن الأدلة على ذلك حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه – الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ومعلوم ان هذا انما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في معرض الثناء على اولئك لصبرهم وثباتهم وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الامة
وقد دل على ذلك أيضا ما ذكره الله في قصة اصحاب الاخدود حيث قال إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات "سورة البروج 10 الاية "
وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة فيها ان الراهب صبر حتى قتل وان الغلام امر بقتل نفسه لما علم ان ذلك سبب لايمان الناس إذا رأوا تلك الآية وأن الناس لما آمنو فتنهم الكفار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا حتى ان المرأة التي ارادت ان ترجع انطق الله صبيها وقال اصبري يا اماه فإنك على الحق) الاستقامة - (2 / 332)
وقال القرطبي المالكي: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...).
أقول: وإذا كان إيثار القتل أفضل في حق من أكره على الكفر والشرك، فكيف يكون الشرك والكفر مشروعا لمن يتخذه وسيلة للدعوة مع أنه غير مكره ؟!!

***

ومن خلال هذه الوجوه التي ذكرنا يتبين بشكل جلي أن الشرك لا يشرع لتحقيق أي مصلحة من مصالح الدعوة .

يســـقط المتأســـلمون

لا يباح الشرك من أجل المصلحة

لا رخصة في الكفر والشرك من أجل تحقيق أي مصلحة مهما كان نوعها لأن المصلحة ليست من باب الإكراه الملجئ ..

فالإكراه الملجئ تعريفه هو الإكراه بالتهديد بالقتل أو القطع وبالتعذيب الشديد وبالضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو أو نحو ذلك مما لاطاقة للإنسان بتحمله .

أما المصلحة فهي أمر تدعو الحاجة إليه ويحصل بعض الضرر بعدم تحققه ولكن ذلك الضرر لا يصل إلى حد الإكراه الملجئ .
وإنما رخص للمكره في إظهار الكفر لأن الإكراه مسقط للتكاليف أما أن يصار إلى الشرك كلما عنّت مصلحة فتلك هي الفتنة بعينها .

ومن الأدلة على أن الكفر والشرك لا يباح للحاجة ولا للمصلحة ولا للإكراه غير الملجئ :

1-قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: 11].
قال ابن جرير في تفسيره :

(حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {ومن الناس من يعبد الله على حرف } إلى قوله: { انقلب على وجهه } قال: " الفتنة: البلاء، كان أحدهم إذا قدم المدينة وهي أرض وبيئة، فإن صح بها جسمه، ونتجت فرسه مهرا حسنا، وولدت امرأته غلاما رضي به، واطمأن إليه وقال: ما أصبت منذ كنت على ديني هذا إلا خيرا، وإن أصابه وجع المدينة، وولدت امرأته جارية، وتأخرت عنه الصدقة، أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا وذلك الفتنة).
2-قال تعالى :{الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: 1 - 3].

3-قال تعالى :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: 10].

4-قال تعالى :{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ}.

5-قال تعالى :{ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [آل عمران: 186]

6-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: 155]

7-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: 31].

فإذا كان الكفر مباحا للمصلحة والحاجة فكيف نفسر كل هذه الآيات التي تعد المؤمنين بالابتلاء وتحثهم على الصبر والثبات ؟
وكيف يحدث التمحيص بين الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين الذي ما شرع الله الابتلاء إلا من أجله ؟
بل إن هذه الآيات دليل على ذم وإثم كل من وقع في الفتنة ولم يلزم نفسه بالصبر فاختار التنازل عن دينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن) [الاستقامة - (2 / 337)].

ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (1 / 569)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (4 / 477)].
وقال في موضع آخر :
(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (6 / 86)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (3 / 178)

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر
وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر)إغاثة اللهفان(1 / 356)
ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة
وحين يعتقد المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:
(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ .

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:

قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى 14/470-471].

-وقوله: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى 14/476].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى 477/14].

ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " "مجموع الفتاوى" (61/19).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ؛

"والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة ! " "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم" (165/1).
وفيما ذكرنا كفاية للدلالة على أن الكفر لا يترخص فيه لأجل المصلحة .

الجمعة ودار الحرب !!

صلاة الجمعة بهذا الزمان الذي خلى من إمام أعظم للمسلمين، وحكمت الديار بحكم الطاغوت (القوانين الوضعية) فصارت ديار كفر, وانتشر الشرك بأنواعه في ربوع الأرض من شرك النسك والشعائر وشرك الحكم

والتشريع وشرك الولاء والطاعة, وغاب أمان دولة المسلمين فانتشر الخوف على الدِّين والعرض والنفس والذرية والمال.فكل واحدة من هذه الأربعة عند بعض اهل العلم كفيلة بإسقاط الجمعة ووجوب صلاة الظهر على المسلم البالغ المكلف, وهؤلاء الأربعة يشتركون في علة الخوف وذلك عند خلو الزمان من واحدة من هذه الأربعة, فكيف الحال والأربعة موجودة بهذا الزمان .

والأصل في ذلك الكتاب والسنة وما جاء عن بعض السلف:

فأما الكتاب:

قوله تعالى:{ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } .

قال القرطبي:« وَإِذَا تَنَزَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ أُبِيحَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَعْذُورَ بِالْخَوْفِ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ. وَالْعُذْرُ الَّذِي يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ كَالْمَرَضِ الْحَابِسِ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَتِهِ، أَوْ خَوْفِ جَوْرِ السلطان فِي مَالٍ أَوْ بَدَنٍ دُونَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ». التفسير (8/ 373).

وأما السنة: ففي صحيح البخاري (4 / 72):

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ» ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

وروي عند مسلم (1/ 131) بلفظ :

فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا .

قال النووي : «وَأَمَّا قَوْلُهُ ابْتُلِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ التى جرت بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا مَخَافَةً مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» . شرحه لمسلم (2/ 179)

قال الحافظ :« وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا إِلَخْ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ مِنْ وِلَايَةِ بَعْضِ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ كَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ حَيْثُ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يُقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَكَانَ بَعْضُ الْوَرِعِينَ يُصَلِّي وَحْدَهُ سِرًّا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ خَشْيَةً مِنْ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ حِينَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُرُ سِرًّا وَحْدَهُ خَشْيَةَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَوَهِمَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ أَيَّامَ قَتْلِ عُثْمَانَ لِأَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَقَدْ وَقَعَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُذَيْفَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ». فتح الباري (6/ 178).

وانظر إلى صنيع الأئمة والسلف في هذه المسألة عند غياب الإمام أو غياب إذنه عن بلدة ما مع وجوده . وهاكم ما وقفت عليه من بعض النصوص،

ففي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4 / 113):
قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن المنذر: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْجُمُعَةَ السُّلْطَانُ، أَوْ مَنْ قَامَ بِهَا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجُمُعَةِ تَحْضُرُ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِمْ وَالٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ ظُهْرًا أَرْبَعًا هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ،
وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: لَا يُقِيمُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ أَقَامَ الْحُدُودَ،
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ الْحُدُودُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَنَسِيَ الرَّاوِيُّ الْحَدِيثَ الرَّابِعَ،
وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَا تَكُونُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَمِيرٍ وَخُطْبَةٍ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ، وَتُجْزِيهِمْ جُمُعَتُهُمْ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَقَدْ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِالنَّاسِ حِينَ أَخْرَجُوا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِالنَّاسِ لَمَّا أَبْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الْخُرُوجَ، وَصَلَّى عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، وَأَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدٌ حِينَ قُتِلَ الْأُمَرَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ أَمِيرًا يَقُومُ لِلنَّاسِ بِأَمْرِهِمْ .

قلت: هذا في وجود الخليفة أو الإمام العام للدولة المسلمة والمقصود من قولهم: «يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ، وَتُجْزِيهِمْ جُمُعَتُهُمْ» , ذلك في غياب أمير البلدة فقط وليس في غياب السلطان أو الإمام الأعظم .

فتح الباري لابن رجب (8 / 68-66):

فتبين بهذا: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة.
وممن قال: إن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة: أبو حامد الاسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في ((خلافه الكبير)) من أصحابنا، وابن عقيل في ((عمد الادلة)) ، وكذلك ذكره طائفة من المالكية، منهم: السهيلي وغيره.
وأما كونه لم يفعله بمكة، فيحمل أنه إنما امر بها أن يقيمها في دارالهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حربٍ، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة، والجمعة تسقط بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوف على النفس والمال.
وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.
ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.
وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى؛ لا سيما وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب - وإن طالت - حكمها حكم السفر، فتقصر فيها الصلاة أبداً، ولو اقام المسلم باختياره، فكيف إذا كان أسيراً مقهوراً؟
وهذا على قول من يرى إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، أظهر، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة: فيصليها لوقتها ويصليها مع الإمام، فحمله القاضي أبو يعلى في ((خلافه)) على أنهم يصلونها جمعة لوقتها.
وهذا بعيدٌ جداً، وإنما مراده: أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء.
وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أمية للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد قبل خروج الوقت،

ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفاسد كثيرة تسقط الجمعة بخشية بعضها.

وفي ((تهذيب المدونة)) للمالكية: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم أن قدروا، وإلا صلوا ظهراً، وتنفلوا بصلاتهم معهم.
قال: ومن لا تجب عليه الجمعة مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا.

وأراد بالتجميع هنا: صلاة الظهر جماعةً، لا صلاة الجمعة؛ فإنه قال قبله: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا.
والفرق بين صلاة الظهر جماعةً يوم الجمعة، ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه: أن من تجب عليه يتهم في تركها، بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهرٌ.

فتح الباري لابن رجب (8 / 138-137):
خرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ».
والمقصود: أنهم جمعوا في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قرية جواثاء، وإنما وقع ذلك منهم باذن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأمره لهم؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين، وقدموا راغبين في إلاسلام، وسألوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مهمات الدين، وبين لهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قواعد إلايمان وأصوله، وقد سبق ذكر حديثهم في ((كتاب الإيمان)) .

وانظر : فتح الباري لابن رجب (8 / 139):
وعن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب الي: أن اجمعوا حيثما كنتم. قال الإمام أحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ.

وقال أيضا في (8 / 140):

وهذا كله يدل على أن من قال: لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ، فإنه أراد بذلك القرى التي فيها والٍ من جهة الإمام، فيكون مراده: أنه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه.

فتح الباري لابن رجب (8 / 141-142):
وخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ - وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ - فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .
والمقصود منه: أن الزهري استدل بهذا الحديث -في رواية الليث، عن يونس، عنه، التي ذكرها البخاري تعليقاً - على أن الأمير في البلدان والقرى - وإن لم يكن من الأمصار الجامعة - أن يقيم الجمعة لأهلها، لأنه راع عليهم، ومسئول عنهم، ومما يجب عليه رعايته: أمر دين رعيته، واهمه الصَّلاة.
وقال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعة بغير سلطانٍ.
وفيما قاله نظر؛ وابن شهابٍ إنما استدل به على أن نائب السلطان يقيم الجمعة لأهل بلدته وقريته، وان لم يكن مصراً جامعاً، ولا يتم الإستدلال بذلك حتَّى يقوم دليل على جواز اقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فاذا اعتقد الإمام أو نائبة أنه لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يقم الجمعة في قريته وبلدته الصغيرة؛ فإنه لا يلام على ذلك، ولا يأثم أهل قريته وبلدته بترك الجمعة في هذه الحال.
قال أحمد - في الإمام إذا لم يول عليهم من يصلي بهم الجمعة -: ليس عليهم في ذلك إثمٌ.
وروى حجاج بن أرطاة، عن الزهري، قال: كتب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى ناس من أهل المياه، بين مكة والمدينة، أن يصلوا الفطر والأضحى، وأن يجمعوا.

خرَّجه حربٌ الكرماني وغيره.
وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلسٌ، ولم يسمع من الزهري.

مسألة صلاة العيد: فتح الباري لابن رجب (9 / 79):

واعلم؛ أن الاختلاف في هذه المسألة ينبني على أصل، وهو: أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟
فيهِ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.
وأكثر العلماء، على أنه لايشترط لها ذَلِكَ، وهو قول مالك والشافعي.
ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 120)
حَدثنَا قَالَ سَمِعت ابي يَقُول فِي الْجُمُعَة اذا كَانُوا اربعين رجلا اجْتَمعُوا بِإِذن السُّلْطَان قد جمع بهم اسْعَدْ بن زُرَارَة وَكَانَت اول جُمُعَة جمعت فِي الاسلام وَكَانُوا اربعين رجلا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (2 / 352):
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجُمُعَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا ظُهْرَ كُلِّ يَوْمٍ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ سُمِّيَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الْوَقْتُ، فَلَا تُقْضَى، وَالظُّهْرُ تُقْضَى، وَالْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْعَدَدُ وَالِاسْتِيطَانُ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالظُّهْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَلَقَّى أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الظُّهْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُشَارِكُ الظُّهْرَ فِي حُكْمٍ، وَتُفَارِقُهَا فِي حُكْمٍ، لَمْ يُمْكِنْ إلْحَاقُ مَوْرِدِ النِّزَاعِ بِأَحَدِهِمَا إلَّا بِدَلِيلٍ، فَلَيْسَ جَعْلُ السُّنَّةِ مِنْ مَوَارِدِ الِاشْتِرَاكِ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا مِنْ مَوَارِدِ الِافْتِرَاقِ. وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (24 / 190) .
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2 / 366):
مَسْأَلَةٌ:
فِي خُطْبَةٍ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ. كِلَاهُمَا فَرْضٌ لِوَقْتِهَا، فِي سَاعَةٍ مُشْكِلَةِ الْعَيْنِ. وَاعْتِبَارُ الشَّرْطِ فِيهَا كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنْ هَيْئَةِ الدِّينِ. كَالظُّهْرِ وَالسُّنَنِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ أَيْضًا بِالتَّأْذِينِ

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَنْزِلُ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ، بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا مُتَنَازَعٌ فِيهِ: مِنْهَا إذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعِيدَ فَرْضٌ، يَقُولُ: إنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ هِيَ خُطْبَةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا فَرْضٌ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْعِيدِ. فَإِنَّهُ يَقُولُ لَيْسَتْ فَرْضًا.
وَإِمَّا أَنْ تَنْزِلَ عَلَى مَا إذَا اعْتَقَدَ جُمُعَتَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ جُمُعَتَانِ، فَإِنَّهُ تَصِحُّ الْأُولَى وَتَبْطُلُ الثَّانِيَةُ، إذَا كَانَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. فَإِنْ أَشْكَلَ عَيْنُ السَّابِقَةِ بَطَلَتَا جَمِيعًا، وَصَلَّوْا ظُهْرًا. فَالْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ الثَّانِيَةِ خُطْبَةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا فَرْضٌ، إذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَذِنَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ عِنْدَهُمْ، وَكِلَاهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ جُمُعَتَهُ فَرْضٌ.

لبيان والتحصيل (9 / 362) قال ابن رشد:
«ويريد بالملك السلطان الذي إليه إقامة أمر الإسلام من إقامة الجمعة والجماعات، وجهاد العدو، وسائر ذلك مما يرجع أمر الشرع إلى الإمام، فليزم العامة الاقتداء به ...» .

البيان والتحصيل (1 / 450-451):
[مسألة: النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام يجمعون الجمعة]
مسألة وسئل عن النفر يكونون بموضع ليس عليهم إمام، يجمعون الجمعة؟ فقال: إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، إنما يكون الجمع على أهل القرى. فقيل له: فإن لم يؤمر عليهم؟ فقال: إي والله وإن لم يؤمر عليهم ربما صلى أبو المثنى الجمعة بالناس بغير أمر الإمام، يمرض الإمام أو يموت أو تصيبه علة.
قال محمد بن رشد: قوله: وإن لم يكونوا أهل عمود جمعوا، ظاهره خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى أن الخصوص والمحال إذا كانت مساكن لأهلها كمساكن القرى في اجتماعها، لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة، وعلى ذلك كان يحملها الشيوخ عندنا، ويحتمل أن يكون أراد بأهل العمود في الرواية الذين ينتجعون الكلأ ولا يستقرون بموضع، فتتفق الروايات ولا يكون بينها تعارض. والأظهر أن ذلك اختلاف من القول، وأن لا جمعة على أهل العمود؛ لأن الأصل أن الظهر أربع، فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر؛ لأنه المتفق عليه؛ لأنه أصل ما أقيمت الجمعة فيه، فوجب أن لا يجمع إلا في المصر أو فيما يشبه المصر من القرى التي فيها الأسواق والمساجد؛ إذ قد اشترط ذلك مالك في بعض الروايات عنه. وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند مالك، وقد روي عن يحيى بن عمر أنه

قال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، وهو قول عمرو بن العاص، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، روي أن قوما أتوه فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة، فقال: هيهات، لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود وأعطى الحقوق.
وفي " المبسوط " لمحمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، وهو قريب من ذلك كله خلاف المعلوم من مذهب مالك في " المدونة " وغيرها، وبالله التوفيق.

تاريخ الإسلام (11 / 324):
ابْنُ سَعْدٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَائِزَ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى وَيَقْضِي الْحُقُوقَ، وَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يُصَلِّي وَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَتَرَكَ شُهُودَ الْجَنَائِزِ فَكَانَ يَأْتِي أَصْحَابَهَا فَيُعَزِّيهِمْ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى تَرَكَ الْجُمُعَةَ. وَاحْتَمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَكَانُوا أَرْغَبَ مَا كَانُوا فِيهِ وَأَشَدَّهُ لَهُ تَعْظِيمًا، حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.
وَكَانَ ربّما كلّمهم فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَقْدِرُ أن يتكلّم بعذره .

تاريخ الإسلام (11 / 326):
وقال الحسين بن الحسن بن مهاجر الْحَافِظُ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ يَقُولُ:
كَانَ مَالِكٌ بَعْدَ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ في جماعة يصلّون بصلاته.
وكان يُصَلِّي صَلاةَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وَحْدَهُ .
سير أعلام النبلاء (8 / 64):
مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ، قَالَ:
كَانَ مَالِكٌ يَأْتِي المَسْجِدَ، فَيَشهَدُ الصَّلَوَاتِ، وَالجُمُعَةَ، وَالجَنَائِزَ، وَيَعُوْدُ المَرْضَى، وَيَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ، فَيَجتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُه، ثُمَّ تَرَكَ الجُلُوْسَ، فَكَانَ يُصَلِّي وَيَنصَرِفُ، وَتَرَكَ شُهُوْدَ الجَنَائِزِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَالجُمُعَةَ، وَاحْتَمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكَانُوا أَرغَبَ مَا كَانُوا فِيْهِ، وَرُبَّمَا كُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ: لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعُذْرِهِ .
سير أعلام النبلاء (8 / 66):
إِسْمَاعِيْلُ القَاضِي: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ يَقُوْلُ:
لَمْ يَشْهَدْ مَالِكٌ الجَمَاعَةَ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، فَقِيْلَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ؟
قَالَ: مَخَافَةَ أَنْ أَرَى مُنْكَراً، فَأَحْتَاجُ أَنْ أُغَيِّرَهُ.

سير أعلام النبلاء (8 / 114):
قَالَ الحُسَيْنُ بنُ حَسَنِ بن مُهَاجِرٍ الحَافِظُ: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الزُّهْرِيَّ يَقُوْلُ: كَانَ مَالِكٌ بَعْدَ تَخَلُّفِهِ عَنِ المَسْجِدِ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ وَحْدَه.

الطبقات الكبرى (5 / 468):
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا دُعِيَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَشُوورَ وَسُمِعَ مِنْهُ وَقُبِلَ قَوْلُهُ. شَنَفَ النَّاسُ لَهُ وَحَسَدُوهُ وَبَغَوْهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. فَلَمَّا وَلِيَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعَوْا بِهِ إِلَيْهِ. وَكَثُرُوا عَلَيْهِ عِنْدَهُ. وَقَالُوا لا يَرَى أَيْمَانَ بِيعَتِكُمْ هَذِهِ بِشَيْءٍ.
وَهُوَ يَأْخُذُ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ. فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ. فَغَضِبَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. فَدَعَا بِمَالِكٍ. فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَقِيَ إِلَيْهِ عَنْهُ. ثُمَّ جَرَّدَهُ وَمَدَّهُ وَضَرَبَهُ بِالسِّيَاطِ. وَمُدَّتْ يَدُهُ حَتَّى انْخَلَعَ كَتِفَاهُ وَارْتَكَبَ منه أمر عظيم. فو الله مَا زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّرْبِ فِي رِفْعَةٍ عِنْدَ النَّاسِ وَعُلُوٍّ مِنْ أَمْرِهِ وَإِعظَامِ النَّاسِ لَهُ. وَكَأَنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ السِّيَاطُ الَّتِي ضَرَبَهَا حُلِيًّا حُلِّيَ بِهَا.
قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَيَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ وَالْجُمُعَةَ وَالْجَنَائِزَ وَيَعُودُ الْمَرْضَى. وَيَقْضِي الْحُقُوقَ. وَيَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَجُّ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ. ثُمَّ تَرَكَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَرَكَ شُهُودَ الجنائز. فكان يأتي أصحابها فيعزيهم ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَلا الْجُمُعَةَ. وَلا يَأْتِي أَحَدًا يُعَزِّيهِ وَلا يَقْضِي لَهُ حَقًّا. وَاحْتَمَلَ النَّاسُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ. وَكَانُوا أَرْغَبَ مَا كَانُوا فِيهِ وَأَشَدَّهُ لَهُ تَعْظِيمًا حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ رُبَّمَا كُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعُذْرِهِ.

الطبقات الكبرى (6 / 133):
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ سُوَيْدَ ابن غَفَلَةَ كَانَ مُتَوَارِيًا أَيَّامَ الْحَجَّاجِ. فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظهر يوم الجمعة في جماعة.
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (2 / 238):
قال: لما افتتح عمر البلدان كتب إلى أبي موسى وهو على

البصرة يأمره أن يتخذ مسجدًا للجماعة، ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، وكتب إلى أمراء أجناد الشام ألا ينبذوا إلى القرى وأن ينزلوا المدائن، وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا، ولا تتخذ القبائل مساجد؛ وكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده.
وقال القضاعي: لم تكن الجمعة تقام في زمن عمرو بن العاص بشيء من أرض مصر إلا بجامع الفسطاط.
قال ابن يونس: جاء نفر من غافق إلى عمرو بن العاص، فقالوا: إنا نكون في الريف، فنجتمع في العيدين الفطر والأضحى، ويؤمنا رجل من، قال: نعم، قالوا: فالجمعة؟ قال: لا، ولا يصلي الجمعة بالناس إلا من أقام الحدود، وأخذ بالذنوب، وأعطى الحقوق.تاريخ ابن يونس المصرى (1 / 375):
جاء نفر من غافق إلى عمرو بن العاص، فقالوا: إنّا نكون فى الريف، أفنجتمع فى العيدين «الفطر، والأضحى» ، ويؤمنّا رجل منا؟ قال: نعم. قالوا: فالجمعة؟ قال: لا، ولا يصلى الجمعة بالناس إلا من أقام الحدود، وآخذ بالذنوب، وأعطى الحقوق.تهذيب التهذيب (2 / 288):
وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد ،
وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن .مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: 146)
والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان عند الثلاثة 5.وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذنه 6.الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 154)

إِذْنُ السُّلْطَانِ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ:
26 - قَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ إِذْنُ الإِمَامِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 155)
وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ. وَدَلِيل ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا حُوصِرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقَامَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلاَ اسْتِئْذَانٍ

مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، لاَ يَتَوَقَّفُ إِقَامَتُهَا عَلَى إِذْنٍ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ إِذْنَ الإْمَامِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الأْئِمَّةِ، وَالْمُتَوَارَثُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ فِي هَذَا دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 130)
حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن اهل قَرْيَة يكونُونَ ثَلَاث مائَة ايجمعون فِيهَا الْعِيدَيْنِ قَالَ لَا بَأْس باذن الامام . قلت فَإِن صلوا وحدانا كم يصلونَ قَالَ اربعا.
الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 330)
فصل:
ولا يشترط للجمعة إذن الإمام؛ لأن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صلى بالناس، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه أنه شرط؛ لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة.
اختلاف الأئمة العلماء (1/ 154)
فَأَما إِقَامَة الْجُمُعَة فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَأحمد فِي إِحْدَى روايتيه: أَنه لَا تصح إِقَامَة الْجُمُعَة بِغَيْر إِذن الإِمَام.
فتبين من هذه النصوص أن عامة السلف كانوا يرون أنه لا يقيم الجمعة إلا الإمام الممكن الذي يقيم الحدود ويأخذ بالذنب وإن كان وقع الخلاف بين العلماء هل يشترط إذن الإمام أم لا يشترط لكن كان الإمام موجود والاسلام هو الظاهر أما الآن فقد غاب السلطان وطبق الأرض أحكام المشركين وصار أهل التوحيد هم القلة والخوف حالهم والاستسرار بعقيدتهم هو الغالب فهل تقام الجمع في هذه الحالة ؟؟؟

أقوال أهل العلم في الروافض وتكفير من لم يكفرهم

قال عبد الله بن أحمد: (قلت لأبي: من الرافضة؟) قال: (الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر).

وهذا شيء من تعريفهم وإلا حقيقتهم أنهم رفضوا الإسلام من أصله. وأن نسبتهم للإسلام كنسبة اليهود والنصارى إبراهيم عليه السلام إليهم، وقد كذبهم الله بقوله: {ما كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}.

قال طلحة بن مصرف رحمه الله: (الرافضة لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة) [توفي سنة 112هـ / الشرح ابن البطه].

وقال الزهري رحمه الله: (مارأيت قوما أشبه بالنصارى من السبئيه).

قال أحمد بن يونس رحمه الله: (هم الرافضة) [الأجري / توفي 124هـ].

قال سليمان بن قرم الضبي: (كنت عند عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رحمه الله فقال: رجل أصلحك الله، مِنْ أهل قبلتنا أحد ينبغي أن نشهد عليه بشرك؟ قال: نعم الرافضة أشهد أنهم لمشركون وكيف لا يكونون مشركين؟ ولو سألتم أذنب النبي صلى الله عليه وسلم لقالوا نعم، ولقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، ولو قلت لهم: أذنب علي؟ لقالوا: لا، ومن قال ذلك فقد كفر) [توفي 145هـ/انظر الشرح لإبن بطه].

قال عبد الله بن مصعب: (قال لي أمير المؤمنين المهدي: يا أبا بكر ما تقول فيمن ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: زنادقة، قال: ما سمعت أحداً قال هذا قبلك؟ قال: قلت: هم أرادوا رسول الله بنقص، فلم يجدوا أحداً من الأمة يتابعهم على ذلك، فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فكأنهم قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحبه صحابة السوء، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء. فقال: ما أراه إلا كما قلت) [الخطيب البغدادي في تاريخه: 174/10].

قال الأوزاعي رحمه الله: (من شتم أبا بكرالصديق رضي الله عنه فقد ارتد عن دينه وأباح دمه) [توفي سنة 157 / الشرح لابن بطّه].

قال مالك بن أنس رحمه الله: (الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سهم - أو قال نصيب - في الإسلام) [توفي سنة 179هـ / الشرح لابن بطه].

قال سفيان بن عيينه رحمه الله: (لا يغلَّ قلب أحد على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كان قلبه على المسلمين أغل) [توفي سنة 198هـ. الشرح لابن بطه].

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: (ما فتشت رافضيا إلا وجدته زنديقا) [توفي سنة 198هـ / اللالكائي].

قال عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: (الرافضي كافر) [توفي سنة 211هـ / السّير: 14 / 178].

قال محمد بن يوسف الفريابي رحمه الله: (ما أرى الرافضة والجهمية إلا زنادقة) [توفي سنة 212هـ / اللالكائي].

وقال محمد بن يوسف الفريابي رحمه الله: (وسأله رجل عمن شتم أبو بكر؟ قال: كافر, قال: فيصلى عليه؟ قال: لا) [السنة للخلال].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (لا حظ للرافضي في الفئ والغنيمة، لقول الله: {والذين جاء و من بعدهم}).

قال أبو عبيد: (أن الرافضة سابة ولا حق لهم في الفئ، لأنهم على غير الإسلام) [توفي 224هـ/ السنة للخلال].

قال أحمد بن يونس رحمه الله: (إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد) [توفي 227هـ / اللالكائي].

قال بشر بن الحارث رحمه الله: (من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو كافر وإن صام وصلى وزعم أنه من المسلمين) [الشرح لابن بطّة].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: (سألت أبي عن رجل شتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أراه على الإسلام) [السنة للخلال].

قال أبو بكر المروذي رحمه الله : (سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام) [السنة للخلال].

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: (من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض), ثم قال: (من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون مرق عن الدين) [توفي 241هـ / السنه للخلال].

قال أبو محمد عبد الرحمن بن حاتم رحمه الله: سألت أبي وأبازرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان مذهبهم: أن الرافضة رفضوا الإسلام) [اللالكائي].

قال أبو زرعة رحمه الله: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة) [رواه الخطيب في الكفاية: ص67].

قال محمد بن الحسين الآجري رحمه الله في الشريعة: (لقد خاب وخسر من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خالف الله ورسوله ولحقته اللعنة من الله عز وجل ومن رسوله ومن الملائكة ومن جميع المؤمنين ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً لا فريضةً ولا تطوعًا وهو ذليل في الدنيا وضيع القدر، كثر الله بهم القبور وأخلى منهم الدور) [ص 2508].

قال القاضي عياض في كتاب الشفاء - حينما ذكر الرافضة - قال: (ولقد كفروا من وجوه لأنه أبطلوا الشريعة بأسرها) [توفي 544 هـ/ ج 2 / ص 286].

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (ومن أقترن بسبّه أن عليًا إله، أو أنه كان مع النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره).

وقال في المصدر نفسه: (ومن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضوع، من الرضى عنهم والثناء عليهم؛ بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين).

ثم قال: (وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام) [ص: 586 587].

وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً: (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ. هـ (الرسالة السنية)

وعلق على ذلك محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر
[ج 8 / ص 450]
فقال: (فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن فحالهم أقبح وأشنع لأنهم أضافوا إلى ذلك الغلو في الأولياء والصالحين من أهل البيت، وغيرهم واعتقدوا فيهم النفع والضر في الشدة والرخاء ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله ودين يدينون به فمن توقف في كفرهم والحالة هذه وارتاب فيه فهو جاهل بحقيقة ما جاء به الرسل ونزلت به الكتب فليراجع دينه قبل حلول رمسه).

قلت: هذا في زمانه فكيف لو رأى هذا الزمان وظهور شركهم وهم في الحرمين وعند مقبرة البقيع وغيرها، فهم قوم عمار مشاهد وقبور لا عمار مساجد فيجب تطهير الحرمين والجزيرة والبلاد منهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}: (قد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبةً على أن من سبها - يعني عائشة - بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن.

قال ابن رجب رحمه الله : (ولهذا تشبهت الرافضة باليهود في نحو سبعين خصلة) [الحكم الجدير بالإذاعة].

قال الألوسي في كتاب صب العذاب [ص 469 – 470]: (ما ثبت عن الروافض اليوم من التصريح بكفر الصحابة الذين كتموا النص بزعمهم، ولم يبايعوا علياً رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما بايعوا أبا بكر رضي الله عنه كذلك، وكذا التصريح ببغضهم واستحلال إيذائهم وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين منهم والتهافت على سبهم ولعنهم تهافت الفراش على النار دليل على كفرهم).

قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الرد على الرافضة: (بأنهم كفار. وبين بأنهم كفروا من وجوه. وقد أجمع أهل المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على القول بكفر المتصف بذلك).

فهذا بعض أقوال سلف الأمة وعلمائها فكيف بمن يقول عنهم بأنهم إخواننا الشيعة؟!

وهذا لقلة معرفته في دين الإسلام وما جاء به سيد الأنام.
فهؤلاء الرافضة أعداء للملة وسبب لتفريق الأمة فدينهم قائم على النفاق وعلى عبادة القبور والأولياء وعلى استحلال المحرمات كالفروج وغيرها، فانظر ذلك في المشهد الذي فيه قبر علي بن موسى الرضا في دولة إيران الكافره وما يحدث فيه من كل انواع الشرك الصراح من الاستغاثة والدعاء والذبح والسجود وغير ذلك.

وانظر قبر الخميني الهالك وما شيدوا عليه من البنيان والقبة التي تعادل تكلفتها ميزانية دولة، مع وجود الفقر والبطالة وما عندهم من العبادات، بل صرح كبير الرافضة في إحدى السنوات الماضية بأن حج هذه السنة لمشهد الهالك الخميني.

وانظر أيضاً في القطيف وسيهات والأحساء وغيرها من أماكن الرافضة في يوم عاشوراء وما يصرحون به من الاستغاثة بالحسين وفاطمة وعلي... فهل بعد هذا الكفر من كفر!

فذكورهم وإناثهم وعامتهم وعلمائهم كفّار بذلك. ولم يعرف الاسلام يوماَ من اثبت لهم اسلاما

فهؤلاء يجب معاداتهم والتبري منهم وتحذير الناس منهم وأنهم ليس لهم إلا السيف أو الإسلام. وقد انخدع بهم عوام الناس لحسن معاملتهم تقيةً والجد في العمل، فهم طائفة مكارة خداعة.

ومواطنهم كثيرة؛ منها دولة إيران الكافره والساحل الشرقي من الجزيرة والعراق وجزء في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي نجران وغير ذلك.

وكفى الله المسلمين شرهم، وأنزل الله عليهم القوراع والعقوبات. وأراح الله منهم البلاد والعباد
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

صفات الرافضة بخلاف كفرهم من كلام شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله

1- النفاق :قال رحمه الله وليس المنافقون في طائفة أكثر منهم في الرافضة، حتى أنه ليس في الروافض إلا من فيه شعبة من شعب النفاق)- 374/3-.

2- الكذب : قال (ماروي في طوائف أهل البدع والضلال أجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله، وقولها عليه مالم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب) - 304/8-

3- الفسق : قال وماتذكرون به فسق طائفة من الطوائف إلا وتلك الطائفة تبين لكم أنكم أولى بالفسق منهم من وجوه كثيرة) -262/7-.

4- الغلو : قال (ولهذا لايوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم، ومنهم من ادعى إلهية البشر، وادعى النبوة في غير النبي..)-34/2-.

5- التلبيس : يقول: (.. ولكن الرافضة من المطففين: يرى أحدهم القذاة في عيون أهل السنة ولايرى الجذع في عينه) - 161/4- .

6- جمع عظائم البدع : قال : (ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظائم البدع المنكرة، فإنهم جهمية، قدرية، رافضة، وكلام السلف والعلماء في ذم كل صنف من هذه الأصناف لايحصيه إلا الله) - 131/4- .

7- مظاهرتهم الكفار على أهل الإسلام : قال (فالرافضة أدخل منهم في ذلك، فإنهم دائماً يستعينون بالكفار والفجار على مطالبهم، ويعاونون الكفار والفجار على مآربهم، وهذا أمر مشهود في كل زمان ومكان)- 111/4-.

8- مشابهتهم لليهود : قال (فالرافضة فيهم شبه من اليهود من وجه، وشبه من النصارى من وجه ففيهم شرك وغلو وتصديق بالباطل كالنصارى، وفيهم جبن وكيد وحسد وتكذيب بالحق كاليهود) -210/7-.

9- قلة نصيب مشايخهم من العلم : قال : (وليس في شيوخ الرافضة إمام في شيء من علوم الإسلام، لاعلم الحديث ولا الفقه ولا التفسير ولا القرآن، بل شيوخ الرافضة: إما جاهل وإما زنديق، كشيوخ أهل الكتاب) - 286/7

أصـــــل الديـــــن !!!!

ســـــلســـــــة نبين فيها بعون الله ومدده وحده

معنى كلمة أصل ,ومعنى كلمة الدين ,وما المقصود بالفروع ,وماهو ضابط المعلوم من الدين بالضرورة

,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

معنى كلمة أصول

بما أننا نتكلم عن أصول الدين فلابد أولاً مِن تعريفه حتى يسهل علينا الخوض فيما يتعلق به ، فالأصلُ له عدة معان في اللغة ، مِنها : أنَّهُ ما يُبنى عليه غيرهُ ، أو هوَ ما يستند وجود الشيء إليه ، وجمعها أصول ، جاءَ في تاج العروس : (الأصلُ : أسفلُ الشيء ، يُقالُ : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلعَ أصلَ الشجر ، ثم كَثُرَ حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه ، فالأبُ أصل للولد ، والنهر أصلٌ للجدول ، قاله الفيومي ، وقال الراغب : أصل كل شيء قاعدته التي تُوهِّمَت مرتفعةً ارتفعَ بارتفاعها سائرهُ ، وقال غيرهُ : الأصلُ ما يُبنى عليه غيره .) أهـ .
وإذا أُضيفَ "الأصول" إلى "الدين" فيكونُ حينئذٍ على معنًى آخر
و أصول مفردها أصل ,والأصل هو الأساس وهو مايبنى عليه غيره وكلما كان الأصل متينا كان البناء متينا, كأصل البيت وأصل الشجرة وأصل الجدار ,ومنه أصل الدين ,وله عند العلماء استعمالات وتعريفات واطلاقات منها :-

الأول: الدليل، كما يقولون: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الحديث الفلاني.

الثاني: يطلقون الأصل على الراجح من أحد الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

الثالث: يطلقون الأصل على القاعدة المستمرة، كقولهم: جواز أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرابع: يستعمل في القياس الذي يكون له أصل وفرع.

فهذه الاستعمالات الأربعة مشهورة في استعمال العلماء، سواء في الفقه أو في الأصول، ولكن المقصود هنا هو: الأصل الذي تبنى عليه العقيدة.
وعند الفقهاء والأصوليين يطلق "الأصل" على معانٍ:

أحدها: الدليل، يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.

وثانيها: القاعدة الكلية التي تشتمل على جزئيات موضوعها، كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

وثالثها: الراجح، أي: الأولى والأحرى، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

ورابعها: المستصحب، يقال: "تعارض الأصل والظاهر ... ".

والأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد، ومن حيث إنها مسالك واضحة إليها سميت مناهج, ومن حيث إنها علامات لها سميت أعلاما.

الأصول لغة :
""""""""""""""""""

مفردها أصل ولها أربعة معانٍ لغوية هي : الأساس (ما يبنى عليه غيره) مثل : أصل البيت أساسه - الجذر (ما له فرع) مثل أصل الشجرة جذرها - مادة الشيء وحقيقته مثل أصل الإنسان من طين وأصل الزجاج الرمل - قعر الشيء مثل : أصل الجحيم قعر جهنم وأصل البئر قعره .
وتأتي اصطلاحا بمعانٍ كثيرة من أشهرها : الأصل بمعنى المستصحب كالأصل في المياه الطهارة .
والأصل بمعنى الراجح كقولنا الأصل عند الجمهور حرمة المعازف .
الأصل بمعنى القاعدة : كقولنا الأصل الضرورات تبيح المحظورات
الأصل بمعنى المقاس عليه كالأصل في المسكرات الخمر .

الأصل بمعنى الدليل : الأصل في كفر تارك الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .."
الأصل بمعنى السند هذا الحديث لا أصل له أي لا سند له .
الأصل بمعنى النسب كقولنا فلان لا أصل له أي لا نسب يعرف به .
وأكثر المعاني ترجع إلى المعاني اللغوية .
والأصل في الدين: التوحيد، والأصل في الاعتقاد هو الإيمان بالمبدأ والمعاد ...
فإذا كان الأصل هو أساس الشيء أو ما يبتنى الشيء عليه وما يقوم عليه، فأصول الدين هي ما يقوم الدين عليه ويعتبر أصلا له. والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد، ومن هنا سمي علم التوحيد أو العقيدة "علم أصول الدين" كما سماه بعضهم علم الأصول، أو علم الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، ومنهم من يجعل أصول الدين اسما لكل ما تتفق فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علميا أو عمليا، فيجعل عبادة الله وحده ومحبته وخشيته ونحو ذلك من أصول الدين(انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية": 19/ 134)
، وقد اختلف العلماء في تعريف أصول الدين على أقوال لا يهمنا ذكرها ، لكن نذكر الراجح منها ، فالأقربُ منها إلى الكتابِ والسنة والأسلمُ باعتبار المعنى اللغوي للأصل ، أن نقول في تعريف أصول الدين : أنَّها مسائلُ الدين الهامَّة التي يُبنى عليها الدين ، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين سواءً كانت عقليةً أم خبرية علميةً أم عمليَّة ، ويحرم المخالفة فيها ويترتب على المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة ....

وفى شرح لرسالة أصول السنة

(قال المصنف رحمه الله تعالى: [أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع؛ وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين] .
هذه رسالة للإمام أحمد في أصول السنة، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره، أو ما يتفرع عنه غيره كأساس الحيطان وأصول الشجر، والمعنى: أن السنة لها أصول تتفرع عنها،
فأصل الأصول هو كتاب الله وسنة نبيه صل الله عليه وسلم وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، فإذا حقق الناس هذه الأصول وتمسكوا بالكتاب

والسنة وتمسكوا بما كان عليه الصحابة فإنهم بذلك سيكملون ما يتفرع عن هذه الأصول).

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية مبيناً أصل الدين ومفرقاًبين المسائل الخفية والمسائل الجلية

-

(ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور؛ يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع، يتوسل به من دعا له وشفع له باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك فإن أصر على إنكاره فهو مرتد) أهـ مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (1/ 115).

معنى كلمــة الدين

قال أحمد بن فارس فى معجم مقاييس اللغة 319/2 : الدال والياء والنون أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد والذل"
وذكر محمد ملكاوى فى عقيدة التوحيد فى القرآن الكريم والمودودى فى المصطلحات الأربعة وغيرهما من العلماء معانى كثيرة للدين فى اللغة والشرع ومن هذه المعانى :-

1- القهر والاستعلاء والغلبة من ذي سلطة عليا: يقال: دِنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا، والديان القهار من دان القوم: إذا ساسهم وقهرهم فدانوا له، ومنه قول ذي الأصبع العدواني:
لاه ابنُ عمك لا أفضلتَ في حسب ... فينا ولا أنت ديّاني فتخزوني
أي لست بقاهر علي فتسوس أمري، وفسرت كلمة دان بقول الرسول صل الله عليه وسلم عند الترمذى: "الكيس من دان نفسه" بالقهر أي قهر نفسه وذللها، ومن ذلك أن يقال: ديان للقاهر الغالب على قطر أو أمة أو قبيلة والحاكم عليها، كما قال الأعشى الحرمازي مخاطبًا النبي صلى الله عليه وسلم: يا سيد الناس وديان العرب.
ومنه سمى الله الديان؛ لأنه يقهر الناس على الطاعة ويحكمهم، قال ابن منظور "الديان من أسماء الله عز وجل معناه: الحكم القاضي, والديان القهار"لسان العرب 167/13 وتاج العروس 208/9 وأساس البلاغة ص200

2- وتطلق كلمة الدين لغة كذلك على الطاعة والانقياد والخضوع والذل، يقال: دان له يدين دِينًا: إذا أصحب وانقاد له وأطاعه وخضع وذل له، قال الزبيدي: "والدين الطاعة وهو أصل المعنى وقد دنته ودنت له أي أطعته" أ. هـ. تاج العروس 208/9

والدين لله: إنما هو طاعته والتعبد له، ودانه دِينًا: أي أذله واستعبده يقال: دنته فدان وقوم دِين: أي دائنون مطيعون منقادون قال الشاعر:
ويوم الحزن إذ حشَدتْ مَعدٌّ ... وكان الناس إلا نحن دِينا
يعني بذلك مطيعين على وجه الذل. انظر لسان العرب 170/13 ومعجم مقاييس اللغة 319/2 والطبري 211/3
وقد فسر الخطابي كلمة الدين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث على رضى الله عنه "يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية". بالطاعة والخضوع: أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها ولا يخضعون له انظر لسان العرب 170/13 وتاج العروس 208/9.
ومن النظر في المعنيين السابقين نرى أن كلمة الدين استعملت في الضدين العزة والقهر والاستعلاء, وضدها الذل والطاعة والخضوع.
قال القرطبي: "قال ثعلب: دان الرجل: إذا أطاع، ودان: إذا عصى، ودان، إذا عز، ودان: إذا قهر, فهو من الأضداد"أ. هـ تفسير القرطبي 144/1.

3- وتطلق كلمة الدين لغة كذلك على الجزاء والمكافأة والحساب، ومنه دنته بفعله دَينا "بفتح الدال وكسرها": أي جزيتة، يوم الدين يوم الجزاء، وفي المثل: كما تدين تدان: أي كما تجازي تجازى، ودانه دِينا: أي جازاه وحاسبه، ومن ذلك قول الشاعر: واعلم وأيقِن أن ملكك زائل ... واعلم بأنك ما تدين تدان
قال القرطبي: "الدين، والجزاء على الأعمال والحساب بها.. يدل عليه قوله تعالى: {يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَق} 2: أي حسابهم ... ومنه: الديان في صفة الرب تعالى: أي المجازي. وفي الحديث: "الكيس من دان نفسه": أي حاسبها
وقوله تعالى: {أَئِنَّا لَمَدِينُون} : أي هل نحن مجزيون محاسبون، وقوله تعالى: {وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِع} .

4- وتطلق كلمة الدين في اللغة كذلك على العادة والشأن والسيرة والطريقة, يقال: دِينَ: أي عُوِّد, ويقال: ما زال ذلك ديني وديدني، أي دأبي وعادتي, وعدّه الزبيدي بأنه هو أصل المعنى، وكان صلى الله عليه وسلم على دين قومه: ليس معناه على الشرك وعبادة الأصنام, إنما معناه: على عادتهم من الكرم والشجاعة وغير ذلك من أخلاقهم الحميدة.

فكأن الدين أطلق على العادة؛ لأن النفس إذا اعتادت شيئًا مرنت معه وانقادت له.

5- وتطلق كلمة الدين في اللغة أيضًا على ما يتدين به الرجل، ومنه: دان بالإسلام دينًا وتدين به: أي تعبد به واتخذه دينا، ودَيِّن: مثل سيد أي صاحب دين وديّنته: بالتثقيل: وكلته إلى دينه وتركته وما يدين به، قال الزبيدي: "والدين: اسم لما يتعبد الله عز وجل به عباده, والدين الملة، يقال اعتبارًا بالطاعة والانقياد للشريعة، قال الله تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ} أ. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى العبودية"والدين يتضمن الخضوع والذل, يقال: دِنته فدان: أي ذللته فذل، ويقال: يدين الله ويدين لله: أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له،فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له"أ. هـ.

وقد ذكر الزبيدي، عدة معان لكلمة الدين في اللغة منها: الجزاء، والمكافأة والإسلام، والعادة والشأن، والعبادة، والطاعة والذل، والانقياد، والحساب والقهر، والغلبة، والاستعلاء، والسلطان، والملك والحكم والسيرة والتوحيد والدين اسم لما يتعبد به، والدين الملة, والدين الورع، والمعصية، والإكراه، والحال، والقضاء.

هذه المعاني الكثيرة التي تدخل تحت مفهوم الدين، متقاربة حسب ارتباط بعضها ببعض, ونستطيع حصرها حسب اشتقاقات الكلمة، وبالنظر إلى تعديتها بالباء أو باللام أو بنفس الكلمة بثلاثة وجوه.

1- إذا عديت الكلمة بنفسها فقلنا: "دانه دينا": شملت معاني: الملك والحكم والقضاء والقهر والمحاسبة والجزاء والأمر والإكراه والغلبة والاستعلاء والسلطان وما في معناها.

2- وإذا عديت الكلمة باللام فقلنا: "دان له" شملت معاني: الطاعة والخضوع والعبادة والذل والانقياد وما في معناها.
ونلاحظ هنا أن بين المعنيين تلازمًا، وكلاهما مرتبط بالآخر: فقولنا: "دانه فدان له": أي قهره فخضع له وأطاع وذل.

3- وإذا عديت بالباء فقلنا: "دان به", شملت معاني: العادة والشأن والملة والطريقة والسيرة ومافي معناها، لأن كل من دان بشيء فقد اتخذه مذهبًا ودينًا واعتاده وتخلق به، وعلى هذا فكل طريقة يسير عليها المرء في حياته نظرية كانت أو عملية تسمى دينًا، وهذا المعنى الأخير مرتبط بما قبله كذلك، لأن من دان بالشيء يكون قد خضع له وانقاد والتزم طاعته واتباعه، وقد عرف العلماء المسلمون الدين بتعاريف مختلفة منها تعريف ابن الكمال بأنه: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عن الرسول، وقال غيره بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل، وعرفه الدكتور محمد عبد الله دراز: بأنه ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام, وسمى دينًا لأننا ندين به وننقاد له

إن مفهوم الدين في الإسلام واسع لا يقتصر على النواحي الاعتقادية والتعبدية فهو يشمل نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها الاعتقادية والتعبدية والفكرية والخلقية والعلمية والعملية والاقتصادية وغيرها، فإن كان هذا النظام مستندًا إلى شرع الله وسلطته، فهو دين الله الحق، وإن كان هذا النظام مستندًا إلى شرع البشر والحكام وسلطانهم فهو دين الحكام، وهو دين باطل، ويجب البراءة منه كما أمر بذلك رسول الله صل الله عليه وسلم بتوجيه الله تعالى له أن يقول للكفار الذين عبدوا الأصنام وشرعوا من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} ، وقد بين ابن القيم رحمه الله: بأن هذه الآية ليست إقرارًا من الرسول صل الله عليه وسلم لدين الكفار ورضًا به, بل هو أمرَ بالبراءة من دينهم وكلِّ دين باطل، والمعنى أن الدين الذي أدين به غير دينكم الباطل الزائف.

وقال تعالى: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} ، فواضح في هذه الآية أن الدين يشمل النظام العام في البلاد وفي جميع مناحي الحياة؛ لأن نظام الملك وشرعه، ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه جزاء سرقته، إنما كان هذا نظام يعقوب وشريعة دينه، فالدين هنا هو النظام والشرع،وإن كثيرًا من الناس يقصرون مفهوم الدين على الاعتقاد والشعائر, ويعتبرون أن كل من يعتقد وحدانية الله وصدق رسوله ويؤمن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويؤدي الشعائر المكتوبة، داخلًا في دين الله وإن كان خاضعًا بالطاعة لغير الله من الأرباب والآلهة المتفرقين في الأرض, وإنما سمى الله الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، لإعطائهم لأنفسهم حق التشريع في الحلال والحرام, فقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}

إن هذا الانكماش في مفهوم الدين حتى أصبح لا يعني في تصور كثير من الناس إلا الاعتقاد والشعائر، لم يكن كذلك يوم جاء هذا الدين منذ آدم ونوح إلى محمد عليهم السلام، لقد كان هذا الدين يعني دائمًا الالتزام بشرع الله في العقائد والشعائر والشرائع، ورفض ما يشرعه غيره وإفراده تعالى بالألوهية، وهذه هي الصورة الوحيدة التي تدخل الناس في دين الله، وأما إذا حكموا في حياتهم نظامًا وشرعًا من عند غير الله من الحكام والرؤساء، فهم في دين الحاكم الذي قبلوا نظامه وشرعه, ولا يجوز لمسلم أن يجهل هذه الحقيقة، وجهله لا يعفيه من أنه قد أشرك بالله غيره، وخرج من دينه لدين غيره من الأرباب والآلهة، لأن دين الله منهج شامل لجزئيات الحياة اليومية وتفصيلاتها، وكل جزئية من جزئيات الحياة اليومية وتفصيلاتها فضلًا عن أصولها وكلياتها داخلة في دين الله، وهي الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا غيره، وأن الشرك بالله لا يتمثل فحسب في الاعتقاد بألوهية غيره معه، ولكنه يتمثل ابتداء في تحكيم أرباب غيره، وأن عبادة الأصنام لا تقتصر على الأحجار والأشجار، بل تتمثل في إقامة شعارات ومبادئ ونظم لها كل ما لتلك الأصنام من نفوذ، يقول ابن تيمية رحمه الله: وجماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله, ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، وكما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}، ففي الأولى: أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية: أن محمدًا هو رسوله المبلغ عنه, فعلينا أن نصدق خبره، ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به). هـ

وقال في موضع آخر: "ودين الإسلام بني على أصلين: أن نعبد الله وحده لا شريك له، وأن نعبده بما شرعه من الدين، وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب، فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان، فلما كانت شريعة التوراة محكمة، كان العاملون بها مسلمين، وكذلك شريعة الإنجيل، وكذلك في أول الإسلام، لما كان النبي صل الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس، كانت صلاته إليه من الإسلام, ولما أمر بالتوجه إلى الكعبة، كانت الصلاة إليها من الإسلام، والعدول عنها إلى الصخرة خروجًا عن دين الإسلام أ. هـ

فإن معنى كلمة الدين هو القهر والطاعة والانقياد والجزاء والمحاسبة
فلكي يدرك المرء في أي ملّة هو، وعلى أي دين لا بد أن يعرف معنى كلمة الدّين.

جاء في "لسان العرب" معنى كلمة الدين: (الدَّيان؛ من أسماء الله عز وجل، معناه الحكَم القاضي، والدين؛ الجزاء، ويوم الدين؛ يوم الجزاء، والدين؛ الطاعة، والدين؛ العادة، والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له، وفي التنزيل العزيز: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}، قال قتادة: "في قضاء الملك"، ودِنتُه؛ سُسْتُه، والدين؛ السلطان، وفي حديث الخوارج: "يمرقون من الدين مُروقَ السهم من الرميَّة"، قال الخطابي: "أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة) اهـ بتصرف.

قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}.

قال ابن تيمية: (والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون كله لله)

وقال ابن جرير في التفسير: (وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره).

قال المودودي رحمه الله: (المراد بـ "الدين" في جميع هذه الآيات هو القانون والحدود، والشرع والطريقة والنظام الفكري والعملي الذي يتقيد به الإنسان، فإن كانت السلطة التي يستند إليها المرء لاتباعه قانونا من القوانين، أو نظاما من النظم سلطة الله تعالى؛ فالمرء لا شك في دين الله عز وجل، وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك؛ فالمرء في دين الملك)

قال الشنقيطي في "الأضواء": (الدّين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه.

وفي قوله تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}،

قال سيد قطب رحمه الله: (وبملاحظة جميع ما ورد في القرآن من تفاصيل لقصة موسى عليه السلام وفرعون، لا يبقى من شك في أن كلمة "الدين" لم ترد في تلك الآيات بمعنى النحلة والديانة فحسب، أريد بها الدولة ونظام المدينة أيضا، فكان مما يخشاه فرعون ويعلنه: أنه إن نجح موسى عليه السلام في دعوته، فإن الدولة ستزول وإن نظام الحياة القائم على حاكمية الفراعنة والقوانين والتقاليد الرائجة سيقتلع من أصله).

وقال: (والتحليل والتحريم - أي الحظر والإباحة - هو الشريعة، هو الدين، فإذا كان الذي يحلل هو الله، فالناس إذن في دين الله، وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحد غير الله، فالناس إذن يدينون لهذا الأحد، وهم إذن في دينه لا في دين الله، والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها، وهي

مسألة الدين ومفهومه، وهي مسألة الإيمان وحدوده، فلينظر المسلمون في أنحاء الأرض أين هم من هذا الأمر؟ أين هم من هذا الدين؟ وأين هم من الإسلام وإن كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للإسلام!)

ـ فائدة:

إن كل الغبش والغموض والتميّع الذي طال المفاهيم ـ التي سلف ذكرها ـ؛ يتحمّل مسؤوليته بالدرجة الأولى العلماء والحكام، فالفساد يدخل العالم من ثلاث فرق، كما قال ابن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدّين إلاّ الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

ـ فالملوك الجائرة؛ يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ويقدّمونها على حكم الله ورسوله.

ـ وأحبار السوء؛ وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقيستهم الفاسدة المتضمّنة تحليل ما حرّم الله ورسوله وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره، ونحو ذلك.

والرهبان؛ وهم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالذواق والمواجيد ... المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه.

وفي حديث أبي طالب قال له (:" أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب " أي تطيعهم وتخضع لهم.

والدين: الجزاء والمكافأة .. ويوم الدين: يوم الجزاء.

والدين: الطاعة، وقد دنته، ودنت له أي أطعته ..

والدين: العادة والشأن .. وفي الحديث:" الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله "، قال أبو عبيد: قوله " دان نفسه " أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها ..

والدين لله من هذا إنما هو طاعته والتعبد له، ودانه ديناً أي أذله واستعبده، يقال: دِنتُه فدان ..

وفي التنزيل العزيز: (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك (، قال قتادة: في قضاء الملك. والدين: الحال. والدين: ما يتدين به الرجل. والدين: السلطان. والدين: الورع. والدين: القهر. والدين: المعصية. والدين: الطاعة.

وفي حديث الحج:" كانت قريش ومن دان بدينهم " أي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه.
قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله (الأنفال:39.

قال ابن تيمية رحمه الله: والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.
وقال: الدين مصدر، والمصدر يُضاف إلى الفاعل والمفعول، يقال دان فلان فلاناً، إذا عبده وأطاعه، كما يقال دانه إذا أذله، فالعبد يدين لله أي يعبده ويطيعه، فإذا أُضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع.وقال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله (الشورى:21.
وقال تعالى: (لكم دينكم ولي دين)وأما إن كانت تلك السلطة سلطة ملك من الملوك، فالمرء في دين الملك، وإن كانت سلطة المشايخ والقسوس فهو في دينهم. وكذلك إن كانت تلك السلطة سلطة العائلة أو العشيرة، أو جماهير الأمة، لا جرم هو في دين هؤلاء.
ومما سبق يتضح جلياً أن كلمة الدين بمفهومها الشامل العام يدخل فيها أصول الدين وفروعه , عقيدة وشريعة بل الدين هو منهاج الحياة الذى ارتضاه الله لعبادة وهذا الدين منه الأصل الذى لايقبل إلابه ,ومنه الواجب ,ومنه المستحب ،،،،

المعلوم من الدين بالضروره

تعريف المعلوم من الدين بالضرورة

المعلوم من الدين بالضرورة هو الأمر المقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى التصديق به، لكثرة النصوص الواردة فيه وتواترها ونقل العامة والخاصة لهذه النصوص أو لنقلهم الإجماع على ما دلّت عليه، ولا يجد الإنسان في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى إنكاره، فيكون من كذب به مكذباً لهذه النصوص ولإجماع الأمة القطعي، وأقرب مثال لذلك وجوب الصلوات الخمس، فهذا الحكم وردت فيه نصوص مشهورة ينقلها العامة والخاصة، كما أن العامة والخاصة ينقلون إجماع الأمة على وجوبها، وأنها ركن من أركان الإسلام، فيجد أي مسلم نشأ بين المسلمين نفسه مضطراً إلى التصديق بوجوبها، فلا يعذر في إنكار وجوبها، فإن أنكره فقد كفر، ومثله تحريم الزنى، فالنصوص في تحريمه متواترة معلومة يعرفها العامة والخاصة، وإجماع الأمة على تحريمه معلوم يعرفه الخاصة والعامة، وينقل تحريمه الخاصة والعامة بعضهم عن بعض، ولا أحد يشك في تحريمه، فأي مسلم نشأ بين المسلمين يجد نفسه مضطراً إلى التصديق بتحريمه، فإن أنكر تحريمه فقد كذّب النصوص المتواترة وإجماع الأمة المعلوم، فيكون مرتداً.
و المعلوم من الدين بالضرورة هوكذلك أمور الدين وأحكامه التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل كوجوب العمل بأركان الإسلام الخمسة، ووجوب اعتقاد أركان الإيمان الستة، وتحريم الكبائر وإباحة الأطعمة والأشربة، والأعمال والعقود الظاهرة , ومن المعلوم من الدين بالضرورة، والمنقول نقلاً متواترًا: أن الدين عند الله الإسلام، وأن الكافرين به هم أصحاب النار، وأن المشركين لا حظ لهم من مغفرة الله ورحمته.

ولقد رأينا وسمعنا، بل ولا زلنا نسمع ونرى من كثير من الأقلام المسمومة، وألسنة الكفر والزندقة والإلحاد: جواز الترحم على أموات اليهود والنصارى والشيوعيين، وما ذاك إلاَّ لإذابة حاجز البغض والمعاداة بين المسلمين والكافرين - من جانب واحد فقط وهم يدركون ذلك جيدًا - ومن ثم تمرير شرعية الأديان الحالية، على أصحاب الملة الحنيفية - دون غيرها من الملل-، وأنها طرق إلى الله كالمذاهب الأربعة في الإسلام، يجوز التعبد بأي واحد منها، فينبغي الحذر الحذر من هذا الشر المستطر، وصدق الله القائل: {وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام: 55].

من صور المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب الإيمان بكل ما جاء به النبي - صل الله عليه وسلم -، فالإيمان بالشريعة كلٌّ لا يتجزأ، ومن ثَمَّ من وقع في ردّ أي حكم من أحكامها، يكون كافرًا، ولو كان مقرًا بكل ما أنزل الله فيها.

والإيمان والكفر، ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ولكل منهما أصل وشُعب. فأصل الإيمان: التوحيد، وشُعبه: الطاعات، وأصل الكفر: الشرك، وشُعبه: المعاصي.

فإن المعلوم من الدين بالضرورة هو ما لا يمكن لأحد من المسلمين جهله، كوجوب التوحيد وإفراد الله بالعبادة, وحرمة الشرك والكفر, وكوجوب أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة وتحريم الخمر والزنا والربا والفواحش وما أشبه ذلك، هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم بالضرورة إلا بعد البحث والنظر فهذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة.

وضابط المعلوم من الدين بالضرورة :-

أَن يكون قَطْعِيا مَشْهُورا بِحَيْثُ لَا يخفى على الْعَامَّة المخالطين للْعُلَمَاء بِأَن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إِلَى نظر واستدلال وهو ما ثبت بدليل قطعي، إما عن طريق التواتر، أو عن طريق الإجماع القطعي من الأمة، والذي يعد من جحده كافرًا. وذلك مثل: وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وأركان الإسلام، وكذلك تحريم الخمر والربا، والزنا، وكذلك المباح الذي علم إباحته بالضرورة من دين الإسلام، مثل لحم بهيمة الأنعام المذكاة، والخبز وما أشبه ذلك، ما ثبت حكمه بالضرورة من دين الإسلام حلًا أو حرمة، فإن هذا يعد من أنكره كافرًا بالله - عز وجل - ومرتدًا عن دين الإسلام، وهو مستمر في كل زمان إلى أن تقوم الساعة؛ لأن أحكام الدين

باقية وثابتة ومستمرة منذ بعث الله محمدًا صل الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة، لا تتغير، ولا تتبدل.
ويصبح الإنسان كافرا إذاأتى بقول أو بفعل أو اعتقاد دل الكتاب والسنة على كونه كفراً أكبر يخرج من ملة الإسلام، أو أجمع العلماء على أنه كفر أكبر، وذلك كسب الله تعالى وسب رسوله صل الله عليه وسلم، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، والسجود للصنم، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم في الشدائد، ومظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، واعتقاد قدم العالم، وأن الله يحلُّ في مخلوقاته، أو الشك في البعث أو إنكاره، إلى غير ذلك مما يذكره الفقهاء في باب الردة.
ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الاستهزاء بشيء من السنة الصحيحة الثابتة هو استهزاء بالنبي صل الله عليه وسلم وبشرعه، والاستهزاء بالنبي صل الله عليه وسلم أو بشرعه كفر مخرج من الملة.

إذاً المقصود ب (المعلوم من الدين بالضرورة) هو ما علمه عامة المسلمين من الدين بالأولية من دون نظر ولا تأمل وجوبا أو تحريما، مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.. وتحريم الزنا والعقوق والظلم والخمر والخنزير والقتل إلى غير ذلك من المسائل التي ينتشر بين المسلمين وجوبها أو تحريمها في الاعتقاد أو العمل، ولم نقف على من حصرها في عدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، فقد يكون الأمر ضروريا في بيئة ويكون نظريا في أخرى

حكم من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة ؛

المعلوم من الدين بالضرورة لا نحتاج إلى إظهار الحجة عليه، لأن معنى (معلوم من الدين بالضرورة) أنه ليس هناك جهلٌ به.نحن مثلاً في ديار تنتسب إلى الإسلام، ما هناك أحدٌ قط يجهل أن الصلاة من فرائض الإسلام، هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة
لكن إذا كان الأمر معلوماً من الدين بالضرورة -وأنا أركِّز على هذه الكلمة (معلوماً من الدين بالضرورة) - فإقامة الحجة ليست بواجبة، بخلاف ما إذا كان خفياً أو يحتاج إلى بحث،

يقول النووي في روضة الطالبين (2/ 146)

(أطلق الامام الرافعى القول بتكفير جاحد الاجماع ــ الامر المجمع عليه ــ وليس على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التى يشترك فى معرفتها الخواص والعوام (كالصلاة او الزكاة او الحج او تحريم الخمر او الزنا او ما شابه ذلك هو كافر) أ . هـ.

1- لا يكون الحكم معلوما من الدين بالضرورة الا فيما انعقد عليه الاجماع من الامور الظاهرة المتواترة .

2-الذى ينكر الاجماع فيما علم بالضرورة من الدين كافر اى الامور الظاهرة المتواترة .

3- الذى ينكر الاجماع الذى انعقد على الامور الخفية مما لا يعلمه الا الخاصة لا يكفر الا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع فى حقه وان اطلق القول بأن من انكره كافر فهذا على العموم

وننبه على أمر فى غاية الأهمية يدندن حوله مرجئة العصر ومن قل نصيبهم من العلم الشرعى ممن انحرفوا انحرافاً شديداً فى مفهوم الإيمان والكفر عن مذهب الصحابة أهل السنة والجماعة وهو قولهم إن المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسبى لاينضبط وهذا حق أريد به باطل ,فالحق هو أن المعلوم من الدين لاينحصر بعدد معين فكل ماعلم واشتهر وانتشر بين المسلمين فى بلاد المسلمين فهو من المعلوم من الدين بالضرورة ولايشك مسلم عاقل أن توحيد الله وافراده بالعبادة وحده لاشريك له هو من المعلوم من الدين الذى لايسع مسلم جهله ,وكذلك الشرك والكفر وصرف العبادة لغير الله تعالى لايسع المسلم جهل هذا القدر من الدين وهذا مجمع عليه وهذا هو الحق وانكاره مكابرة وعناد

أما الباطل الذى يريدون أن يثبتوه من قولهم أن المعلوم بالضرورة نسبى يختلف من بلد إلى بلدوقولهم أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى فى بلاد المسلمين وهو يعيش بين المسلمين لايكفر لأنه معذور بجهله التوحيد ووقوعه فى الشرك والكفر الظاهروهذا منوط بالواقع وبظهور العلم وخفائه ,إلى غير ذلك من الكلام الساقط الذى يهدم الدين ولايميز بين الكفر والإيمان ولابين دين الإسلام وغيره من الأديان وهم يجزؤن التوحيد فى بلاد الإسلام فيجعلون التوحيد فى الجزيرة غير التوحيد فى مصر والتوحيد فى الشام غير التوحيدفى اليمن بل يجعلون لكل بلد من بلاد المسلمين توحيدا خاصاً بهاومن وقع فى الشرك الأكبر الظاهر الجلى كصرف العبادة التى هى حق لله لغير الله من دعاء وذبح ونذر وطواف وخوف ورجاء وحاكمية وولاء وبراء, وسب الدين والإستهزاء بسنة الرسول الكريم

صلوات ربى وسلامه عليه كل هذه أمور مختلف فيها وكون هذه المسائل معلومة من دين الله بالضرورة أمر نسبى ومرتكب هذا الشرك الأكبر والكفر الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش فى بلاد المسلمين وبين المسلمين معذور بجهله ؟! إلى غير هذا الهراء والضلال

ونحن نقول لهم :-

1- ماهو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولايثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه ؟

2- ماهو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ؟

3- ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو معذور فى الاسم ,أى لايسمى مشركاً؟

أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولايعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

إن هذا الضلال والتخبط والاضطراب الذى أنتم فيه سببه الخلل فى مفهوم الإيمان عندكم فعليكم بضبط مسألة الإيمان على منهج أهل السنة والجماعة ومن قبله التوبه من الارجاء والغلو فيه الذي اوقعكم في الشرك والتوبة والرجوع الي دين الله بعد الخروج منه ورد كل مسألة إلى الأصول الثلاثة الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم والتقيد بالنص وترك التأويل ,والتجرد للحق وترك التعصب للمشايخ وتقليدهم من غير دليل فالهوى يهوى بصاحبه ويعم ويصم عن الحق ,والإخلاص والصدق فى طلب الحق يقودان الإنسان إلى الهدى والرشاد نسأل الله من فضله .

الحـذر الحـذر ، من شـرك الطـاعة

قال تعالى: {إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً}
أي أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

قال السدي: (استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً} أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ {لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو ولا رب سواه) .

قلت: والآية محل الاستدلال قد بينت أن التحليل لما حرمه الله والتحريم لما أحل الله شرك، وأن من فعل هذا قد جعل نفسه نداً لله ورباً معه، وأن من اتبعه في تحليله وتحريمه - معتقدا بقوله أو راضياً به- مشرك كافر لاتخاذه أنداداً من دون الله، يعطيهم حق التحريم والتحليل وحق الطاعة في ذلك..

قال البغوي في التفسير: (فإن قيل: وإنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا، وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب) .

وعن حذيفة بن اليمان قال: (أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم) .

ونحو هذا قال أبو البحتري: (أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية) .

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على هذا التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول، فهذا كفر.. وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذاك دون ما قاله الله والرسول مشركا مثل هؤلاء) .

الثاني : يقول ابن تيمية رحمه الله: (أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنه معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب،

كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"

يقول الله تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}:
قال ابن كثير: (وقوله تعالى: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه، إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله }.. الآية وقد روى الترمذي في تفسيرها - عن عدي ابن حاتم - أنه قال: (يا رسول الله ما عبدوهم فقال: بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم) .

قال الشنقيطي رحمه الله : (ويفهم من هذه الآيات كقوله: {ولا يشرك في حكمه أحداً} أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحته الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم}، وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم: {يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا}، وقوله تعالى: {إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً} أي ما يعبدون إلا شيطاناً، وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، كما في قوله تعالى: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم} الآية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم} الآية. فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وهذا هو اتخاذهم إياهم أرباباً) .
ويؤيد هذا الدليل ويعضده قول الله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في شرحه على كتاب التوحيد: (وفي الحديث - أي حديث عدي بن حاتم - دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله) .

- وقال رحمه الله: (.. النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمِروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشرِكون} [التوبة/31]. وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاءهم إياهم، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لمَّا سأله، فقال: لسنا نعبدهم! فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية) .

إلي مقدسي الدعاة والعلماء !!

الحذر... الحذر... من شرك الطاعة:

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في شرحه على كتاب التوحيد: (وفي الحديث - أي حديث عدي بن حاتم - دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله) .

وقال رحمه الله: (.. النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمِروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشرِكون} [التوبة/31]. وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاءهم إياهم، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لمَّا سأله، فقال: لسنا نعبدهم! فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية) .

قال ابن الجوزي:

«واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص؛ فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال، وهذا عين الضلال؛ لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى قائله، كما قال عليّ للحارث بن حوط : يا حارث إنه ملبوس عليك؛ إن الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله». اهـ«تلبيس إبليس»

وقال الإمام الشاطبي:

«فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وإنه متى وجد متوجهًا غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكمًا ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة...». اهـ«الموافقات».

وقال شيخ الإسلام:

«وقلتُ فيما مضى: ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل».اهـ "مجمل الاعتقاد"

قلت:
ليس من شرط العالم والداعية أن لا يخطئ ولا يضل ولا يخالف أهل السنة ، ولا تمنع العبادة ولا كثرتها ولا الزهد ولا الفقه من الوقوع في الزلات والشرك والقول بالضلالات والطامات ، نقول ذلك نصحًا للشباب الذين يقدِّسون العلماء والدعاة ويدافعون عنهم وعن أخطائهم ، بل ويتابعونهم على زلاتهم وشركهم وينسبون هذه الطامات إلى أهل السنة بإسم السلف والسلفية ، وعندما يبين لهم الحق وضلال وانحراف من خالفه من هؤلاء الدعاة تكبر على نفوسهم تقبُل هذا الحق ويردُّونه
وسبب انحرافهم إهمالهم تعلم التوحيد والعقيدة وأصول الدين
إهمالاً ترتب عليه عدم تحقيق مسائل الإيمان والكفر ، والقول بالإرجاء في الإيمان ، وتبني قول جهم في التكفير ، ووضعوا مناهج دراسية لأتباعهم توصل إلى هذا المذهب الخبيث ، ويُحرمون على أتباعهم الاحتكاك أو المخالطة بأهل السنة أو قراءة كتب أهل السنة أومن أئمة الدعوة وغيرهم ، ومن يَمُنُّ الله عليه منهم بكسر هذا السياج وتحطيم هذه الحواجز ويقرأ ما كتبه أئمة الدعوة إلا ويتبين له الحق ويعرف الحقيقة المرة التي عاشها مع هؤلاء ومدى التلبيس والتضليل والإرهاب الفكري الذي يمارسونه على أتباعهم مع تجرأ هؤلاء الأتباع وتطاولهم على مخالفيهم كما يظنون، و هؤلاء أصبحت لهم مدارس يُدرسون فيها هذا المذهب الخبيث سواء في الأردن أو مدرسة الإسكندرية وغيرها ويحيون فيها ومن خلالها مذهب التجهم و الإرجاء باسم السلف وينشرون الإرجاء والتجهم - كما نشره سلفهم الجعد والجهم.....ومثل اتباع الجماعه المسماه بالاسلاميه التي خرجت الكثير ممن سقطوا في بحار التجهم والكفر لمجرد انهم تربوا علي التقليد والاتباع دون العلم الذي يحقق لهم التوحيد
فلا يمنع علم الرجل وحسن عبادته وزهده وفقهه من الوقوع في الزلات والهنات فأين رؤوس الجهمية المعاصرة أمثال الألباني والحلبي ومدرسة الأردن وأمثال برهامي والحويني وحسان ومصطفي العدوي و أحمد فريد ومحمد إسماعيل ومدرسة الإسكندرية ، وأمثال عبد العظيم الخلفي وأنصار السنة المحمدية ومدرسة القاهرة الذين ما كفاهم نشر مذهب المرجئة في العميان فقط ، بل انتحلوا مذهب الجهمية في الكفر وقيدوه بالاستحلال والجحود والاعتقاد القلبي وأطلقوا على طاغوت مصر وفرعونها وجنوده وأنصاره أولي الأمر وأمير المؤمنين الذي يحق السمع والطاعة له ، ومن يكفر الحاكم المبدل لشرع الله المحارب لدين الله ولسنة رسول الله من يكفره

فهو خارجي وهابي من أهل الغلو والإرهاب والتطرف ، أين كل هؤلاء من العلماء الآتية أسمائهم ، فمن يلوم علينا بذكرنا لأسماء هؤلاء من جهمية العصر والتحذير منهم ومن مذهبهم الإرجائي الخبيث هذا وإن كان توقف منهجهم الخبيث علي الارجاء فحسب بل اصبح الان دعوة الي الشرك وتحسينه بل وتزيينه للناس كشرك الديمقراطية وتزيينه في اعين الناس بدعوي المصلحة وشرك التشريع بانتخاب مشرعين من دون الله وتنصيب الطواغيت المبدلين لدين الله وشرعه والمحاربين له ولاهله ، يلوم على السلف الكرام من ذِكرهم لأسماء مرجئة عصرهم والتحذير منهم ومن بدعتهم !!!

1- إبراهيم التيمي ت سنة 92 هـ كان من العباد الزهاد أهل الفقه ، ولكنه كان مرجئ يقول بالإرجاء.

2- طلق بن حبيب الفزي ت سنة 100 هـ قال الذهبي : بصري زاهد كبير من العلماء العاملين من التابعين ،

وروى اللالكائي عن سعيد بن جبير قوله : " المرجئة يهود والقبلة " وعن أيوب قال : رآني سعيد بن جبير وأنا جالس إلى طلق بن حبيب وما أدركت بالبصرة أعبد منه ولا أبر بوالديه منه يعني من طلق ، وكان يرى رأي الإرجاء ، فقال لي سعيد : لا تجالسه - أي لا تجالس طلق فإنه مرجئ ، وقد ذكر ابن عبد البر أن طلقًا كان رأسًا من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدًا فاضلاً وكان مالك يُثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه " فهل في مرجئة عصرنا الذين ذكرت أسمائهم من هو في مثل دين طلق وزهده وورعه

3- ذر بن عبد الله المرهبي ت سنة 99 هـ أول من تكلم بالإرجاء في الكوفة وكان إبراهيم النخعي يعيب عليه قوله بالإرجاء ولذلك هجره هو وسعيد بن جبير ، وقال له سعيد : يا ذر مالي أراك كل يوم تجدد دينًا ، وقد شكاه ذر إلى أبي البختري الطائي أنه لم يرد عليه السلام ، فقال سعيد : إن هذا كل يوم يجدد دينًا لا والله لا أكلمه أبدًا.

4- محمد بن حازم الضرير " أبو معاوية " ت سنة 113هـ

قال ابن حيان كان حافظًا متقنًا ولكن كان مرجئًا خبيثًا ، وقال أبو داود ، كان رئيس المرجئة بالكوفة ، فالذين لا يتقبلون هذه الحقيقة هل يرون أن الألباني - أحفظ وأعلم من أبي معاوية؟ مع حفظه وإتقانه ؟ هل يرون في جهمية العصر أنهم أعلم من هؤلاء الأعلام؟ أم هي العصبية والزيغ والهوى؟

5-عامر بن مرة المرادي ، ت سنة 116 هـ الكوفي الأعمى ، قال أبو حاتم : ثقة كان يرى الإرجاء ، ولم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافت الناس فيه .
6- حماد بن أبي سليمان ت سنة 120 هـ وهو سبب ضلال تلميذه الإمام أبي حنيفة.
7- عبد الكريم بن مالك الحراني ، ت سنة 127 ه قال الذهبي كان فقيهًا مرجئًا.
8- أبو حنيفة النعمان الإمام المشهور ت سنة 150 هـ حيث أخذ الإرجاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، وكثير من الأحناف على ذلك قديمًا وحديثًا لذلك مرجئة العصر يهتمون بالفقه وتأصيل وتفصيل مسائله ولا يهتمون بالتوحيد مثل اهتمامهم بالفقه.
9- عمر بن ذر المرهبي ت سنة 156 هـ فقد تابع أباه ذر في قوله بالإرجاء وكان رأسًا في الإرجاء كما قال أبو داود ، وقال العجلي : عمر بن ذر القاص كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء ، وقال الفسوي ثقة مرجئ.
10- عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة 159هـ
قال الإمام أحمد فيه " كان مرجئًا " وكان عبد العزيز من أعبد الناس وأصلحهم ومع ذلك أوقعه ابنه في الإرجاء ، ولما مات ترك سفيان الصلاة عليه وعارض الجنازة والناس يرونه لم يصلِ ، فقيل لسفيان فقال : والله إني لأرى الصلاة على من هو دونه عندي ؛ ولكن أردت أن أُري الناس أنه مات على بدعة ، قال الذهبي : كان كثيرًا المحاسن لكنه مرجئ ، والعجب عن عبد العزيز كيف يرى الإرجاء وهو من الخائفين الوجلين مع كثرة حجه وتعبده ؟ وأما ابن حبان فبالغ في تنقص عبد العزيز وقال : كيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير النقض لمن انتحل السنن ؟!

-

11- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ت سنة 206 هـ
قال الإمام مالك : " ذاك الذي أدخل أباه في الإرجاء "
وقال الحسن بن وهب الجمحي : " قدم علينا عبد العزيز بن أبي رواد وهو شاب يومئذ ابن نيف وعشرين سنة ، فمكث فينا أربعين أو خمسين سنة لا يُعرف بشيء من الإرجاء حتى نشأ ابنه عبد المجيد فأدخله في الإرجاء ، فكان أشأم مولود ولد في الإسلام على أبيه " وقال أبو داود ، عبد المجيد كان رأسًا في الإرجاء ، وقال يعقوب بن سفيان : كان مبتدعًا داعية.

وقال الذهبي : " كان من المرجئة ، وقال أحمد : كان فيه غلو في الإرجاء يقول هؤلاء الشكاك يريد قول العلماء : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو صدوق مرجئي ، ولما مات قال عبد الرازق : " الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد وسبقت الإشارة إلى أنه تسبب في التلبيس على أبيه حتى قال بالإرجاء.

فإذا كان هذا كلام السلف فيمن قال بالإرجاء وانت تعلم الفرق بين قول هؤلاء وهؤلاء ولبس على الأمة دينها وهم في القرن الأول المفضل ، فماذا نقول نحن في جهمية العصر الذين يلبسون على الشباب دينهم ويدعونهم إلى هذه البدعة الخبيثة والي الشرك والكفر بالله رب العالمين ، ومن شدة تدليسهم وسوء تلبيسهم ينسبون هذه الأقوال القبيحة إلى السلف والسلفية زيادة في الانحراف والإضلال .

يقول شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله ؛؛

(وإذا علم هذا فكثير من المشهورين بالمشيخة فى هذه الأزمان قد يكون فيهم من الجهل والضلال والمعاصي والذنوب... وإذا كان كذلك فمن طلب أن يحشر مع شيخ لم يعلم عاقبته كان ضالا بل عليه أن يأخذ فيطلب بما يعلم أن يحشره الله مع نبيه والصالحين من عباده.... وعلى هذا فمن أحب شيخا مخالفا للشريعة كان معه فإذا أدخل الشيخ النار كان معه ومعلوم أن الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة أهل الضلال والجهالة فمن كان معهم كان مصيره مصير أهل الضلالة والجهالة وأما من كان من أولياء الله المتقين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم فمحبة هؤلاء من أوثق عرى الإيمان وأعظم حسنات المتقين ولو أحب الرجل لما ظهر له من الخير الذى يحبه الله ورسوله أثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله وإن لم يعلم حقيقة باطنه فان الأصل هو حب الله وحب ما يحبه الله فمن أحب الله وأحب ما يحبه الله كان من أولياء الله لكن كثيرا من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق قال الله تعالى "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)" آل عمران

- قال سهل بن عبد الله: (عليكم بالأثر والسُّنَّة، فإني أخاف أنهُ سيأتي عن قليلٍ زمان إذا ذكر إنسان النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم، والإقتداء بهِ في جميع أحوالِهِ ذمّوه ونفروا عنه وتبرؤوا منه، وأذلُّوه وأهانوه).

الفرق بين الركن وشرط الصحة في الإيمان

من أصول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل أي ركنان إذا زال أحدهما زال الأخر

قال البخاري في كتابه خلق أفعال العباد : أدركت ألفاً من العلماء كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة :

أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذاهبم أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف أحاط بكل شيء علما ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

قال الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني:
(والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان).

وقال الإمام البغوي:

(اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة).

وقال الحافظ ابن عبد البر:

(أجمع أهل الفقة والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية... إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم:

.. وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركنا: أنالإيمان قول وعمل ونية لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر
وكل أقوال المتقدمين من السلف : على أن القول والعمل ركنان قام عليهما الدين
وقول السلف أحكم وأسلم ممن لا تؤمن عليهم الفتنة وفيه الهداية والخير كله وأفضل من كثرة التنظير

والعمل هو ركن مثل القول لا يجزيء واحد دون الآخر

وقول من قال : أن العمل شرط صحة هو موافقة في الأرجاء من جانب لأنه إخراج العمل من ماهية الإيمان ،فمن ترك العمل عند الفرق الضالة كان إيمانه صحيح وهو مساوي لإيمان جبريل وميكال وأبو بكر وعمر ولهذا قال الجهمية والمرجئة والأشاعرة في التصديق والناس في أصله سواء وهذا غلط قد بيّنا أن الناس في هذا أيضا يتفضلون .

قال شيخ الإسلام

فَهَلْ اسْمُ الْإِيمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِفُرُوعِهِ ؟ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الِاسْمَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخُصُّ الِاسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَا لِاقْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إلَّا الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَخُصَّ إلَّاهُوَ ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إذَا وُجِدَتْ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُالأَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ .

وَالشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ؛ بِحَيْثُ تَرَكَمَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ ؛ لَا بِانْتِفَاءِ مَا يُسْتَحَبُّ

فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ : قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ.اهـ

فالواجبات والمستحبات من ماهية الإيمان إن كانت قولية أو عملية لكن منها ما هو مُذهب للإيمان ومنها ما هو كمال للإيمان المستحب لو زال لا يزول به أصل الإيمان وهو الإيمان المجمل .
لكن كل منهما من الماهية .

تعريف شرط الصحة :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو ليس من ماهية الشيء.
وأصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدوا الشيء بحدوده وهي أركانه لا بشروطه وواجباته وسننه
مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة
فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة؟ على تعريف أهل الأصول طبعا لا ،وشرط الصحة هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها.
يعني إذا توضأت ودخلت في الصلاة يلزم من ذلك صحة الصلاة وإذا لم تدخل في الوضوء لا يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة

والركن هو: جزء من الماهية ووجوده وجود للشيء وعدمه عدم للشيء ، وإن شئت فقل أنه جزء من الذات كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة.
فهو من ماهية الإيمان التي هي قول وعمل

وأما من قال أن العمل شرط صحة وقع في الإرجاء من حيث إخراج العمل من ماهية الايمان
ومن قال أنه ركن وافق أهل السنة حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان

وهذا هو الصواب
وهو قول ابن تيميه رحمه الله وسائر أهل السنة

تعريف كل من الركن والشرط

نجد أن كل منها يتفق مع الآخر من جانب ، ويختلف معه من جانب آخر:

• فقد اتفقنا أن العبادة كالصلاة أو غيرها لا تصح إلا بتوافر أركانها , وتقع باطلة إذا تخلف عنها أي ركن من أركانها , وهذا هو الشأن ذاته بالنسبة لسائر شروط صحتها ولذا فإن الركن والشرط يتفقان في وجوب توافر كل منها لتقع العبادة صحيحة مجزئه عن صاحبها.
أما في الجانب الآخر , فإن الركن جزء من حقيقه الشيء – عبادة أو غيرها وجزء من ماهيته؛ كالقيام أو الركوع أو السجود في فريضة الصلاة.

وأما شرط الصحة فهو خارج عن حقيقة الشيء – صلاة أو غيرها – وإن كان الشيء لا يصح إلا به. فهذا هو وجه الاختلاف بين الركن والشرط.
ولو قال قائل بعد هذا: لا مُشاحّة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة لأن الركن وشرط الصحة اتفقا من جهة بطلان الإيمان دون العمل

قلت:
في هذا المقام لا ينفع هذا القول (لا مشّاحة في الاصطلاح) كون بينهما اختلاف
وتوافق
التوافق بينهما من جانب بطلان الشيء والاختلاف من جانب إخراجه من ماهية الإيمان
فإذا كان العمل خارج الماهية صار الايمان عندكم التصديق فقط وإن كان كذلك فلا يجوز تكفير من ترك العمل بالكلية كونه ليس من ماهية الإيمان
والرد على ذلك لهؤلاء نقول لهم ماذا تقولون عن عمل اللسان؟ أهو خارج الماهية؟ أم داخل الماهية؟
فإن قالوا: هو داخل الماهية، لزمهم إدخال كل الأعمال في الماهية
لأن شيخ الإسلام عدّ التلفظ بالشهادتان من العمل
قال شيخ الإسلام
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ بِفِعْلِ مِنْهُ وَحَرَكَةٍ هِيَ مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَحَصَلَ عَنْ الْحَرَكَةِ صَوْتٌ يُقَطَّعُ حُرُوفًا هُوَ نَفْسُ التَّكَلُّمِ فَالْكَلَامُ وَالْقَوْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ تَارَةً يُجْعَلُ نَوْعًا مِنْ الْعَمَلِ إذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ وَتَارَةً يُجْعَلُ قَسِيمًا لَهُ إذَا أُرِيدَ مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا .

والعلماء استعملوا عبارة(لا مشاحة في الاصطلاح) عندما يوافق اللفظ المصطلح عليه في كل الجوانب و يكون المقصود صحيحا

والعمل يراد به عمل اللسان وعمل القلوب وعمل الجوارح
ومن هنا يتبين لنا تخبطهم ولو سألناهم ماذا تقولون في أعمال القلوب؟ أهي شرط صحة أم ركن ؟
فأعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح لأنها هي الأصل وأعمال الجوارح تبع لأعمال القلوب وكل علماء أهل السنة لم يخرجوا أعمال القلوب من ماهية الإيمان
ومن هنا اضطر أهل البدع إلى التخبط
فعندما نقول شرط صحة أخرجنا العمل من ماهية الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج الإيمان ،فكيف تكفرون تارك العمل؟ فهو ليس من ماهيته على قولكم؟ فخالفتم أصول أهل السنة
وعندما نقول ركن أدخلنا العمل في ماهية الإيمان فصار الثلاثة دلالة على الإيمان الصحيح, فإذا زال أحدهم زال الإيمان
ومن هنا يعرف الفرق بين الركن وشرط الصحة وهذا سبب غلط المرجئة والجهمية
فنقول لا مشاحة في الاصطلاح بين الركن وشرط الصحة من جانب واحد وهو أن صحة الإيمان متوقفة على وجود العمل .
أما من ناحية الماهية لا ينفع قول لا مشاحة في الاصطلاح
لأن هناك فرق بين إثبات صحة الإيمان بالعمل وبين الكلام عن إدخال العمل في ماهية الايمان .
ثم إنّ أصول أهل السنة في التعريف أن يَحُدُّوا الشيء بأركانه لا بشروطه وسننه
فمن عرف الأيمان وذكر شروطه فقد خالف الأصوليين في التعريف حيث حد الشيء بغير أركانه

يقول الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله
_ في بيان أهمية تصور الحقائق ومعرفة حدودها: _ اعلم أن من تصور حقيقة أي شيء على ما هو عليه في الخارج، وعرف ماهيته بأوصافها الخاصة عرف ضرورة ما يناقضه ويضاده، وإنما يقع الخفاء بلبس إحدى الحقيقتين، أو بجهل كلا الماهيتين . ومع انتفاء ذلك وحصول التصور التام لهما، لا يخفى ولا يلتبس أحدهما بالآخر . وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة " أهـ من كتابه منهاج التأسيس ص 12

فحقيقة الركن غير حقيقة شرط الصحة
وأن إتفقا في جانب
لأنه عند أهل الأصول تعريف الركن غير تعريف شرط الصحة فكيف يقال لا مشاحة في الإصطلاح؟
من هنا عُرف جهل وتخبط الفرق الضالة
لأنهم عندما عرفوا الإيمان لم يعرفوه بأركانه وهي حدوده بل عرفوه بركنين وجعلوا الركن الثالث كمال في الإيمان فكان تعريفهم :
الأيمان قول وتصديق والعمل شرط كمال وهذا باطل
فهل إذا طلبت من أحد أن يذكر لك أركان الصلاة
فذكر وضع اليدين على الصدر أو جلسة الاستراحة فهل هذا مصيب؟
وإذا طلبت من أحد أن يذكر أركان الصلاة فذكر لك الوضوء هل هذا مصيب؟
طبعا لا لأن الفرق واضح جدا
وتعريف العمل أنه شرط صحه موافقة لأهل الأرجاء من جانب، لأنه أخرج العمل من ماهية الإيمان ،وموافقه لأهل السنة من جانب صحة الإيمان بالعمل.
تعريف شرط الصحه :هو ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج ماهية الشيء.
وذكرنا أن أصول أهل السنة أن يُحَد الشيء بحدوده وهي أركانه لا بشروطه وواجباته وسننه
مثلا الوضوء شرط صحة للصلاة
فهل إذا وجد الوضوء وجدت الصلاة على تعريف أهل الأصول؟ طبعا لا فشرط الصحة ما يلزم من وجوده الصحة ومن عدمه عدمها وهو خارج عن ماهية الشيء
يعني إذا دخلت في الصلاة على طهارة يلزم صحة الصلاة وإذا لم تدخل لم يلزم وجود الصلاة لأن الوضوء خارج ماهية الصلاة وليس من ماهية الصلاة
فلا ينفع أن نقول الوضوء جزء من ماهية الصلاة لأنها خارج الصلاة وهي ليست من حدود الصلاة

أما الركن : فهو جزء من الماهية ووجوده وجود الشيء وعدمه عدم الشيء

فالعمل من ماهية الإيمان فلا ينفع أن أقول: الإفتراش من ماهية الصلاة لأنه ليس من حدود الصلاة التي هي أركانه

ومن قال بأن العمل شرط صحة وافق أهل الإرجاء من حيث أنه أخرج العمل من ماهية الإيمان، ووافق أهل السنة من حيث صحة الإيمان

وأما من قال أنه ركن وافق أهل السنه ،حيث أدخل العمل في ماهية الإيمان وعندما نقول شرط صحه أخرجنا ماهية العمل من الإيمان فصار أصل الإيمان قول وتصديق والعمل خارج عن الإيمان .

فمن كفَّر تارك جنس العمل وافق أصول أهل السنة لإدخاله العمل في ماهية الإيمان ومن لم يكفر تارك جنس العمل وافق الجهمية والمرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان

الإجماع المبين على أن خبر الكافر الأصلى مردود في الدين

1- قال الإمام الآمدى في الإحكام :

(الشرط الثاني أن يكون مسلما
وذلك لأن الكافر إما أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني ونحوه أو هو منتم إليها كالمجسم

فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع قبول روايته لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى وذلك لأن الفاسق إنما لم تقبل روايته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها
وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقدا لتحريم الكذب ممتنعا منه حسب امتناع العدل المسلم
وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلبا لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته
وإن كان الثاني فقد اختلفوا فيه فمذهب أكثر أصحابنا كالقاضي أبي بكر والغزالي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة أنه مردود الرواية
وقال أبو الحسين البصري إن كان ذلك فيمن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه وإن كان متحرجا في مذهبه متحرزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية لأن صدقه ظاهر مظنون
والمختار رده لا لما قيل من إجماع الأمة على رده ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الكفر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه إذلالا له) أ.هـ.

2- قال أبو الحسين البصري في المعتمد :

(وَعند جلّ الْفُقَهَاء أَن الْفسق فِي الِاعْتِقَاد لَا يمْنَع من قبُول الحَدِيث لِأَن من تقدم قد قبل بَعضهم حَدِيث بعض بعد الْفرْقَة وَقبل التابعون رِوَايَة الْفَرِيقَيْنِ من السّلف وَلِأَن الظَّن يقوى بِصدق من هَذِه سَبِيله إِذا كَانَ متحرجا فَأَما الْكفْر الَّذِي يخرج بِهِ من جملَة الْإِسْلَام وَأهل الْقبْلَة كاليهودية والنصرانية فانه يمْنَع من قبُول الْخَبَر للاجماع على ذَلِك وَلِأَن الْخَارِج من الْإِسْلَام يَدعُوهُ اعْتِقَاده فِيهِ إِلَى التحريف فِيهِ وَلَا يقوى الظَّن لصدقه وَأما الْكفْر بِتَأْوِيل فَذكر قَاضِي الْقُضَاة أَنه يمْنَع من قبُول الحَدِيث قَالَ لِاتِّفَاق الْأمة على الْمَنْع من قبُول خبر الْكَافِر قَالَ وَالْفُقَهَاء إِنَّمَا قبلوا أَخْبَار من هُوَ كَافِر عندنَا لأَنهم لم يعتقدوا فِيهِ أَنه كَافِر وَالْأولَى أَن يقبل خبر من فسق أَو كفر بِتَأْوِيل إِذا لم يخرج من أهل الْقبْلَة وَكَانَ متحرجا لِأَن الظَّن لصدقه غير زائل وادعاؤه الْإِجْمَاع على نفي قبُول خبر الْكَافِر على الْإِطْلَاق لَا يَصح لِأَن كثيرا من أَصْحَاب الحَدِيث يقبلُونَ كثيرا من أَخْبَار سلفنا رَحِمهم الله كالحسن وَقَتَادَة وَعَمْرو مَعَ علمهمْ بمذهبهم وإكفارهم من يَقُول بقَوْلهمْ وَقد نصوا على ذَلِك فَأَما من يظْهر مِنْهُ العناد فِي مذْهبه مَعَ ظُهُوره عِنْده فانه لَا يقبل حَدِيثه كَمَا لَا يقبل حَدِيث الْفَاسِق بِأَفْعَال الْجَوَارِح لما كَانَ يعلمهَا فسقا فَأَما من تدين بِالْكَذِبِ لينصر مقَالَته فالظن لَا يحصل بصدقه وَكَذَلِكَ التساهل فِي الحَدِيث وَترك التحفظ من الزِّيَادَة فِيهِ وَالنُّقْصَان مِنْهُ)

3- قال الغزالى في المستصفى :

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ رِوَايَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَا يُخَالِفُ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ، وَالِاعْتِمَادِ فِي رَدِّهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى سَلْبِهِ أَهْلِيَّةَ هَذَا الْمَنْصِبِ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِنَا الْفَاسِقُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالْكُفْرُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى. {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا} [الحجرات: 6] لِأَنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمٌ لِجُرْأَتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْكَافِرُ الْمُتَرَهِّبُ قَدْ لَا

يُتَّهَمُ لَكِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي سَلْبِ الْكَافِرِ هَذَا الْمَنْصِبَ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَتَّجِهُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِدِينِنَا، إذْ لَا يَلِيقُ فِي السِّيَاسَةِ تَحْكِيمُهُ فِي دِينٍ لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْكَافِرِ الْمُتَأَوِّلِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَالَ بِبِدْعَةٍ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِهَا فَهُوَ مُعَظِّمٌ لِلدِّينِ وَمُمْتَنِعٌ مِنْ الْمَعْصِيَةِ وَغَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلِمَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَقَدْ قَبِلَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِبِدْعَتِهِ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِي فِسْقِهِ؟ قُلْنَا: فِي رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ كَلَامٌ سَيَأْتِي، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٌ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ أَيْضًا لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ كَافِرًا.
أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ وَهُوَ الْمُعَانِدُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ فَذَلِكَ مِمَّا يَنْدُرُ، وَتَوَرُّعُ الْمُتَأَوِّلِ عَنْ الْكَذِبِ كَتَوَرُّعِ النَّصْرَانِيِّ فَلَا يُنْظَرُ إلَيْهِ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ)

4- قال الزركشي في البحر المحيط :

(الثَّانِي: كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إجْمَاعًا، سَوَاءٌ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الِاحْتِرَازُ عَنْ الْكَذِبِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عُلِمَ أَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الرِّوَايَةِ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، وَمَكْرُمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ، سَمِعْت أَبَا طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْت ابْنَ أَخِي الْأَمِينَ يَقُولُ: «اُشْكُرْ تُرْزَقْ، وَلَا تَكْفُرْ فَتُعَذَّبَ» ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الصَّرَيْفِينِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ عَجِيبٌ رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.
وَأَمَّا الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمَةِ إذَا قُلْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ، فَإِنْ عَلِمْنَا مِنْ مَذْهَبِهِمْ جَوَازَ الْكَذِبِ إمَّا لِنُصْرَةِ رَأْيِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُمْ قَطْعًا، كَذَا قَالُوهُ. وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إذَا اعْتَقَدُوا جَوَازَهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ اعْتَقَدُوا جَوَازَهُ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ كَالْكَذِبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ، أَوْ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، أَوْ التَّرْهِيبِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ رُدَّتْ رِوَايَتُهُمْ فِيمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَاصِّ فَقَطْ، وَإِنْ اعْتَقَدُوا حُرْمَةَ الْكَذِبِ، فَقَوْلَانِ.
قَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا تُقْبَلُ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ قِيَاسًا عَلَى الْفَاسِقِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: يُقْبَلُ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ وَأَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُمْ حُرْمَةَ الْكَذِبِ يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ صِدْقُهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْكَافِرِ بِالْبِدْعَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ ".)

5- وقال الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: 268)

(من شروط المخبر: أن يكون من أهل قبلتنا, فلا تقبل رواية الكافر المخالف عن القبلة، وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني إجماعا، فإن كان الكافر يصلي لقبلتنا فكالمجسم وغيره, وإن قلنا بتكفيره ففيه خلاف. قال في المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا, وتبعه عليه المصنف، واستدل عليه بأن اعتقاده حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه, فيغلب على الظن صدقه؛ لأن المقتضى قد وجد، والأصل عدم المعارض، وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايته مطلقا قياسا على المسلم الفاسق والكافر المخالف بجامع الفسق والكفر, ونقله الآمدي عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب، والجواب أن الفرق بين هذا وبين الفاسق أن هذا لا يعلم فسق نفسه ويجتنب الكذب لتدينه وخشيته بخلاف الفاسق، والفرق بينه وبين الكافر المخالف أن الكافر المخالف خارج عن ملة الإسلام فلا تقبل روايته؛ لأن ذلك منصب شريف يقتضي الإعزاز والإكرام)

ملـة الخلـيل إبراهـيـم عليه السـلام

قال تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

وقال تعالى: (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى: (قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وقال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)

وقال تعالى: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)

قال الشيخ محمد عبد الوهاب:

ملّة إبراهيم هي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله.
وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب:[أعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على بني آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله والدليل قوله تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ
وقال ايضاَ: " واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

وقال وملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ، وهي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرءاء منكم ومما تعبدون من دون الله {كفرنا بكم} وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده.
وإتباعا لملّة إبراهيم عليه السلام حينما قال لأبيه وقومه{ كَفَرْنَا بِكُم } وهى تقتضى وتعني " تكفير المشركين و الكفر بمعبوداتهم الباطلة وألهتهم المزعومة وطواغيتهم المعبودة والمتبوعة والمطاعة في غير طاعة الله كما قال تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا)

فاعلم هدانا الله وإياك إلى الحق إن التوحيد الذي أوجبه الله عليك له أركان كما إن للصلاة أركانا لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها كتكبيرة الإحرام و الركوع و السجود وغير ذلك من أركان الصلاة التي إذا اخل العبد باي ركن منها بطلت صلاته فكذلك التوحيد له أركان إذا اخل العبد بأحد هذه الأركان لم يكن موحدا ولن تنفعه لا اله الا الله شيئا و أما أركان التوحيد فهما ركنان

الركن الأول : الكفر بالطاغوت وهو معنى (لا إله)

الركن الثاني : الإيمان بالله وحده وهو معنى (إلا الله)

ودليل ذلك قول الله تعالى (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) و العروة الوثقى هي كلمه لا اله الا الله و هي الاسلام
فقدم الله الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله فلا تصح عبادة الله إلا بالكفر بالطاغوت أي الكفر بالطاغوت مقدم عن جميع العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج فلابد لمن أراد سلوك طريق الحق ومن أراد إن تقبل منه العبادة عند الله إن يعرف ما هو الطاغوت وكيف الكفر به
فركن النفي وهو الكفر بالطاغوت (لا إلــه) يشمل أمرين الكفر والتكفير

الأمر الأول : هو اعتقاد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها اى الكفر بجميع الآلهة

الأمر الثاني : تكفير عابد غير الله ومعداته فهذان مفهوم النفي فلا يصح احدهما عن الأخر وهذا الركن هو الذي صعب على جميع المشركين من قبل وفى وقتنا الحاضر ممن يزعمون الإسلام والكفر بالطاغوت هو الذي جعل الله فيه القدوة

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

(في كيفية الكفر بالطاغوت قال:أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها ، وتعاديهم.

ويقول الشيخ محمد عبد الوهاب:

أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :
الأول ـ الأمر بعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك والمولاة فيه ، وتكفير من تركه. الثاني ـ الإنذار عن الشرك في عبادة الله تعالى ، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه ، وتكفير من فعله
قال تعالى (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

هذه القدوة لم يجعلها الله في كثرة الصلاة ولا كثرة الحج ولا كثرة الزكاة بل جعلها في البراءة من المشركين ومما عبدوه من دون الله قال تعالى (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) هذه هي القدوة وهى ملة إبراهيم ومن اجل ذالك لابد إن نعرف ما هو الشرك حتى نجتنبه ونعرف من هو المشرك حتى نتبرأ منه ونبغضه في الله ومعرفة هذا الأمر مقدم على معرفة جميع العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج

يقول الشيخ حمد بن عتيق

هنا نكت فعليك بها
في قوله تعالى (إنا براءوا منكم ومما تعبدون من دون الله) وهي إن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ؛ لأن الأول أهم من الثاني ، فإنه يتبراء من الأوثان ،

ولايتبراء ممن عبدها ، فلا يكون آتيا بالواجب عليه ،- وهذه هي حالة كثيرا من أدعيا التدين والعلم في هذا الزمان .. تجدهم يتبرؤون من الشرك ولايتبرؤون من الذين يفعلونه ، بل وعجبا بجادلون عنهم .. فياسبحان الله كم يهلكون أنفسهم !!

وأما إذا تبرء من المشركين ، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وهذا كقوله تعالى وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا)مريم48 .. فقدم إعتزالهم على إعتزال معبوداتهم ، وكذا قوله)فلما إعتزلهم وما يعبدون من دون الله)مريم ، وقوله(وإذ إعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله)

فعليك بهذه النكت ، فإنها تفتح بابا إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لايقع منه الشرك ، ولكن لايعادى أهله ، فلا يكون مسلما بذلك إذا ترك دين جميع المرسلين تعليق) يقول الشيخ من لم يعاد المشركين فقد ترك دين جميع المرسلين لأن الإسلام لا يقوم إلا على البراءة من الشرك وأهله

ويقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ :

والمرء قد ينجو من الشرك ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاة أهل التوحيد ، ونصرتهم ، فيكون متبعاً لهواه داخلاً من الشرك في شُعب ، تهدم دينه وما بناه ، تاركاً من التوحيد أصولاً وشُعباً لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ولا يبغض ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة لا إله إلا الله اهـ

قال رسول الله : (من قال لا إله إلا الله وكفربما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله).حديث صحيح

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب :

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولامعرفة معناها مع لفظها ، بل ولاكونه لايدعوا إلا الله وحده لاشريك له ، بل لايحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه .

يقول الشيخ محمد عبد الوهاب

تعليقا على من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم مالة ودمه وحسابه على الله فقال وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله ونحن نقول والله أن هذا لهو الحق المبين وندين لله به فيقول الشيخ أن من تلفظ بها وعرف معناها ولم يدعو غير الله أى لم يفعل الشرك لم يكن مسلماَ حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فماهو الكفر بما يعبد من دون الله قال احفاد الشيخ محمدعبدالوهاب وتلاميذه فى الدرر السنية قالوا : والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله اهـ فهذا هو الكفر بالطاغوت

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله " فهذا: شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلا الله إلا بوجوده وإن لم يوجد لم يكن من قال لا إله إلا الله معصوم الدم والمال لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلت عليه , من ترك الشرك , والبراءة منه وممن فعله ، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله، وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك: صار مسلما , معصوم الدم والمال وهذا معنى قول الله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)

وجاء في الدرر السنية،

وذلك في تفسير قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) هذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه، ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت، ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر، ولو كان من أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار، وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة، أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان.

الغلظة والهجر لأهل البدع والكفر

قال الشيخ المجدد ابن عبدالوهاب رحمه الله أخبرنا أسد أخبرنا رجل عن ابن المبارك قال : قال ابن مسعود : إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه، يذب عنها وينطق بعلامتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلاً.

ثم ذكر بإسناده عن بعض السلف قال : ((لأن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إلي من اعتكاف شهر)) أخبرنا أسد عن أبي إسحاق الحذاء عن الأوزاعي قال : ((كان بعض أهل العلم يقولون : لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويحذرون الناس بدعتهم.قال : ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس، ما كان لأحد أن يهتك ستراً عليهم، أو يظهر منهم عورة، الله أولى بالأخذ بها، وبالتوبة عليها، فأما إذا جهروا فنشر العلم حياة، والبلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة يعتصم بها على مصر ملحد.

ثم روى بإسناده قال : جاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال : أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار ؟ فقال أبو موسى : في الجنة.فقال حذيفة : استفهم الرجل وأفهمه ما تقول – حتى فعل ذلك ثلاث مرات – فلما كان من الثالثة قال : والله لا أستفهمه، فدعا به حذيفة فقال : رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع، فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق فهو في النار.ثم قال : والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا.

ثم ذكر بإسناده عن الحسن قال : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك.

ثم ذكر بإسناده عن سفيان الثوري قال : من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث : إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل

به فيدخل النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه.

وبإسناده عن بعض السلف قال : من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام.
اخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال قال أبو قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإن لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليك ما تعرفون.

قال أيوب : وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب.

أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا زيد عن محمد بن طلحة قال : قال إبراهيم : لا تجالسوا أهل البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم.

وذكر الشيخ كلاماً طويلاً في هذا المعنى في إفادة المستفيد.

وروى الحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، والقوهم بوجوه مكفهرة، والتمسوا رضى الله عنكم بسخطهم.

قال المناوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير على هذا الحديث : تقربوا إلى الله أي اطلبوا رضاه ببغض أهل المعاصي من حيث إنهم أهل المعاصي لا لذواتهم، فالمأمور ببغضه في الحقيقة إنما هو تلك الأفعال المنهية، والقوهم بوجوه مُكفَهِرَّة أي عابسة قاطبة فعسى أن ينجح ذلك فيهم، فينزجروا، والتمسوا أي اطلبوا ببذل الجهد رضي الله عنكم بسخطهم فإنهم أعداء الدين، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، فإن مخالطتهم سم قاتل، وفيه شمول للعالم العاصي.ورواه ابن شاهين في كتاب الأفراد عن ابن مسعود بإسناد ضعيف.قال المناوي : وإسناد الأول واهٍ .

والمقصود ما قاله المناوي رحمه الله من أن مخالطتهم سم قاتل، وأن أهل المعاصي أعداء الدين، فكيف بمخالطة أهل الكفر بالله من دعاة الأنبياء والأولياء والصالحين، والجهمية، والإباضية أعداء الدين، الخارجين عن طريقه المسلمين، والمجادلة عنهم والذب، وتضليل من نفر عن مجالستهم،

وتجهيلهم وآل به الجهل بطبع مقالته، ونشرها في البلاد والعباد، سبحان من طبع على قلوب أكثر الناس.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : القسم الرابع من مخالطته الهلكة، ومخالطته بمنزلة أكل السم، فإن اتفق لآكله ترياق، وإلا فأحسن الله فيه العزاء.

وما أكثر هذا الضرب في الناس لا كثرهم الله، وهم أهل البدع والضلالة، الصادون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الداعون إلى خلافها، فيجعلون السنة بدعة، والبدعة سنة، إن جَرَّدت التوحيد قالوا تنقصت الأولياء والصالحين، وإن جردت المتابعة للرسول قالوا أهدرت الأئمة المتبوعين، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصف به رسوله، من غير غلو، ولا تقصير قالوا أنت من المشبهين، وإن أمرت بما أمر الله به رسوله من المعروف، ونهيت عن المنكر قالوا أنت من المفتنين، وإن اتبعت السنة، وتركت ما خلفهم قالوا أنت من الملبسين، وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم فأنت عند الله من الخاسرين، وعندهم من المنافقين، فالحزم كل الحزم التماس مرضاة الله ورسوله بإغضابهم، وأن لا تبالي بذمهم وغضبهم فإنه عين كمالك.......... انتهى.

من أقوال علماء السلف في حكم من تولي الكفـــار واعانهم

-قال ابن حزم في المحلى (11/ 138) :
(صح أن قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) .

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (17،18/7)
(ومثله قوله تعالى "تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ" فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع [انتفاء] الشرط انتفاء المشروط ، فقال "وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ" فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه.
ومثله قوله تعالى ((لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ))
فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم ، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً) .

-ويقول - رحمه الله - ،
في اقتضاء الصراط المستقيم ، في التعليق على حديث
" من تشبه بقوم فهو منهم " (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله " ومن يتولهم منكم فإنه منهم").

-ويقول - رحمه الله -
في مجموع الفتاوى 300/18 ، بعد ذكر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ..." : (فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم ، كما قال في أول الأمر
"فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كافرين" ، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة) .

-ويقول في مجموع الفتاوى 192/28-193
(فصل في الولاية والعداوة ... فذم من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا ، وبين أن ذلك ينافي الإيمان " بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين "... وقال "إن الذين ارتدوا على

أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم". وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم. ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار قوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم").

-ويقول كذلك في في اختياراته: (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد ، وحل ماله ودمه) نقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، الدرر السنية 338/8 ، مجموعة الرسائل النجدية 35/3 ، وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله : (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم ، وهو صريح قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم").

-وفي فتوى أبي العباس بن زكري :
جاء في النوازل الصغرى (419/1) (وقد سئل أبو العباس بن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة ، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى ، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين ، وربما قاتلوا مع النصارى.
فأجاب : ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولهم ، ومن يتول الكفار فهو منهم).

-وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
(اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة ... الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين".) . الدرر السنية 92/10

-وقال الشيخ أيضاً، في شرح ستة مواضع من السيرة
(فإذا عرفت هذه عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض ، كما قال تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله"). مجموعة التوحيد ص 19

-وقال الشيخ أيضا : متحدثا ًعن أعدائه الذين يقاتلهم ويكفرهم:(النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، [أي فعل الشرك ، وتفضيل المشركين على الموحدين ، وكراهية أهل التوحيد] لكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم ، وعذره أن ترك وطنه يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ، ويجاهد بماله ونفسه ، فهذا أيضا كفر ، لأنهم لو أمروه بترك صيام رمضان ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل ، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه ولا يمكنه مخالفتهم إلا بفعل ذلك فعل) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 301/4

-ويقول - رحمه الله - : ممن يدافعون عن الطواغيت ويرقّعون لهم ويلبّسون أمرهم على النّاس: (وكذلك نكفّر من حسّن الشرك للنّاس، وأقام الشّبهة الباطلة على إباحته). [من الرّسائل الشخصية؛ ص60].

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله :
(وقال صلى الله عليه وسلم " من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله " فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافرا ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين ، وأخرجوه معهم كرها ، فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ المال لا في الكفر . وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعا واختيارا ، أو أعانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر). الدرر السنية 456/8

وقال أحمد شاكر "كلمة الحق":

(أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء.
وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون).

-وقال (ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم [أي الفرنسيين] حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه).

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في رسالة له في الدرر السنية:

(والمرء قد ينجو من الشرك ويحب التوحيد، ولكنه يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم. فيكون متبعاً لهواه داخلاً من الشرك في شعب تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه فلا يحب ولا يبغض لله ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة أن لا إله إلا الله) أهـ من جزء الجهاد ص681.

---

* ويقول أيضاً في رسالة أخرى له من الكتاب نفسه ص842: (وأفضل القرب إلى الله مقت أعدائه المشركين وبغضهم وعداوتهم وجهادهم وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك، فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه) أهـ.

* ويقول سليمان بن سحمان:

فمن لم يعاد المشركين ولـم يوال ولم يبغض ولم يتجنـب
فليس على منهاج سنة أحمد وليس على نهج قويم معرب

* ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (لا بد للمسلم من التصريح بأنه من هذه الطائفة المؤمنة، حتى يقويها وتقوى به ويفزع الطواغيت، الذين لا يبلغون الغاية في العداوة حتى يصرح لهم أنه من هذه الطائفة المحاربة لهم). أهـ من مجموعة التوحيد.

* وسئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله، ولكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم؟ فكان مما أجابا به: (من قال لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم؟ فهو غير مسلم؟ وهو ممن قال الله تعالى فيهم:

{ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً} [النساء: 151]. أهـ

إظهـــار الدين

قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله :

" و أمّا المسألة الرابعة و هي إظهار الدين فإن كثيرا من النّاس قد ظن أنه قادر على أن يتلفظ بالشهادتين و أن يصلي الصلوات الخمس و لا يُرد عن المسجد فقد أظهر دينه و إن ذلك بين المشركين و في أماكن المرتدين و قد غلطوا في ذلك أقبح الغلط.
فاعلم أن الكفر أنواع و أقسام تتعدد بتعدد المكفرات وقد تقدم بعض ذلك و كل طائفة من طوائف الكفران اشتهر عندها نوع منه و لا يكون المسلم مظهرا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها و يصرح لها بعداوته و البراءة منه فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد و النهي عن الشرك و من كان كفره بجحد الرسالة فإظهار الدين عنده التصريح بأن محمدا رسول الله صل الله عليه و سلم و الدعوة إلى اتباعه
ومن كان كفره بترك الصلاة فإظهار الدين عنده فعل الصلاة و الأمر بها و من كان كفره بموالاة المشركين و الدخول في طاعتهم فإظهار الدين عنده التصريح بعداوته و البراءة منه و من المشركين .
و بالجملة فلا يكون مظهرا لدينه إلاّ من صرّح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه و أظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا و براءته منه و لهذا قال المشركون للنبي صل الله عليه و سلم :" عاب ديننا و سفه أحلامنا و شتم آلهتنا ... و قال الله تعالى :
{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... }. [الكافرون] . فأمر الله رسوله صل الله عليه وسلم أن يقول للكفار " دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء

منه و ديني الذي أنا عليه أنتم برءاء منه و المراد التصريح لهم بأنهم على الكفر و أنه بريء منهم و من دينهم .
فمن كان متبعا للنبي صل الله عليه و سلم فعليه أن يقول ذلك و لا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك و لهذا لمّا عمل الصحابة بذلك و آذاهم المشركون أمرهم النبي صل الله عليه و سلم بالهجرة إلى الحبشة و لو وجد لهم رخصة في السكوت على المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة ".
(57)مجموعة التوحيد ج1 ص366

وقال الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله :

" قال بعض المحققين : و يكفي العاقل قوله تعالى : {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ}. [آل عمران : 30] . قد حكى ابن كثير رحمه الله الإجماع على أن تارك الهجرة عاص مرتكب محرما على ترك الهجرة و لا يكفي بغضهم بالقلب بل لا بد من إظهار العداوة و البغضاء قال تعالى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...}. الآية : [الممتحنة : 4].
فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال : {وَبَدَا بَيْنَنَا}: أي ظهر ، هذا هو إظهار الدين فلابد من التصريح بالعداوة و تكفيرهم جهارا و المفارقة بالبدن و معنى العداوة أن تكون في عدوة و الضد في عدوة و أصل البراءة المقاطعة بالقلب و اللسان و البدن و قلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر و إنمّا النزاع في إظهار العداوة فإنها قد تخفى لسبب شرعي و هو الإكراه مع الاطمئنان و قد تخفى العداوة من مستضعف معذورعذره القرآن و قد تخفى لغرض دنيوي و هو الغالب على أكثر الخلف و هذا و إن لم يظهر منه موافقة .
و دعوى من أعمى الله بصيرته و زعم أن إظهار الدين هو عدم منعهم من أن يتعبد أو يدرس دعوى باطلة ، فزعمه مردود عقلا وشرعا ، و ليَهنَ من كان في بلاد النصارى و المجوس و الهند ذلك الحكم الباطل ، لأن الصلاة و الأذان و التدريس موجود في بلدانهم ، و هذا إبطال للهجرة و الجهاد و صدّ النّاس عن سبيل الرشاد .عقيدة الموحدين ص192

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله :

"وكذلك تزعم أنك تظهر دينك و تسب المشركين فهذه طامة كبرى و مصيبة عظمى قد دهى الشيطان كثيرا من النّاس من أشباهك و أمثالك فغلطهم في إظهار الدين و ظننتم أنّه مجرد الصلوات الخمس و الأذان و الصوم و غير ذلك و أنكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصة قلتم :هؤلاء كفار هؤلاء مشركين و ليس معهم من الدين شيء و أنهم يعلمون أنا نبغضهم و أنّا على الطريقة الوهابية و تظنون أن هذا هو إظهار الدين فأبطلتم به وجوب الهجرة .
فليس الأمر كما زعمتم فإنّ الله سبحانه ذكر في كتابه المراد بإظهار الدين و أنّه ليس ما توهمتم فقال لنبيه صلى الله عليه و سلم {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... }. [الكافرون] . فأمره أن يقول لهم إنكم كافرون و إنه بريء من معبوداتهم و أنهم بريؤون من عبادة الله و هو يقول :{وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} ، و قوله : {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}. تصريح بالبراءة من دينهم الذي هو الشرك و تمسك بدينه الذي هو الإسلام .
فمن قال للمشركين في مجالسهم و محافلهم و غشاهم به فقد أظهر دينه و قال تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...}. الآية .

قال الشيخ بن عتيق رحمه الله : " فأخبر الله تعالى على جميع المرسلين أنّهم تبرؤوا من الشرك و المشركين فإن معنى قوله : { وَالَّذِينَ مَعَهُ }: أي المرسلين ، و قوله : { وَبَدَا } : أي ظهر و بان ، و هذا هو الواجب أن تكون العداوة و البغضاء ظاهرة يعلمها المشركون من المسلم و تكون مستمرة "ا.هـ

و قال تعالى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي ... }.الآية : [يونس : 104] . فمن صرح لهم بذلك فقد أظهر دينه ، و صرّح بالعداوة ، و هذا هو إظهار الدين ، لا كما يظنه الجهلة من أنه إن تركه الكفار و خلّو بينه و بين أن يصلي و يقرأ القرآن و يشتغل بما شاء من النوافل أنه يصير مظهرا لدينه هذا غلط فاحش ، فإن من يصرح بالعداوة للمشركين و البراءة منهم لا يتركونه بين أظهرهم بل إمّا قتلوه و إمّا أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا كما ذكره الله عن الكفار.قال تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا }. [إبراهيم : 13] . و قال إخبارا عن قوم شعـــيب :

{لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا }. [الأعراف : 88] . و ذكر عن أهل الكهف أنهم قالوا : {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً }. [الكهف : 20] . و هل اشتدت العداوة بين الرسل و قومهم إلاّ بعد التصريح بمسبة دينهم و تسفيه أحلامهم و عيب آلهتهم " . عقيدة الموحدين

مصلحة الدعوة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبينًا حال بعض الدعاة الذين ملؤا الدنيا أشرطة مسمومة وكتبوا المؤلفات ويشار إليهم بالبنان أنهم من دعاة التوحيد ومن أهل السنة ، وهم في الحقيقة يجهلون التوحيد ولا يعرفون حقيقة ما أنزله الله على نبيه ولا يعرفون أصل دعوته ، يبين لهم الإمام أن علمهم علم نظري مجرد عن الحقيقة وبعيد كل البعد عن الواقع لأنهم لا يعرفون حقيقة الشرك ولا يكفرون المشركين ، بل ويشكون في كفرهم ، مع معرفتهم أن الذي يفعله عباد القبور هو الشرك الذي حاربه النبي .
ولكن هؤلاء الدعاة يقولون كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله
فرد عليهم الشيخ قائلاً لهم : " فإذا كنت تعرف أن النبي ما قاتل الناس إلا عند توحيد الألوهية ، وتعلم أن هؤلاء قاموا ليلاً ونهارًا وصدوا الناس عن التوحيد لأي شيء لم تظهر عداوتهم وأنهم كفار مرتدون ؟
وإن كنت تعرف أن هذا الكفر الصراح والردة الواضحة ولكن تقول أخشى الناس فالله أحق أن تخشاه

وإن تقول مصلحة الدعوة ، فدعك من خديعة إبليس هذه ، فليس هناك مصلحة تعلو مصلحة الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وتكفير المشركين ولو كان في ذلك مصلحة لفعله النبي ولقدمها على دعوته إلى

التوحيد وهو مستضعف في مكة يعرض نفسه على القبائل ويُعرِّض نفسه للأذى والعذاب بأبي هو وأمي وفداه نفسي .
ولكنكم تريدون دعوة إلى التوحيد بدون تكاليف ، تريدون السير على طريق الأنبياء من غير أن يصيبكم مثل ما أصاب الأنبياء ، فدعوه التوحيد ليست هي دعوة رخيصة بِلا ثمن بل هي دعوة غالية ليس لها ثمن إلا الجنة ، دعوة ترخص فيها النفس والمال والولد ، دعوة صافية واضحة لا لبس فيها ولا غبش

.
أما أنكم تدعون أنكم على طريق الدعوة وتدعون إلى التوحيد ، ثم بعد ذلك لا تفرقون بين الموحد والمشرك ، فليست هذه دعوة الأنبياء ، بل دعوة أهل الزيغ والضلال الذين يريدون الجمع بين الوثنية والإسلام

إن كثيرًا ممن يتعلم التوحيد ويدعوا إليه ويعرفه بلسانه ، فإذا وقعت المسألة لم يعرفها ، بل إذا قابله بعض المشركين الذين يقولون لا إله إلا الله ويصرفون العبادة لغير الله إذا قالوا له : نحن نعرف أن رسول الله لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ، أو أن النافع الضار هو الله ، يقول : جزاكم الله خيرًا ،ويظن أن هذا هو التوحيد وهو يتعلم أكثر من سنة أن هذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون ، ولكنه يقول : كيف نكفر من يقول لا إله إلا الله ، فالله الله في التفطن لهذه المسألة فإنها الفارقة بين الكفر والإسلام .
ولو أن رجلاً قال : شروط الصلاة تسعة ثم سردها كلها فإذا رأى رجلاً يصلي عريانًا بلا حاجة أو على غير وضوء ، أو لغير القبلة ، لم يدرك أن صلاته فاسدة لم يكن قد عرف الشروط ، ولو سردها بلسانه ولو قال الأركان أربعة عشر ثم سردها كلها ، ثم رأى من لا يقرأ الفاتحة ومن لا يركع و من لا يجلس للتشهد ولم يفطن أن صلاته باطلة لم يكن قد عرف الأركان ولو سردها

فكذلك من قال لا إله إلا الله ودرس التوحيد وعرف النواقض والإيمان والكفر ثم عندما رأى من يفعل هذه النواقض توقف فيه ولا يدري أهو مشرك كافر أم مسلم موحد ، وتجده يتلمس له الأعذار ويسوق التأويلات ويطرح الشبهات ويجادل عن المشركين ، بل ويحارب الموحدين ويستعدي عليهم الظالمين ، فهذا لم يعرف التوحيد ولم يعرف حقيقة ما جاء به محمد

قال الشيخ رحمه الله في الرسالة السادسة مصرحًا بكفر من عبد قبة أبي طالب وعبد القادر وقبة الكواز والبدوي وغيرهم ، لكنه صرح أن كفر هؤلاء لا يبلغ عُشْر كفر من عرف التوحيد ولم يأمر به ، وعرف الشرك ولم ينه عنه ، وأن ما عليه المشركون شرك يوجب تكفيرهم وخروجهم من الإسلام ، وتوقف فيهم ولم يكفرهم وحارب أهل التوحيد فقال رحمه الله :
" ولكن أقطع أن كفر من عبد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشْر كفر المويس وأمثاله كما قال تعالى : " لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ "
فأنتم كمن أفتى بانتقاض وضوء من بزغ منه مثل رأس الإبرة من البول وزعم أن من يتغوط ليلاً ونهارًا - وأفتى الناس - أن ذلك لا ينقض وضوءه وتبعوه على ذلك حتى يموت ...ثم قال : وابن عقيل ذكر أنهم كفار بهذا الفعل ، أعنى دعوة صاحب التُربة ودس الرقاع ، وأنتم تعلمون ذلك وأنتم تركتم كلام ابن تيمية وعبارته الصريحة بعينها أن من فعل هذا كان مرتدًا ، وقوله ومِن ذلك ما يفعله الجاهلون بمكة
"

وقال في إجابته عن الرسالة السابعة : " وقال الشيخ تقي الدين ، فكل من غلا في نبي أو صحابي أو رجل صالح وجعل فيه نوعًا من الإلهية مثل أن يقول يا سيدي فلانًا أغثني أو أنا في حسبك ، ونحو هذا ، فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن الله سبحانه إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليُعبد ولا يدعى معه إله آخر"

وقال في الرسالة التاسعة الذي رد فيها على ابن سحيم وأبيه ويبين لهما كفرهما قال : " وقال صاحب الإقناع أن الهازل بالدين يكفر ، وأن المبغض لما جاء به الرسول كافر بالإجماع ولو عمل به ، وأن من دعا عليًا بن أبي طالب وادعى فيه الألوهية فإنه كافر ، ومن شك في كفرهم فهو كافر ، فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون وجعلنا خوارج وكفار لما أنكرنا عليهم "

ولابن تيمية - رحمه الله - حيث قال :
" والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر"

ويقول أيضًا : " فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به"

فابن تيمية ـ رحمه الله ـ يثبت اسم المشرك لمرتكب الشرك ويسميه مشركًا كافرًا قبل الرسالة وبعدها ، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فهل من متدبر لهذه الأدلة وينقاد للحق والصواب طارحًا التعصب والهوى؟

و الخلاصة هو بيان أصل شبهة المرجئة ، ودائمًا أقول إن طالب العلم الجيد هو الذي يعرف الحق بأدلته ويعرف أصل شُبَه أهل الزيغ ويعرف من أين دخلت عليهم الشبهة ، وهذا من استبيان سبيل المجرمين كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ " وكذلك قول عمر الفاروق تنقض عُرى الإسلام عُروة عُروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية ،

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثامنة والثلاثين؛؛ عمن عرف الدعوة وكره التكفير والقتال:

واعلموا أن الله قد جعل للهداية والثبات أسباباً كما جعل للضلال والزيغ أسبابا فمن ذلك أن الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبين للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى : ((وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)) فبإنزال الكتب وإرسال الرسول قطع العذر وأقام الحجة كما قال تعالى : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)) فلا تغفلوا عن طلب التوحيد وتعلمه واستعمال كتاب الله وإجالة الفكر فيه، وقد سمعتم من كتاب الله ما فيه عبرة، مثل قولهم نحن موحدون نعلم أن الله هو النافع الضار، وأن الأنبياء وغيرهم لا يملكون نفعا ولا ضرا لكن نريد الشفاعة، وسمعتم ما بين الله في كتابه في جواب هذا وما

ذكر أهل التفسير وأهل العلم، وسمعتم قول المشركين الشرك عبادة الأصنام، وأما الصالحون فلا، وسمعتم قولهم لا نريد إلا من الله لكن نريد بجاههم وسمعتم ما ذكر الله في جواب هذا كله، وقد من الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله سمعتم اقرارهم أن هذا الذي يفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن أن هذا شرك بالله فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله ويزعمون أنهم السواد الأعظم أقروا لكم أن دينهم هو الشرك ؛ وأقروا لكم أيضا أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه وفي قتل أهله وحبسهم أنه دين الله ورسوله، وهذا الإقرار منهم على أنفسهم من أعظم آيات الله ومن أعظم نعم الله عليكم، ولا يبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طبع الله عليه وذلك لا حيلة فيه.

ولكنهم بجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم ؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم ؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره ؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم.

قال الشيخ محمد في الرسالة السادسة والثلاثين يبين معنى الحجة وقيامها:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة أنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه

الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتي يعرف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبلا وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه و سلم في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم وقوله شر قتلى تحت أديم السماء مع كونهم في عصر الصحابة ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد وهم يظنون أنهم يطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها كذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم وهم يظنون أنهم على حق وكذلك إجماع السلف علي تكفير غلاة القدرية وغيرهم مع علمهم وشدة عبادتهم وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا إذا علمتم ذلك فإن هذا الذي أنتم فيه كفر الناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة كل هذا بين وأظهر ماتقدم الذين حرقهم علي فإنه يشابه هذا.

مصلحة الدعوة

مصلحة الدعوة الحقيقية؛

هي في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير، أما النتائج ودخول الناس في الدين ، فهو غيب لا يعلمه إلا اللّه تبارك وتعالى.

إن المسلم بعد دخوله في الإسلام ، يكون أحب شيء إلى نفسه أن يجتمع الناس على الإسلام ، وأن يدركوا الخير الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، من عند الله فيتبعوه و يدخلوا فيه أفواجا.. ولكن العقبات في طريق الدعوات كثيرة.
والمسلم بشر محدود الأجل. وهو يحس هذا ويعلمه، فيتمنى لو يجذب الناس إلى الإسلام بأسرع طريق .. يود مثلا لو هادن الناس فيما يعز على الناس أن يتركوه من عادات وتقاليد وموروثات فيسكت عنها مؤقتا لعل الناس أن يفيئوا إلى الهدى ، ظنا منه أنه إذا دخلوا فيه أمكن صرفهم عن تلك الموروثات العزيزة! ويود مثلا لو جاراهم في شيء يسير من رغبات نفوسهم رجاء استدراجهم إلى العقيدة ، على أمل أن تتم فيما بعد تربيتهم الصحيحة التي تطرد هذه الرغبات المألوفة! ويود... ويود... من مثل هذه الأماني والرغبات البشرية المتعلقة بنشر الإسلام وانتصاره... ذلك على حين يريد الله أن تمضي الدعوة على أصولها الكاملة ، وفق موازينها الدقيقة ، ثم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فالكسب الحقيقي للدعوة في التقدير الإلهي الكامل غير المشوب بضعف البشر وتقديرهم .. هو أن تمضي على تلك الأصول وفق تلك الموازين ، ولو خسرت الأشخاص في أول الطريق، فالاستقامة الدقيقة الصارمة على أصول الدعوة ومقاييسها كفيل أن يثني هؤلاء الأشخاص أو من هم خير منهم إلى الإسلام في نهاية المطاف ، وتبقى مثل الدعوة سليمة لا تخدش ، مستقيمة لا عوج فيها ولا انحناء ..

ولقد تدفع الحماسة والحرارة أصحاب الدعوات - بعد الرسل - والرغبة الملحة في انتشار الدعوات وانتصارها .. تدفعهم إلى استمالة بعض الأشخاص أو بعض العناصر بالإغضاء في أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة يحسبونه هم ليس أصيلا فيها ، ومجاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا من الدعوة ويخاصموها! ولقد تدفعهم كذلك إلى اتخاذ وسائل وأساليب لا تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقة ، ولا مع منهج الدعوة المستقيم. وذلك حرصا على سرعة انتشار الإسلام، وانتصاره.. واجتهادا في تحقيق «مصلحة الدعوة» ومصلحة الدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير. أما النتائج فهي غيب لا يعلمه إلا الله.
فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتائج إنما يجب أن يمضوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الدقيق الذي سار عيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ورسل الله أجمعين، وأن يدعوا نتائج هذه الاستقامة لله. ولن تكون إلا خيرا في نهاية المطاف.

والله تعالى ينبههم في القرآن الكريم، إلى أن الشيطان يتربص بأمانيهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة. وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسله فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم. فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية ، والتحرج البالغ ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة وجذب الناس إليها، والحرص على ما يسمونه «مصلحة الدعوة» .. إن كلمة «مصلحة الدعوة» يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات ، لأنها مزلة ، ومدخل للشيطان يأتيهم منه ، حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص! ولقد تتحول «مصلحة الدعوة» إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل! .. إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحروا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أن فيها خطرا على الدعوة وأصحابها! فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقوه هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب ، سواء كان هذا الانحراف كثيرا أو قليلا. والله أعرف منهم بالمصلحة وهم ليسوا بها مكلفين. إنما هم مكلفون بأمر واحد. ألا ينحرفوا عن المنهج ، وألا يحيدوا عن الطريق ..
ولقد بين الله لنا في سورة عبس، أن استقامة الدعوة على أصولها الدقيقة أهم من إسلام الصناديد، حتى لو كانت الغاية هي الرغبة في إسلام من وراء الصناديد وهم كثيرون...، وأبطل كيد الشيطان من الدخول إلى العقيدة من هذه الثغرة ، وأحكم الله آياته، والحمد لله رب العالمين.

من قال بالكفر او عمل به يكفر ولاعبرة باعتقادة

قال الإمام محمد بن عبدا لوهاب رحمه الله

-كما في "الدرر السنية" - في معرض جوابه عن بعض المسائل التي سُئل فيها في باب المرتد - قال: " الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، صريحا واضحا أنه نطق بما لا يعرف معناه؛ وأما كونه لا يعرف أنها لا تكفّره، فيكفي فيه قوله: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 66]، فهُم يعتذرون منَ النبي - صلى الله عليه وسلم - ظانِّينَ أنَّها لا تُكَفّرهم، والعجبُ ممَّن يحملها على هذا وهو يسمع قوله {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}

قال شيخ المفسرين ابن جرير في "تفسيره"تعليقآ علي قوله تعالي

{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}
"والصواب من القول في ذلك عندنا، أن يُقال: إنَّ الله - عز وجل - عنَى بقوله: {هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً} كلَّ عاملٍ عملاً يحسبه فيه مصيبًا، وأنَّه لله بفعله ذلك مطيع مُرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر كالرهبانيَّةٍ والشمامسة، وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة، من أهل أي دين كانوا"
وقال: "وهذا من أدل الدلائل على خَطَأِ قَوْلِ مَن زَعَم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيثُ يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته؛ وذلك أنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - أخبر عن هؤلاء الذين وصف صِفَتَهُم في هذه الآية، أنَّ سعْيَهُم الذي سَعَوْا في الدنيا ذَهَبَ ضلالا وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم. ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنَّه لا يكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يُحْسِنون صنعه،

كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكنَّ القَوْلَ بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة"

قال شيخ الاسلام في "الصارم المسلول" ص 524:

"مَنْ قال بِلِسانِه كلمةَ الكُفرِ مِن غير حاجةٍ عامدًا لها عالِمًا بأَنَّها كلمةُ كفرٍ فإنَّه يكفرُ بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّا لا نجوِّز أَنْ يقال: إنَّه في الباطن يجوزُ أَنْ يكونَ مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مَرَقَ من الإسلام ... فصار مَن تكلَّم بالكفر كافرًا إلاَّ من أُكرِه فقال بلسانه كلمةَ الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليقآ علي قوله تعالي

: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}

"فعُلِمَ أَنَّ التَّكلُّم بالكفركفرٌ إلاَّ في حال الإكراه... فمَن تكلَّم بدون الإكراه لم يتكلَّم إلاَّ وصدرُه منشرحٌ به". "الفتاوى" 7/560-561.

قال ابن حزم "الفِصَل" 249/3 "تعليقآ علي قوله تعالي

: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}

خرج من ثبت إكراهُه عن أَنْ يكون بإظهار الكفر كافرًا إلى رخصةِ الله تعالى والثَّبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر، لا قارئًا ولا شاهدًا، ولا حاكيًا ولا مكرهًا على وجوب الكفر له بإجماع الأمَّة على الحكم له بحُكْم الكفر وبحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وبنصِّ القرآن على من قال كلمة الكفر أنَّه كافرٌ، وليس قول الله عزَّ وجل: {ولكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْرًا} على ما ظنُّوه مِن اعتقاد الكفر فقط، بل كلُّ مَنْ نَطَقَ بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئًا ولا شاهدًا ولا حاكيًا ولا مكرهًا فقد شرح بالكفر صدرًا ؛ بمعنى أَنَّه شرح صدره لقبولِ الكفر المحرَّم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أَنْ يقولوه وسواءٌ اعتقدوه أو لم يعتقدوه؛ لأَنَّ هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيرادِه وهو شرحُ الصدرِ به"

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات"
تعليقآ علي قوله تعالي
{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون"

قال أبو محمد بن حزم في "الفصل" 244/3:

تعليقآ علي قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} [التوبة: 74].
"فنصَّ تعالى على أَنَّ مِنَ الكلامِ ما هُوَ كفرٌ وقال تعالى: {إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} [النساء: 140] فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع وقال تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} [التوبة: 65-66] فنصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاءَ بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رُسُله كُفْر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علِمْتُ أنَّ في قلوبِكُم كُفرًا بل جعلهم كفَّارا بنفس الاستهزاء، ومن ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى، وقال عَزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} قال أبو محمد: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصحَّ أنَّ النَّسيءَ كُفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى فهو كافر بذلك الفِعْلِ نفسه، وكل مَنْ حَرَّم ما أحلَّ الله تعالى فقد أحلَّ ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم على النَّاس أن يحرّموا ما أحلَّ الله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

إنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر الله كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها". "مجموع الفتاوى" 557/7.

قال القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" 976/2: تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: 67]".

قال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن" تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأَنَّ المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لَعِبًا، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودلَّ أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله تعالى كفرٌ".

قال أبو محمد بن حزم في "الفصل" 244/3:تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"فنصَّ تعالى على أَنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنِّي علمت أَنَّ في قلوبكم كفرًا، بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء. ومنِ ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقُلْ وكذب على الله تعالى"

قال ابن الجوزيّ ـ الحنبلي ـ: تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"وقوله: {قَدْ كَفَرْتُمْ} أي: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" 465/3.

قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

ـ: "فيه الدّلالة على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر الله عن كفرِهم باللعِبِ".

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهَّاب في رسالة "الدلائل" : "قد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ تكلَّم بِالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفًا وطمعًا في الدُّنيا".

قال الصَّنعانيّ في " تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد": "صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدَّة: أَنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر يكفر وإنْ لم يقصد معناها"

قال ابن حجَر عند كلامه على أحاديث الخوارج: "فالقصد المعتبر شرعًا في التكفير: هو قصد الفعل المكفِّر بالقول أو الفعل لا قصد الكفر"،

قال القاضي عياض -: "وكذلك نكفِّر بفعلٍ أجْمَعَ المسلمون على أنَّه لا يصدُرُ إلاَّ من كافر وإنْ كان صاحبُه مصرِّحًا بالإسلام مع فِعْلِه كالسجود للصَّنم، أو الشمس والقمر، والصَّليب والنَّار، والسَّعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلِها، والتَّزيِّي بزيِّهم من شدِّ الزَّنانير وفحص الرُّؤوس؛ فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافرٍ وأنَّ هذه الأفعال علامةٌ على الكفر، وإنْ صرَّح فاعلها بالإسلام". "الشفا" 331/2.

قال ابن قدامة في "المغني" 12/ 298: "ومن سبَّ الله تعالى كفر سواء كان مازحًا أو جادًّا وكذلك مَنِ استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه".

روى اللالَكائي في "اعتقاد أهل السنة" بسنده عن أبي ثور قال: "لو قال: المسيحُ هو الله وجَحَدَ أَمْرَ الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن".

قال شيخ الاسلام في "الصارم" ص 514: "إنَّ مَن سبَّ الله أو سبَّ رسولَه كفر ظاهرًا وباطنًا، سواءً كان السابُّ يعتقد أَنَّ ذلك محرَّم، أو كان مستحلاًّ له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ"

قال شيخ الاسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" 533/7: "والكُفْرُ تارة يكون بالنظر إلى عدم تصديق الرسول والإيمان به، وتارة بالنظر إلى عدم الإقرار بما أخبر به، ثُمَّ مُجرَّدُ تصديقه في الخبر والعلم بثبوت ما أخبر به، إذا لم يكن معه طاعة لأمْرِه، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا محبَّة لله ولا تعظيمًا له، لم يكن ذلك إيمانًا".

قال شيخُ الإسلام ابنَ تيمية - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى" (335/12):
"الكُفْر عدم الإيمان بالله ورسله، سواءٌ كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بَلْ شَكٌّ وَرَيْب أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كِبْرًا أو اتِّباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذّب أعظم كفرا وكذلك الجاحد المكذّب حسدًا مع استيقان صدق الرسل، والسور المكية كلها خطاب مع هؤلاء".

وقال أيضا(348/8): "فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل وعدم الإقرار بما جاء به والمحبة له". اهـ.

وقال(86/20): "والكفر عدم الإيمان باتّفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به أو لم يعتقدْ شيئًا ولم يتكلَّم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة؛ الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب؛ كقول الجهميَّة وأكثر الأشعرية أو إقرار اللسان كقول الكرَّامية أو جميعها كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية فإن هؤلاء مع أهل الحديث وجمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنبليَّة وعامَّة الصوفيَّة وطوائف من أهل الكلام من متكلّمي السنة وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج".

قال السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جَحْدُ الرُّبوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنَّه كفر وإن لم يكن جحدًا".

=======

قال ابن نُجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": "إنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أوْ لاعبًا كفر عند الكُلّ ولا اعتبار باعتقاده"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ص 184: "فمن قال أو فعَلَ ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يكاد يقصِدُ الكفر أحد إلا ما شاء الله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول"ص 375: "و الغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب كذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين، و إرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب

بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر"**قال شيخ الاسلام رحمه الله "منهاج السنة" 251/5:** "فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبّه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة أهل العلم).

الانخراط في جيش الطاغوت

أخي الكريم ...السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة...
اما بعد: - سؤالي حول مسألة الانخراط في الجيش الطاغوت النظامي بحجة المصلحة ومنها النكاية فيهم او قتل او قطف رووس الائمة الكفار......والذين يقولون بهذا يحتجون بعدة أمورة : - 1 _ قصة الصحابي الجليل محمد بن مسلمة في قتل لكعب بن الاشرف. 2 - وايضا قصة الصحابي فيروز الديلمي في قتل الاسود العنسي الذي ادعى النبوة. 3 - ونعيم بن مسعود عندما كتم الاسلامه في يوم الاحزاب رضي الله عنهم جميعا....؟

ونريد منكم كشف وتوضيح وردود لهذه المسألة...وجزاكم الله خيرا...

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ... ما سألت عنه سؤال مهم جدا جدير أن يجاب عنه نسأل الله تعالى التوفيق والسداد في الجواب عنه

اعلم هدانا الله وإياك أن الواجب على من أراد النجاة ألا يعارض نصوص الشرع بعضها ببعض بل عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم ولا يستدل بنصوص متشابهة فيقع في زيغ أهل الزيغ والضلال .

والمحكم عندنا في هذا الباب هو أنه لا يحل لعبد كائن من كان أن يتلبس بكفر أو شرك إلا مكرها على ذلك لقوله تعالى : " {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى

الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } قال شيخ الإسلام في تفسيرها : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان

يقول شيخ الإسلام : ((وَقَدْ يَعْتَرِفُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ مَا أَمْكَنَنَا إلَّا هَذَا وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ هَذَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمُحَرَّمِ حَصَلَ الْوُقُوعُ فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ تَحْرِيمًا وَفِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مَا يَزِيدُ إثْمُهُ عَلَى إثْمِ هَذَا الْمُحَرَّمِ الْقَلِيلِ فِي جَنْبِ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْمُحَرَّمِ الْكَثِيرِ...وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ: " أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ:

" أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى {قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ وَنَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّا سِوَاهَا؛ فَإِنَّمَا حَرَّمَهُ بَعْدَهَا كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ حَرَّمَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (6 / 86)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (3 / 178)].

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

قال ابن القيم:
(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علمه أو رضي به فهو كافر
وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...
وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر) [إغاثة اللهفان - (1 / 356)].

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "والسحر حرام وكفر، أفيعمل الكفر لتحيا نفوس مريضة أو مصابة ! " .

وكذلك هذه الوقائع المستدل بها هي من وقائع الأعيان التى لا عموم لها وهي تحتمل أكثر من وجه في فهمها والقاعدة تنص على أنه " إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال

أما استدلالهم بقصة قتل فيروز الديلمي للأسود العنسي فاعلم أن اسناد هذه القصة ضعيف لا يمكن قبولها فضلا عن تأسيس أحكام خطيرة على هذه

القصة . فقد أعله البخاري بالانقطاع ؛ فقد رواه علي بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير , عن أبيه , عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي وهب الجيشاني , عن الضحاك بن فيروز الديلمي , عن أبيه قال : أسلمت وعندي أختان , فأتيت النبي j , فسألته فقال طلق أيتهما شئت ...

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه
قال البخاري في إسناد هذا الحديث نظر
ووجه قوله أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما وفيه يحيى بن أيوب ضعيف .

وقال الصنعاني في السلام : (وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيشاني و قال البخاري لا نعرف سماع بعضهم من بعض

أما قصة محمد بن مسلمة فالرجل رضي الله عنه لم يفعل كفرا حتى ستدل بفعله على الدخول في جيوش الطواغيت والمكوث في صفوفهم السنون الطوال والإئتمار بأمر رؤسائهم وتكثير سوادهم وإليك بيان حقيقة هذه القصة والرد على استدلالهم الخاطئ

- حديث قتل كعب بن الاشرف : فقد قال محمد بن مسلمة : (إن هذا الرجل قد عنّانا - أي أتعبنا - وسألنا الصدقة ، قال وأيضا فوالله لتملنّه ، قال : فإنا اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره) رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه .

وقد دل حديث كعب بن الاشرف على جواز الكـــذب في الحرب كما بوّب البخاري للحديث الثاني (باب الكذب في الحرب) .

ولا يصح الاستدلال بالخبر على جواز إتيان الكفر ظاهرا ، في حال الحرب ، لان أذى النبي صلى الله عليه وسلم بالنيل منه ، الذي هو كفر ، لم يتحقق هنا .

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد أذن بقول ما يعلم أن قائله لا يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ربما يعفو عن أذى من يؤذيه ، ولهذا لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائـــم ، (والله إنها لقسمة ما عدل فيها) ، قال (يرحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري .

والمقصود أن إذنه صلى الله عليه وسلم ، لقائل أن يقول عنه ما لا يريد بذلك أذاه ، بل يقول قولا يحتمل في ظاهر اللفظ أذاه ، وهو مع ذلك معظمُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، متبعُ له ، قاصدُ نصر دينه ، أنه ليس فيه ما يدخل في باب إظهار الكفر أصلا ، ولهذا بوّب له البخاري رحمه الله (باب الكذب في الحرب).

وهذا يختلف عن إظهار الكفر بتعظيم الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فإن هذا لا يحل إلا بالإكراه ، كما هو نص القرآن ، قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا : (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، ... ولايستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون اكفر ، أو افعل كذا ، وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب) الدرر السنية 58/7

*** أما قصة نعيم ابن مسعود فهي في غاية الضعف ولا يصلح الاستدلال بها وإليك تحقيق هذه القصة من ناحية الإسناد ومن ناحية المعنى**

هذه القصة رويت مسندة وغير مسندة في كتب المغازي والسير والتفاسير وهي مشهورة جدًّا ولكنها بدون إسناد يعتمد عليه إلا أن أهل المغازي والسير تناقلوها عن ابن إسحاق والواقدي وقد اقتصرنا على من أخرجها مسندا وعلى محل الشاهد منها وهو: « خذل عنا » وما نحوه من الألفاظ وليس المقصود تخريج قوله :« الحرب خدعة» فهذا صحيح متواتر عنه صلى الله عليه وسلم من غير حديث نعيم بن مسعود ، وإلا فلها طرق أخرى ليس فيها محل الشاهد وممن ذكر هذه القصة وما قام نعيم بن مسعود من التخبيب والتفريق بين الأحزاب من كفار قريش واليهود وغيرهما :

ابن إسحاق في السيرة النبوية 229/2،
والواقدي في مغازي الواقدي 480/2 ،
وابن سعد في الطبقات الكبرى 56/2، 209/4
والبلاذري في أنساب الأشراف 165/1،
والطبري في تاريخ الأمم والملوك 44/3. 577/2
والبيهقي في دلائل النبوة 415/3،
وابن عبد البر في الدرر 186- 187،
والسهيلي في الروض الأنف 277/6،
وابن الأثير في الكامل 2/ 68 ،
والكلاعي في الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 172/2،
وابن سيد الناس في عيون الأثر 64/2،
وابن القيم في زاد المعاد 131/2،
وابن كثير في البداية والنهاية 111/4- 112،
والسمهودي في وفاء الوفا 217/1،

والسيوطي في الدر المنثور 192/5،
والقسطلاني في المواهب اللدنية 113/1 وغيرهم كثير .
كلهم يروي القصة مطولا ومختصرا وقد اقتصرنا على محل الشاهد وألفاظه:
* فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا فإن الحرب خدعة» . وبنحوه : «خذل ما استطعت فإن الحرب خدعة» و بنحوه أيضا:« خَذِّلْ عَنَّا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ » .
* وفي لفظ : قال: « مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخَذِّلَ عَنَّا النَّاسَ فَخَذِّلْ. قَالَ قُلْتُ: وَلَكِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ مَا بَدَا لَكَ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ » .
* وفي لفظ : « الحرب خدعة، وعسى أن يصنع الله لنا » .
وأما اللفظ الأول : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا فإن الحرب خدعة» . وبنحوه : «خذل ما استطعت فإن الحرب خدعة» ، أو « خَذِّلْ عَنَّا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ».
أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (8/ 16) ، والبغوي (3/ 617)
والخازن في معاني التنزيل (3/ 414) وغيرهم كثير - غير مسند- من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: كانت صفية بنت عبد المطّلب.الحديث مطولا .

قلت: إسناده حسن ـ يحيى بن عباد وأبوه ثقتان، وعباد بن عبد الله يروي عن بعض الصحابة وسمع من أبيه وعائشة ، ولا أدري سماعه من صفية بنت عبد المطلب فإنها قديمة الوفاة توفيت في خلافة عمر بن الخطاب . وَقَال البرقاني: قلت للدارقطني: يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبد الله بن الزبير، عَن أبيه، عن معاوية؟ قال: سماع ابيه عن معاوية لا يصح إلا أنه أدركه، ويحيى وأبوه عباد ثقتان (سؤالاته الترجمة 537) . وَقَال ابن حجر في "التهذيب": وأما روايته عن عُمَر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد (5 / 98) . فأخشى أن تكون روايته عن صفية مرسلة .

وأخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (2/ 577)،والبيهقي في دلائل النبوة (3/ 445) ، من طريق ابن إسحاق مرسلا ، فقال : فَبَيْنَمَا النَّاسُ عَلَى خَوْفِهِمْ، أَتَى نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا رواه مرسلا ، السهيلي في الروض الأنف (6/ 218) وابن الأثير في الكامل في التاريخ (2/ 68) وابن كثير في البداية والنهاية (4/ 128) ورويت مرسلة أيضا من حديث الزهري (وهو ابن شهاب) كما رواها الطبري وابن كثير .

ورواه البيهقي من طريق آخر قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...الحديث .

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل فيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن كعب تابعي لم يدرك القصة .

وأخرجها الطبري مختصرا جدا في تهذيب الآثار مسند علي (3/ 130) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (5/ 2668) من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَابِرٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ: ابْنَةِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «خَذِّلْ عَنَّا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا منكر؛ فيه عبد العزيز بن عمران هو المعروف بابن أبي ثابت الزهري المدني، قال البخاري: لا يكتب حديثه، منكر الحديث. التاريخ الكبير (6/ 29)

والضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 13).و ضعفه الدارقطني وغيره .

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة . الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 13).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوك الحَدِيث. الموضوعات لابن الجوزي (2/ 184) .

وقال الذهبي : مجمع على ضعفه . ديوان الضعفاء (ص: 253).

وبقية الإسناد من فوق عبد العزيز غير معروفين لم أجد فيهم جرحا ولا تعديلا ،خاصة وأنه وقع تحريف في اسم إبراهيم بن صابر ، فقيل : ابن جابر عند أبي نعيم.
وأما اللفظ الثاني: « مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخَذِّلَ عَنَّا النَّاسَ فَخَذِّلْ. قَالَ قُلْتُ: وَلَكِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّى أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ مَا بَدَا لَكَ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ » .
أخرجه الواقدي في المغازي (2/ 480) وعنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 209)
ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (3/ 235) جميعهم عن الواقدي
وهو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْجَعِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ أَهْلَ شَرَفٍ وَأَمْوَالٍ،... الحديث مطولا .
قلت: إسناده موضوع واهٍ ، فيه الواقدي . وقَال البُخارِيُّ : الواقدي مديني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أَحْمَد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا .
وَقَال في موضع آخر : كذبه أَحْمَد.
وَقَال معاوية بن صالح: قال لي أَحْمَد بْن حنبل: هو كذاب .
وَقَال معاوية أيضا عَن يحيى بْن مَعِين: ضعيف.
وَقَال فِي موضع آخر : ليس بشيءٍ.
وَقَال إسحاق بن منصور: قال أحمد بن حنبل: كان الواقدي يقلب الاحاديث يلقي حديث ابن أخي الزُّهْرِيّ على معمر ونحو هذا. انظر :تهذيب الكمال للمزي (26/ 185).
قال إسحاق بن راهويه: هو عندي ممن يضع الحديث. (الجرح والتعديل: 8 / الترجمة 92) .
وقال علي بن المديني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الواقدي يركب الأسانيد (تاريخ الخطيب: 3 / 13، 16) . وقال الذهبي : مجمع على تَركه . المغني في الضعفاء (2/ 619) .
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِب، وَلَيْسَ فِي الْمَغَازِي أَصَحُّ مِنْ مَغَازِي مُوسَى بْنِ عقبَة انْتهى . المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص: 226).
وبقية الإسناد من فوق الواقدي غير معروفين لم أجد لهما ترجمة .
وأما اللفظ الثالث: « الحرب خدعة، وعسى أن يصنع الله لنا » .

أورده الحافظ ابن كثير بغير إسناد في السيرة النبوية (3/ 217)، وفي البداية والنهاية (6/ 62) ، وعزاه لابن إسحاق في السيرة له ، والبيهقي في الدلائل . وقد تقدم الكلام عليه .
قلت: فهذه قصة نعيم بن مسعود وما فيها من الضعف وبعض أوجهها موضوع واهٍ، وإن سلّمنا بحسن اللفظ الأول والثالث من القصة لشهرتها وكثرة ناقليها ، فأين إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لنعيم بقول أوفعل الكفر وأين من فهم ذلك من السلف الصالح ، والذي يتتبع سياق القصة يجد أن نعيمًا قلّب هؤلاء الكفار بعضهم على بعض ولم يسئ للنبي صلى الله عليه وسلم أو لدينه أو لربِّه أو لأصحابه بكلمة أو فعل مكفر ، فلا أدري من أين أتوا هؤلاء الجهمية المعاصرة المرقعين للطواغيت وأذنابهم بهذا الفهم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

وإليكم ما فهمه السلف الصالح من هذه القصة :
قال محمد بن الحسن رحمه الله :« فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ مَكَايِدِ الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ». شرح السير الكبير (1/ص: 122) .
وقال ابن سعد رحمه الله: «كان نعيم بْن مَسْعُود الأشجعي قد أسلم فحسن إسلامه فمشى بين قريش وقريظة وغطفان وأبلغ هَؤُلَاءِ عَن هَؤُلَاءِ كلاما وهؤلاء عَن هَؤُلَاءِ كلاما يري كل حزب منهم أَنَّهُ ينصح لَهُ. فقبلوا قوله وخذله عَن رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واستوحش كل حزب مِن صاحبه » . الطبقات الكبرى (2/ 53) .
وقال أَبُو عُمَر بْن عَبد الْبَرِّ رحمه الله : «هاجر إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأسلم فِي الخندق، وهُوَ الذي خذل المشركين وبني قريظة حَتَّى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها . وخبره فِي تخذيل بني قريظة والمشركين فِي السير خبر عجيب». تهذيب الكمال في أسماء الرجال (29/ 492) .
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ حِيلَةً أَوْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ حِيلَةً، أَوْ يُسَمُّونَهُ آلَةً - مِثْلُ الْحِيلَةِ الْمُحَرَّمَةِ - حَرَامًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي تَنْزِيلِهِ: {إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلا} [النساء: 98] فَلَوْ احْتَالَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَضْعَفُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ لَكَانَ مَحْمُودًا فِي ذَلِكَ وَلَوْ احْتَالَ مُسْلِمٌ عَلَى هَزِيمَةِ الْكَافِرِ، كَمَا فَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، أَوْ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ علاط وَعَلَى قَتْلِ عَدُوٍّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ النَّفَرُ الَّذِينَ احْتَالُوا عَلَى ابْنِ أَبِي

الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَعَلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُودًا أَيْضًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» . وَكَانَ إذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا وَلِلنَّاسِ فِي التَّلَطُّفِ وَحُسْنِ التَّحَيُّلِ عَلَى حُصُولِ مَا فِيهِ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ دَفْعِ مَا يَكِيدُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ سَعْيٌ مَشْكُورٌ....إلى أن قال رحمه الله في مبحث جليل ينبغي الرجوع إليه كاملا - :
وَبِالْجُمْلَةِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُظْهِرَ قَوْلًا وَفِعْلًا مَقْصُودُهُ بِهِ مَقْصُودٌ صَالِحٌ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ مَا قَصَدَ بِهِ إذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِثْلُ دَفْعِ ظُلْمٍ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ دَفْعِ الْكُفَّارِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الِاحْتِيَالِ عَلَى إبْطَالِ حِيلَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ حِيلَةٌ جَائِزَةٌ ». الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 106)
وقال أيضا :« حَتَّى خَبَّبَ بَيْنَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ: رِيحَ الصَّبَا، وَالْمَلَائِكَةَ مِنَ السَّمَاءِ» . منهاج السنة النبوية (8/ 108)
ويقول ابن القيم رحمه الله: «فَنَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مَا يُسَمَّى حِيلَةً حَرَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا} [النساء: 98] أَرَادَ بِالْحِيلَةِ التَّحَيُّلَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ مَحْمُودَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْحِيلَةُ عَلَى هَزِيمَةِ الْكُفَّارِ، كَمَا فَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، أَوْ عَلَى تَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ بِامْرَأَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحِيلَةُ عَلَى قَتْلِ رَأْسٍ مِنْ رُءُوسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيَّ وَكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَأَبَا رَافِعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَكُلُّ هَذِهِ حِيَلٌ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ وَمَرْضِيَّةٌ لَهُ ». إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 188)
ويقول أيضا:« ومن أحسن ذلك: خديعة معبد بن أبى معبد الخزاعى لأبى سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، وردهم من فورهم.ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعى ليهود بنى قريظة، ولكفار قريش والأحزاب » .
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/ 387)
ويقول أيضا رحمه الله : « وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: 43] وَقَوْلُهُ: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ - فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ} [النمل: 50 - 51] فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَعَانِي الْمَذْمُومَةِ ظَنَّ الْمُعَطِّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَتُهَا، فَإِذَا أُطْلِقَتْ لِغَيْرِ الذَّمِّ كَانَ مَجَازًا، وَالْحَقُّ خِلَافُ هَذَا الظَّنِّ، وَأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ إلَى مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَضَمِّنًا لِلْكَذِبِ وَالظُّلْمِ فَهُوَ

مَذْمُومٌ؟ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِحَقٍّ وَعَدْلٍ وَمُجَازَاةٍ عَلَى الْقَبِيحِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْمُودٌ، فَإِنَّ الْمُخَادِعَ إِذَا خَادَعَ بِبَاطِلٍ وَظُلْمٍ، حَسُنَ مِنَ الْمُجَازِي لَهُ أَنْ يَخْدَعَهُ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ، وَذَلِكَ إِذَا مَكَرَ وَاسْتَهْزَأَ ظَالِمًا مُتَعَدِّيًا كَانَ الْمَكْرُ بِهِ وَالِاسْتِهْزَاءُ عَدْلًا حَسَنًا، كَمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَأَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يُعَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَادَعُوهُ حَتَّى كُفُوا شَرَّهُ وَأَذَاهُ بِالْقَتْلِ، وَكَانَ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ نُصْرَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَكَذَلِكَ مَا خَدَعَ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْخَنْدَقِ حَتَّى انْصَرَفُوا، وَكَذَلِكَ خِدَاعُ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ لِامْرَأَتِهِ وَأَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» " وَجَزَاءُ الْمُسِيءِ بِمِثْلِ إِسَاءَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ، مُسْتَحْسَنٌ فِي جَمِيعِ الْعُقُولِ، وَلِهَذَا كَادَ سُبْحَانَهُ لِيُوسُفَ حِينَ أَظْهَرَ لِإِخْوَتِهِ مَا أَبْطَنَ خِلَافَهُ، جَزَاءً لَهُمْ عَلَى كَيْدِهِمْ لَهُ مَعَ أَبِيهِ، حَيْثُ أَظْهَرُوا لَهُ أَمْرًا وَأَبْطَنُوا خِلَافَهُ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْدَلِ الْكَيْدِ، فَإِنَّ إِخْوَتَهُ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الذِّئْبَ أَكَلَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَخِيهِمْ بِإِظْهَارِ أَنَّهُ سَرَقَ الصُّوَاعَ وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ بِذَلِكَ الْكَيْدِ، حَيْثُ كَانَ مُقَابَلَةً وَمُجَازَاةً، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا ظَالِمًا لِأَخِيهِ الَّذِي لَمْ يَكِدْهُ، بَلْ كَانَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ وَإِكْرَامًا لَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُ ذَلِكَ مُسْتَهْجَنَةً، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ بِالْآخِرَةِ بَرَاءَتُهُ وَنَزَاهَتُهُ مِمَّا قَذَفَهُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي اتِّصَالِهِ بِيُوسُفَ وَاخْتِصَاصِهِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ ». مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: 305)

وقال العسكري: «أراد بالحديث أن المماكرة في الحرب أنفع من الطعن والضرب والمثل السائر إذا لم تغلب فاخلب أي اخدع وهذا قاله في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود مخذلا بين قريش وغطفان واليهود ذكره الواقدي وتكون بالتورية واليمين وإخلاف الوعد،

قال النووي: اتفقوا على حل خداع الكفار في الحرب كيف كان حيث لا نقض عهد ولا أمان فينبغي قدح الفكر وإعمال الرأي في الحرب حسب الاستطاعة فإنه فيها أنفع من الشجاعة وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال ». فيض القدير (3/ 411) .

وقال بدر الدين العيني : « وَالْكذب حرَام بِالْإِجْمَاع جَائِز فِي مَوَاطِن بِالْإِجْمَاع أَصْلهَا الْحَرْب، أذن الله فِيهِ وَفِي أَمْثَاله رفقا بالعباد لضعفهم، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ فِي تَحْرِيمه وَلَا فِي تَحْلِيله أثر، إِنَّمَا هُوَ إِلَى الشَّرْع، وَلَو كَانَ تَحْرِيم الْكَذِب كَمَا يَقُول المبتدعون عقلا، وَيكون التَّحْرِيم صفة نفسية كَمَا يَزْعمُونَ، مَا انْقَلب حَلَالا أبدا، وَالْمَسْأَلَة لَيست معقولة فتستحق جَوَابا، وخفي هَذَا على عُلَمَائِنَا. وَقَالَ الطَّبَرِيّ: إِنَّمَا يجوز فِي المعاريض دون

حَقِيقَة الْكَذِب، فَإِنَّهُ لَا يحل. وَقَالَ النَّوَوِيّ: الظَّاهِر إِبَاحَة حَقِيقَة الْكَذِب لَكِن الِاقْتِصَار على التَّعْرِيض أفضل، وَقَالَ بعض أهل السّير: قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذَلِك يَوْم الْأَحْزَاب لنعيم بن مَسْعُود، وَعَن الْمُهلب: الخداع فِي الْحَرْب جَائِز كَيفَ مَا يُمكن إلاَّ بالأيمان والعهود وَالتَّصْرِيح بالأيمان فَلَا يحل شَيْء من ذَلِك ». عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 275) .
وقال القسطلاني: « (وسمى) النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (الحرب خدعة) في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي، وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرّم، وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ». إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (5/ 155
. ومن الأمور المحكمة أن من كثر سواد المشركين وخرج في جيشهم فيحكم له بحكم الكفر لا محالة كما حدث هذا من العباس في غزوة بدر لما أخرجه المشركون معهم في جيشهم مكثرا لسوادهم وكان مسلما حينئذ لكن حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بحكم الكفر وأسره ولم يتركه إلا بعد أن دفع الفداء . فقد روى البخاري عن ابن عباس : (أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم ، أو يضرب فيقتل ، فنزلت " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ").
وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس لما خرج مع المشركين يوم بدر : (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله).
ومما سبق يتبين لك أنه لا يحل لموحد أن يدخل هذه الجيوش على سبيل الاستدامة والائتمار بأمرهم السنون الطوال وتكثير سوادهم والترقي في مناصبهم فإن هذا من الاستدامة على الكفر مع الإختيار وقد منع الإمام أحمد من ذلك ولو على سبيل الإكراه فكيف في حال الاختيار . لما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذي أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم.

فأحبط أعمالهم

قال تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)

فقد حكم الله تعالى على من قال لأعداء الله تعالى من الكفار والمرتدين - الذين يكرهون ما أنزل الله تعالى - سنطيعكم في بعض الأمر - ولمّا يطيعونهم بعد - أنهم مرتدون وأن الشيطان سول لهم عملهم هذا وأملى لهم.

فإذا كان هذا حكم من وعد الكفار فقط بالطاعة ولمَّا يطيعونهم بعد، فكيف بمن أطاعهم فعلا في بعض الأمر؟ فكيف بمن أطاعهم فعلا في كل الأمر، بل نفذ مخططاتهم في حرب الإسلام والمسلمين ودخل في أحلافهم،ومجالسهم الشركيه، بل وحارب أهل الإسلام إرضاء لهم؟ لا شك أن من فعل هذا فهو كافر خارج عن ملة الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، بل هو من أشد الناس عداوة للإسلام وأهله، ودليل كفره من الآية قوله تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)

ومن المعلوم إن إحباط العمل جملة لا يكون إلا بالكفر الأكبر، ولذلك

قال ابن تيمية رحمه الله:

العمل يحبط بالكفر، قال سبحانه وتعالى (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)، وقال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)، وقال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)، وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك)، وقال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم)...إلى أن قال رحمه الله:
ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان لابد أن يدخل الجنة ويخرج من النار وإن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الإيمان مطلقا إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة.
نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسدها، كما في قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. اهـ

قال الطبري رحمه الله:

قوله (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) يقول الله عز وجل: إن الذين رجعوا القهقرى على أعقابهم كفارا بالله من بعد ما تبين لهم الحق وقصد السبيل فعرفوا واضح الحجة ثم آثروا الضلال على الهدى عنادا لأمر الله تعالى ذكره من بعد العلم، وقوله (الشيطان سول لهم) يقول تعالى ذكره: الشيطان زين لهم ارتدادهم على أدبارهم من بعد ما تبين لهم، وقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم) يقول تعالى ذكره: أملى الله لهؤلاء المنافقين وتركهم والشيطان سول لهم فلم يوفقهم للهدى من أجل أنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله (سنطيعكم في بعض الأمر) الذي هو خلاف لأمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله، والله يعلم إسرار هذين الحزبين المتظاهرين من أهل النفاق على خلاف أمر الله وأمر رسوله إذ يتسارون فيما بينهم بالكفر بالله ومعصية الرسول ولا يخفى عليه ذلك ولا غيره من الأمور كلها، وقوله تعالى (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)، يقول تعالى ذكره: والله يعلم إسرار هؤلاء المنافقين فكيف لا يعلم حالهم إذا توفتهم الملائكة وهم يضربون وجوههم وأدبارهم، يقول: فحالهم أيضا لا يخفى عليه في ذلك الوقت ويعني بالأدبار الأعجاز، وقوله (فأحبط أعمالهم) يقول

فأبطل الله ثواب أعمالهم وأذهبه لأنها عملت في غير رضاه ولا محبته فبطلت ولم تنفع عاملها.اهـ

وقال ابن حــزم :

وقد قال عز وجل (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم ا لهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فجعلهم تعالى مرتدين كفارا بعد علمهم الحق وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط وأخبرنا تعالى أنه يعرف أسرارهم وأخبرنا تعالى أنه قد أحبط أعمالهم بإتباعهم ما أسخطه وكراهيتهم رضوانه.اهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله:

فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات، وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل؟ فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر. اهـ

وقال الشنقيطي رحمه الله:

والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله، بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك (فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم)...إلى أن قال:

فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في كل الأمر، كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لاشك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.اهـ

سؤال وجواب في العقيدة

ما هو أصل التوحيد ؟

الجواب : أصل التوحيد : هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له. ويتكون من أمرين : الإثبات والنفي :
الإثبات هو : عبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه وتكفير من تركه .
والنفي هو : الخلوص من الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك والمعادة فيه وتكفير من فعله .

س - كيف يتحقق ركن الإثبات في التوحيد ؟

الجواب : يتحقق ركن الإثبات بما يلي :

أولاً : عبادة الله وحده لا شريك له .

قال تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: 64]

وقال تعالى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ [الإسراء: 23] وقال تعالى إخباراً عن أول دعوة كل رسول أنه كان يقول لقومه : أن اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ
وهذه هي المرتبة الأولى من مراتب الإثبات في التوحيد وهي أعظمها .

ثانياً : التحريض على عبادة الله وحده لا شريك له .

قال تعالى : هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ [إبراهيم: 52] وقال تعالى : هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [غافر: 65] وقال تعالى : وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ [القصص: 70-72] وقال تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ[الممتحنة 4]
فهذه الآيات كلها تدل على التحريض على التوحيد .

ولقد ثبت في السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغشى المناسك وأسواق العرب وتجمعاتهم يدعوهم ويحثهم ويحرضهم على الإسلام وكان يقول لهم : (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) .
وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الإثبات في التوحيد .

ثالثاً : ـ الموالاة في التوحيد .

قال تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض [التوبة: 71] وقال تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الحجرات: 10] وقال تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الزخرف: 26-28] والشاهد ظاهر.
وقال : (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا) وشبك أصابعه .
وقال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد . إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

والولاء والبراء أصل من أصول الدين .
وهذه هي المرتبة الثالثة ، وهي مرتبة في أهل التوحيد أن تواليهم وتحبهم وتنصرهم إلى غير ذلك من معاني الولاء .

رابعاً :- تسمية من ترك التوحيد .

فلا يُسمى من ترك التوحيد مسلماً ، بل يُنفى عنه الإسلام ، ويُنفى عنه التوحيد ويُقال ليس بموحد بل يُسمى التارك للتوحيد عابداً لغير الله متخذاً إلهاً غير الله ، مبتغياً غير الإسلام ، ومتولياً ، وجاعلاً شريكاً لله، وضالاً إلى غير ذلك.

قال تعالى : وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [آل عمران: 85] وقال تعالى : فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران: 20] وقال تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا رَّجُلا فِيهِ شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ [الزمر: 29] وقال تعالى : فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ [الأنعام: 125] وقال تعالى : فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ [يونس: 32] والأنبياء كانت تقول لأقوامهم اعبدوا الله مالكم من إله غيره .

وقال ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابداً لغيره ... وليس في ابن آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام "
وقال أيضا : " فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً ، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً "

قال ابن القيم فيمن لم يعبد الله : "والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل

العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم " اهـ

قال عبد اللطيف ابن الحفيد في شرح كلام ابن القيم السابق : " إن ابن القيم جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة وممن لم تبلغه دعوة الرسول لكنه ليس بمسلم حتى عند من لم يكفره . " اهـ

وقال أبا بطين فيمن قال إنكم تكفرون المسلمين (وحقيقته أنه يعبد غير الله) : " إن القائل ما عرف الإسلام ولا التوحيد والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل لأنه لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئاً فليس بمسلم " اهـ

ونقل عبد اللطيف ابن الحفيد الإجماع على أن من أتى بالشهادتين لكن يعمل الشرك الأكبر أنه لم يدخل في الإسلام . اهـ

خامساً : تكفير من ترك التوحيد .

وهذه والتي قبلها هي المرتبة الرابعة من مراتب الإثبات في المخالفين لأهل التوحيد ، وهي شعبتان : الأولى وهي أعظم وهي نفي الإسلام عنه ، والثانية وهي إلحاق اسم الوعيد عليه وهو التكفير والردة ونحو ذلك .
ومقتضى هذه المرتبة عموماً : نفي الإسلام عمن ترك التوحيد وفَعَل الشرك وتكفيره . فلا يُسمى مسلماً قبله ولا إذا لم يأت به ولا إذا استصحب ضده أو جاء بناقضه . قال تعالى : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون وقال تعالى : وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ [الأحقاف: 5-6] وقال تعالى: وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ [الزمر: 8] وقال تعالى : قَدْ كَانَتْ

لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [الممتحنة: 4]
فمن ترك التوحيد فعل الشرك ، ومن فعل الشرك فقد ترك التوحيد . لأنهما ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

قال ابن القيم في الهدي 203/4 : " إذا لم يقم الإيمان بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر ." اهـ
مثال لما يحصل في عصرنا الحاضر :

فمن قبل العلمانية أو الشيوعية أو القومية العرقية أو الوطنية المعاصرة أو البعثية أو الرأسمالية أو الديمقراطية أو القوانين الوضعية أو البرلمانات التشريعية أو العولمة الكفرية فقد ترك التوحيد . لهذا فلا بد من نفي التوحيد والإسلام عنه وتسميته بالكافر .

2- كيف يتحقق الركن الثاني في التوحيد وهو النفي ؟

الجواب : يتحقق الركن الثاني في التوحيد وهو النفي بما يلي :
أولاً : الخلوص والترك للشرك في عبادة الله والتحذير منه .
وهذه هي المرتبة الأولى من مراتب النفي في الشرك وهي أعظمها .
قال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ [النحل: 36] وقال تعالى: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ [البقرة: 256] وقال تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ [الأنبياء: 25] وقال تعالى: قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد: 36] وقال تعالى : قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا [الجن: 20] وقال تعالى : وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [لقمان: 15] وقال تعالى: وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ

بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتْ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلا تَعْبُدُوا إِلا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ [الأحقاف: 21] وقال تعالى : فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ وَلا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ [الذاريات: 50–51]

وفي الحديث : (اجتنبوا السبع الموبقات) فذكر منها الشرك وهو أولها. متفق عليه
وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال قال رسول الله :
(من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه) رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً :
" أي الذنب أعظم ؟ قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) " متفق عليه

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :
" إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع "

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :
" أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه "

ونقل القاضي عياض في الشفاء في فصل ما هو من المقالات كفر : "على أن كل مقالة نفت الوحدانية أو صرحت بعبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر بإجماع المسلمين "اهـ

وقال محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة :" إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة فأجمع أهل العلم على أنهم كفار (مختصرا من السيرة له)

مثال فيما يحصل في عصرنا الحاضر :

تقتضي هذه المرتبة ترك العلمانية والتحذير منها وترك الشيوعية والتحذير منها وترك القومية والتحذير منها وترك الوطنية المعاصرة والتحذير منها

وترك البعثية والتحذير منها وترك الرأسمالية والتحذير منها وترك الديمقراطية والتحذير منها والمحاكم القانونية التي تحكم بالقوانين الوضعية والعولمة الكفرية والبرلمانيين المشرعين وغير ذلك من الأديان أو المذاهب المعاصرة كالحداثة فيترك ذلك كله ويحذر منه .

ثانياً :- التغليظ في الشرك .

وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب النفي في الشرك .
قال تعالى :- فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [التوبة: 5] وقال تعالى : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [الأنفال: 39] وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [التوبة: 123] وقال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [التوبة: 73]

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً :
" أي الذنب أعظم قال : (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) " متفق عليه
ولولا التغليظ لما جرى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما جرى من الأذى العظيم كما هو مذكور في السير مفصلاً فإنه بدأهم بسب دينهم وعيب آلهتهم .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " إن الله أمر بقتل المشركين وحصرهم والقعود لهم كل مرصد إلى أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد أجمع العلماء على هذا الحكم من كل مذهب ."
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : "من قال لكن لا أتعرض للمشركين ولا أقول فيهم شيئاً لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام بل لابد من بغضهم وبغض من يحبهم ومسبتهم ومعاداتهم ، ثم ذكر آية إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ . ولو يقول رجل أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق لكن لا أتعرض أبا جهل وأمثاله ما عليّ منهم لم يصح إسلامه " اهـ

مثال فيما يحصل في عصرنا الحاضر :

تقتضي هذه المرتبة ، التغليظ على من نهج العلمانية أو الشيوعية أو القومية أو الوطنية المعاصرة أو البعثية أو الرأسمالية أو الديمقراطية أو القوانين الوضعية أو العولمة الكفرية والبرلمانيين المشرعين وغير ذلك من الأديان أو المذاهب المعاصرة . ومن التغليظ في ذلك التضليل والعيب والتقبيح والسب والشتم للعلمانية وما عُطف عليها .

ثالثاً :ـ المعادة في الشرك .

وهذه هي المرتبة الثالثة من مراتب النفي في الشرك ، وهي مرتبة في أهل الشرك أن تعاديهم وتبغضهم وتهجرهم وتتباعد عنهم إلى غير ذلك من معاني البراء .
قال تعالى عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [مريم: 48] وقال تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [الممتحنة: 4] وقال تعالى: لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: 22] وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ [النحل: 36] وقال تعالى : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا [البقرة: 256]

قال حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب قالا :" فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون

مسلما بل هو ممن قال الله فيهم وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُون أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا .. [النساء: 150-151] والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ .. [الممتحنة: 1] .

قال ابن تيمية على قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ قال فدل أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب "
وقال ابن القيم : "الولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا"

وقال ابن تيمية : " ويوسف عليه السلام دعا أهل مصر لكن بغير معاداة لمن لم يؤمن ، ولا إظهار مناوأة بالذم والعيب والطعن لما هم عليه كما كان نبينا أول ما أنزل عليه الوحي وكانت قريش إذ ذاك تقره ولا ينكر عليه إلى أن أظهر عيب آلهتهم ودينهم وعيب ما كانت عليه آباؤهم وسفه أحلامهم فهنالك عادوه وآذوه . وكان ذلك جهاداً باللسان قبل أن يؤمر بجهاد اليد قال تعالى وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ، فَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا [الفرقان: 51] . وكذلك موسى مع فرعون أمره أن يؤمن بالله وأن يرسل معه بني إسرائيل وإن كره ذلك وجاهد فرعون بإلزامه بذلك بالآيات التي كان الله يعاقبهم بها إلى أن أهلكه الله وقومه على يديه " اهـ

مثال فيما يحصل في عصرنا الحاضر :

تقتضي هذه المرتبة معاداة العلمانية أو الشيوعية أو القومية أو الوطنية المعاصرة أو البعثية أو الرأسمالية أو الديمقراطية والمحاكم القانونية التي تحكم بالقوانين الوضعية والبرلمانيين المشرعين أو العولمة الكفرية أو المذاهب المعاصرة ، وتعادي أهلها .

رابعاً : ـ تكفير من فعل الشرك .

وهذه هي المرتبة الرابعة من مراتب النفي في المخالفين وهي تكفير من فعل الشرك وتسميته مشركاً ، ومقتضاها إثبات الشرك له وتكفيره .

قال تعالى : وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ [الزمر: 8] وقال تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وقال تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [الممتحنة: 4]
وفي الحديث (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى). رواه مسلم

قال إسحاق بن راهويه : " وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مقر بما أنزل الله أنه كافر ."

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن القرامطة : " إنهم أظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة فأجمع أهل العلم على أنهم كفار ."

وقال عبد الرحمن آل الشيخ : " لو عرف العبد معنى لا إله إلا الله لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت "

ما هو الدليل على أن العبد حتى لو نطق الشهادتين وأدى بعض الشعائر الإسلامية ولكنه مازال واقعاً في أحد أنواع الشرك الأكبر أنه لا يعتبرمسلماً حتى ينخلع من الشرك الأكبر بجميع أشكاله وأنواعه ؟

الجواب : الأدلة على ذلك كثيرة جدا . منها :

1ـقال الله تعالى :فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[التوبة: 5]

قال القرطبي :ـ" فان تابوا أي :ـ من الشرك ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . هذه الآية فيها تأمّل وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال:ـ فان تابوا ، والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة ، وهذا بين في هذا المعنى . غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قولـه : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).

وقال ابن العربي :ـ فانتظم القرآن والسنة واطردا ." اهـ
انظر – هداك الله – إلى كلام الإمام القرطبي :ـ أن التوبة تكون من الشرك، وأن القتل لا يسقط إلا بالانتهاء عنه ، وقول الإمام ابن العربي :ـ أن الآية والحديث قد انتظما واتحد معناهما . فبنص القرآن أن الانتهاء عن القتل والأسر وتخلية سبيل المشركين ، شرطه :ـ التوبة من الشرك . وأن الآية والحديث (أمرت أن أقاتل الناس) معناهما واحد .

وقال ابن كثير :- وقال الإمام الطبري : - عن الربيع عن أنس قال :- قال رسول الله : (من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا يشرك به شيئا ، فارقها والله عنه راض) قال :- وقال أنس :- هو دين الله الذي جاءت به الرسل، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله . قال الله تعالى : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قال :- توبتهم ، خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . ثم قال في آية أخرى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ورواه ابن مردويه ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة . اهـ

وقال الإمام الطبري :في قوله تعالي " فان تابوا يقول :- فان رجعوا عما هم عليه من الشرك بالله ، وجحود نبوة نبيه محمد ، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، والإقرار بنبوة محمد ."

2- قوله تعالى :- فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَنُفَصّلُ الاَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [التوبة: 11]

قال القرطبي :- قوله تعالى :- فان تابوا أي : عن الشرك ، والتزموا أحكام الإسلام فإخوانكم أي :- فهم إخوانكم في الدين . قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة. اهـ

وقال الإمام البغوي :- فان تابوا من الشرك ... فإخوانكم، فهم إخوانكم في الدين ، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم . اهـ
فهذه الآية نص على أن القتال لا يرتفع عن المشركين كافة إلا بالتوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة يعني الالتزام بأحكام الإسلام .
واتفق السلف على أن المراد بالتوبة :- البراءة من الشرك ، وخلع عبادة الأوثان والأنداد والطواغيت ، وكل ما يعبد من دون الله مع التزام أحكام الإسلام . وأن هذه الآية مع الحديث :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قد اتحد معناهما وانتظما .

واتفاق المفسرين عند تفسير هذه الآية بإتيان هذا الحديث وأمثاله لهو أدل دليل على أن الحديث أيضا يثبت نفس المعنى ، وهو أن القتال لا يرفع إلا بالانتهاء عن الشرك والتزام أحكام الإسلام ، وهو مراد قوله (إلا بحقها).

ويؤكد هذا أيضا الحديث الصحيح الصريح :- (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) ولذلك بوب إمام المحدثين البخاري بابا في صحيحه :- (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ثم ساق بسنده عن ابن عمر أن رسول الله قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).

قال ابن حجر العسقلاني :- (... وانما جعل الحديث تفسيراً للآية، لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله : (حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله). وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد . اهـ

قال الإمام الشوكاني :- " وليس مجرد قول لا اله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام ، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية ، وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً . " اهـ

وقال أيضا : -" لا شك أن من قال لا اله إلا الله ، ولم يتبين من أفعاله ما يخالف معنى التوحيد ، فهو مسلم محقون الدم والمال إذا جاء بأركان الإسلام المذكورة في حديث (أمرت أن أقاتل الناس ...) وهكذا من قال لا اله إلا الله متشهداً بها شهادة الإسلام ، ولم يكن قد مضى عليه من الوقت ما يجب منه شيء من أركان الإسلام ، فالواجب حمله على الإسلام عملا بما أقر به لسانه وأخبر به من أراد قتاله ، ولهذا قال لأسامة بن زيد ما قال ، وأما من تكلم بكلمة التوحيد وفعل أفعالاً تخالف التوحيد، كاعتقاد هؤلاء المعتقدين في الأموات ، فلا ريب أنه قد تبين من حالهم خلاف ما حكته ألسنتهم من إقرارهم بالتوحيد ، ولو كان مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجباً للدخول في الإسلام والخروج من الكفر ، سواء فعل المتكلم بها ما يطابق التوحيد أو ما يخالفه ، لكانت نافعة لليهود مع أنهم يقولون عزير بن الله ، وللنصارى مع أنهم يقولون المسيح بن الله ، وللمنافقين مع أنهم يكذبون

بالدين ويقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم . وجميع هذه الطوائف الثلاث يتكلمون بكلمة التوحيد ." اهـ
قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي :- (ولهما عن ابن عمر مرفوعا أن قال :- (أمرت أن أقاتل الناس ...) أي المشركين منهم (حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله)، والمراد العلم بمعناها والعمل بمقتضاها... (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) فهما ركنان لا يستقيم إسلام العبد إلا بهما (فإذا فعلوا ذلك) أي :- لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، (عصموا مني دماءهم وأموالهم) فلا يحل قتالهم حتى يأتوا بمناف للشهادتين (إلا بحق الإسلام) وهو التزام شرائعه . قال أبو بكر (لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على ذلك) "

---

3 - قال تعالى :- وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ [البقرة: 193]

فهذا النص يدل على أن القتال لا يرفع عن رؤوس المشركين إلا بانتهائهم وإقلاعهم وتبرئهم من كل ما يعبد من دون الله مع إخلاص العبادة لله الواحد القهّار .
قال ابن كثير في آية الأنفال : ... وقال الضحاك عن ابن عباس : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني لا يكون شرك . وكذا قال أبو العالية، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وزيد بن أسلم . وقال محمد بن إسحاق :- بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا :- (حتى لا تكون فتنة) :- حتى لا يفتتن مسلم عن دينه. وقوله : (ويكون الدين كله لله) ، قال الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية :- يخلص التوحيد لله ، وقال الحسن وقتادة وابن جريج (ويكون الدين كله لله) أن يقال :- لا اله إلا الله ، وقال محمد بن إسحاق :- ويكون التوحيد خالصاً لله ليس فيه شرك ، ويخلع ما دونه من الأنداد . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم :- (ويكون الدين كله لله) لا يكون مع دينكم كفر . ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله أنه قال :- (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ....) اهـ.

وقال البغوي في آية البقرة (وقاتلوهم) يعني المشركين ، (حتى لا تكون فتنة) أي شرك ، يعني قاتلوهم حتى يسلموا فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام ، فان أبى قتل (ويكون الدين) أي الطاعة والعبادة (لله) وحده فلا يعبد شيء دونه... (فان انتهوا) عن الكفر وأسلموا (فلا عدوان) فلا سبيل (إلا على الظالمين) قاله ابن عباس . اهـ

وقال أبو بطين : - " وأيضا فالمقصود من لا اله إلا الله :- البراءة من الشرك وعبادة غير الله تعالى . ومشركو العرب يعرفون المراد منها لأنهم أهل لسان ، فإذا قال أحدهم :- (لا اله إلا الله) فقد تبرأ من الشرك وعبادة غير الله تعالى . فلو قال :- (لا اله إلا الله) وهو مصر على عبادة غير الله لم تعصمه هذه الكلمة لقوله :- (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي : شرك (ويكون الدين كله لله) وقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).

وقال النبي :- (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له) وهذا معنى قوله تعالى :- (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين-أي الطاعة - كله لله) وهذا معنى لا اله إلا الله ." اهـ

ومما يؤكد على أن العبد حتى لو نطق الشهادتين وأدى بعض الشعائر الإسلامية ولكنه مازال واقعاً في أحد أنواع الشرك الأكبر أنه لا يعتبر مسلماً حتى ينخلع من الشرك الأكبر بجميع أشكاله وأنواعه ، فضلا عن دلالة النصوص السابقة من الكتاب والسنة ، هو فهم الصحابة -رضوان الله عليهم - أن النصوص على ظاهرها في أن غاية قتال المشركين هي :- إفراد الله بالعبادة .

أخرج البخاري عن جبير بن حية قال :- (بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ... فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال :- ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة :- سل عما شئت . قال :- ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين – تعالى ذكره وجلت عظمته – إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا

رسول ربنا ، أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ...) اهـ

فهذا النص من الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة وهو في جموع المسلمين مع عدم الإنكار عليه . وهذا الإجماع (السكوتي) من الجيل الأول رضوان الله عليهم لهو أدل دليل على أن الغاية من القتال إفراد الله بالعبادة والتأله وحده لا شريك له وخلع عبادة كل ما سواه من الأنداد والأوثان والطواغيت والآلهة .

فان الله أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الكون بأسره ، وأقام سوق الآخرة ليعبد وحده بلا شريك ، ويدان له بالطاعة ، ويكفر بكل مطاع سواه ، ويكون ذلك كله بالقلب والجوارح ، وجعل علامة هذا الاعتقاد القلبي:- التلفظ بالشهادتين في الظاهر، وعند هذا يرفع القتال (إلا بحقها) ، ومن المعلوم بيقين أن إفراد الله بالعبادة هو حق لا اله إلا الله فإذا ظهر من العبد خلاف ما أقر به عاد القتال لتحقيق غايته . ولو كان المراد من الناس مجرد التلفظ بالشهادتين فقط دون الانخلاع من الشرك والعبودية بشتى صورها المختلفة لغير الله كافٍ ، فلم قال : (إلا بحقها) ؟! إذ لو كان التلفظ هو وحده حقها لكان كل من تلفظ بالشهادتين قد أتى حقها ، وكان ذكر هذه اللفظة (إلا بحقها) لغو لا حكم لها ولا حقيقة مترتبة عليها - والعياذ بالله.

ونحن نبرأ بكلام سيد المرسلين من ذلك وهو الذي أوتي جوامع الكلم . ويلزم من قائل هذه المقالة تصحيح إسلام وإيمان المنافق لأنه نطق بالشهادتين ، وهذا وحده حقها !! وان ظهر منه ما يدل على نفاقه ك/سبّ الله وكتابه وأنبيائه ، وموالاة الكافرين، والبراءة من المسلمين ، والتحاكم لغير الله ، ورفض حاكمية الله ، والمسرة بهزيمة المسلمين ، والحزن بانهزام المشركين .

ما هو الدليل على أن العبد لا يدخل الإسلام حتى يكفر بالطاغوت بجميع أنواعه وأشكاله ؟

الجواب :
1- قال تعالى :- فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ [البقرة: 256]

قال القرطبي : يقول تعالى :" فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ "[البقرة: 256]

جزم بالشرط ، والطاغوت مؤنث من طغى يطغى - وحكى الطبري- يطغوا إذا جاوز الحد بزيادة عليه ... (فقد استمسك بالعروة الوثقى) جواب الشرط ...فقال مجاهد :- العروة :- الإيمان ،
وقال السدي : الإسلام ، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك :- لا اله إلا الله . وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد . اهـ .

وقال البغوي :- (فمن يكفر بالطاغوت) يعني :- الشيطان ، فقيل :- كل ما عبد من دون الله -تعالى- فهو طاغوت ......(ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) أي :- تمسك واعتصم بالعقد الوثيق المحكم في الدين (لا انفصام لها) لا انقطاع لها. ا هـ .

وقال ابن كثير : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ [البقرة: 256] أي : من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، وَوَحَّدَ الله فعبده وحده وشهد : أن لا اله إلا الله. فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أي : فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم ...

ومعنى قوله : (أي الفاروق عمر) في الطاغوت : أنه الشيطان ، قوي جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان والتحاكم إليها ، والإستنصار بها ...
قال مجاهد : فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ يعني الإيمان . وقال السدي: هو الإسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك : لا اله إلا الله
وهذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها . اهـ

وقال الإمام الطبري : والصواب من القول عندي في الطاغوت : أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده وإما بطاعة ممن عبده له . إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطاناً أو وثناً أو صنماً أو كائناً من كان من شيء... فتأويل الكلام إذاً : فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله ويكفر به (ويؤمن بالله) يقول: ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبوده (فقد استمسك بالعروة الوثقى) . يقول : فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه ... (والله سميع عليم) يعني : تعالى ذكره والله سميع إيمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت عند إقراره بوحدانية الله وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله (عليم) بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبية قلبه وما انطوى عليه – من البراءة من الآلهة والأصنام والطواغيت ـ ضميره ، وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه لا يتكتم عنه سر ولا يخفى عليه أمر ، حتى يجازي كلاً يوم القيامة بما نطق به لسانه وأضمرته نفسه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً . اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :" واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) الرشد : دين محمد والغي : دين أبي جهل . والعروة الوثقى : شهادة أن لا إله إلا الله وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له ." اهـ

2- وقال تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ [النحل: 36]
قال الشنقيطي في قوله تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ [النحل: 36]

ولا تنفع عبادة الله إلا بشرط اجتناب عبادة ما سواه كما بينه تعالى بقوله : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ [البقرة: 256] وقوله :وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون إلى غير ذلك من الآيات .اهـ

3- وقال تعالى : وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ [الزمر: 17]

صفة الكفر بالطاغوت المكلف أو العاقل تتحقق بالقيام بستة أمور :-

أربعة في المعبود أي الطاغوت وهي :-

1- اعتقاد بطلان عبادته .

2- وتركها .

3- وبغضها .

4- وتكفيره مع بغضه وعداوته .

واثنين في العابد أي الذي عبد غير الله من طاغوت ونحوه وهما :-

5- تكفيرهم .

6- ومعاداتهم في الله .

---

* قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :" ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك .
فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت " .
[الدررالسنية في الأجوبة النجدية :2 / 121]

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : " وأنت يا مَن مَنّ الله عليه بالإسلام , وعرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سواه , لكن لا أتعرض للمشركين , ولا أقول فيهم شيئاً , لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل : لابد من بغضهم , وبغض من يحبهم , ومسبتهم , ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه:إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبد ا ً حتى تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى الآية وقال تعالى : ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ولو يقول رجل : أنا اتبع النبي وهو على الحق , لكن : لا أتعرض اللات والعزى , ولا أتعرض أبا جهل , وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسلامه "

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ :"إن كان يقول : أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار فهذا حكمٌ منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفارا ً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً ". [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : 1 / 160]

وقد سُئِلَ الشيخ حسين والشيخ عبدالله إبنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله :" ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال : أنا مسلم ولكن [لا أستطيع أن]أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها ؟ ورجل دخل هذا الدين

وأحبه ولكن يقول : لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها ".
فالجواب :" أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أوعاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلو ا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض القباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله : ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ،والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم ... الخ ".
[مجموعة التوحيد : 1 / 353 – والدرر السنية : 10 / 139]

هل الجهل والتأويل والتقليد عذر في نقض أصل الإسلام ؟

الجواب : لا عذر بالجهل والتأويل والتقليد في نقض أصل الإسلام ، سواء وجدت مظنة العلم -كدار الإسلام - أم لم توجد -كدار الحرب - وسواءً ثبتت الحجة أم لم تثبت . ويجب اعتبار الجاهل فيه غير مسلم .وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة الإسلام .
فالناس قبل البعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى، معذورون أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية، وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما ينبني عليه من أحكام مثل :- عدم الصلاة عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ، وكعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ، وحرمة أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

س – ما هو الدليل على عدم العذر بالجهل والتأويل والتقليد في نقض أصل الإسلام ؟

الجواب : الأدلة في ذلك كثيرة جداً منها :

1- يقول الله تعالي :- وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون [الأعراف: 172-174]

قال الطبري :- أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ ، يقول تعالى ذكره ، شَهِدْنَآ ، عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم كي لا تقولوا يوم القيامة ، إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، :إنا كنا لا نعلم ذلك وكنا في غفلة منه ، أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ ، اتبعنا مناهجهم على جهل منا بالحق .) اهـ

قال القرطبي :- " قال الطرطوشي : - إن هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه... وقال ابن عباس وأبي بن كعب : - قوله شهدنا هو من قول بني آدم ، والمعنى شهدنا أنك ربنا والهنا... أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ بمعنى لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلد بالتوحيد . " اهـ

وقال ابن تيمية :- " الحمد لله ، أما قوله : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال:- أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى وهي :- السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. فان حقيقة (الإسلام) : - أن يستسلم لله لا لغيره ، وهو معنى لا اله إلا الله . وقد ضرب رسول الله مثلا لذلك فقال :- (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟) بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن وأن العيب حادث طارئ . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : - قال رسول الله فيما يرويه عن الله (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) . ولهذا ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين حكم بإسلامه لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة ، وقد روي عنه وعن ابن المبارك وغيرهم أنهم قالوا : - (يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة) وهذا القول لا ينافي الأول ، فإن الطفل يولد سليما وقد علم الله أنه سيكفر فلا بد

أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب كما تولد البهيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجدع... - إلى أن قال - ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً . وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع :- هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ." اهـ

فهذا الإمام ابن تيميه (رحمه الله) يثبت أن العهد والميثاق الذي أخذه الله علينا هو الفطرة التي فطر الله – جل ثناؤه – الناس عليها . وأن الله فطر كل نفس على قبول الحق والسلامة من الاعتقادات الباطلة ، وأن هذه الفطرة لو تركت بلا مغير لما كان صاحبها إلا مسلماً ، وبهذا يعلم أن المشرك الذي لم تقم عليه حجة الرسول قد نقض العهد والميثاق المأخوذ عليه .

2- قوله تعالى : لَمْ يَكُنِ الّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكّينَ حَتّىَ تَأْتِيَهُمُ الْبَيّنَةُ رَسُولٌ مّنَ اللّهِ يَتْلُو صُحُفاً مّطَهّرَةً [البينة: 1-2]
فهذه الآية تدل بوضوح على إثبات وصف الشرك والكفر قبل البعثة المحمدية والحجة القرآنية.
منفكين : أي منتهين عن كفرهم ، مائلين عنه . (القرطبي)
قال ابن تيمية : - وممن ذكر هذا أبو الفرج ابن الجوزي . قال : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمشركين وهم عبدة الأوثان منفكين أي منفصلين وزائلين .. والمعنى لم يكونوا زائلين عن كفرهم وشركهم حتى أتتهم البينة . لفظه لفظ المستقبل ومعناه الماضي ، والبينة الرسول وهو محمد ، بيّن لهم ضلالهم وجهلهم ... ولفظ البغوي نحو هذا ، قال :- لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم .. حتى تأتيهم البينة , لفظه مستقبل ومعناه الماضي ، أي حتى أتتهم البينة - الحجة الواضحة - يعني محمدا أتاهم بالقرآن فبيّن لهم ضلالتهم وجهالتهم ودعاهم إلى الإيمان ، فأنقذهم الله به من الجهل والضلال .اهـ

3- قوله تعالى:- وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لاّ يَعْلَمُونَ [التوبة: 6]
فهذه الآية المحكمة في دلالتها تثبت بوضوح حكم الشرك مع الجهل الشديد المطبق في وقت اندرست فيه الشرائع وطمست فيه السبل . ففي هذه الآية

وصفان لشخص واحد هما الشرك والجهل بالرسالة المحمدية . فالجهل بالرسالة المحمدية لم يمنع من وصف من يرتكب الشرك بأنه مشرك.

وقال البغوي : حتى يسمع كلام الله فيما له وعليه من الثواب والعقاب... ذلك بأنهم قوم لا يعلمون أي : لا يعلمون دين الله وتوحيده فهم محتاجون إلى سماع كلام الله . وقال الحسن : هذه الآية محكمة إلى قيام الساع.

4- قوله تعالى :وَلَوْلآ أَن تُصِيبَهُم مّصِيبَةٌ بِمَا قَدّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبّنَا لَوْلآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [القصص: 47]

قال الطبري :- يقول تعالى ذكره :- ولولا أن يقول هؤلاء الذين أرسلتك يا محمد إليهم لو حلّ بهم بأسنا أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم بربهم واكتسابهم الآثام واجتراحهم المعاصي :- "ربنا هلا أرسلت إلينا رسولا من قبل أن يحل بنا سخطك وينزل بنا عذابك فنتبع أدلتك وآي كتابك الذي تنزله على رسولك ونكون من المؤمنين بألوهيتك المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا " لعاجلناهم العقوبة على شركهم من قبل ما أرسلناك إليهم ، ولكنا بعثناك إليهم نذيرا على كفرهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وقال ابن كثير : " أي وأرسلناك إليهم لتقيم عليهم الحجة ولينقطع عذرهم إذا جاءهم عذاب من الله بكفرهم فيحتجوا بأنهم لم يأتهم رسول ولا نذير ".
فهذه الآية الكريمة تبين أنه قبل البعثة والرسالة المحمدية كان وصف الشرك ثابتاً على من أشرك بالله ، ولكن قضية عذابهم على هذا الشرك تحتاج إلى إرسال الرسول وإقامة الحجة بالقرآن ليقطع عذرهم بالعذاب .
ومع هذا فقد اتفق السلف على أنهم قبل إقامة الحجة مشركون كافرون غير مسلمين ، إلا أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية على خلاف بينهم في هذا الأخير .

5- قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ [الحجرات: 2]
فصح بنص الآية الجلي الواضح أن هناك من يقع في الشرك المستوجب إحباط العمل من غير أن يعلم أنّ ما وقع منه هو الشرك لصريح قولــه

تعالى: وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ .. . فهذه الآية وما قبلها برهان قطعي على إثبات صفة الكفر وحكمه على كل من تلبس بالشرك ، علم أو لم يعلم ، عاند أو لم يعاند، قلد أو لم يقلد .

قال ابن القيم رحمه الله : " فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم "اهـ

يقول ابن حزم معلقاً على هذه الآية : " فهذا نص جلي وخطاب للمؤمنين بأن إيمانهم يبطل جملة وأعمالهم تحبط برفع أصواتهم فوق صوت النبي دون جحد كان منهم أصلاً ، ولو كان منهم جحد لشعروا له ، والله تعالى أخبرنا بأن ذلك يكون وهم لا يشعرون ، فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفراً مبطلاً لإيمان فاعله جملة ومنه ما لا يكون كفراً . " اهـ

6- **شرك قوم نوح ، وهو أول شرك وقع على وجه الأرض** ، ومن المعلوم بيقين أن آدم قد ترك ذريته على التوحيد الخالص ، ثم بدأ الشرك يدب في ذريته بسنن شيطانية والتي تحدث عنها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، فأصبحوا مشركين فبعث الله نوحاً وهو أول رسول إلى أهل الأرض بنص حديث الشفاعة الصحيح . ومن المعلوم أيضا أن نوحا كان يخاطب قومه على أنهم : مشركون لا مسلمين . فأين الرسول الذي أقام الحجة عليهم قبله حتى يثبت لهم وصف الشرك وحكمه ؟

وما يقال في قوم نوح يقال في كل أمة بين رسولين ، لأن الرسل ترسل لأقوامهم- المشركين الجاهلين- بالإسلام ، فيكفر بهم أكثر أقوامهم ، ويؤمن لهم من وفقه الله للهداية ثم يفصل الله بينهم وبين أقوامهم ، ويبقى الموحدون بعد هلاك الكفار بالرسالات ثم يمكثوا ما شاء الله لهم على التوحيد، حتى إذا تنسخ العلم لديهم دبّ فيهم الشرك وأتوا من قبل جهلهم وتخرصهم على ربهم بغير سلطان لديهم من الله ، فعند هذا يبعث الله رسولا ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الجهل إلى العلم ، ويتوعدهم بالعذاب في الدارين إن استمروا على شركهم وكفرهم بعد الحجة الرسالية .
وهذا لقوله تعالى :

رُسُلاً مّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجّةٌ بَعْدَ الرّسُلِ [النساء: 165]

ومن هذا يعلم :- أن اسم المشرك ثابت قبل بلوغ الرسالة على كل من تلبس بالشرك ، علم أو لم يعلم ، عاند أو لم يعاند ، قلد أو لم يقلد . أما العذاب في الدارين فلا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة .

قال ابن تيمية :- " وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه ...إن أنتم إلا مفترون . فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر . فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أنداداً قبل الرسالة ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول ، أما التعذيب فلا، والتولي عن الطاعة كقوله " فلا صدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى ، فهذا لا يكون إلا بعد الرسول ."اهـ

قال ابن تيمية نقلا عن محمد بن نصر المروزي :- " قالوا : ولما كان العلم بالله إيماناً والجهل به كفراً ، وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم قبل ذلك ، فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم والقيام بها إيمانا ، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا ، وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لا يكون بجهله كافرا ، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده ." اهـ

وقال صاحب بدائع الصنائع :- " فان أبا يوسف روى عن أبي حنيفة هذه العبارة فقال :- كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :- لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب وتوحيده – لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله ، فأما الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فان هذا لم تقم عليه حجة حكمية .اهـ

7- قال رسول الله : (كل مولود يولد على الفطرة – وفي رواية على هذه الملة – فأبواه يهوِّدانه ، أو ينصِّرانه ، أو يمجِّسانه).

ونحن نعلم يقيناً أن كفر جماهير اليهود والنصارى والمجوس إنما هو كفر جهل وتقليد ، ولم يعتبر الحكم الشرعي بذلك ، وإنما أثبت حكم الكفر لهم ، ولأن غير ذلك معناه إثبات حكم الإسلام والتوحيد - لا محاله - وهذا باطل جملة ومن حيث الأصل.

8-قال رسول الله : (يقول الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم).

ولفظ (اجتالتهم عن دينهم) أي حولتهم عن دينهم كما جاء في لسان العرب لابن منظور ، في مادة جَوَّلَ فصح أن من خرج من التوحيد وتلبس بالشرك ، قد خرج من الدين الحق إلى دين الكفر والشرك ، جهل أو علم ، عاند أو لم يعاند ، قلد أو نظر وتأمل .

9- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي " رأى رجلاً في يده حلقة من صفر . فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة . فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبدا."

يقول محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على هذا الحديث : " فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة "

فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟

10- عن طارق بن شهاب أن رسول الله قال : " دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : مرَّ رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما: قرِّب . قال : ليس عندي شئ أقرِّب . قالوا له : قرب ولو ذباباً . فقرب ذباباً ، فخلوا سبيله فدخل النار . وقالوا للآخر قرِّب ، فقال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة ".

يقول صاحب فتح المجيد : " وفي هذا الحديث التحذير من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار."

ويقول : " إن ذلك الرجل كان مسلماً قبل ذلك - أي أنه كفر بهذا الفعل فقط- وإلا فلو لم يكن مسلماً لم يقل دخل النار في ذباب . "

11 - يقول الإمام الصنعاني عن مشركي هذه الأيام مثل عبدة الأضرحة والأولياء :

" فإن قلت : أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين ،كالذين يعتقدون في الأصنام ؟

قلت : نعم ، قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك ، بل زادوا في الإعتقاد والإنقياد والإستعباد ، فلا فرق بينهم .

فإن قلت : هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً ، والإلتجاء إلى الأولياء والإعتقاد فيهم ليس شركاً .

قلت : نعم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك .فإن تعظيمهم الأولياء ، ونحرهم النحائر لهم شرك . والله تعالى يقول فصل لربك وانحر أي لا لغيره كما يفيده تقديم الظرف ، ويقول تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركاً فكيف بما ذكرناه ؟

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم : هو عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ، ولا ينفعهم قولهم : نحن لا نشرك بالله شيئاً ، لأن فعلهم أكذب قولهم.

فإن قلت : هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر ، وإن لم يقصد معناها . وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ، ولا ماهية التوحيد ، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً.

فإن قلت : فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم ، والسلوك فيهم ما سلك رسول الله في المشركين .

قلت : إلى هذا ذهب أئمة العلم ، فقالوا : يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد."

وقال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال : " وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول -ثم ذكر آيات في ذلك- " اهـ

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاجتهاد : " ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل

قالوا فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر" اهـ

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في توضيح كلام ابن تيمية : " إن الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل " .

وقال عبد الرحمن بن حسن : " والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [الحج : 3-4] "

وللمزيد راجع ماذكرناه في الجزء الاول من الكتاب

هل يعذر من بلغته الحجة و لم يفهمها ؟

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ج10/ ص94 – 95 و ذلك فى رده على مثل هذه الشبهة التى كانت قد أرسلت إليه

وأما أصول الدين، التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغتهالحجة.

ولكن أصل الإشكال؛أنكم لم تفرقوابين قيام الحجة، وبين فهم الحجة.فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين؛لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم،

كما قال تعالى: :"أَمْ تَحْسَبُ أَنَّأَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْهُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً"

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم،وفهمهم إياها نوع آخر; وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها.

إن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)، وقوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقرالإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس؛ أن الذي أخرجهم من الدين هو التشددوالغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار،مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف؛ على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدةعبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا.

فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك؛ فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.

وأظهر مما تقدم؛ الذين حرقهم عليّ،فإنه يشابه هذا.

وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم؛ فلا يتصور يأتيكم أكثرمما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم.

والسلام.اهـ

يقول الشيخ عبد الله بن أبى بطين رحمه الله فى رسالة بعنوان حكم تكفير المعين

فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة فلايعذر بعدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل،مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم.

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك؛ هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه،ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا أو عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء.

ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لاعذر له بعد بلوغها له وإن لم يفهمها، وقد أخبر الله عن الكفار إنهم لم يفهموا فقال"وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا"، وقال: "انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون"

فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: "قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا"

مقتطفات عقديه

قال الله تعالي ،

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ* أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ)

يقول ابن تيمية رحمه الله :(فذكر سبحانه مثلين :

أحدهما : مثل الكفر والجهل المركب الذي يحسبه صاحبه موجوداً وفي الواقع يكون خيالا معدوماً كالسراب, وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد للماء ، فإذا طلب ما ظنه ماء وجده سراباً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ، وهكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين عن السنة والجماعة .

والمثل الثاني : مثل الكفر والجهل البسيط الذي لا يتبين فيه صاحبه حق ، ولا يرى فيه هدى .

والكفر المركب مستلزم للبسيط وكل كفر فلابد فيه من جهل مركب .
فضرب الله سبحانه المثلين ليبين حال الاعتقاد الفاسد ويبين عدم معرفة الحق وهو شبيه حال المغضوب عليهم والضالين ، وهما حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ، وحال الضال الذي لا يرى طريق الهدى ، فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن يرزقناالاعتصام بالكتاب والسنة .)

قال تعالى ،

عن أولئك الذين أشركوا بالله (ما ليس لهم به علم)
بل عن جهل وتقليد للآخرين:
(وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) [الحج: 71].
قال ابن كثير رحمه الله في تفسير ذلك: يقول تعالى مخبراً عن المشركين فيما جهلوه وكفروا وعبدوا من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً، يعني حجة وبرهاناً، كقوله: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) ولهذا قال ها هنا: ما لم ينزل به سلطاناً، وما ليس لهم به علم، أي: ولا علم لهم فيما اختلقوه، وأتفكوه، وإنما هو أمر تلقوه عن آبائهم وأسلافهم بلا دليل ولا حجة، وأصله ؛ مما سول لهم الشيطان وزينه لهم، ولهذا توعدهم تعالى بقوله: (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) أي ناصر ينصرهم من الله فيما يحل بهم من العذاب والنكال أ.هـ
وهذا مما صرحت به الآية ، أن من أشرك به ما لم ينزل به سلطاناً، وما ليس لهم به علم، فقد توعده الله بالعذاب ولا نصير لهم من الله، وعندئذٍ فلن ينصرهم أولئك الذين زعموا أن الله يغفر لهم ذلك كذباً وزوراً، وكيف زُين لهم ذلك مع صريح قول الله تعالى في المواضع المتعددة:
: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء:8].
(إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [المائدة: 72].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة 751 هـ في بيان وتوضيح قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن

" فالإيمان له ظاهر وباطن ، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح ، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته ، فلا ينفع ظاهر لا باطن له ، وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية ، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له ، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك ، فتخلف العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ، ونقصه دليل نقصه ، وقوته دليل قوته" ا.هـ

ويقول ـ رحمه الله :

" والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظواهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم ولا تقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن ، وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت ، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار ، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار" وكما ترى فكلام السلف متفق على هذه الحقيقة لا يختلف.

يقول ابن القيم كما قال شيخه- رحمهما الله ـ في كتابه الصلاة وحكم تاركها : " ومن أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية "

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ؛؛

ردًا على جهم وأتباعه من المرجئة المعاصرة في نفي التلازم بين الظاهر والباطن : " ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة ، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه ، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه حتى آل الأمر بغلاتهم ـ كجهم وأتباعه ـ إلى أن قالوا:

يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر ، مع قدرته على إظهاره فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا في الآخرة ، وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض ، فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزمًا لانتفاء ما في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه ، وإن لم يكن دليلاً لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة كقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ " إلى أن قال ـ رحمه الله ـ فإن قال قائل : هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان ، قيل هذا اعتراف بأنه ينبغي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أن يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة : لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق ؛ وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثَّر في الظاهر ضرورة ، ولا يمكن انقطاع أحدهما عن الآخر ، فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور وإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتًا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " وقال سبحانه : " إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ " ، وقال : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه "

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان ، ولا يصح الإيمان بدونه ، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد : فالإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله ، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بها " ا.هـ

ويقول ـ رحمه الله ـ مبينًا أن العمل الظاهر لازم وشرط للعمل الباطن كلزوم الروح للجسد ولا يتصور جسد بلا روح ولا حياة بلا ماء ولا هواء وليس هو فرض فقط أو واجب فقط ؛ بل هو لازم وملزوم ، وشرط

ومشروط ، وركن وأصل ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وإذا زال الركن انهدم الأصل ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

مبينًا كفر من ترك العمل بالكلية والتلازم بين الظاهر والباطن : " متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ، فإنه ما أسر أحدٌ سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : " وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ " ، وقوله : " لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ، ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيًا إلى مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلابد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي : " ألا أن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " وفي الحديث : " لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه " ولهذا كان الظاهر لازمًا للباطن من وجه وملزومًا له من وجه " ا.هـ

قال الإمام الشوكاني :

أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال.. أهـ [السيل الجرار 518/4]

ونقل الإجماع أيضاً صديق حسن خان بنفس ألفاظ الشوكاني دون أن ينسب القول إليه . [انظر الروضة الندية 333/2]

قال الإمام السيوطي: قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم): هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة . أهـ [الإكليل في استنباط التنزيل: ص: 138]

وقال أيضاً: كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف . أهـ [التحبير في علم التفسير: ص: 432]

وهذه المسألة مسألة إجماعية , لا تبطلها مزاعم إدعائية : فقد قال الإمام ابن جرير في تفسير قوله تعالى: (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) [الجاثية: 14] : وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك . أهـ [تفسير الطبري:144/25]

التــوحيــد مُكفّرٌ بالجهل به الجاهل

قال ابن جرير رحمه الله

(القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين، وما يسع الجهل به منه، وما لا يسع ذلك فيه، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد والطالب وما لا يعذر في ذلك فيه...)، ثم قال: (... اعلموا رحمكم الله أن كل معلوم للخلق من أمر الدين والدنيا، لا يخرج من أحد معنيين :

أ) من أن يكون معلوماً لهم بإدراك حواسهم إياه.

ب) وإما معلوماً لهم بالاستدلال عليه بما أدركته حواسهم.

ثم لن يعدو جميع أمور الدين الذي امتحن الله به عباده معنيين، أحدهما: توحيد الله وعدله، والآخر: شرائعه التي شرعها لخلقه من حلال وحرام وأقضية وأحكام.

أ) فأما توحيده وعدله؛ فمدركة حقيقته استدلالاً بما أدركته الحواس.

ب) وأما شرائعه؛ فمدركة حقيقته علم بعضها حساً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسة السمع.

ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه استدلالاً على وجهين:
أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطىء مأجور فيه على الاجتهاد والفحص والطلب، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر"، وذلك الخطأ لما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه ويلتبس على كثير من بغاته.
والآخر منهما: غير معذور بالخطأ فيه مكلف قد بلغ حدّ الأمر والنهي، ومُكفّرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت فيه الأدلة الدّالة على صحته متفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس) اهـ.
التبصير في معالم الدين: 112 - 113 - 114

قال الله تعالي

"كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) البقره

قال ابن القيـــم رحمـــه الله (ت: 751هـ)

"فهذا استدلال قاطع على أنّ الإيمان بالله أمر مستقرّ في الفطر والعقول وأنّه لا عذر لأحد في الكفر به البتة" (بدائع التفسير)،

وقال الإمام "ابن القيم" فى طريق الهجرتين:

"والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتّباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافرٌ جاهلٌ فغاية هذه الطبقة أنّهم كفّار جهّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفّاراً، فإنّ الكافر من جحد توحيد الله وكذّب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد"
[طريق الهجرتين: 411]

قال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين 121/2):

وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس, كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!, وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟, وخيارهم المتحزن المتلمظ, ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد, واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون, وهو موت القلب ; فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى, وانتصاره للدين أكمل)

قال ابن القيم كتابه إعلام الموقعين جزء 4 - صفحة 249

فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم على التأويل وأباحه لكم فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكرى الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين وقالوا كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم قالوا ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد وكذلك

فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب وطمت الوادي على القرى وتأولت الدين كله فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولادل عليه أنه مراده وهل اختلف الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أوصغيره إلا بالتأويل فمن بابه دخل إليها وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل)

و يقول ايضا في

إعلام الموقعين جزء 4 - صفحة 251

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل فإن محنته إما من المتأولين وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله ص - يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ص - غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل وماالذي سفك دم علي رضى الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم غير التأويل وماالذي أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل وماالذي

أرق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل وما الذي اريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل وما الذي جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين وهل(هناك) فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد خداع ومصانعة)
انتهى كلامه عليه رحمة الله

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله :

(والغالب على كل مُشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كُفره وشركه ، قال تعالى : { لو شاء الله ما أشركنا ولا ءاباؤنا ...} الآية [الأنعام / 148] ، وقال : { لو شاء الله ما عَبدنا مِن دُونه مِن شيء } [النحل / 35] ، عرضت لهم شُبهة القدرية ، فردوا أمره تعالى ودينه وشرعه ، بمشيئته القدرية الكونية ...
والنصارى شُبهتهم في القول بالبنوة ، والأقانيم الثلاثة : كَون المَسيح خُلق من غير أب ، بل بالكلمة ، فأشتبه الأمر عليهم ، لأنهم عُرِفوا من بين سائر الأمم بالبلادة ، وعدم الإدراك في المسائل الدينية ، فلذلكَ ظنّوا أن الكلمة تدرعت في الناسوت ، وأنها ذات المَسيح ، ولم يُفرقوا بين الخلق والأمر ، ولم يَعلموا أن الخلق يكون بالكلمة ، لا هو نفس الكلمة ، وقد أشار الله إلى شبهتهم وردّها وأبطلها في مواضع من كتابه ،
كقوله تعالى : { إن مثل عيسى عند الله كمثل ءادم } [آل عمران / 59] ،
وقوله : { وكلِمته ألقاها إلى مريم } [النساء / 171] .
وأكثر أعداء الرُسل عرضت لهم شُبُهات) .
منهاج التأسيس والتقديس ص 102 , 103

وقال الشيخ أيضاً : (وهل أوقع الاتحادية ، والحُلولية فيما هم عليه من الكفر البواح ، والشرك العظيم ، والتعطيل لحقيقة وجود ربّ العالمين إلاّ خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه ، فضلُّوا وأضلُّوا عن سواء السبيل ؟

وهل قتل الحلاج ـ باتفاق أهل الفتوى على قتله ـ إلاَّ ضلال اجتهاده؟.

وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة ، وخلعوا ربقة الشريعة إلاَّ باجتهادهم فيما زعموا ؟ .

وهل قالت الرافضة ما قالت ، واستباحت ما استباحت من الكُفر والشرك ، وعبادة الأئمة الإثني عشر وغيرهم ، ومسبَّة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهُما ، إلاَّ باجتهادهم فيما زعموا ! ؟)

منهاج التأسيس والتقديس ص 218 .

قال الإمام مُحمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(واعلم أنّ الإنسان ما يَصير مُؤمنا بالله إلا بالكُفر بالطاغوت ، والدليل قوله تعالى : (فمن يَكفر بالطاغوت ويُؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) .) انتهى

فمَن جَوّزَ أن يكون الرجل مُسلما ، وهو لم يَكفر بالطاغوت فهو كافر ،

ومَن صَحح إيمان رجل مع الشرك بالله وعبادة غير الله فهو كافر ، إذ مِن المَعلوم من الدين ضرورة أن الرجل لا يُكون مُسلما إلا بترك الشرك ، وإخلاص الدين لله .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن : (أجمع العلماء سَلفا وخلفا ، مِن الصحابة والتابعين ، والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر ، والبراءة منه وممن فعله)
الدرر السنية 545/11

وقال الإمام سُليمان بن عبد الله : (إن التجرد من الشرك لا بد منه في العبادة ، وإلا فلا يكون العبد آتيا بعبادة الله بل مشرك)
تيسير العزيز الحميد 34

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله شارحا لكلام جده فى الدرر السنيه (2\203)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله تعالى:

أصل دين الإسلام، وقاعدته أمران؛ الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه............
ثم قال...
وهذه الآية: تتضمن جميع ماذكره، شيخنا رحمه الله، من التحريض على التوحيد، ونفي الشرك، والموالاة لأهل التوحيد، وتكفير من تركه، بفعل الشرك المنافى له، فإن من فعل الشرك، فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك، انتفى التوحيد...

تم قال ايضا...
فلا يكون موحدا، إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله.
ثم قال رحمه الله تعالى، الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا؛ وهو دين الرسل،......

وقال...... فلا بد من تكفيرهم أيضا، وهذا هو مقتضى: لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها،
إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته،.....
إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته،.....

وبعدها بقليل قال...

فقوله: وكفر بما يعبد من دون الله: تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك، أو تردد، لم يعصم دمه وماله.
فهذه الأمور: هي تمام التوحيد، لأن: لا إله إلا الله، قيدت في الأحاديث، بقيود ثقال؛ بالعلم، والإخلاص، والصدق، واليقين، وعدم الشك، فلا يكون المرء موحدا، إلا باجتماع هذا كله، واعتقاده، وقبوله، ومحبته، والمعاداة فيه، والموالاة، فبمجموع ماذكره شيخنا، رحمه الله، يحصل ذلك.... ثم قال رحمه الله تعالى: والمخالف في ذلك أنواع،)

قلت -ثم بدا يعدد الانواع من المخالفين فى تمام التوحيد اى انهم ليسوا موحدين اصلا وساذكر كلامه مرة اخرى ملخصا...
قال (((هذه الامور تمام التوحيد-لان لااله الاالله قيدت بقيود ثقال-بالعلم-والاخلاص-والصدق-واليقين-وعدم الشك-فلا يكون المرء موحدا,
الا باجتماع هذا كله واعتقاده-وقبوله-ومحبته -والمعاداة فيه-والموالاة)))

ثم بدا الشيخ يعدد فى انواع المخالفين فى الامور التى لايكون المرء موحدا الا بها ,والامور التى هى من القيود الثقال التى قيدت بها لا اله الا الله.
فقال
1- (...فأشدهم مخالفة، من خالف في الجميع، فقبل الشرك واعتقده دينا، وأنكر التوحيد، واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسببه: الجهل بما دل عليه الكتاب والسنة، من معرفة التوحيد، وما ينافيه من الشرك، والتنديد، واتباع الأهواء، وماعليه الآباء،)......

2- ثم قال ايضا....(وهذا النوع من الناس، والذي بعده، قد ناقضوا مادلت عليه كلمة الإخلاص، وما وضعت له، وما تضمنته من الدين، الذي لا يقبل الله دينا سواه،)...
ثم تابع انواع المخالفين ....(ثم قال رحمه الله:
3- ومن الناس من عبد الله وحده، ولم ينكر الشرك، ولم يعاد أهله.قلت: ومن المعلوم أن من لم ينكر الشرك لم يعرف التوحيد، ولم يأت به؛ وقد عرفت: أن التوحيد لا يحصل إلا بنفي الشرك، والكفر بالطاغوت المذكور في الآية.))

ثم تابع للنوع الثالث من المخالفين فى التوحيد فقال...

4-((ثم قال رحمه الله تعالى: ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضا: لم يأت بما دلت عليه، لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، وهو مضمون سورة الإخلاص، و(قل يا أيها الكافرون) وقوله، في آية الممتحنة: (كفرنا بكم) ومن لم يكفر من كفره القرآن، فقد خالف ماجاءت به الرسل، من التوحيد، وما يوجبه.)

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق..

وأما التقليد في أصل الدين من التوحيد فقد أغنى الشارع صلى الله عليه وسلم بالتفصيل وبين الحق وسواء السبيل. ونص على ما يعصم من المهالك نصاً قاطعاً للعذر.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً}

وقال تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}

وقال تعالى: {فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}

وقال: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ} الآية والتي بعدها

وقال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ}

وقال أبو ذر رضي الله عنه: "لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا فيه علماً"

وفي صحيح مسلم أن بعض المشركين قالوا لسلمان لقد علمكم رسولكم كل شيء حتى الخراء قال أجل.
وقال صلى الله عليه وسلم: "لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"
وقال: "ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به ولا من شيء يقربكم من النار إلا وقد حدثتكم به"
وقال: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه خيراً لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه شراً لهم".

وهذا يعلم تفاصيله بالبحث والنظر والتتبع والاستقراء والطلب لعلم هذه المسائل في الكتاب والسنة وكلام صالح سلف الأمة، فمن طلب ذلك وجد في الكتاب والسنة من النصوص القاطعة للعذر في ذلك ما فيه غاية الهدى والبيان والشفاء وذلك يكون بشيئين:

أحدهما: معرفة معاني الكتاب والسنة.

والثاني: معرفة معاني الألفاظ التي ينطق بها المختلفون، حتى يحسن أن يطيق التمييز بين معاني التنزيل ومعاني أهل الحوض في أصول الدين، فحينئذ يبين له أن الكتاب حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه كما
قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}
وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}
وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}
وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً}

فكل العبارات من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل. كان السلف والأئمة ينهون عن إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات لأن في

إثباتها إثبات حق وباطل وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمتنع من كلا الاطلاقين تقليداً وغيره وليس ذلك لحلو النقيضين عن الحق ولا قصوراً أو تقصيراً في بيانه، وإنما هو لقطع المادة بخلاف النصوص الإلهية. فإن فيها فرقين، فرق الله بهما بين الحق والباطل ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب إتباعه فيثبتون ما اثبت الله ورسوله، وينفون ما نفاه الله ورسوله، ويجعلون العبارات المجملة المحدثة المتشابهة ممنوعاً من إطلاقها نفياً واثباتاً لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار والتفصيل، فإذا بين المعنى اثبت حقه ونفى باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب قبوله وإن لم يفهم معناه. وكلام غير المعصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه.

وأما المختلفون في الكتاب والمخالفون له فتجعل كل طائفة ما أصلته من أصول دينها الذي ابتدعته إماماً لها تتبعه، أو المحلات المتشابهات من الكتاب والسنة التي لا يجوز إتباعها بل يجب ردها إلى المحكم. ويتعين حملها عليه، فهم يتبعونها ابتغاء الفتنة ويحملونها على ما يوافق أصلهم الذي ابتدعوه وهذان الصنفان يشبهان ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} الآيات إلى قوله: {فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} فإن الله ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة على ما أصله من البدع الباطلة وذم الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وهو متناول لمن ترك تدبر القرآن فلم يعلم إلا مجرد تلاوة حروفه باللسان، ومتناول لمن كتب كتاباً بيده مخالفاً لكتاب الله ليتناول به رياسَة أو جاهاً أو ديناً وقال هذا هو الشرع والدين، كما لو قال هذا من عند الله وهذا هو معنى الكتاب والسنة، وهذا قول السلف والأئمة، وهذا هو أصول الدين الذي يجب اعتقاده على الأعيان والكفاية، ومتناول لمن كتم ما عنده من معنى الكتاب والسنة لئلا يحتج به مخالفة في الحق الذي يقوله وهذه الأمور كثير جداً في كلام أهل الأهواء جملة كالرافضة والجهمية وأهل الاعتقادات الفاسدة والبدع المضلة

نسأل الله العفو والعافية .

قتال المشـــركين

قال القرطبي: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله).
[تفسير القرطبي 5/338]

قال ابن كثير: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس) [تفسير ابن كثير 2/6]

(أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يتقدم له أمان)[تفسير الطبري6/61]بتصرف

قال الإمام النووي: (وأما من لا عهد له، ولا أمان من الكفار: فلا ضمان في قتله على أي دين كان) [روضة الطالبين 9/259]

قال ابن مفلح: (ولا تجب بقتله ديّة ولا كفارة -أي الكافر من لا أمان له- لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير) [المبدع8/263]

قال الإمام الشافعي: (الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة). [الأم 1/264]

قال الشوكاني: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب...). [السيل الجرار4/522]

وتأمل قول الفاروق عمر لأبي جندل -رضي الله عنهما-: (فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب!). رواه أحمد والبيهقي.

قال ابن قدامة: (ولو لحق المرتد بدار الحرب: يباح قتله لكل أحد من غير استتابة) [المغني 9/20] ودار الحرب كل دار علتها أحكام غير أحكام الإسلام.

قال ابن تيمية: (المرتد لو امتنع بأن التحق بدار الحرب.. فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد). [الصارم المسلول 3/601]

قال السرخسي: (ولا شيء على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام لأنهم بمنزلة كفار قد بلغتهم الدعوة) [المبسوط 10/120]

قال الشوكاني: (والمشرك سواء حارب أم لم يحارب: مباح الدم ما دام مشركًا). [السيل الجرار 4/369]

قال الكاساني: (والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحلّ قتله سواء قاتل أو لم يقاتل). [بدائع الصنائع 7/101]

المجادل عن المشـــركين

قال قاضى الدرعية عبدالله ابن عيسى فى الرسالة الحادية عشر من تاريخ نجد
(كلمة التوحيد حق الله على العبيد فمن اشرك مخلوقا فيها من ملك مقرب او نبى مرسل او ولى او صحابى او غيره او صاحب قبر او جنى او غيره او نذر له او توكل عليه او رجاه او دعاه دعاء استغاثه او استعانه او جعله واسطه بينه وبين الله لقضاء حاجته او لجلب نفع او كشف ضر فقد كفر كفر عباد الاصنام القائلين (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) القائلين (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) كما ذكر الله عنهم فى كتابه وهم مخلدون فى النار وان صاموا وصلوا وعملوا بطاعة الله الليل والنهار كما قال تعالى (إن

الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم اولئك هم شر البرية) البينة وغيرها من الايات .
وكذلك من ترشح بشئ من ذلك او احب من ترشح له او ذب عنه او جادل عنه فقد اشرك شركا لا يغفر ولا يقبل ولا تصح معه الاعمال الصالحة الصوم والحج وغيرها (ان الله لا يغفر ان يشرك به) ولا يقبل عمل المشركين وقد نهى الله نبيه وعباده عن المجادلة عمن فعل ما دون الشرك من الذنوب بقوله(ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم)فكيف بمن جادل عن المشركين وصد عن دين رب العالمين ؟) ا.هـ.

تكفير المجادلين عن المشــركين

قال ابوبطين رحمه الله فى مجموعة الرسائل والمسائل (655/1) (ان فعل مشركى الزمان عند القبور من دعاء اهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم ، وقولنا ان هذا شرك اكبر وان من فعله فهوكافر ، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجهال انكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الاسلام ولا التوحيد والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل فإن من لم ينكر هذه الامور التى يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئا فليس بمسلم) أ .هـ.

قال الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ فى المجموعة المحمودية(16)

(إن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وما عليه الصحابة،وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه فمن تقرر عنده هذا الأصل تقررا لايدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المتشابه في بعض مصنفات الأئمة إذ لا معصوم إلا النبى ،ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له،وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذى ينقل عن الملة هى أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجة على الناس بالرسول والقرآن،وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في هذا الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول ،إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التى يخفى دليلها على بعض المسلمين ،كمسائل

نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة أو مسائل خفية كالصرف والعطف ،وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام ،وهل يبقى مع الشرك عمل ؟!!والله تعالى يقول:(ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)وقال:(ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق)وقال:(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) إلى غير ذلك من الآيات.ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن.نعوذ بالله من سوء الفهم الذى أوجب لهم نسيان الكتاب والسنة .
بل ان اهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالاجماع ولا يستغفر لهم ، وإنما اختلف اهل العلم فى تعذيبهم فى الاخرة) أ .هـ

-قال عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب فى مجموعة الرسائل والمسائل (547/5) : (لا يصح لاحد إسلام الا بمعرفة ما دلت عليه هذه الكلمه لااله الا الله من نفى الشرك فى العبادة والبراءة منه وممن فعله)أ.هـ

-وقال عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ فى الدرر السنية (53/10)
(لا يصح دين الاسلام إلا بالبراءة من هؤلاء ــــ اى الطوغيت كما قال الله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) الاية) أ. هـ

-وقال سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب فى تيسير العزيز الحميد
(102) : ان معنى التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله ان لا يعبد الا الله وان لا يعتقد النفع والضر الا فى الله وان يكفر بما دونه .ويتبرأ منها ومن عابديها) ا.هـ

-وقال عبد الرحمن بن حسن فى الدرر السنية (523/11) : (من عرف معنى لا اله الا الله عرف ان من شك او تردد فى كفر من اشرك مع الله غيره انه لم يكفر بالطاغوت.) أ.هـ

حكم بل الأصابع بالريق لتقليب أوراق المصحف

نص المالكية والشافعية على تحريم بلّ الأصابع بالريق لتقليب أوراق المصحف بها.

قالت الشافعية :
يحرم مس المصحف بإصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف .[تحفة المحتاج في شرح المنهاج 2/ 150]،

وقالت المالكية :
أما إن بل أصابعه بريقه (((بريقه))) بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراما لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور .[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 301]،منح الجليل شرح مختصر خليل - (9 / 206)

وقال ابن العربي : وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم ، ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها ! وهذه قذارة كريهة ، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة .

ولقد رأيتُ بعض من يعتني بعدِّ ورقات المصحف فيأخذ مع كل تحويلة بزقة ويدهن بها صفحة الورقة ليسهل قلبها ! فإنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر ، والحمد لله على كل حال ." عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي " (10 / 240 ، 241) .

وقال ابن الحاج - فيما يجب على مؤدب الأطفال - :
ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز ; لأن البصاق مستقذر ؛ وفيه امتهان ، والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل ، فيُجل عن ذلك ويُنزَّه.

فقه المسلم فى المجتمع الجاهلى

إعلم رحمك الله أن معيشة المسلم بين الكفار لا تحرم عليه حلالا ، ولا تحل له حراما إلا لضرورة ،ولا تسقط عنه فريضة إلا عند العجز،وها هى بعض المسائل الفقهية التي لابد للمسلم من العلم بها فى معاملة الكافرين أما سائر الأحكام الفقهية فتراجع فى كتب الفقه

1ـ الصلاة خلف الكافر

أجمع أهل العلم على بطلان إمامة الكافر للمسلم وإن صلى خلفه بطلت صلاته ولزمه الإعادة والدليل قال تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمّهُنّ قَالَ إِنّي جَاعِلُكَ لِلنّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرّيّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ) [البقرة 124] عن مجاهد لا يكون لى إمام ظالم قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَإِنِ ائْتَمَّ بِكَافِرٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِسْلَامًا مِنْهُ وَعُزِّرَ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ إِمَامًا بِحَالٍ ، "(الحاوى للماوردى) (ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاماً منه، لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلماً، كما لوصام رمضان، أو زكى المال، وأما من صلى خلفه، فإنه إن علم بحالة لم تصح صلاته، لأنه علق صلاته بصلاة باطلة) (المهذب للشيرازى) وعلى المسلم اليوم ألا يتساهل فى الصلاة خلف الكفار تقية لما فيها من معنى إظهار الموافقة على الدين ،لأن أكثر كلام العلماء فى من صلى خلف كافر هو فى الكافر الذى لم يعلم حاله إلا بعد الصلاة مثل بعض الزنادقة وأصحاب البدع الكفرية الذين كانوا يعيشون بين المسلمين وفى ديارهم قديما

وعلى المسلمين اليوم اعتزال مساجد الجاهلية وعدم أداء الصلاة فيها إلا لضرورة تحقيقا لمعنى الاعتزال والبراءة ولهم أسوة حسنة وسلف صالح وهم موسى وهارون والمؤمنون من بنى اسرائيل قال تعالى(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (87))

(وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة ، ليست خاصة ببني إسرائيل ، فهي تجربة إيمانية خالصة . وقد يجد

المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي ، وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت ، وفسد الناس ، وأنتنت البيئة - وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة - وهنا يرشدهم الله إلى أمور :

* اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها - ما أمكن في ذلك - وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها ، لتطهرها وتزكيها ، وتدربها وتنظمها ، حتى يأتي وعد الله لها .

اعتزال معابد الجاهلية

واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد . تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي؛ وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح؛ وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور) .(فى ظلال القرآن)

2- الزكـــاة

ذهب العلماء إلى أن الزكاة المفروضة كزكاة المال والزروع وصدقة الفطر لا يحل دفعها إلى كافروإنما تدفع إلى إمام المسلمين ليردها إلى فقراء المسلمين والدليل حديث معاذ حين بعثه الرسول إلى اليمن وفيه (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)(رواه البخارى)

أما الصدقات غير الواجبة فتجوز للكافر والمسلم والدليل قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطّعَامَ عَلَىَ حُبّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) [الإنسان 8] والأسير لا يكون إلا كافرا، غير أن الأولى دفعها للمسلم ليستعين بها على أمر دينه ودنياه .

3 - الصـــيام

يثبت دخول شهررمضان برؤية شاهد عدل عند أكثر أهل العلم ،ولا يثبت دخول شوال إلا برؤية شاهدى عدل عند الجمهور،وعلى المسلمين الموحدين بذل الجهد فى متابعة الشهور القمرية لمعرفة أوائل الشهور وأواخرها ومعرفة بداية شهر رمضان ونهايته ،ولكن إذا تعذر عليهم ذلك فهل يصح لهم قبول شهادة الكفار فى رؤية الهلال؟ وما حكم شهادة الكافر؟

الجواب ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى (وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مّنكُمْ) [الطلاق 2] والكافر ليس عدلا فلا تقبل شهادته،وذهب آخرون إلى جواز قبولها عند الضرورة إذا لم يوجد غيره ودليلهم قال تعالى: (يِا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَأَصَابَتْكُم مّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىَ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنّآ إِذَاً لّمِنَ الاَثِمِينَ) [المائدة - الأية: 106]
ذوا عدل منكم :أى من أهل ملتكم ،آخران من غيركم :أى من غير أهل ملتكم
وممن جوز قبول شهادة الكافر عند الضرورة من الصحابة أبوموسى الأشعرى وابن عباس وابن مسعود ،ومن التابعين شريح القاضى وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ،ومن الفقهاء سفيان الثورى وأحمد بن حنبل.
إذن فقبول شهادة الكفار جائز عند الضرورة إذا لم يوجد غيره عند بعض العلماء ودليلهم فى ذلك آية سورة المائدة ،وأرى أنه دليل قوى وقول معتبر ولا مانع من الأخذ بشهادة الكفار فى أمر تعذر على المسلمين القيام به كإثبات أوائل الشهور القمرية وأواخرها لمعرفة مواقيت الصيام والحج والله أعلم

4ـ مناكحة المشركين

اتفق أهل العلم على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج إلا المسلمة أو الكتابية وهى اليهودية أو النصرانية والدليل قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتّخِذِيَ أَخْدَانٍ)
وأجمعوا على عدم حل نكاح المشركة والدليل قال تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [الممتحنة 10]
وأجمعوا على أنه لايحل للمسلمة أن تنكح مشركا قال تعالى: (وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتّىَ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مّؤْمِنٌ خَيْرٌ مّن مّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) [البقرة 221] ولا يحل لمسلم اليوم أن ينكح مشركة ولو كانت منتسبة إلى الإسلام وتؤدى بعض شعائره كذلك لا يحل لمسلمة أن تبقى فى عصمة مشرك ولو كان منتسبا للإسلام

فإن قيل كيف يحل نكاح اليهودية والنصرانية ولا يحل نكاح المشركة المنتسبة إلى الإسلام المؤدية لبعض شعائره والظاهر أنها أحسن حالا؟!والجواب قال تعالى: (ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الممتحنة 10] هذا هو حكم الله الذى لا يسع المسلم خلافه و(عن علي رضى الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله " يمسح على ظاهر خفيه ")(رواه أبو داود)

5- ذبيحة المشرك

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم إلا ذبيحتان ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابى وهو اليهودى أو النصرانى قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلّ لّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلّ لّهُمْ) [المائدة 5] الطعام فى الآية يراد به الذبائح

ولايحل للمسلم أكل ذبيحة المشرك والدليل قال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنّهُ لَفِسْقٌ) [الأنعام 121] نزلت الآية فى تحريم الميتة وذبيحة المشرك لها حكم الميتة ،وإن ذكر اسم الله عليها لأن الذكر عبادة والعبادة لا تقبل من مشرك ،فلا يعتد بتسميته ولا بذبحه كما لا يعتد بسائر عمله

شبهة والرد عليها:هل يصح اليوم اعتبار المنتسبين إلى الإسلام أهل كتاب ومن ثم تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم ؟! والجواب : لا يحل ذلك لأن أهل الكتاب الذين أحل الله نسائهم وذبائحهم هم اليهود والنصارى قولا واحدا ،وهم الذين أوتوا الكتاب من قبلنا كما صرحت الآية قال تعالى فى بيان حل نساء أهل الكتاب (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) فقد حدد المولى من هم وهم الذين أوتو الكتاب من قبلنا (مِن قَبْلِكُمْ) وبين سبحانه أنهم طائفتين لا ثالث لهما يقول تعالى {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } [الأنعام: 156]

فإن قيل نقيس من نزل عليه القرآن كمن نزل عليه التوراة والانجيل وكلها كتب سماوية

والجواب أن أهل الكتاب لهم أحكام كثيرة لا يصح اقتطاع بعضها دون بعض فأهل الكتاب الذي أحل الله ذبائحهم ونسائهم قد أقرهم على دينهم

وكنائسهم وأخذ منهم الجزية فهل يصح اقرار هؤلاء على دينهم وأخذ الجزية منهم عند التمكين ؟!
كذلك فإن الأصل ألا تؤكل ذبيحة الكفار عامة واستثنى الله منهم اليهود والنصارى فاستثناء صنف آخر يحتاج لنص آخر لا قياس ، لأن الأصل فى الذبائح والأبضاع هو التحريم إلا ما ورد النص بحله ،ومن المعروف أن الإسلام قد أقر طوائف من المجوس على دينهم وقبل منهم الجزية مع جزمه بعدم أكل ذبائحهم وحل نسائهم ففى الحديث عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : (كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ فَسَأَلَهُمُ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ إِسْلاَمَهُ ، وَمَنْ أَبَى أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ ، وَلاَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.) (مصنف ابن أبى شيبة)
وأخيرا فإن اعتبار المنتسبين اليوم إلى الإسلام أهل كتاب قول مبتدع لا سلف له ،فقد كفر السلف قديما طوائف من المنتسبين إلى الإسلام لابتداعهم بدعا كفرية ولم يقل أحد من السلف أنهم أهل كتاب ، بل كانوا يصرحون بكفرهم وعدم حل ذبائحهم أو نسائهم

6- تشميت العاطس

إذا عطس المسلم وقال الحمد لله وجب تشميته بقول بالدعاء له بالرحمة (يرحمك الله) ،أما الكافر فلا يقال له يرحمك الله ولكن يقال : يهديكم الله ويصلح بالكم " فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم (رواه الترمذي)

7- ميراث المسلم من الكافر:

فى الصحيحين أن الرسول قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)والعمل على هذا عند كافة أهل العلم فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الولاية بينهما إلا ما روى عن معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى واسحاق بن راهويه فإنهم قالوا أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم ،ورجح هذا ابن القيم وابن تيمية ومالا إليه (انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم)

8ـ الاستغفار لموتى المشركين

لا يحل للمسلم أن يستغفر لأموات المشركين أو يترحم عليهم والدليل قال تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة 113]
وإنما يجوز زيارة قبورهم للموعظة والاعتبار والدليل (عن ابى هريرة قال زار النبي قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى في ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت) (رواه مسلم)

9ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يقول تعالى{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} يخبر سبحانه أن هذه الأمة هى خير أمة أخرجت للناس ،وأخبر أن لهذه الخيرية سببين الأول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والثانى الإيمان بالله ،ولا سبيل لهذه المكانة العالية والخيرية العظيمة إلا بهما معا ، والمعروف هو توحيد الله والعمل بشرائعه ، والمنكر هو الشرك وما نهى الله عنه ،والإيمان بالله هو توحيد الله ، فلا معنى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ممن لم يلتزم التوحيد،وقدم سبحانه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الإيمان بالله لكونه سببا له ،فالإيمان بالله غاية وسببها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى زماننا على المسلم أن يبدأ بالدعوة إلى المعروف الأكبر وهو التوحيد وينهى عن المنكر الأكبر وهو الشرك ومع صعوبة هذه الطريقة إلا أنه بهذا بدأت الرسل قال تعالى{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} وقد أمرنا الله بالإقتداء بهم قال تعالى{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}

كما أن الانصراف إلى الدعوة إلى الفروع قبل تقرير الأصول إضلال للناس أولا بالشهادة لهم بأنهم على التوحيد لا ينقصهم إلا بعض الواجبات ،وثانيا خروج عن منهج الرسل فى الدعوة إلى الله

حكم الاستهزاء بالدين

المعنى الجامع :إن المعنى الجامع لكل أحكام الدين وشعائره هو التعظيم والاستهزاء نقض لهذا الأصل والتعظيم يكون بتعظيم الله ورسله وأوامره وشعائره يقول ابن تيمية (الإيمان الذى هو تعظيم لله وخضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله)(مجموع الفتاوى)(أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالا في القلب و عملا له و هو تعظيم الرسول و إجلاله و محبته و ذلك أمر لازم)(الصارم المسلول)(وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له وهى المساجد التى تشرع فيها الصلوات) (مجموع الفتاوى) بل معانى التوحيد وآيات القرآن كلها داعية إلى التعظيم

أولا:ارتباط التعظيم بتوحيد الربوبية

إن الله سبحانه استحق التعظيم لصفات ربوبيته ولذا ارتبطت الربوبية بالتعظيم فى القرآن كثيرا فمنها قوله تعالى(فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) وقد وردت الآية فى القرآن ثلاث مرات وفيها أمر بتسبيح الرب العظيم وقرنت الآية بين اسمه تعالى الرب واسمه تعالى العظيم (رَبِّكَ الْعَظِيمِ) أى أن ربوبيته على خلقه أوجبت تعظيمه ومنها قوله تعالى(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) إن التسبيح معناه التنزيه عن النقائص والتنزيه أحد صور التعظيم ومظاهره والقرآن ربط بين وجوب تسبيح الله وتعظيمه وصفات ربوبيته فقال تعالى{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (1) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (2) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (3) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى (4) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (5)}بدأت الآية بوجوب التسبيح ثم اتبعت بصفات ربوبيته كالخلق والتقدير وإخراج المرعى

وعن معنى التسبيح يقول ابن تيمية(ولهذا كان تنزيهه الله تعالى بقوله : (سبحان الله) يتضمن مع نفي صفات النقص عنه إثبات ما يلزم ذلك من عظمته فكان التسبيح تعظيم له مع تبرئته من السوء ولهذا جاء التسبيح عند العجائب الدالة على عظمته كقوله تعالى : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلا } وأمثال ذلك ولما قال : { سبحان ربك رب العزة عما يصفون } كان تنزيهه عما وصفوه به متضمنا لعظمته اللازمة لذلك النفي) (الصارم المسلول)

والتسبيح يكون باللسان بالنطق بكلمة (سبحان الله) ويكون التسبيح بالعمل بالتزام التوحيد وترك الشرك قال تعالى { أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } ويكون التسبيح بالاعتقاد باعتقاد نزاهته سبحانه عن الشريك ، إذن فالمشرك بإشراكه لم يسبح الله بالعمل والاعتقاد وإن سبحه بالقول

ثانيا :ارتباط التعظيم بتوحيد الألوهية

توحيد الألوهية هو توحيد العبادة والعبادة هى الخضوع لله بالطاعة والتذلل له بالنسك والشعائر وأصلها الخضوع والذل والعرب سمت العبد عبدا لخضوعه وذله لمولاه أى أن عبودية العبد لا تتحقق إلا بذله وخضوعه لخالقه وما الطاعة والشعائر إلا مظاهر لهذا الخضوع والذل وهذا هو كمال التعظيم للخالق عز وجل فمن خضع له بطاعته فيما أمر وأذل نفسه له بتقديم الشعائر التعبدية له فقد عظمه حق التعظيم وقد ورد الأمر بالتعظيم عند ذكر نوعى العبادة فقال تعالى عن تعظيم طاعته وحرماته {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} وقال تعالى عن تعظيم شعائره (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) والركوع أكبر شعيرة يظهر فيها معنى التعظيم يقول ابن القيم (سر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ولهذا قال النبي أما الركوع فعظموا فيه الرب) (الصلاة وحكم تاركها) (ثم يركع جاثيا له ظهره خضوعا لعظمته وتذللا لعزته واستكانة لجبروته مسبحا له بذكر اسمه العظيم فنزه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع قد تطامن وطأطأ رأسه وطوى ظهره وربه فوقه يرى خضوعه وذلة ويسمع كلامه فهو ركن تعظيم وإجلال كما قال صلى الله عليه و سلم أما الركوع فعظموا فيه الرب) (شفاء العليل)

ثالثا: ارتباط التعظيم بتوحيد الأسماء والصفات

كل أسماء الله وصفاته توجب تعظيمه سبحانه ومن أكثر هذه الصفات لزوما لمعنى التعظيم (العظيم _ العلى_الأعلى_السبوح _ القدوس)(العظيم):هو الذى له العظمة المطلقة فى صفاته وأفعاله ووجب على الخلق تعظيمه
(العلى،الأعلى):هو الذى له علو الذات والصفات والشأن ووجب على الخلق الانخفاض له

(السبوح ،القدوس):هو المنزه عن كل عيب ونقص ووجب على خلقه عدم نسبة النقص إليه
علامات التعظيم ومظاهرة يقول ابن القيم (وأما علامات تعظيم المناهي فالحرص على التباعد من مظانها وأسبابها وما يدعو إليها ومجانبة كل وسيلة تقرب منها...
ومن علامات تعظيم النهي أن يغضب الله عز و جل إذا انتهكت محارمه وأن يجد في قلبه حزنا وكسرة إذا عصى الله تعالى في أرضه ولم يضلع باقامة حدوده وأوامره ولم يستطع هو أن يغير ذلك
ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط...
ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يحمل الأمر على علة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله عز و جل بل يسلم لأمر الله تعالى وحكمه ممتثلا ما أمر به سواء ظهرت له حكمته أو لم تظهر) (الوابل الصيب)
التعظيم على قدر المعرفة (على قدر المعرفة يكون تعظيم الرب تعالى في القلب وأعرف الناس به : أشدهم له تعظيما وإجلالا وقد ذم الله تعالى من لم يعظمه حق عظمته ولا عرفه حق معرفته ولا وصفه حق صفته وأقوالهم تدور على هذا فقال تعالى : (ما لكم لا ترجون لله وقارا) (مدارج السالكين)
خطر الكلمة فى الإسلام للكلمة شأن عظيم فى دين الله فكلمة التوحيد لو قالها مشرك معتقد لمعناها دخل فى الإسلام بها ،ولزمه العمل بقتضاها فى حياته بعد ذلك ،والكلمة قد يكتب للعبد بها أجر عظيم أو وزر كبير ففى الحديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يَظُنُّ أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه) (أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي)
والكلمة قد تكون سبب حبوط عمل الإنسان ففى الحديث قال " قال رسول الله:قال رجل والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل : من ذا الذي يَتَأَلَّى علي أني لا أغفر لفلان ؟ قد غفرت له وأحبطت عملك "(رواه مسلم)
والكلمة قد تكون سببا فى دخوله النار ففى الحديث قال رسول الله (وهل يُكَبُّ الناس في النار علي وجوهم أو علي مناخرهم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم)(أخرجه الإمام أحمد والترمذي)
والكلمة قد تكون سببا فى كفره وخروجه من الدين قال تعالى {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ }

وكفر الاستهزاء هو: انتقاص أوسب شيئ من مقدسات الدين أو شعائره كانتقاص الله أو رسله أوشرعه ،وهو من أعظم أنواع الكفر.
حكم المستهزئ بالدين أنه كافر ثبت كفره بالقرآن والإجماع

الأدلة من القرآن على كفر المستهزئ

1- قوله تعالى { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) }نزلت هذه الآيات فى غزوة تبوك حين (قال رجل من المنافقين: ما أرى قُرّاءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء. فرُفع ذلك إلى رسول الله ، فجاء إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. فقال: { أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون } إلى قوله: { مجرمين } وإن رجليه لتنسفان الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ، وهو متعلق بنسعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.)(تفسير ابن كثير)

-قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات"
تعليقآ علي الايه السابقة "كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون"

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:تعليقآ علي الاية السابقه
"إنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر الله كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها". "مجموع الفتاوى" 557/7.

- قال القاضي أبو بكر بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" 976/2:
تعليقآ علي الاية السابقة
"لا يخلو أنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ

والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: 67]".

-قال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن"
تعليقآ علي الاية "فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأَنَّ المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لَعِبًا، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودلَّ أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله تعالى كفرٌ".

-قال أبو محمد بن حزم في "الفصل" 244/3:تعليقآ علي الاية
"فنصَّ تعالى على أَنَّ الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسولٍ من رسله كفرٌ مخرجٌ عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إنِّي علمت أَنَّ في قلوبكم كفرًا، بل جعلهم كفارًا بنفس الاستهزاء. ومنِ ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقُلْ وكذب على الله تعالى"

-قال ابن الجوزيّ - الحنبلي -: تعليقآ علي الاية
"وقوله: {قَدْ كَفَرْتُمْ} أي: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" 465/3.

-قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ تعليقآ علي الاية
"فيه الدّلالة على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر الله عن كفرِهم باللعِبِ".

2- قوله تعالى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)

(سأل أنس بعض من كان عنده عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله: "أوفى الله له بأذنه" . وذاك حين سمع رجلا من المنافقين يقول -ورسول الله يخطب -: لئن كان هذا صادقا فنحن شر من الحمير، فقال زيد

بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنت شر من الحمار. ثم رُفع ذلك إلى رسول الله، فجحده القائل، فأنزل الله هذه الآية تصديقا لزيد -يعني قوله: { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا } الآية.رواه البخاري في صحيحه) (تفسير ابن كثير)

-قال أبو محمد بن حزم في "الفصل" 244/3:

تعليقآ علي قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} [التوبة: 74].

"فنصَّ تعالى على أَنَّ مِنَ الكلامِ ما هُوَ كفرٌ وقال تعالى: {إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} [النساء: 140] فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع وقال تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} [التوبة: 65-66] فنَصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاءَ بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رُسُله كُفْر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علِمْتُ أنَّ في قلوبِكُم كُفرًا بل جعلهم كفَّارا بنفس الاستهزاء، ومن ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى، وقال عَزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} قال أبو محمد: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصحَّ أنَّ النَّسيءَ كُفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى فهو كافر بذلك الفِعْلِ نفسه، وكل مَنْ حَرَّم ما أحلَّ الله تعالى فقد أحلَّ ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم على النَّاس أن يحرّموا ما أحلَّ الله".

-قال ابن قدامة في "المغني" 12/ 298: "ومن سبَّ الله تعالى كفر سواء كان مازحًا أو جادًّا وكذلك مَنِ استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه".

-قال شيخ الاسلام رحمه الله "منهاج السنة" 251/5: "فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبّه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة

والتابعين لهم بإحسان وأئمة أهل العلم).

الدليل من الإجماع على كفر المستهزىء

قال إسحاق بن راهويه: (قد أجمع المسلمون على أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله؛ أنَّه كافر، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله).

وقال محمد بن سحنون: (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنتقص له؛ كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه؛ كفر).

وقال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أنَّ من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ القتل).

قال القاضي عياض: (ولا نعلم خلافاً على استباحة دمه - يعني ساب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتفكيره).

وقال تقي الدين السبكي: (أمَّا ساب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالإجماع منعقدٌ على أنَّه كفر، والاستهزاء به كفر).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: (إنَّ سب الله أو سب رسوله؛ كفر، ظاهراً وباطناً، وسواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين؛ بأنَّ الإيمان قول وعمل).

وقال أيضاً: (وقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف؛ على أن التنقص له صلى الله عليه وآله وسلم؛ كفرٌ، مُبيح للدم).

ويقول عثمان بن كنانة فى بيان عظم هذه الفعلة الشنيعة : (من شتم النبي من المسلمين قتل أو صلب حياً و لم يستتب و الإمام مخير في صلبه حياً أو قتله) .(الشفا)
ولذا وجب على المسلم عدم الجلوس مع المستهزئين حال استهزائهم وإلا صار منهم قال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آَيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (140) النساء

الاستهزاء بالرسل والموحدين دأب الكفار دائما

قال تعالى{ يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (30)} [يس: 30]
{ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (32) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (33) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (35) هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36) }

وصور الاستهزاء اليوم كثيرة أعظمها سب الدين ولعنه الذى نسمعه كثيرا على ألسنة سفهاء المشركين ،كذلك انتقاص الشريعة ووصفها بالرجعية ووصف حدودها بالوحشية وبعدم الصلاحية لهذا الزمان كذلك الاستهانة بشيء من مظاهر الاسلام كالاستهانة بحجاب المرأة أو بلحية الرجل وهو ما نراه كثيرا فى وسائل الاعلام على ألسنة علية القوم ومفكريهم ، ولو لم يكن للقوم كفر إلا هذا لكفى {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ } [آل عمران: 181]

خاتمة

يقول صاحب الظلال (والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان ، مسألة شرك وتوحيد ، مسألة جاهلية وإسلام . وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً .. إن الناس ليسوا مسلمين - كما يدّعون - وهم يحيون حياة الجاهلية . وإذا كان فيهم من يحب أن يخدع نفسه أو يخدع الآخرين ، فيعتقد أن الإسلام يمكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك . ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً .. ليس هذا إسلاماً ، وليس هؤلاء مسلمين . والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهلين إلى الإسلام ، ولتجعل منهم مسلمين من جديد).(معالم فى الطريق)

(والسذج ممن يدعون أنفسهم مسلمين يخدعون في هذه اللافتة ومن هؤلاء السذج كثير من الدعاة إلى الإسلام في الأرض فيتحرجون من إنزالها عن الجاهلية القائمة تحتها ويتحرجون من وصف هذه الأوضاع بصفتها الحقيقية التي تحجبها هذه اللافتة الخادعة صفة الشرك والكفر الصريحة ويتحرجون من وصف الناس الراضين بهذه الأوضاع بصفتهم الحقيقية كذلك وكل هذا يحول دون الانطلاق الحقيقي الكامل لمواجهة هذه الجاهلية مواجهة صريحة)(فى ظلال القرآن)

(وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض . وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة - بها والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها ، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية - وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها؛ باعتبار نفسها أمة متميزة من قومها الذي يؤثرون البقاء في الجاهلية ، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمها). (فى ظلال القرآن)

(إن على هذه الطلائع أن تبدأ في دعوة البشرية من جديد إلى الدخول في الإسلام كرة أخرة ، والخروج من هذه الجاهلية النكدة التي ارتدت إليها . على أن تحدد للبشرية مدلول الإسلام الأساسي : وهو الاعتقاد بألوهية الله وحده ، وتقديم الشعائر لله وحده والدينونة والاتباع والطاعة والخضوع في أمور الحياة كلها لله وحده . . وأنه بغير هذه المدلولات كلها لا يتم الدخول في الإسلام؛ ولا تحتسب للناس صفة المسلمين) (فى ظلال القرآن)

أحكام الديار

معنى الدار :الديار جمع دار وتطلق الدار فى الغالب على شيئين، الأول البيت أو المسكن ،الثانى البلد أو الموطن
الدار بمعنى البلد أو الدولة هى:جماعة من الناس تسكن إقليما ولها حكومة أى أن للدار ثلاثة عناصر(الأفراد ،الحكومة،الإقليم)
أنواع الديار :تنقسم الديار قسمان دار إسلام ودار كفر
دار الإسلام هى كل دار غلب عليها المسلمون وعلتها أحكام الإسلام وإن وجد بها كفار
دار الكفر هى كل دار غلب عليها الكفار وعلتها أحكام الكفر وإن وجد بها مسلمون
يقول ابن مفلح الحنبلى (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما) (الآداب الشرعية)

بعض الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الدارين :

1 - وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند وجود دار الإسلام والقدرة علي ذلك وما إيجاب الشارع للهجرة من دار الكفر حتى لايعيش

المسلم بين الكفار فيأخذ حكمهم وهو الكفر وهوقادر على التحول إلى إظهار الإيمان وأخذ حكم الإسلام فى دار الإسلام
2 ـ تحرم الإقامة بدار الكفر والسفر إليها لغير ضرورة كالتجارة أو الدعوة إلى الإسلام أو طلب العلم المادى الكفائى لمصلحة المسلمين أونحو ذلك
3ـ كره أكثر أهل العلم للمسلم الزواج فى دار الكفر صيانة للولد أن ينشأ على دين الكفار ويتخلق بأخلاقهم
4ـ لا تقام الحدود فى دار الحرب يقول ابن قدامة(: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وتقام الحدود في الثغور)
5ـ استصحاب حكم الدار لمجهول الحال فيها أى الحكم عليه بالكفر بتبعيته للدار فيكون (كافرا حكما)
6- وجوب تميز أهل الذمة فى دار الإسلام حتى لايعاملوا معاملة المسلمين وهذا من أدل الدلائل على حكم تبعية الدار فمجهول الحال فى دار الإسلام يأخذ حكم الدار وهو الإسلام ولهذا الزم الذميين فيها بهيئة مخصوصة حتى لايعاملوا معاملة المسلمين (ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم)(الهداية علي شرح البداية)
7- يشرع للمسلم كتم إيمانه إذا خاف من المشركين والدليل قال تعالى: (وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) [غافر 28]

معنى كتم الإيمان

كتمان الإيمان لا يعني ارتكاب الكفر قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره وفرق بين الكذب وبين الكتمان فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره) .أهـ)(منهاج السنة النبوية)

وكتم الإيمان يعنى عدم الجهر بالبراءة وعدم إظهار المخالفة فيحسبه الكفار على دينهم فيأمن شرهم ويعاملونه كواحد منهم، بل ربما رآه أخاه المسلم الكاتم لإيمانه أيضا وهو لا يعرفه فيعامله معاملة الكفار وهو يحسبه منهم ،وما إباحة الشارع لكتم الإيمان إلا إقرارا منه لصحة أخذ المسلم الكاتم لإيمانه حكم الدار ظاهرا وهو الكفر أما حقيقته فلا يعرفها إلا الله وبعض المسلمين ممن هم على شاكلته

الأدلة على أن مجهول الحال يأخذ حكم الدار

أولا :القرآن يطلق الإيمان والكفر على الدار والمراد أهلها

قال تعالى: (فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمّآ آمَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الْحَيَاةَ الدّنْيَا وَمَتّعْنَاهُمْ إِلَىَ حِينٍ) فنسب الإيمان إلى القرية والمراد أهلها

وقال تعالى: (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مّطْمَئِنّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مّن كُلّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) [سورة: النحل - الأية: 112] فنسب الكفر إلى القرية والمراد أهلها

ولذا وصف المؤمنون المستضعفون بمكة أهل مكة قبل الفتح بالكفر الشديد فى قوله تعالى (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـَذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لّنَا مِن لّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لّنَا مِن لّدُنْكَ نَصِيراً) [سورة: النساء - الأية: 75] الظالم أهلها أى شديدى الكفر أى أن الظلم هنا هو المخرج من الملة فهم كفار أولا بشركهم بالله واشتد كفرهم بتعذيبهم المؤمنين وهذه الآية من أدل الدليل على أن حكم دار الكفر ينزل على الأفراد عامة

ثانيا : العقوبة الجماعية:

1- عن النبي أنه قال ("يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض إذ خسف بهم" فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال "يبعثون على نياتهم")(متفق عليه). (فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغيره المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك (مجموع الفتاوى)

2- روى أن زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قالت (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ ». (رواه الشيخان)

(قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : فِيهِ الْبَيَان بِأَنَّ الْخَيِّر يَهْلِك بِهَلَاكِ الشِّرِّير ....ثُمَّ يُحْشَر كُلّ أَحَد عَلَى نِيَّته .(فتح البارى)

3 ـ قال تعالى: (وَاتّقُواْ فِتْنَةً لاّ تُصِيبَنّ الّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصّةً وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (يحذر تعالى عباده المؤمنين { فِتْنَةً } أي: اختبارًا ومحنة، يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب، بل يعمهما، حيث لم تدفع وترفع)(تفسير ابن كثير) فإذا كان المولى

سبحانه ينزل عقوبته على الناس جميعا صالحهم وطالحهم إذا غلب الفساد وانتشر مع قدرته سبحانه على التمييز ، فمن باب أولى أن ننزل حكما لزمهم لكفر انتشر فيهم ونكل أمر المستخفين بإيمانهم إلى الله ،وهذا هو هدى الرسول أى تعميم الأحكام وتعميم العقوبة إذا انتشرت المخالفة وعمت

4- فعل النبي وهديه فى معاملة اليهود حين نقضوا العهد معه وهو العقوبة الجماعية لأهل البلد جميعا ساكتهم ومقرهم (قد قتل رسول الله جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببني قينقاع)(زاد المعاد)

(واستباح رسول الله سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب)(زاد المعاد) وكذلك اليوم لا نسأل الناس عن هل رضوا عن الكفر الموجود فى مجتمعاتهم أم لا

ثالثا : التبعية فى القواعد الفقهية

وهذه ثلاث قواعد فقهية مشهورة عند الفقهاء منتزعة من استقراء واسع وعميق لنصوص الشرع وعلله

1- التابع تابع 2- " يثبت تبعا مالا يثبت استقلالاً" 3- "أن الحكم للأغلب و أما النادر فلا حكم له "

اقتضت حكمة الله أن تعطى الأشياء التابعة حكم المتبوعة والأشياء القليلة حكم الكثيرة إعمالا لأحكام الشارع وتيسيرا على الخلق فالماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة القليلة،والطفل تبع لأبويه ،والأشخاص تبع للدار فكيف لنا اليوم أن نتوقف فى الحكم على الناس بالكفر عامة لاحتمال أن يكون فيهم قلة مستضعفة مستخفية بإيمانها ،فنتوقف فى تكفير ألف ألف أظهروا انتشر فيه الكفر لاحتمال أن يكون فيهم فرد واحد من أهل التوحيد ؟ فما هذا إلا ورع بارد مخالف للقواعد العامة فى الشريعة

رابعا : الناس على دين ملوكهم

للحكام أثر بالغ فى حياة شعوبهم فقد يكونون سبب هدايتهم (لو هدانا الله لهديناكم) أو سبب ضلا لهم (وأضل فرعون قومه وما هدى) قال ابن حجر(لأن الناس على دين ملوكهم فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وامال)(فتح البارى) وقال عبد الله بن المبارك : وهل افسد الدين ألا الملوك وأحبار سوء ورهبانها .

ولذا كان رسول الله يراسل الملوك ككسرى وقيصر ويدعوهم إلى الإسلام ويحملهم وزر رعيتهم إذا أبوا،ولو علم الله فى الرعية صلاحا لأبدلها بصالحين ولكن قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلّي بَعْضَ الظّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) [الأنعام 129]

والحكام فى زماننا مالوا وأمالوا الناس فشرعوا للناس فقبلوا منهم وتحاكموا إلى قانونهم وتعلموه واحترموه بل وشاركوا فى التشريع والقضاء والتنفيذ فاشترك الجميع فى الكفر ولم ينفرد به الحكام فعم الكفر الناس جميعا حكاما ومحكومين وهذا حال منذ مئات السنين ولا يخفى على مبصر فصدق فيهم قول الله (وأضل فرعون قومه وما هدى)

علاقة حكم الدار بأهلها

قلنا إن الدار قسمان دار كفر ودار إسلام يقول ابن مفلح الحنبلى (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما) (الآداب الشرعية) هذا بالنسبة لحكم الدار أما بالنسبة للسكان فالأصل أن سكان دار الإسلام مسلمين ،والأصل أن سكان دار الكفر كفار،وهذا هو الأعم الغالب والمتواتر فى الحكم على سكان الدار منذ نزول القرآن إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة ،بل وقبل نزول القرآن ومنذ بداية خلق آدم وذريته ،فالدار تنسب إلى أهلها الغالبين عليها،ولكن قد يحدث أن يتغلب على بلد أناس من غير أهلها مخالفين لهم فى الدين فيخضعونها لسلطانهم ولحكمهم ويظل أهل البلد مستمسكين بدينهم وهنا يخالف حكم الدار حكم أفرادها

وهنا لابد من تفصيل للتمييز بين أهل البلد وبين الغالبين عليها ،ويصبح عندنا حالتان جديدتان فرعيتان وهما دار إسلام وغالب أهلها كفار ،ودار كفر وغالب أهلها مسلمون

أما دار الإسلام وغالب أهلها كفار كدور أهل الذمة حين يتغلب عليها المسلمون كما كان يحدث فى أزمنة الفتوحات فتصير دار إسلام وإن تمسك غالب أهلها بدينهم فيلزموا بالغيار وهو ملبس يميزهم عن المسلمين وهذا أمر مشهور ومعروف

أما دار الكفر وغالب أهلها مسلمون فحين يتغلب الكفار على بلد من بلدان المسلمين ويجرى فيها سلطانهم ويظل المسلمون مستمسكين بدينهم لا يتابعوا فيه حكامهم فهذه حالة لا يصح إنزال حكم الدار على أهلها والصواب فى مثل هذه الحالة التبين عملا بعموم قوله تعالى (فتبينوا) والتمييز بين المسلم والكافر وبين من تابع الحكام ورضى بدينهم وبين من برئ منهم ومن شركهم ومعاملة كل واحد بما يستحق وبذلك أفتى شيخ

الإسلام ابن تيمية حين سئل عن ماردين وهى بلدة للمسلمين غلب عليها الكفار وظل المسلمين فيها مستمسكين بدينهم فأجاب (وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (الفتاوى الكبرى)
أما ديار أهل زماننا فليس حكامها متغلبين لأنهم من الناس جنسا ودينا ،كذلك فالرعية تابعة لهم على كفرهم وموالية لهم على دساتيرهم وقوانينهم ومشاركة لهم فى تشريعها والقضاء بها وتنفيذها وحراستها منذ ما يزيد على مائتى سنة وكل هذا بشهادة الحال

أصناف الناس اليوم جميعا(شهادة حال على أهل الأرض جميعا)

يقول صاحب الظلال (إن البشرية اليوم بجملتها تزاول رجعية شاملة إلى الجاهلية التي أخرجها منها آخر رسول محمد صلى الله عليه وسلم وهي تتمثل في صور شتى :بعضها يتمثل في إلحاد بالله سبحانه ، وإنكار لوجوده فهي جاهلية اعتقاد وتصور ، كجاهلية الشيوعيين .وبعضها يتمثل في اعتراف مشوه بوجود الله سبحانه ، وانحراف في الشعائر التعبدية وفي الدينونة والاتباع والطاعة ، كجاهلية الوثنين من الهنود وغيرهم . . وكجاهلية اليهود والنصارى كذلك .وبعضها يتمثل في اعتراف صحيح بوجود الله سبحانه ، وأداء للشعائر التعبدية . مع انحراف خطير في تصور دلالة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ومع شرك كامل في الدينونة والاتباع والطاعة . وذلك كجاهلية من يسمون أنفسهم « مسلمين » ويظنون أنهم أسلموا واكتسبوا صفة الإسلام وحقوقه بمجرد نطقهم بالشهادتين وأدائهم للشعائر التعبدية؛ مع سوء فهمهم لمعنى الشهادتين؛ ومع استسلامهم ودينونتهم لغير الله من العبيد!

وكلها جاهلية . وكلها كفر بالله كالأولين . أو شرك بالله كالآخرين . .إن رؤية واقع البشرية على هذا النحو الواضح؛ تؤكد لنا أن البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلى جاهلية شاملة ، وأنها تعاني رجعية نكدة إلى الجاهلية التي أنقذها منها الإسلام مرات متعددة ، كان آخرها الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . وهذا بدوره يحدد طبيعة الدور الأساسي

لطلائع البعث الإسلامي ، والمهمة الأساسية التي عليها أن تقوم بها للبشرية؛ ونقطة البدء الحاسمة في هذه المهمة .إن على هذه الطلائع أن تبدأ في دعوة البشرية من جديد إلى الدخول في الإسلام كرة أخرة ، والخروج من هذه الجاهلية النكدة التي ارتدت إليها).[في ظلال القرآن لسيد قطب]

أصناف المنتسبين إلى الاسلام (شهادة حال علي واقعنا)

1- طائفة الحكام الطواغيت ووزرائهم ومحافظيهم وقضاة المحاكم الكفرية ومحاميها وموظفيها ومنفذى أحكامها ومعلموالقوانين الوضعية ومتعلموها فى كليات الحقوق وهؤلاء هم الملأ وعلية الناس وهؤلاء لوأحصو لبلغوا مئات الألوف

2- طائفة المتحاكمين إلى المحاكم الوضعية الكفرية يذهبون إليها جهارا نهارا ولا يرون إثما ما يفعلون ،وتعد قضاياهم فى المحاكم بمئات الألوف

3- طائفة الجيش والشرطة ويعدون بالملايين أيضا وهم جنود الطاغوت وأعوانه ونراهم فى كل مكان مجاهرين بأعمالهم فخورين بها

4- طائفة العلمانين الرافضين للدين تماما إلا داخل المساجد وهؤلاء ظاهرون معروفون مجاهرون بمعتقدهم فى وسائل الاعلام المختلفة بل ولهم أحزاب سياسية مشهرة ومعلنة ومعروفة وأعدادهم تصل إلى الملايين

5- طائفة الصوفية وهم عباد القبور وهؤلاء يعدون بالملايين،وأضرحتهم وأوثانهم لا تخلو منها قرية أو مدينة يؤمونها بلا حياء ولا نكير بل ويفخرون بأنهم صوفية من محبى آل البيت ويتهمون من يخالفهم بالزيغ

وبغض آل البيت وقد زاد عددهم فى الآونة الأخيرة حتى بلغ الملايين ،والأدهى والأمر أن منهم كثير ممن يسمون علماء يتلقى الناس عنهم الدين

6- طائفة المتدينين وهم المنتسبون إلى جماعات دينية مشهورة ينتسب إليها ملايين الأشخاص مناهجهم معروفة ودعوتهم معلنة ومبادئهم مشهرة وليس فيها البراءة من الطاغوت أو اتباعه ، بل والأكبر أنهم لا يرون التحاكم إليه أونصرته كفرا ، بل والأطم أن منهم من يشارك الطاغوت فى كفره ،هذا حال الجماعات الدينية التى تزعم أنها تدعو إلى الله وتجدد مبادئ الاسلام فكيف بالأناس العاديين

7- طائفة المشاركين فى الانتخابات البرلمانية الكفرية والرئاسية الطاغوتية وهى أكبر الطوائف جميعها حيث يبلغون عشرات الملايين حسب الاحصائيات الرسمية

طرق الحكم لشخص بالإسلام أو الكفر

طرق الحكم على المعين

"الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا أو كافرا ثلاثة **(نص - ودلالة - و تبعية)(انظربدائع الصنائع)**

وهى مرتبة كالآتى يحكم بالنص أولا فإن تعذر فبالدلالة فإن تعذرت فبالتبعية

أولا: الحكم بالإسلام من طريق النص ،

المراد بالنص هنا وهو ما يتكلم به الإنسان ويعبر بلسانه عنه

ولأن الكفار يتدرج كفرهم ويتنوع ، فمنهم الملحد ومنهم الوثنى ومنهم النصرانى ومنهم اليهودى الناطق بلا إله إلا الله ومنهم المنتسب للاسلام وخرج ببدعة مكفرة ،فذكر العلماء هنا قاعدة عامة وهى :

(أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرئ مما هو عليه صريحا)(بدائع الصنائع)

(أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه)) شرح السير الكبير)

والدليل على هذه القاعدة قال رسول الله(من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) (رواه مسلم) يقول الشيخ محمد ابن عبد الوهاب (وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم

يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه فيا لها من مسألة ما أجلها ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع).(كتاب التوحيد)

وأدلتها من القرآن كثيرة منها قال تعالى:

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة - الأية: 256]

(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَنُفَصّلُ الاَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [سورة: التوبة - الأية: 11]

وتفصيل تطبيق هذه القاعدة قال البغوي (الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا اللّه حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول اللّه فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده) .[نيل الأوطار]

فى واقعنا المعاصرالتكلم بشئ من الإسلام كقول لاإله إلا الله لم يعد من خصائص الإسلام لأن الناس الذين يقولونها هم الذين يشركون بالله ،فلم يبق من خصائص الإسلام إلا التصريح بالبراءة من الكفر الموجود فى حياة الناس

ثانيا الحكم بالإسلام أو الكفر من طريق الدلالة (شهادة الحال)

ويقصد بها حال المرء وأفعاله وسيماه وهيئته الظاهرة وما تدل عليه

(ومما يدل على أن الشهادة تكون بالفعل قوله تعالى : { ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر }[فهذه شهادة منهم على أنفسهم] بما يفعلونه)شرح العقيدة الطحاوية.أهـ

من أدلة السنة على اعتبار دلالة الحال(قصة العباس)

العباس عم الرسول كان قد تكلم بالإسلام بمكة فلما خرجت قريش لحرب المسلمين فى بدر أخرجوه معهم فأسره المسلمون وعومل معاملة الكفار بشهادة حاله لوجوده معهم وبين صفوفهم
ضابط شهادة الحال(والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام.) (شرح العقيدة الطحاوية)
هو أن يأتى المرء بوصف أو فعل أوحال لا يفعله إلا المسلمون وهو ما يسمى بخصائص الإسلام أى الأوصاف التى يختص به المسلمون دون غيرهم ،أما الأوصاف المشتركة كشعب الإيمان وخصال الخير التى يفعلها المسلمون وغيرهم فلا يحكم لفاعلها بالإسلام فقد ثبت أن المشركون فى الجاهلية كانوا يفعلون بعض خصال البر ولم يصيروا بذلك مسلمين فعلامات الإسلام وخصائصه من صلاة وحج وقراءة قرآن يفعلها المسلمون ويفعلها المشركون المنتسبون إلى الإسلام اليوم فلم تعد من خصائص الإسلام المميزة فلا يحكم لصاحبها بالإسلام بذلك كما لايحكم لليهودى إذا قال لاإله إلا الله لأن النطق بهذه الكلمة وصف مشترك بين المسلمين واليهود فلم تعد هناك سيماء خاصة بالمسلمين أو المشركين فالطواغيت يصلون ويصومون وعباد القبور يسمون أنفسهم دعاة الإسلام ويؤدون بعض شعائره والمتحاكمون إلى الطواغيت المقاتلون فى سبيلها أيضا ملتحون وترتدى نساؤهم الحجاب فأصبح من العسير الحكم لأحد بالإسلام بهذه الشعائر ومن ثم الحكم لأحد بالإسلام عن طريق الدلالة.وحال الناس اليوم أنهم تبع إما لحكامهم (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) وإما تبع لآبائهم (إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (69) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (70)) وإما تبع لأحبارهم ورهبانهم{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}

ثالثا الحكم بالإسلام أو الكفر من طريق التبعية

عند تعذر الحكم على شخص من طريق النص أو الدلالة يلجأ إلى التبعية ولها حالان الأول تبعية الطفل لأبويه ،الثانى تبعية مجهول الحال للدار
أولا الطفل الصغير يتبع آبائه (جاءت الشريعة بأن الطفل مع أبويه على دينهما في أحكام الدنيا الظاهرة وهذا الدين لا يعاقبه الله عليه - على الصحيح - حتى يبلغ ويعقل وتقوم عليه الحجة وحينئذ فعليه أن يتبع دين

العلم والعقل) (شرح العقيدة الطحاوية)ودليلها حديث النبي (كل مولود يولد على الفطرة - وفي رواية علي هذه الملة - فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه) متفق عليه
ولذا اتفق العلماء على (أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّارِ مع وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أو أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ له من دِينٍ تَجْرِي عليه أَحْكَامُهُ وَالصَّبِيُّ لَا يَهْتَمُّ لِذَلِكَ إمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَإِمَّا لقصوره فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَجَعْلُهُ تَبَعًا لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى)(بدائع الصنائع)
ثانيا الحكم بتبعية الكبير للدار عند تعذر الحكم على شخص من طريق النص أو الدلالة يحكم له بحكم الدار فإن كانت دار إسلام فمجهول الحال فيها مسلم حكما وإن كانت دار كفر فمجهول الحال فيها كافرحكما وحقيقة أمره إلى الله يقول ابن قدامة
(الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل) (المغنى)
- ويقول أيضا(فأما دار الحرب فلا نحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما ولا موت أحدهما لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها)أهـ (المغنى)
ويقول أبو بكر الجصاص عند ذكره للميت المجهول(فإن كان في مصر من الأمصار التي للمسلمين فهو مسلم وإن كان في دار الحرب فمحكوم له بحكم الكفر) (أحكام القرآن للجصاص ج2)

الإسلام والكفر حقيقة وحكما :

حقيقة الناس عند الله قسمان كافر ومؤمن قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)
وعند الناس وفى الدنيا أربعة أقسام يقول ابن القيم:(الناس إما مؤمن ظاهرا وباطنا ،وإما كافرا ظاهرا وباطنا ،أو مؤمن ظاهرا كافر باطنا ،أو كافر ظاهرا مؤمن باطنا والأقسام الأربعة قد اشتمل عليها الوجود وقد بين القرآن أحكامها فالأقسام الثلاثة الأول ظاهرة وقد اشتمل عليها أول سورة البقرة.... وأما القسم الرابع ففي قوله تعالى (وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ) فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قومهم ولا يتمكنون من إظهاره) (اجتماع الجيوش الإسلامية)وبيان هذه الأقسام الأربعة:
أولا المسلم الحقيقى :المسلم على الحقيقة فى الآخرة (ظاهرا وباطنا) وهو من برئ من الشرك والتزم الإسلام ظاهرا وباطنا فيكون مؤمناعلى الحقيقة

عند الله أما عند الناس فمعرفة حقيقة إيمانه الباطن أمر متعذر ولكن الشارع قد جعل أمارات ظاهرة يمكن بها الإستدلال على إيمان الباطن كالمسارعة فى الخيرات والبعد عن المعاصى وموالاة المسلمين والبراءة من الكافرين .ففى الحديث الذى رواه أنس يقول فيه (مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) رواه الشيخان

يقول ابن حجر عن علم الناس للمؤمنين على الحقيقة ومآلهم فى الآخرة:(وَالتَّحْقِيق أَنْ يُقَال إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُعْلَم أَصْلًا وَرَأْسًا فَمَرْدُودٌ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الْمُثْبِتَة لِلظَّنِّ الْغَالِب فَنَعَمْ ، وَيَقْوَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اُشْتُهِرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاح وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح الْمَاضِي فِي الْجَنَائِز " أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْض " وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يُعْلَمُ قَطْعًا لِمَنْ شَاءَ اللَّه أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَة الْغَيْب الَّذِي اِسْتَأْثَرَ اللَّه بِعِلْمِهِ وَأَطْلَعَ مَنْ شَاءَ مِمَّنْ اِرْتَضَى مِنْ رُسُله عَلَيْهِ)(فتح البارى)

ثانيا :المسلم الحكمى:المسلم الحكمى (فى الدنيا) وهو المسلم ظاهرا وهو من أقربالإسلام وظهرت عليه علاماته ولم تظهر عليه علامات الإيمان ،ويدخل فيه عموم المسلمين فى دار الإسلام ،وكل من أظهر خصلة من خصاله ولو كان منافقا ما لم يظهر كفرا وهذا لا يكون إلا فى دار الإسلام ،ويدخل فيه أطفال المسلمين بالتبعية لآبائهم فإذا بلغوا الحلم استبان أمرهم فإذا ظهرت عليهم أمارات الإيمان حكم لهم به مع ظن راجح ،وإن ظهرت عليهم أمارات النفاق أو التهاون فى الطاعات أو الإسراف فى المعاصى صاروا مسلمين حكما مالم يصرحوا بكفر فإن صرحوا به فهم كفار حقيقة

ثالثا الكافر الحقيقى:الكافر الحقيقى هو كل من التبس بكفر بالقول أو العمل أو الاعتقاد فيكون كافرا عند الله وعند المسلمين ويحكم عليه بالخلود فى النار إن مات على ذلك كأفراد الحكومات فى أيامنا بسلطاتها الثلاث (التشريعية –القضائية –التنفيذية) وأنصارهم وجنودهم ،والمتحاكمين إليهم ،وعباد القبور وكل من صرح بحل محرم ،وكل من التبس بكفر ظاهر

رابعا الكافر الحكمى:الكافر حكما(بالتبعية)هو من لم يأت الكفر صراحة فكان كفره بفعل غيره لا بفعل نفسه بتبعيته لقوم كافرين يصعب تمييزه منهم

أو معرفة حاله كتبعية الطفل لأبويه أوتبعية الكبير لقومه إذا لم يتميز منهم فيستصحب له حكم الدار ،وربما كان مسلما على الحقيقة كاتما لإيمانه

قاعدة (وجوب العمل بغلبة الظن)

إن الوصول إلى علم اليقين فى جميع الأمور أمر عسير أو مستحيل ولو أردنا الوصول فى كل جزئية من الدين إلى الحقيقة المطلقة لأعجزنا ذلك، ولو كان شرطا لقبول أحكام الشريعة والعمل بها هو الوصول إلى علم اليقين فى كل مسائلها لتعطلت أحكامها،لذلك اقتضت حكمة الشارع ألا يشترط ذلك وأن يصح العمل بكثير من أحكام الشريعة وفق قاعدة (وجوب العمل بغلبة الظن) وهى قاعدة مشهورة ومطردة يقول الجصاص(فَإِنَّ الْعِلْمَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى الْحَقِيقَةِ .وَالْآخَرُ : حُكْمُ الظَّاهِرِ وَغَلَبَةُ الظَّنِّ .وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ - وَأَنَّهُ يُسَمَّى عِلْمًا : قَوْله تَعَالَى : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } وَمَعْلُومٌ أَنَّا لَا نُحِيطُ عِلْمًا بِمَا فِي ضَمَائِرِهِنَّ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِنَّ عِلْمًا ، وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إخْوَةِ يُوسُفَ : { إنَّ ابْنَك سَرَقَ ، وَمَا شَهِدْنَا إلَّا بِمَا عَلِمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } فَسَمَّوْا مَا غَلَبَ فِي ظُنُونِهِمْ مِنْ غَيْرِ إحَاطَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْبِهِ وَحَقِيقَتِهِ عِلْمًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرِقُ فِي الْحَقِيقَةِ)[الفصول في الأصول للجصاص]وفى مسألتنا هذه فيها العلمان العلم الحقيقى والعلم بغلبة الظن فالعلم الحقيقى فيها هو فى الكافر الحقيقى الملتبس بكفر فهذا لايشك فى كفره بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة فأفادت العلم الحقيقى ولا يعذر إلا المكره ، أما العلم بغلبة الظن فهو فى الكافر الحكمى أى الكافر بالتبعية لظنية الأدلة فيها لذلك اكتفى فيها بالعمل وفق قاعدة (وجوب العمل بغلبة الظن)،أما الإسلام الحقيقى فهو حكم بغلبة الظن لاحتمال عدم القبول عند الله وقد مر بنا قول ابن حجر (أَنَّهُ يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْعَلَامَةِ الْمُثْبِتَةِ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ) أما الإسلام الحكمى فكل من أظهر التوحيد وبرئ من الشرك فهو مسلم حكما بأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة ،أما حقيقة إيمانه فتعلم بغلبة الظن

الفرق بين حكم الله وحكم الناس :

الحكم بالكفر والإسلام بين الناس لن يدخل أحد جنة أونار ولكنها أحكام وضعها الشارع لضبط العلاقات بين الناس أما الحكم الأوفى والأكمل فيوم القيامة وهو الحكم الذى يصار به إلى الجنة أوالنار قال الإمام ابن تيمية

رَحِمَهُ الله:(وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن مع المشركين وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا)ا.هـ (درء تعارض النقل والعقل)

فقه اعتبار القرائن الدالة على الاسلام

وردت بعض الأحاديث الدالة على بعض قرائن الاسلام من فعلها يجب الكف عنه مثال ذلك

أخرج البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس : (أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه فإذا شهدوا أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها) ولفظ البخاري : (من شهد أن لا إله إلا اللّه واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) .

وكحديث انكار الرسول على أسامة قتل رجل نطق بلا إله إلا الله ، فانخدع الكثير بظاهر هذه الأحاديث ولم يحسنوا فهمها ووضعوها فى غير موضعها ، وتصوروا أن كل من نطق بلا إله إلا الله أوصلى يصير مسلما أيا كان الزمان أو المكان أو نوع الكفر

والصواب هو وضع هذه الأحاديث فى موضعها يقول الامام البغوى معلقا على حديث أسامة حين انكر عليه الرسول قتل رجل نطق بلا إله إلا الله (وهذا في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد إذا أتى بكلمة التوحيد ، يحكم

بإسلامه ، ثم يجبر على سائر شرائط الإسلام ، فأما من يعتقد التوحيد ، لكنه ينكر الرسالة ، فلا يحكم بإسلامة بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول : محمد رسول الله ، فإذا قاله كان مسلماً إلا أن يكون من الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة ، فحينئذ لا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث إلى كافة الخلق ، ثم يستحب أن يمتحن بالإقرار بالبعث ، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام. وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه). [شرح السنة ـ للإمام البغوى]

ويقول النووى (وذكر القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إلَه إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إلَه إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: "وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب: "حتى يشهدوا أن لا إلَه إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به" والله أعلم.[شرح صحيح مسلم للنووي]

ويقول الحافظ (وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فان شهد بالرسالة والتزم أحكام الاسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الاسلام) [فتح الباري لابن حجر]

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (أجمع العلماء على أن من قال: "لا إله إلا الله" ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها، أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات).[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد]

الفرق بين الشرك والالحاد

يتفق الالحاد والشرك فى أنهما نوعان من أنواع الكفر، ويختلفان فى أن الالحاد هو انكار وجود الله مطلقا ومن ثم ترك عبادته كلية ، ويسمون الدهرية {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ } [الجاثية: 24] وهؤلاء قليلون جدا بالنسبة للمشركين فالأكثرية دائما مشركة قال تعالى {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ} [الروم: 42]

أما الشرك هو إعطاء بعض صور العبادة لله وبعضها لغيره أى أن المشرك مقر بوجود الله وباستحقاقه للعبادة ولكنه لا يفرده بها فيعطى بعض أنواع العبادة له وبعضها لغيره قال تعالى{وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: 106] فأثبت لهم إيمان مخلوط بشرك
فحين يقال اليوم إن الناس مشركون بعبادة غير الله بتلقيهم الشرائع القانونية عن غيره ،يكون ذلك إقرارا بأن لهم عبوديات يعطونها لله كالشعائر التعبدية من صلاة وحج وهذا معلوم من حال كثير منهم ،إذن فليس كفر الناس اليوم سببه الالحاد حتى إذا كان منهم من يقر بوجود الله صار مسلما ،كذلك ليس كفر الناس اليوم سببه عدم قول لا إله إلا الله أو ترك الصلاة حتى إذا كان منهم من يقول لا إله إلا الله أو يصلى صار مسلما ، وإنما كفر الناس اليوم سببه الأكبر تلقى الشرائع القانونية عن غير الله (كفر الحاكمية) فإذا كان منهم من يبرأ من هذه الصورة ومن توابعها صار مسلما عملا بقاعدة (أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه) (شرح السير الكبير) (أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبرئ مما هو عليه صريحا)(بدائع الصنائع)

نماذج عملية لمشركين يأتون أعمالا صالحة

1- اتباع مسيلمة كانوا يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ولكنهم كفروا باتباع مسيلمة ، فهل لوشوهد أحد منهم يقول لا إله إلا الله أو يصلى هل يعد ذلك من إسلاما مع معرفتنا باتباعهم لمسيلمة؟!!

2- قول اليهود لا إله إلا الله كيهود المدينة ويهود زماننا فهل لو شوهد أحد منهم يقولها هل يعد ذلك منه إسلاما مع معرفتنا بإنكارهم لنبوة الرسول ؟!

3- مشركو العرب كانوا يحجون ويعمرون المسجد الحرام قال تعالى{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [التوبة: 19] وكانوا يخلصون الدعاء فى الشدة قال تعالى {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} [العنكبوت: 65] فهل لو شوهد أحد منهم يحج أو يخلص الدعاء لله فى الشدة هل يعد بذلك مسلما مع معرفتنا بشركهم فى الرخاء؟!

وكذلك فى زماننا هل يحكم للمصلين والحاجين بالإسلام مع معرفتنا بتحاكمهم للطاغوت وموالاته ؟!

الحكم بمقتضى الظاهر

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله تعالى:

(وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه: قول، أو فعل يقتضي كُفره، أو شركه، أو فسقه، أنه يُحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان ممن يُقرّ بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان. وإنما يُكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما، ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما وهذا لا يخفى على صِغار الطلبة، وقد ذكروه في المُختصرات من كُل مذهب وهو في مواضع من كتاب الروض) .

الحكــم بمقتضي الظاهر

قال ابن حزم في الفصل (253/3) في رده على أهل الإرجاء:

(لو أن إنساناً قال: إن محمداً - عليه الصلاة والسلام - كافر وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت كما قال تعالى: }فمن يكفر

بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة: 256]، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر.

وكذلك لو قال إن إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وهو يريد أنهم مؤمنون بدين الكفر.." اهـ.

قلت: فصح أننا كفرناه بمجرد قوله وكلامه الكفري ولا دخل لنا بمغيب اعتقاده.. وهكذا كل من أظهر قولاً أو عملاً كفرياً كفرناه بمحض ذلك القول أو العمل إذ مغيب اعتقاده لا يعلمه إلا الله عز وجل.. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس) فالمدّعي خلاف هذا مدع علم الغيب، ومدّعي علم الغيب لا شك كاذب كافر .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

(فالحُنفاء أهل التوحيد اعتزلوا هؤلاء المشركين، لأن الله أوجب على أهل التوحيد اعتزالهم ، وتكفيرهم، والبراءة منهم، كما قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: {واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعوا ربي عسى ألاَّ أكون بدعاء ربي شقيا} إلى قوله:{فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله} [مريم/48 , 49]. وقال {إنا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة/4]. وقال عن أهل الكهف: {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلاَّ الله فأؤو إلى الكهف} الآية [الكهف/16]. فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم، إلاَّ باعتزال أهل الشرك، وعداوتهم وتكفيرهم، فهم معتزلة بهذا الاعتبار، لأنهم اعتزلوا أهل الشرك، كما اعتزلهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام)

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

(وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً؛ من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلاَّ بالتجرُّد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله ، وبُغضهم ومُعاداتهم بحسب الطاقة، والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله)

سُئل الشيخ حسين وعبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

عن رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يُعادي المشركين، أو عاداهم ولم يُكفرهم، أو قال: أنا مُسلم ولكن لا أقدر أن أُكفر أهل لا إله إلاَّ الله ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تضر ولا تنفع ولكن ما أتعرضها. الجواب: أن الرجل لا يكون مسلماً إلاَّ إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدّق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به.
فمن قال لا أُعادي المشركين، أو عاداهم ولم يُكفرهم ، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلاَّ الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله فيهم: {ويقولون نؤمن ببعض ونكفُرُ ببعض ويُريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافِرون حقاً} [النساء:150]. والله سبحانه وتعالى أوجب مُعاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم فقال {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدُّن من حاد الله ورسوله} الآية [المجادلة: 22]، وقال تعالى: {يا أيُها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يُخرجون الرسول وإياكم}

المخرج الشرعي لمن اضطر للصلاة خلف مرتد .

1- قال الإمام ابن قدامة في المغني :

(1129) فَصْلٌ : وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَعَادَ وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ،

وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَيُعِيدُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ .
قُلْت : فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قُلْت : فَكَيْفَ يُعِيدُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأَوْلَى ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً } .
قَالَ : إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا .
فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً ، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، كَانَ جَائِزًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

2- جاء في (الدرر السنية: ج10/ص421 - 422) :

" وقدصرح الإمام أحمد - فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره -؛ أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها. وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين؛ إذا كانت لهم شوكة ودولة .النصوص في ذلك معروفة مشهورة، نحيل طالب العلم على أماكنهاومظانها. "

هل يجوز الاستثناء في الإيمان؟؟ كقولك ((أنا مؤمن إن شاء الله))؟؟

جـ 1/ نعم مذهب أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان لأن الإيمان عندهم ذو شعب وحقيقة مركبة من الاعتقاد والقول والعمل والقول ينقسم إلى قول القلب وقول اللسان والعمل ينقسم إلى عمل القلب وعمل الجوارح فهم يستثنون في الإيمان باعتبار عدم اكتمال أعمال القلوب وباعتبار التقصير في عمل الجوارح وعدم أدائها على الوجه الكامل بالمستحبات وخالف المرجئة أهل السنة لأن الإيمان عندهم هو التصديق والاستشناء في التصديق معناه الشك ومن شك في تصديقه فهو كافر عندهم لذا منعوا من الاستثناء في الإيمان بل بعضهم كفر من استثنى في الإيمان لأنه شاك في تصدييقه

جـ 2: نعم يجوز ذلك وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وذلك أن أهل السنة لما أدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان جاز لهم هذا القول لأنه لا يوجد إنسان تقي نقي يزكي نفسه على الله إلا من قام بما أمره الله حق القيام وأنى لأحد أن يدّعي لنفسه ذلك، ولهذا كان السلف إذا قيل لهم أنت مؤمن قال إن شاء الله، وكان بعضهم إذا سُئِل عن ذلك قال أرجو هذا، فلما أطلق السلف المشيئة في الإيمان أرادوا عدم تزكية أنفسهم ولم يُريدوا أنهم سيموتون على الإيمان كما تقوله طائفة من أهل البدع إذ أنها ذهبت إلى أنه يجب أن تُتْبع المشيئة في الإيمان لأنك لا تعرف كيف ستموت، وهذا قول مبتدع لم يرده السلف ولا قالوه وإنما جوزوا ذلك من باب عدم التزكية، كما أبان ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان، وهذه الطائفة المبتدعة التي توجب المشيئة في الإيمان تقابلها طائفة أخرى بدعية حيث أنها تُحرم أن تقولَ أنا مؤمن إن شاء الله لأن ذلك يوجب الكفر عندهم.
فقالوا ومن شك في إيمانه كفر، وهؤلاء هم المرجئة، وسبب ضلالهم أنهم أطلقوا على الإيمان الشرعي أنه التصديق فقط والأعمال ليست منه والتصديق عندهم لا يزيد ولا ينقص فإذا أدخلت فيه المشيئة دل ذلك على الشك منك وهذا كفر، ولذلك عابوا أهل السنة وسموهم بالشكاكة! والقول الراجح ما عليه السلف من أهل السنة أن الأعمال داخلة في الإيمان وأن المشيئة إنما هي للأعمال وليست لحقيقة التصديق.

يا عبـــاد الله أين عقـــولكـــم؟

يقول الشـــيخ حمد بن عتيق رحمـــــه الله

قال ؛؛
" وأما إذا كان الشرك فاشيا، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنى والربا، وأنواع الظلم، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة، ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد، محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك; لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام; وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

...
أرأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة، أو المقام، أو الحطيم، أو يدعو الرسول، أو الصحابة: يا هذا لا تدع غير الله! أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه؟ أم يكيدونه؟ فليعلم المجادل أنهم ليسوا على توحيد الله; فوالله ما عرف التوحيد، ولا تحقق بدين الرسول صلى الله عليه وسلم.
ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم.

وقد زاد أهل هذا البلد، في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه؛ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام; هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح.

ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات.فإنه قد بلغني أن بعض الناس يقول: إن في الأحساء من هو مظهر دينه، لأنه لا يرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، وهذه زلة فاحشة، غايتها: أن أهل بغداد وأهل بنبي وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله أين عقولكم؟ فإن النّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة، وإنما هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقبيح الشرك والنهي عنه، والتصريح بذلك.

أصل عُري الإيمــــــان

{إن كل هذه الأنظمة القائمة اليوم في الأرض على المناهج البشرية والمذاهب الوضعية؛ والتي لا تستمد شرعية وجودها من الكتاب والسنة؛ هي أنظمة محادة لله ولدينه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأي تقبُّلٍ لها أو خضوعٍ لوضعيتها، أو عملٍ بمبادئها؛ فإن ذلك موالاة صريحة للكفار وبراءة صريحة من الإسلام.والمسلم الذي يعطي ولاءه لتلك الروابط الجاهلية؛ كالوطنية والقومية؛ لم يعد مسلمًا؛ والموالاة على أية آصرة من الأواصر الجاهلية التي يعطي الناس ولاءهم على أساسها- غير آصرة الإسلام- هي آصرة فاسدة باطلة شرعًا، مخرجة لصاحبها عن الإسلام؛ فإن الله يأبى علينا نحن المسلمين أن نعطي ولاءنا إلا لمن يرتبط معنا برباط الإيمان والإسلام؛ فلا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الدين؛ ومن تولى الكفار فهو منهم.إن موالاة المؤمنين ومعاداة المشركين هي أصل عرى الإيمان وأوثقها. ولا ولاء في الإسلام إلا على أساس هذا الدين ومنطلقاته النظرية والعملية، والمسلم هو الذي يتحلى بالمفاصلة الكاملة بينه وبين من ينهج غير منهج الإسلام، أو يرفع راية غير راية الإسلام، والمسلم لا يخلط بين منهج الله عز وجل وبين أي منهج آخر وضعي، لا في تصوره الاعتقادي ولا في نظامه الاجتماعي ولا في أي شأن من شئون حياته. والمرء لا يكون في حزب الله إلا إذا أعطى ولاءه لله ورسوله والمؤمنين بهذا الدين، ومنع ولاءه عن عدو الله مهما كان نوعه.}

{لقد رأينا من يزعمون أنهم على منهج السلف، والسلف كانوا يفرون من أبواب السلاطين ومناصبهم في عهد أرباب الشريعة والهدى لا في عهود الجور والظلمات. ووالله ما وضع السيف على رقابهم ولا علقوا من أرجلهم وما أجبروا على ذلك. بل فعلوه مختارين ومنحوا عليه الأموال الطائلة.. والحصانات الدبلوماسية. فنعوذ بالله من هوى النفوس وطمس البصائر.

وليتهم أعلنوها وقالوا: فعلناها حرصاً على الدنيا. بل يقولون مصلحة الدعوة ونصر الدين. فعلى من تضحكون . أعلينا نحن الضعفاء؟؟ فإننا وأمثالنا لا نملك لكم ضراً ولا نفعاً. أم على جبار السموات والأرضين، الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم سركم ونجواكم. ولقد سمعناهم يرمون من خالفهم أو انكر عليهم ذلك، بضحالة الفكر وقلة الخبرة وأنهم ليس عندهم حكمة في الدعوة ولا صبر في اقتطاف الثمر أو بصيرة في الواقع والسنن الكونية. وأنهم ينقصهم علم بالسياسة وعندهم قصور في التصورات. وما درى هؤلاء .أنهم لا يرمون بذلك أشخاصاً محددين، وإنما يرمون بذلك دين جميع المرسلين وملة إبراهيم. التي من أهم مهماتها إبداء البراءة من أعداء الله والكفر بهم وبطرائقهم المعوجة وإظهار العداوة والبغضاء لمناهجهم الكافرة. وما دروا أن كلامهم ذلك يقتضي أن إبراهيم والذين معه لم يكن عندهم حكمة بالدعوة ولا دراية بالواقع. وأنهم كانوا متطرفين متسرعين. مع أن الله عز وجل قد زكاهم وأمرنا بالتأسي بهم. فقال: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه} وقال سبحانه: {ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً}ونزه سبحانه إبراهيم من السفه فوصفه بالرشد فقال: {ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين} وأن ملة إبراهيم لا يرغب عنها إلا السفيه}

ما من مصلحة أعظم من المحافظة على توحيد الله عز وجل وتعليمه للناس وتربيتهم عليه..
وأعظم خسارة وأكبر مفسدة أن نخل بالتوحيد من أجل الحصول على بعض المصالح الموهومة..
وإذا أخللنا بالتوحيد فما قيمة المكاسب الأخرى ؟

فإن قضية عبادة الله وحده بلا شريك، وهي قضية لا إله إلا الله، معناها أن يكون الله هو المعبود في الاعتقاد، وهو المعبود في الشعائر التعبدية، وهو المشرع، وهو مقرر القيم والمعايير، وهو واضع منهج الحياة للناس. وهي قضية إلزام لا خيار فيها للمسلم ما دام مقراً بالإسلام، { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }وحين ندخل في لعبة الديمقراطية، فأول ما نفعله هو تحويل هذا الإلزام الرباني إلى قضية يستفتى فيها الناس، وتؤخذ عليها الأصوات بالموافقة أو الرفض، مع إتاحة الفرصة لمن شاء أن يقول: إنكم

أقلية، والأقلية لا يجوز لها أن تفرض رأيها على الأغلبية. وإذن فهي مسألة رأي، وليست مسألة إلزام،
مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغاً حتى تتقرر.
إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين!

ويجب أن تقدمه الدعوة للناس على هذا الأساس: أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه مرتد في حكم الله، ان ثبت اسلامه والا فانه كافر اصلى وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاماً ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد؛ لأنه ليس متوقفاً على مطالبة أحد من البشر، بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم.

العلماء يمثلون للمفسدة الخالصة بالشرك إشارة منهم إلى أن جميع المصالح التي فيها شرك ملغاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة) [الفتاوى (14ص476)].إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالي: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال

لاحاكميه إلا لله

{ أين هو المجتمع المسلم الذى قرر أن تكون دينونته لله وحده ، والذى رفض بالفعل الدينونة لأحد من العبيد ، والذى قرر أن تكون شريعة الله شريعته والذى رفض بالفعل شريعة أى تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد ؟ لا أحد يملُك أن يزعُم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود ، ومن ثم لا يتجه مسلم يعرف الإسلام ويفقه منهجه وتاريخه إلى مُحاولة تنمية الفقه الإسلامى فى ظل مجتمعات لا تعترف إبتداء بأن هذا الفقه هو شريعتها الوحيدة التى بها تعيش .. ولكن المسلم الجاد يتجه إبتداء لتحقيق الدينونة لله وحده وتقرير مبدأ أنه لا حاكمية إلا لله وأن لا تَشريع إلا مُستمداً من شريعته وحَدها تحقيقاً لتلك الدينونة ، إنه هزل فارغ لا يليق بجدية هذا الدين أن يَشغل ناس أنفسهم بتنمية الفقه الإسلامى فى ظل مجتمع لا يتعامل بهذا الفقه ، ولا يُقيم عليه حياته

الجاهليه برداء جـــديد

إن البشرية اليوم بجملتها تزاول رجعية شاملة إلى الجاهلية التي أخرجها منها آخر رسول محمد صلى الله عليه وسلم وهي تتمثل في صور شتى :
بعضها يتمثل في إلحاد بالله سبحانه ، وإنكار لوجوده . . فهي جاهلية اعتقاد وتصور ، كجاهلية الشيوعيين .
وبعضها يتمثل في اعتراف مشوه بوجود الله سبحانه ، وانحراف في الشعائر التعبدية وفي الدينونة والاتباع والطاعة ، كجاهلية الوثنين من الهنود وغيرهم . . وكجاهلية اليهود والنصارى كذلك .
وبعضها يتمثل في اعتراف صحيح بوجود الله سبحانه ، وأداء للشعائر التعبدية . مع انحراف خطير في تصور دلالة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ومع شرك كامل في الدينونة والاتباع والطاعة . وذلك كجاهلية من يسمون أنفسهم « مسلمين » ويظنون أنهم أسلموا واكتسبوا صفة الإسلام وحقوقه بمجرد نطقهم بالشهادتين وأدائهم للشعائر التعبدية؛ مع سوء فهمهم لمعنى الشهادتين؛ ومع استسلامهم ودينونتهم لغير الله من العبيد!
وكلها جاهلية . وكلها كفر بالله كالأولين . أو شرك بالله كالآخرين

كانــوا مُســـــلميـن !!!

المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم
تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين , في أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام , يسيطر عليها دين الله , وتحكم بشريعته . . ثم إذا هذه الأرض , وإذا هذه الأقوام , تهجر الإسلام حقيقةً , وتعلنه إسماً . وإذا هي تتنكّر لمقومات الإسلام إعتقاداً وواقعاً . وإن ظنت أنها تدين بالإسلام إعتقاداً ! فالإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله . . وشهادة أن لا إله إلاّ الله تتمثل في الإعتقاد بأن الله ـ وحده ـ هو خالق هذا الكون المتصرف فيه . وأن الله ـ وحده ـ هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية ونشاط الحياة كله . وأن الله ـ وحده ـ هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كله . .

وأيّما فرد لم يشهد أن لا إله إلاّ الله ـ بهذا المدلول ـ فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد . كائناً ما كان إسمه ولقبه ونسبه . وأيّما أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلاّ الله ـ بهذا المدلول ـ فهي أرض لم تدين بدين الله , ولم تدخل في الإسلام بعد . .

وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماؤهم أسماء المسلمين ; وهم من سلالات المسلمين . وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام داراً للإسلام . . ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلاّ الله ـ بذلك المدلول ـ ولا الأوطان اليوم تدين لله بمقتضى هذا المدلول . .

وهذا أشق ما تواجهه حركات الإسلام الحقيقية في هذه الأوطان مع هؤلاء الأقوام !

أشق ما تعانيه هذه الحركات هو الغبش والغموض واللبس الذي أحاط بمدلول لا إله إلاّ الله , ومدلول الإسلام في جانب ; وبمدلول الشرك وبمدلول الجاهلية في الجانب الآخر . .
أشق ما تعانيه هذه الحركات هو عدم إستبانة طريق المسلمين الصالحين , وطريق المشركين المجرمين ; واختلاط الشارات والعناوين ; والتباس الأسماء والصفات ; والتيه الذي لا تتحدد فيه مفارق الطريق !

ويعرف أعداء الحركات الإسلامية هذه الثغرة . فيعكفون عليها توسيعاً وتمييعاً وتلبيساً وتخليطاً . حتى يصبح الجهر بكلمة الفصل تهمة يؤخذ عليها بالنواصي والأقدام ! . . تهمة تكفير "المسلمين" !!! ويصبح الحكم في أمر الإسلام والكفر مسألة المرجع فيها لعرف الناس واصطلاحهم , لا إلى قول الله ولا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم !

هذه هي المشقة الكبرى . . وهذه كذلك هي العقبة الأولى التي لا بد أن يجتازها أصحاب الدعوة إلى الله في كل جيل !
يجب أن تبدأ الدعوة إلى الله باستبانة سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين . . ويجب ألاّ تأخذ أصحاب الدعوة إلى الله في كلمة الحق والفصل هوادة ولا مداهنة . وألاّ تأخذهم فيها خشية ولا خوف ; وألاّ تقعدهم عنها لومة لائم , ولا صيحة صائح انظروا :

إنهم يكفرون المسلمين !
إن الإسلام ليس بهذا التميع الذي يظنه المخدوعون ! إن الإسلام بيّن والكفر بيّن . . الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ـ بذلك المدلول ـ فمن لم يشهدها على هذا النحو ; ومن لم يقمها في الحياة على هذا النحو , فحكم الله ورسوله فيه أنه من الكافرين الظالمين الفاسقين . . المجرمين . . (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) . .

أجل يجب أن يجتاز أصحاب الدعوة إلى الله هذه العقبة ; وأن تتم في نفوسهم هذه الإستبانة ; كي تنطلق طاقاتهم كلها في سبيل الله لا تصدها شبهة , ولا يعوقها غبش , ولا يميعها لبس . فإن طاقاتهم لا تنطلق إلاّ إذا اعتقدوا في يقين أنهم هم "المسلمون" وأن الذين يقفون في طريقهم ويصدونهم ويصدون الناس عن سبيل الله هم "المجرمون" . . كذلك فإنهم لن يحتملوا متاعب الطريق إلاّ إذا استيقنوا أنها قضية كفر وإيمان . وأنهم وقومهم على مفرق الطريق , وأنهم على ملة وقومهم على ملة . وأنهم في دين وقومهم في دين:

(وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) (الأنعام:55)

فمـا أشبه اليوم بالبارحة وإلا لما كان القران حيـآ إلى يوم الدين

الإسلام لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات .. مجتمع إسلامي، ومجتمع جاهلي ..

المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام .. عقيدة وعبادة، وشريعة ونظاماً، وخلقاً وسلوكاً .. و المجتمع الجاهلي هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه عقيدته وتصوراته، وقيمه وموازينه، ونظامه وشرائعه، وخلقه وسلوكه ..

ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضم ناساً ممن يسمون أنفسهم مسلمين، بينما شريعة الإسلام ليست هي قانون هذا المجتمع، وإن صلى وصام وحج البيت الحرام! وليس المجتمع الإسلامي هو الذي يبتدع لنفسه إسلاماً من عند نفسه غير ما قرره الله سبحانه، وفصله رسوله صلى الله عليه وسلم، ويسميه مثلاً الإسلام المتطور!

غربة أهل الحق

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله :

(وأما حقيقة دعوة الرسول وما جاء به من الهدى والنور ، فعزيز والله من يعرفها أو يدريها ، والعارف لها من الناس اليوم كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود ، وكالكبريت الأحمر ، أين العنقاء لتطلب ؟ وأين السمندل ليجلب ؟ لم يبق إلا رسوم قد درست ، وأعلام قد عفت ، وسفت عليها عواصف الهوى ، وطمستها محبة الدنيا ، و الحظوظ النفسانية ، فمن فتح الله عين بصيرته ، ورزقه معرفة للحق وتميزاً له ، فلينج بنفسه ، وليشح بدينه ، ويتباعد عمن نكب عن الصراط المستقيم ، وآثر عليه موالاة أهل الجحيم ، نسأل الله السلامة والعافية)
الدرر السنية 451/8.

قال ابن القيم رحمه الله :

(لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم ، وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ، ومحق في عقولهم ، وعمتهم هذه الأمور وغلبت عليهم ، حتى ربى فيها الصغير وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكراً فجاءتهم دولة أخرى قامت فيها البدع مقام السنن والنفس مقام العقل ، والهوى مقام الرشد ، والضلال مقام الهدى ،والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ، والرياء مقام الإخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة ، والظلم مقام العدل ، فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور وأهلها هم المشار إليهم ، وكانت قبل ذلك لأضدادها وكان أهلها هم المشار إليهم .
فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت وراياتها قد نصبت وجيوشها قد ركبت ، فبطن الأرض والله خير من ظهرها ، وقلل الجبال خير من سهولها ، ومخالطة الوحوش أسلم من مخالطة الناس)

قال ابن القيم رحمه الله

فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرةً في دينه و فقهًا في سنة رسوله و فهمًا في كتابه و أراه ماالناس فيه من الأهواء و البدع و الضلالات، و تنكّبِهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه، فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط فليوطن نفسه على قدح الجُهّال و أهل البدع فيه و طعنهم عليه، و إزرائهم به، و تنفير الناس عنه، و تحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه و إمامه صل الله عليه و سلم، فأما إن دعاهم إلى ذلك، و قدح في ما هم عليه، فهنالك تقوم قيامتهم، و يبغون له الغوائل، و ينصبون له الحبائل، و يجلبون عيه بخيل كبيرهم و رجله

طلقـات مجاهـد

"""إن العلم الشريف عند أهل الطائفة المنصورة ليس بحفظ المتون، وجمع الفنون، وكثرة التصنيف، ومجالس الوعظ والتدريس والإفتاء مع ترك القيام لله بالأمر الذي يحبه ويرضاه من صدع بحق، وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر، وغضبٍ صادق إذا انتُهكتْ محارم الله، وإعلاءٍ لكلمةِ الله دعوة وجهادًا، فمن كان حظه من العلم ما ذكر، مع تضييعه لواجبات الدين الكبار إيثارًا للسلامة أو إخلادًا للراحة والدعة، أو حبًّا للدنيا وتثاقلاً للأرض، أو ركونًا للذين ظلموا؛ فقد خان الرسالةَ، وضيع الأمانة، ومن ثمّ خرج عن حد العلم الشريف ورسمه، وفارق تلك القافلة المباركة؛ قافلة العلم الشريف التي يقف على رأسها الأنبياءُ والمرسلون، فأما أن ينتظمه رسمهم أو يشمله حدهم أو أن يجمعه وإياهم وصفٌ واحد، ولمثل هذا يقال: لست والله عالمًا أو حكيمًا، إنما أنت تاجرٌ في العلوم، فبغير القتال تبقى الفتنة، وهيهات أن يكون الدين كله لله، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون."

فكيف بحال زماننا !!

قال ابن بطة من علماء القرن الرابع الهجرى (ت/ 387هـ) قال في الإبانة : (571/2)

(فلو أن رجلا عاقلا أمعن النظر اليوم فى الاسلام واهله لعلم ان امور الناس كلها على سنن اهل الكتابين وطريقتهم وعلى سنن كسرى وقيصر وعلى ما كانت عليه الجاهلية فما طبقة من الناس وماصنف منهم الا وهم فى سائر امورهم مخالفون لشرائع الاسلام وسنة الرسول مضاهون فيما يفعل اهل الكتاب والجاهلية قبلهم .
فان صرف بصره الى السلطنة وحاشيتها ومن لاذ بها من حكامهم وعمالهم وجد الامر كله فيهم بالضد مما امروا به ونصبوا له فى افعالهم واحكامهم ودينهم وجد الامر كله فيهم بالضر مما امروه به ونصبوا له فى افعالهم واحكامهم وزيهم ولباسهم ، وكذلك فى سائر الناس بعدهم من التجار السوقة

وابناء الدنيا وطالبيها من الزراع والصناع والاجراء والفقراء والقراء والعلماء الا من عصمه الله .
ومتى فكرت فى ذلك وجدت الامر له كما اخبرتك فى المصائب والافراح وفى الزى واللباس والآنية والابنية والمساكن والخدام والمراكب واالولائم والاعراس والمجالس والفرش والمأكل والمشرب وكل ذلك فيجرى خلاف الكتاب والسنة بالضد مما امر به المسلمون ، وندب اليه المؤمنون وكذلك من باع واشترى وملك واقتنى واستأجر وزرع وزارع .فمن طلب السلامة لدينه فى وقتنا هذا مع الناس عدمها ومن احب ان يلتمس معيشة على حكم الكتاب والسنة فقدها وكثر خصماؤه واعداؤه ومخالفوه ومبغضوه فيها . فالله المستعان . فما اشد تعذر السلامة فى الدين فى هذا الزمان) أ . هـ.

فإذا كان الشيخ ابن بطة قد ذكر هذا عن زمانه منذ اكثر من الف عام فكيف لو رأى زماننا ؟
!نسأل الله السلامة وأن يجعلنا من الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس ويصلحون ما أفسده الناس.

انتهي

الخاتمة

الي كل احبتي واخواني اهديكم هذا الجمع الطيب والدُر النفيس من كلام اهل العلم سائلاً ربي جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال ، انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

وفي آخر هذا المقام اتمثل قول ابن عيينة :
كان من دعاء المطرِّف بن عبد الله : اللهم إني أستغفرك مما زعمت أني أريد به وجهك ، فخالط قلبي منه ما قد علمت .

الفقير الي عفو ربه
د . ماجد كارم

